



This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.


About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at <http://books.google.com/>

B 1,055,455

UNIVERSITY OF MICHIGAN

3 9015 03728 0115





PRÉCIS
DE
JURISPRUDENCE MUSULMANE

SUivant LE RITE MALÉKITE.

PAR SIDI KHALIL,

PUBLIÉ PAR LES SOINS DE LA SOCIÉTÉ ASIATIQUE.

—
DEUXIÈME TIRAGE.
—

PARIS.

IMPRIME PAR AUTORISATION DE M. LE GARDE DES SCEAUX
A L'IMPRIMERIE IMPÉRIALE.

—
M DCCC LVIII.







PRÉCIS
DE
JURISPRUDENCE MUSULMANE
SUIVANT LE RITE MALÉKITE.



Khalil ibn Ishāz

PRÉCIS

DE *al-Muwatta'*

JURISPRUDENCE MUSULMANE

SUIVANT LE RITE MALÉKITE,

PAR SIDI KHALIL,

PUBLIÉ PAR LES SOINS DE LA SOCIÉTÉ ASIATIQUE.

DEUXIÈME TIRAGE.

PARIS.

IMPRIMÉ PAR AUTORISATION DE M. LE GARDE DES SCEAUX

A L'IMPRIMERIE IMPÉRIALE.

M DCCC LVIII.

350.9496

K465

1855

AVERTISSEMENT.

Ce Précis arabe de jurisprudence s'adresse aux musulmans qui professent le rite malékite, rite qui est suivi en Algérie, à Tunis, à Tripoli, au Maroc, au Sénégal et dans l'Afrique presque entière. Il a été rédigé par un docteur égyptien du nom de Khalil, qui florissait dans le VIII^e siècle de l'hégire (XIV^e siècle de l'ère chrétienne).

Le livre a été rendu par l'auteur aussi concis qu'il lui a été possible, et souvent celui-ci a omis une partie des mots. Les thalibes, en Afrique, l'apprennent par cœur, se réservant d'en entendre le développement de la bouche du maître; quant aux maîtres, ils ont à leur disposition des commentaires, dont quelques-uns sont considérables et qui jouissent de plus ou moins de célébrité.

Comme le Précis de Khalil est celui qui a le plus d'autorité auprès des indigènes, le Gouvernement français en fit faire, il y a quelques années, une traduction française par M. le docteur Perron. Cette traduction renferme la substance des commentaires que le traducteur avait à sa disposition, et forme six volumes grand in-8°. Le ministère de la guerre, voulant satisfaire aux besoins des indigènes en particulier, a engagé la Société asiatique à donner une édition pure et simple du texte.

C'est en vue des musulmans d'Afrique qu'on a fait usage ici des caractères maghrébis nouvellement gravés pour l'Imprimerie impériale. Du reste, cette publication ne sera pas inutile aux savants d'Europe qui cultivent l'étude de l'arabe; c'est probablement

AVERTISSEMENT.

le premier texte de jurisprudence malékite qui soit imprimé ; les traités de jurisprudence publiés à Constantinople et dans l'Inde se rapportent aux autres rites de l'islamisme.

La présente édition a été faite sous la direction de M. Reinaud, membre de l'Institut, par M. Gustave Richebé, élève de l'École spéciale des langues orientales. Malgré l'autorité dont le *Précis de Khalil* est en possession auprès des indigènes, les copies qui circulent en Afrique, tout en s'accordant pour le fond, diffèrent quelquefois pour les expressions. Cette édition a été faite avec le secours de trois exemplaires, dont le premier appartient à la Bibliothèque impériale, où il porte le n° 539 (ancien fonds). Cet exemplaire a été copié à Grenade, l'an 877 de l'hégire (1473 de J. C.), à une époque où cette ville était encore au pouvoir des Maures. Le deuxième manuscrit est la propriété de M. Reinaud, et le troisième celle de M. Grangeret de Lagrange, un des conservateurs de la bibliothèque de l'Arsenal. Dans le choix des leçons, M. Richebé a adopté les formes qui s'accordaient le mieux avec les règles de la grammaire ; il s'est, du reste, attaché à la rédaction qui se prêtait le mieux à la clarté du sens.

A l'égard de la notice consacrée à l'auteur, notice placée au commencement du *Précis*, elle est tirée d'un recueil de biographies des docteurs les plus célèbres du rite malékite, composé par un savant de race berbère, originaire des environs de la ville de Tomboktou et appelé Ahmed Baba. Ce savant florissait au Maroc dans les premières années du xi^e siècle de l'hégire (xvi^e siècle de l'ère chrétienne). La notice dont on lui est redevable a été communiquée à M. Reinaud par M. Auguste Cherbonneau, professeur de langue arabe à Constantine. Certains passages de cette notice sont susceptibles d'être éclaircis à l'aide d'un opuscule que M. Cherbonneau vient de publier à Constantine, sous le titre d'*Essai sur la littérature arabe au Soudan*.

جبيعة	أحاديث الأبواب
٢١٩	الكتابة
٢٢١	أئم الوله والولاه
٢٢٢	الوصايا
٢٢٤	البراءة



جيمع	اساء الابواب
١٧١	القصة
١٧٣	الهراخ
١٧٥	المسافة
١٧٧	النجراء
١٨٢	التعجل
١٨٣	احباه الموات
١٨٤	الحبة
١٨٨	اللفة
١٨٩	الفضية
١٩٣	الشمامات
٢٠٣	الخراج والجام
٢٠٨	البغي
٢٠٨	البرق
٢١٠	الزفرو
٢١١	التعذيب
٢١٢	السرفة
٢١٤	الحرابة
٢١٤	الشعب والنعماين
٢١٥	العنق
٢١٨	النعيدين

جعية	ابعاد الابواب
١١١	التعاز
١١٣	العرق والاستبراء
١١٨	الرطاع
١١٤	النبعات
١٢١	المخطابة
١٢٢	البيوع
١٤٠	السلع والفرص
١٤٣	الهون
١٤٦	التعليس
١٤٩	المجن
١٥١	الصلح
١٥٢	الخوالة
١٥٣	الضمان
١٥٥	الشركة والمهارعة
١٥٨	الوكالة
١٤٠	الإنفجار
١٤٢	الاستخفاف
١٤٣	الوجيعة
١٤٥	العاربة
١٤٦	الغصب والاستخفاف
١٤٧	الشمعة
الفسحة	

بهرست الأبواب



اسماء الأبواب	صيغة
ترجمة المؤلّى للشيخ احمد بادا	٢
الذبائحة	٤
الضهارة	٦
الصلة	١٩
إنكاكا	٣٠
الصلام	٣٨
العتكاف	٥١
الحج	٥٢
النذبائح والصبه والختاب والغيبة	٥٤
الأنسان والنور	٦٧
الجهاء	٧٤
الناسفة	٧٩
حُرّ النبَّ حلّم الخ	٧٩
النكاح	٨٠
الخلع	٩٤
الليلة	١٠٧
الضمار	١٠٨

التعميم بلأد خت تسعه وللذم اننان وللختشو الپشكل نصفي نصبيه بم
 وانثى نصحح الہسلة على النفعيه ان تم نصمب الوقف او الكلمة
 في حاليني الخنشو وناخه من كل نصبي من الانثنين النصب واربعه
 اربع ما اجمع بنصبي كل بكم وختشو والنته كير من اثنين والناثنیش
 من ثلاده بتضب الانثنين فيعا ثم في حاليني الخنشو له في
 المکورة ستة والأربعة اربعه بنصفها همسة وكذا عليه
 وختشيدين وعاصب بأربعة احوال تنتهي لذرعة
 وعشرين لكل احده عش ولعاصب اننان فان
 بالمن واحد او كاز اكثرا واسبق او نبت
 حيبة او ثجي او حصل حيضر
 او منيي ملا اشكال
 والله أعلم

٦ ٦

٦

الاولى كيتوت احدهما عن ابنه وبناته وان افراده الورثة بفطه بوارثه
 جله ما نفقة الافوار تعمل مويحة الافتخار ثم الافوار ثم انقر ما بينها
 من تداخل وتبالين ودعاوى الدول والثاني كشفيفين وعاصب افترت
 واحد في شفيفه او بشفيف والثالث كابنتين وابن افراده بابن وان افراده
 بنات وبنات بابن فالذكار من ثلاثة افراده من اربعة وهي من خمسة
 متضمن اربعة في خمسة ثم في ثلاثة بيره الدين عشة وهي ثمانية
 وان افترت زوجة حامل واحدة اخويه انها ولدت حيماً فالذكار من
 ثمانية كابن امر ومويه الابن من ثلاثة متضمن في ثمانية وان اوصي
 بشانع كربع او خمسة من احمد عشر اخوه من محظوظة ثم ان افسوس
 الباف في على العريضة كابنها ووصي بنتك بواحد ولا وفق بين الباف في
 والبسالة وحصري الوفق في محظوظة كاربعة اولها والد فكمالها
 كثلاثة وان اوصي بسبعين وسبعين ضرب ستة في سبعه ثم في اصل
 البسالة او وفقها ولا يزيد ملائعاً وملاعنة ونوعها شفيفان ولا رفيق
 ولسيمه الععن بعضه جميع إرثه ولا يورث لا الكائب ولا فائز عمها
 عمها وانا وان اتي بشبهة كثيفي من العيبة ولا مخالف في ما بين كمالي مع
 مرتبة او غيره وكبيه وعيدي مع فصر اني وسوهاها ملة وحكم بين الكبار
 حكم البسلع ان في باب بعض لا ان يسلع بعضهم مكتلة از لم يكونوا
 كتابيين ولا بكتابيهم ولا من جهل تأثير موته ووفقي القسم للعمل
 وما في العقوبة للحكم بهاته وان مات موروثه فعمر حيماً ومبينا ووفقي
 اليشكوكوا باز محت من الشعير بكمالهم حول كنوات زوج وامه وأخته
 وأب مغفورة وعلى حياته من ستة وموته كنبلة وتعول لثمانية ونصب
 الوفق في الكامل باربعة وعشرين لم يوج تسعه ولد اربعه ووفقي
 الباف في ما يضره ابيه بل من وج ثلاثة ولد بثمانية او موته او مرضه

عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والأربعة والعشرون
 لسبعة وعشرين وهي المسمى زوجة وأبوان وابننا نقول هي رضي
 الله عنه صار بمنها تسعًا ورُبْعَةَ كُلَّ صني اكتسر عليه سهامه الـ
 وفـه ولا ترطـ وفـاـيلـ بيـنـ اـنـتـينـ فـاـخـ اـحـمـ المـتـلـمـينـ وـاـكـثـرـ اـمـتـاحـ اـخـلـمـينـ
 وـحاـصـلـ ضـهـبـ اـحـمـهـاـ فيـ وـقـوـهـ الـآـخـرـ اـنـ تـوـافـغـاـ وـلـاـ فيـ كـلـهـ اـنـ تـبـاـيـنـاـ
 ثـمـ بيـنـ اـخـاـصـلـ وـالـثـالـثـ ثـمـ كـلـلـاـ وـضـهـبـ فيـ العـوـلـ اـيـضاـ
 وـفيـ الصـنـعـيـنـ اـنـنـاـ عـشـرـ صـورـةـ لـنـ كـلـ صـنـبـ اـمـاـ انـ يـوـافـقـ سـهـامـهـ
 اوـ يـبـاـيـنـهـ اوـ يـوـافـقـ اـحـمـهـاـ وـيـبـاـيـنـ الـاخـمـ ثـمـ كـلـ اـمـاـ انـ يـتـعـاـلـ اوـ
 يـتـوـافـغـ اوـ يـبـاـيـنـ اوـ يـتـهـاـلـلـ بـالـتـعـاـلـلـ اـنـ يـعـنـيـ اـحـمـهـاـ الـاخـرـ اوـلـ
 وـلـاـ فـانـ بـهـيـ وـاحـدـ وـيـتـبـاـيـنـ وـلـاـ فـالـوـافـغـ بـنـسـبـهـ الـهـيـ لـلـعـدـهـ الـعـنـيـ
 وـلـكـلـ مـنـ التـرـكـةـ بـنـسـبـهـ حـضـهـ مـنـ الـهـسـلـةـ اوـ تـفـسـرـ التـرـكـةـ عـلـىـ ماـ
 حـكـتـ مـنـ الـهـسـلـةـ كـهـوـجـ وـأـمـ وـأـخـتـ مـنـ الـهـاـنـيـةـ لـلـهـوـجـ لـلـذـلـلـةـ وـالـتـرـكـةـ
 عـشـرـ وـالـذـلـلـةـ مـنـ الـهـاـنـيـةـ رـبـعـ وـثـمـ بـيـأـخـ سـبـعـةـ وـنـصـعـاـ وـانـ اـخـهـ
 اـحـمـعـ عـرـضـاـ فـأـخـنـ بـسـعـمـ وـارـبـتـ مـعـفـهـ فـيـمـنـهـ فـاجـعـلـ الـهـسـلـةـ
 سـهـامـ خـيـرـ الـاخـمـ ثـمـ اـجـعـلـ لـسـهـامـهـ مـنـ تـلـمـيـزـهـ فـاـلـ زـاءـ خـيـسـةـ
 لـيـأـخـهـ فـزـعـهـ عـلـىـ عـشـرـيـنـ ثـمـ اـفـسـعـ وـانـ مـاـنـ بـعـضـ فـبـلـ الـفـسـمـهـ
 وـوـرـثـهـ الـبـاـفـوـنـ كـثـلـثـ بـنـيـنـ مـاـنـ اـحـمـعـ اوـ بـعـضـ كـهـوـجـ مـعـهـ لـيـسـ
 اـيـاعـ مـكـالـعـمـ وـالـحـلـقـ الـدـولـيـ ثـمـ النـانـيـةـ فـاـنـ اـنـسـعـ نـصـيـبـ النـانـيـ
 عـلـىـ وـرـتـهـ كـابـنـ وـبـنـتـ مـاـنـ وـتـرـطـ أـخـتـاـ وـعـاصـبـاـ حـكـتـاـ وـلـاـ وـقـقـ بـيـنـ
 نـصـيـبـهـ وـمـاـ حـكـتـ مـنـ مـسـلـتـهـ وـضـهـبـ وـفـقـ الـنـانـيـةـ فيـ الـأـولـيـ كـابـنـيـنـ
 وـابـنـتـيـنـ مـاـنـ اـحـمـهـاـ وـتـرـطـ زـوـجـةـ وـبـنـتـاـ وـذـلـلـةـ بـنـيـ اـبـنـ لـهـ شـيـءـ
 مـنـ الـدـولـيـ ضـهـبـ لـهـ فيـ وـقـقـ الـنـانـيـةـ وـمـنـ لـهـ شـيـءـ مـنـ الـنـانـيـةـ فـيـهـ وـقـقـ
 سـهـامـ النـانـيـ وـاـنـ لـهـ يـتـوـافـغـ ضـهـبـ مـاـ حـكـتـ مـنـ مـسـلـتـهـ فـيـهـ حـكـتـ مـنـهـ
 الـدـولـيـ.

والقُبُوْنِ من جمِّة الْأَنْجَوْنِ الْبَعْدِيِّ مِنْ جمِّة الْأَنْجَوْنِ وَالَّذِي اشْتَرَكْنَا وَاحِدًا
مِنْ حِصْنِ الْجَمِيعِ غَيْرِ الْمُعْلَمِيِّ بِأَنْتِي وَلَهُ مَعَ الْأَخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ الْأَشْفَاءِ، أَوْ
لَذِبِ الْخَيْرِ مِنَ النَّلْثَانِ أَوَ الْمَفَاسِدِ وَعَلَيْهِ الشَّفِيقُ بِغَيْرِهِ ثُمَّ رَجَعَ كَالشَّفِيقِ
بِعَالَمِهَا لَوْلَى يَكْنِي جَمِيعَهُ وَلَهُ مَعَ ذَيِّي هِصْنِ مَعْصِمِهَا السَّمْسُ أَوْ ثَلَاثَ الدَّيَافِيِّ
أَوْ الْمَفَاسِدِ وَلَا يَعْصِنِي لَخْتَ مَعْهُ لَا فِي الْأَكْعَارِيَّةِ وَالْغَرَاءِ زَوْجُ وَجْهُ
وَأَنْجَوْنُ وَأَخْتُ شَفِيقَةِ أَوْ لَذِبِ قِيمَتِهِ لَهَا وَلَهُ ثُمَّ يَفَاسِمُهَا وَانْكَارُ عَلَيْهَا
أَخْ لَذِبِ وَمَعْهُ أَخْوَةِ لَذِبِ سَفَطَهُ وَالْعَاصِبَ وَرَثَ الْمَالَ أَوْ الْبَافِي بَعْدَ
الْعِصْنِ وَهُوَ الْأَبُونِيُّ أَبِنُهُ وَعَصَبُ كُلُّ أَخْتَهُ ثُمَّ الْأَنْجَوْنِ بَعْدَ الْأَخْوَةِ
كَيْا تَفَعَّمُ ثُمَّ الشَّفِيقُ ثُمَّ لَذِبُ وَهُوَ كَالشَّفِيقِ عَنْهُ عَمَّادُهُ لَا فِي الْجَاهِرِيَّةِ
وَالْمَشْتَرِكِيَّةِ زَوْجُ وَأَنْجَوْنُ وَأَخْتُ وَاحْوَانَ حَصَاعِدِ الْأَنْجَوْنِ وَشَفِيقُ وَحْرُ وَ
مَعَ غَيْرِهِ فَيَشَارِكُونَ الْأَخْوَةَ لَذِبَ الْهَوَّكَرَ كَالْأَنْتَنِي وَاسْفَنِهِ اِيْضًا الشَّفِيقُ
الَّذِي كَالْعَاصِبِ لَبَنَتْ أَوْ بَنِتْ اِبْنِ فَأَكْتَرُهُمْ بِنَوَاهِمِهِ ثُمَّ الْعَمَّ الشَّفِيقُ ثُمَّ
الْأَنْجَوْنِ ثُمَّ عَمَّ اِجْتَمَعَ لَهُمْ بِالْأَفْمَبِ وَانْ شَيْرُ شَفِيقُ وَفَعَمُ مَعَ النَّسَاوِيِّ
الشَّفِيقُ مَصْلَفًا ثُمَّ الْمَعْنَى كَيْا تَفَعَّمُ ثُمَّ بَيْنَ اِمَالَ وَلَدَ يَمِهِ وَلَدَ يَجْعَلُ
لَغْوَيِ الْدَّرَحَامِ وَبَرَثُ بَعْرَصُ وَعَصْوَبَةِ الْأَنْجَوْنِ ثُمَّ اِجْتَمَعَ مَعَ بَنْتَ وَانَّ
سَعْلَتْ كَابِنَ عَمَّ اِخِ لَذِبُ وَوَرَثُ وَوَرَضِينَ بِالْأَدْفَوِيِّ وَانْ اِتْعَفَ فِي
الْمُسْلِمِيِّ كَلْمَ أَوْ بَنِتِ اِخْتِ وَمَالِ الْكَنَّابِيِّ اِخْرَ الْمَوَّهِيِّ لَهِيَهِ لَاهِلِ بَيْنَهِ
مِنْ كُورَتَهُ وَالْحَصُولُ اِثْنَانِزِ وَأَرْبَعَةِ وَمَيْانِيَّةِ وَثَلَاثَةِ وَسَتَةِ وَاثَنَا عَشْرِ
وَأَرْبَعَةِ وَعَشْرِ وَزَنْ بالْنَصْفِ مِنَ اِثْنَيْنِ وَالْأَيْمَعَ مِنَ اِرْبَعَةِ وَالْهُمْ مِنْ مَيْانِيَّةِ
وَالثَّلَاثَ مِنْ ثَلَاثَةِ وَالْسَّمْسُ مِنْ سَتَةِ وَالْمُبْعَدُ وَالثَّلَاثَ أَوْ السَّمْسُ مِنْ
اثْنَيْ عَشْرِ وَالْقُبُزُ وَالْسَّمْسُ أَوْ الثَّلَاثَ مِنْ اِرْبَعَةِ وَعَشْرِ بَنِيَنَ وَمَا لَدَهُمْ
فِيهِ فَأَصْلَلُهُ عَمَّهُ عَصَبَتِهَا وَصَعَقَتِهَا لَلَّهُكَرُ عَلَى الْأَنْتَنِي وَانْ زَامَتْ
الْعِصْنِ أَعْيَلَنَ فَالْعَائِلُ الْسَّتَّةُ لَسْبِعَةُ وَمَيْانِيَّةِ وَتَسْعَةُ وَعَشْرُ وَالْأَثَنَا

لَنْ حُمِّلَا إِبْصَارًا وَلَا لَهُمَا فَسْعُ أَمَدَّا وَلَا حَتَّىَ اللَّوْحِيَّةَ افْتَحَا، الَّذِينَ
وَتَأْخِبُهُمْ لَنْفُكُونَ وَالنَّفْعَةُ عَلَى النَّفِيلِ بِالْمَعْرُوفِ وَفِي هَذِهِهِ وَعَرْسَهُ وَعِيرَهُ
وَجَمِيعُ نَعْفَةِ لَهُ فَلَمْ يَأْتِ إِلَيْهِ بَغْرِيْهِ وَرَكَانَهُ وَرَبِيعُ لَعْكَامِ إِذْ كَانَ حَائِقَ
حَنْبِيًّا وَجَمِيعُ مَالِهِ فَرَاضًا أَوْ بَطَاعَهُ لَمْ يَعْهَلْ هُوَ بِهِ وَلَمْ اشْتَرِهِ مِنْ
الْقَرْكَةِ وَتَعْقِبُ بِالنَّضَرِ إِلَى تَحْيَارِيْنِ فَلَمْ يَمْنَعْهُمَا وَتَسْوُقُ بِعَمَّا احْضَرَ
وَالسَّعْيُ وَلَهُ عَمَلُ نَعْسَهِ فِي حَيَاةِ الْمَوْهِيِّ وَلَوْ قَبِيلَ لَا بَعْدَهُمَا وَإِنْ أَبْوَى
الْقَبُولَ بَعْدَ امْتُوْتِ بَلْدَ فَبُولَ لَهُ بَعْدَهُ وَالْفَوْزُ لَهُ فِي فَهْرِ النَّفْعَةِ لَا يَ
تَأْرِيْخُ الْمَوْتِ وَجَمِيعُ مَالِهِ بَعْدَ بَلوْغِهِ ،

بِابٌ

الْمُرْجَحُ مِنْ تَرْكَةِ الْمَيِّتِ حَقُّ تَعْلُقِ بَعِينِ كَالْمَرْصُونِ وَعِبْدِهِ جَنْوُعُ مَوْفَونِ
نَجْهَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ لَفْصُنِيْهِ بِهِ وَصَاهِيَهُ مِنْ ثُلُثِ الْبَافِيِّ ثُمَّ الْبَافِيِّ
لَوَارِيَهُ مِنْ ثُلُثِ النَّصْبِ الْمَوْجُ وَبَنْتُ وَبَنْتُ ابْنَازِلِيِّ تَكْنِبَنْتُ وَاهْتَ
شَفِيفَةُ أَوْ لَأْبُ ارْجِيِّ تَكْنِ شَفِيفَةُ وَعَصَبُ كَلْدُ أَخُ يَسَاوِيْهَا وَاجْبَيْهَا
وَالْأَخْرُ يَسِّيْنُ الْأُولَيَانِ وَتَعْدَهُمْ هُنَّ الْأَنْتَانُ وَالْأَنْتَانِيَّةُ مَعَ الْأَوْلَى السُّسَاسُ وَانِ
كَثِيرُ وَجْهَيْهَا ابْنَ بَوْفَهَا وَبَنْتَانَ مَوْفَهَا إِلَى الْأَدْبَنِ فِي مَرْجِنَتِهَا مَخْلُفَا
أَوْ سَعْلَ يَعْصَبُ وَأَخْتَ لَأْبُ يَأْكُشْرُمُ الشَّفِيفَةُ يَأْكُشْرُكَنْلَا لَا إِلَهَ
إِلَّا يَعْصَبُ الْأَخُ وَالْأَخْرُ الْمَوْجُ بِعَمَّ وَرَوْجَةُ يَأْكُشْنَهَا وَلَهُنْ
بِعَمَّ لَأْحِيْفُ وَالْأَنْتَنِيَّنَ لَهُيِ النَّصْبُ إِذْ تَعْمَمُهُ وَالْأَنْتَلُمُ لَأْمُ وَلَهُبَيْهَا يَأْكُشْ
وَجْهَيْهَا لِلْسُّسَاسِ وَلَهُ وَانِ سَعْلَ وَالْأَخْوَانِ وَالْأَنْتَانِ مَخْلُفَا وَلَهُنَّ ثُلُثِ الْبَافِيِّ
فِي زَوْجَهُ أَوْ زَوْجَهُ وَابْوِيْنِ وَالْسُّسَاسِ الْوَاحِدِ مِنْ وَلَهُ الْأَخُ مَخْلُفَا وَسَفَهُ
بَاهِنَ وَابِيْهِ وَبَنْتَ وَانِ سَعْلَتَ وَأَبِي وَجْبَيْهِ وَالْأَبِيُّ أَوْ الْأَخُ مَعَ وَلَهُ وَانِ
سَعْلَ وَاجْبَيْهِ يَأْكُشْنَهَا الْأَخُ مَخْلُفَا وَالْأَبِي الْجَرْجَ مِنْ جَمِعَهِ
وَالْفُرْبُو

بـَثـَلـَتـَهـ وـِيـَرـَتـَ لـَأـَنـَ اـَوـَصـَىـ بـَشـَرـَهـ اـَبـَنـَهـ وـَعـَنـَقـَهـ وـَفـَطـَمـَ لـَابـَنـَهـ عـَلـَىـ عـَيـَّهـ
وـَانـَ اـَوـَصـَىـ بـَيـَنـَقـَعـَةـ مـَعـَيـَّنـَهـ اوـَيـَّمـَهـ لـِبـِسـَهـ اوـَيـَّمـَهـ بـَعـَنـَقـَهـ بـَعـَدـَهـ بـَشـَهـ
وـَلـَخـَلـَلـَتـَلـَكـَهـ فـِيهـهـ خـَيـَّرـَالـَوـَارـَثـ بـَيـَنـَهـ بـَيـَّمـَهـ اوـَيـَّمـَهـ تـَلـَكـَهـ بـَيـَّمـَهـ وـَلـَخـَلـَهـ
اـَبـَنـَهـ اوـَيـَّمـَهـ فـِيهـهـ جـَمـَيـَّعـَهـ لـَأـَجـَلـَهـ وـَارـَثـاـ مـَعـَهـ اوـَيـَّمـَهـ بـَهـ جـَزـَائـَهـ اوـَيـَّمـَهـ
بـَنـَصـَبـَهـ اـَحـَمـَهـ وـَرـَثـَتـَهـ فـِيهـهـ مـِنـَهـ رـَوـُوسـَهـ وـَيـَّمـَهـ اوـَيـَّمـَهـ بـَسـَعـَهـ
مـِنـَهـ بـِيـَضـَنـَهـ وـِيـَهـ كـَوـَنـَهـ ضـَعـَفـَهـ مـَثـَلـَهـ اوـَيـَّمـَهـ تـَمـَّهـ وـَيـَّمـَهـ بـَعـَدـَهـ
وـَوـَرـَثـَتـَهـ عـَزـَّزـَهـ لـَهـ وـَانـَ حـَمـَّهـا بـَزـَمـَنـَهـ بـَكـَامـَسـْتـَأـَجـَرـَهـ بـَإـَنـَ فـَتـَلـَهـ
بـَلـَلـَوـَارـَثـ الـَفـَصـَاصـَهـ اوـَيـَّمـَهـ كـَبـَنـَهـ جـَنـَّهـ لـَأـَنـَ يـَعـَدـِيهـ المـَخـَفـَعـَهـ اوـَيـَّمـَهـ الـَوـَارـَثـ
بـَنـَسـَمـَهـ وـِيـَهـ وـَمـَطـَّبـَرـَانـَهـ كـَانـَ بـَرـَصـَهـ فـِيهـهـ اـَمـَلـَهـ وـَلـَخـَلـَهـ فـِيهـهـ وـِيـَهـ الـَعـَمـَرـَهـ
وـِيـَهـ سـَعـَيـَّنـَهـ اوـَيـَّمـَهـ شـَعـَرـَ تـَلـَفـَهـاـ تـَمـَّـهـ خـَصـَّـهـ فـَوـَلـَانـَهـ لـَهـ فـِيهـهـ
اـَفـَرـَدـَهـ فـِيهـهـ مـَرـَضـَهـ اوـَيـَّمـَهـ بـَهـ لـَوـَارـَثـ وـَانـَ ثـَبـَتـَهـ اـَنـَ عـَفـَهـاـ خـَصـَّـهـ اوـَيـَّمـَهـ
فـَرـَاهـاـ وـَلـَهـ يـَشـَهـ اوـَيـَّمـَهـ بـَلـَهـ اـَنـَبـَعـَدـَهـاـ لـَهـ تـَنـَقـَّـهـ وـَنـَدـَبـَهـ فـِيهـهـ تـَغـَمـَعـَهـ التـَشـَقـَعـَهـ
وـَلـَهـ الشـَهـادـَهـ وـَانـَ لـَهـ يـَفـَرـَوـهـ اوـَيـَّمـَهـ لـَهـ فـَتـَحـَهـ وـَلـَهـ تـَنـَقـَّـهـ وـَانـَ اـَشـَهـهـ
هـاـ فـِيهـهـ وـَمـَاـ بـِيـَهـ بـَلـَلـَانـَهـ تـَمـَّـهـ مـَاتـَهـ فـِيهـهـ جـَاءـَهـ فـِيهـهـ وـَمـَاـ بـِيـَهـ بـِيـَهـ بـَلـَلـَاسـَكـَيـَنـَهـ
فـَسـَعـَهـ بـِيـَهـاـ وـَكـَتـَبـَهـاـ عـَنـَهـ بـَلـَانـَهـ مـَصـَّفـَهـ اوـَيـَّمـَهـ بـَنـَثـَيـَهـ مـَصـَّفـَهـ
يـَصـَّافـَهـ اـَرـَجـَهـ بـَلـَانـَهـ لـَيـَّـهـ وـِيـَهـ وـَوـَحـَيـَهـ فـَغـَـهـ يـَعـَمـَهـ وـَلـَهـ كـَفـَـهـ لـَخـَـهـ بـِهـ كـَوـَصـَـهـ
حـَتـَّـيـ بـَفـَطـَهـ بـَلـَانـَهـ اوـَيـَّـهـ اـَنـَ تـَنـَمـَّـهـ زـَوـَجـَهـ وـَانـَ زـَوـَجـَهـ مـَوـَصـَـهـ عـَلـَىـ بـَيـَّـعـَهـ
تـَرـَكـَتـَهـ وـَفـَبـَـهـ بـِيـَوـَنـَهـ حـَمـَّـهـ وـَانـَمـَّـهـ يـَوـَحـَيـَهـ عـَلـَىـ الـَمـَجـَورـَهـ عـَلـَىـ اـَبـَـهـ اوـَيـَّـهـ
وـَصـَـيـَهـ كـَأـَمـَـهـ اـَنـَ فـَلـَـهـ وـَلـَـهـ وـَوـَرـَـهـ عنـَهـاـ لـَمـَكـَـلـَـهـ مـَسـَلـَـهـ عـَـهـ لـَـكـَـاــهـ وـَانـَ
اـَعـَـهـ وـَامـَـهـ وـَعـَـهـ وـَتـَـصـَـيـَـهـ بـَـاــقـَـيـَـهـ سـَـيـَـهـ وـَانـَ اـَرـَـهـ الـَـكـَـاــمـَـهـ بـَـيـَـعـَـهـ مـَـوـَصـَـهـ
اـَشـَـمـَـيـَـهـ لـَـلـَـاــصـَـاــمـَـهـ وـَـهـ وـَـعـَـسـَـفـَـهـ بـَـعـَـزـَـلـَـهـ وـَـلـَـدـَـهـ بـَـيـَـمـَـعـَـهـ الـَـوـَـحـَـيـَـهـ سـَـيـَـهـ
الـَـفـَـيـَـاــعـَـهـ بـَـعـَـدـَـهـ لـَـاــنـَـرـَـكـَـةـ لـَـاــخـَـصـَـهـ الـَـكـَـبـَـيـَـهـ وـَـلـَـاــفـَـسـَـعـَـهـ عـَـلـَـىـ خـَـاــئـَـبـَـهـ بـَـلـَـ حـَـائـَـعـَـهـ
وـَلـَـاــشـَـيـَـنـَـهـ جـَـلـَـهـ عـَـلـَـىـ التـَـعـَـاــوـَـنـَـهـ فـَـاــنـَـهـ مـَـاــنـَـ اـ~ـحـَـمـَـهـاـ اوـَـيـَـهـاـ اـ~ـخـَـتـَـلـَـهـاـ فـَـاــخـَـاــكـَـعـَـهـ وـَـلـَـ

بشرانه للعنف بزيارة ثالث فمهنه ثم استئنفيه ثم ورث وببيع ممن احبت
 بعده النفسي كالإدایة واشتراه لبلدن وأبو نخلد بكلن ولهمان الموصى
 له وببيعه لعنف نفسى ثالثه ولا خير الوارث في بيته او لعنف ثالثه
 او الفضاء به لبلدن في له وبعنف عبده لا يخرج من ثالث الخاض
 وهي ان كان لا شهم يسمى والا يجيئ عنف ثالث الخاض ثم تبع منه
 وهم إجازة الوارث بمرضى لي يحيى بعد الا لتبيين شهور بكونه في
 ففنه او هبته او سلطاته الا ان يخلف من يجهل منه انه جهل
 اى له اى لا يتحقق ولو بكسره والوارث يصير غيره وارث وعكشه
 المعتمر ماله ولو لم يعلم واجتنبه في ممن مشتهي لضرار او تضليل
 بغير امثاله فان سهو في تضليل يسيرا او فل الثالث شوره به في
 عبده والذ ما يترجح مكاتب وان عنف مضره بين يربك او يغضبه
 رق المقابل وان مات بعد اشتراكه ولو يعتنق اشتمي شيء طبع الثالث
 وبشارة او عذبة من ماله شارط بالجزء وان لم يكن الا ما شاهد به
 اى جله الثالث لا ثالث شيء فهوت وان لم يكن له شئ فله شاء
 وسته وان فال من شيء ولا شئ له بصلت كعنف عبده من عبيده
 ومانوا وفقام لضيق الثالث في اسيم ثم مجاقر حكمه ثم صداق مرضى
 ثم زكاة اوصى بها الا ان يعمى بخلوها ويوجهه ممن رأس امثال
 كالحمى والماشية وان لم يوصى في البعض ثم عنف ضرار وفتل وأفعى
 ببندها في كباره بعينه ثم بغير مصادر ثم للتبريم ثم النذر ثم المحتل
 وعافية المرض ثم الموصى بعنفه معينا عنده او يشتهي او لكتشر او
 عمال بمجمله ثم الموصى بكتابته والعنف عمال والعنف لنجيل بعده ثم
 لسنة على الذاكرين في عنف لم يعيّن في حق الا لصورة مبينة احسان
 كعنف لي يعيّن ومعيّن شيء وجزئه ولم يضر اشتراكه من يعتنق عليه
 بثالثه

وفاصل علم الموصي بالسبب والد مناويلان وبخلت برق وایحد
معصبة ولوارت كغيره بزائدة الثالث يوم النعيمة وان أجبر بعضه
ولو فال ان لم تجيئوا ملمساكين خلاب العكس وهم جوع جيما وان
بعض بقول او ببيع وعشق وكتابه وايلدو وحصه زرع وفتح شمل
وصوغ بحصة وعشوش فخر وفتح شاه وبتعصيل شفة وایصاده بمصر
او سعير انتعيا فال ان مثل جيماها وان بكتاب لم تجيئ جمه او اخرجه
ثم استرئ بعدها ولو اضلتها لان لم يستمر ثم او فال مني حطاث
الموت او بنو العرقة واشتراكا كایصاده بشيء لم يفتح به لعيده
ولو برهن وفتح رفيف وتعلمه وومنه ولا ان اوصى بفتح ماله
قباعده كثيابه واستخلفي غيرها او بنوب قباعده واشتراكه خلابي
مثله ولو ان جحص الماء وصحق التوب ولن السوبيق ملمساصون له
بنيادنه وفي نفس العرقة فولاذ وان اوصى بوصية بعد اخري
بالوصييان كنوعين ودراج وسبائك وذهب ومضة والد باكتراها
وان تفعم وان اوصى لبعض بثلثه عتف ان جله واحدة با فيه والد
فوق في ماله وبدخل الغيم في المسكين كعكشه وفي الافارم والازحام
والأهل افاربه لآمه ان لم يكن له افاربه لتبه ولوارت كغيره خلابي
افاربه هو واوثر المحتاج الأدعى ان ليبيان فيفعم النجاح وابنه على
الجنة ولو شخص والموجه في جيئاته لا عبده مع سبيع وفي ولد
صغرى وبكر فولاذ والجهل في الحمارية ان لم يستثنده والذعلون في
الموالي والجهل في الولد والمسلح يوم الوصية في عمرين المسلمين لـ
الموالي في تمجي او بنبيع ولو الكلام في ابن السبيل ولم يلمع تعبيع
كغراة واجتنعه كهـ معهم ولو شيء ولوارت فبل الفسح وضربي
لجهول باكتش بالثالث وهـ يفسع على الحصة فولاذ والموصى

إِنْ أَوْلَى بِعِلْمِ سُبْرَعِ بِعْتَفَهُ حَتَّى عَنْكَ الْكَافِرُ اسْتَغْفِرُ مَسْلِمًا وَرَفِيفًا
 إِنْ كَانَ يَنْتَزِعُ مَا لَهُ وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ الْوَلَاءَ، لِعَمِّ كَسَانِيَةٍ وَتُكَهُ وَانْ اسْلَمَ
 الْعَبْدُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ، بِإِسْلَامِ السَّيِّدِ وَجَّهَ وَلَهُ الْمُعْتَنِي كَوَالِهِ الْمُعْتَفَفُهُ إِنْ
 لَمْ يَكُنْ لِعَمِّ نَسْبٍ مِنْ حَرَّلَاهُ لَهُ فَأَوْ عَنْقَ لَاهُمْ وَمَعْتَفَهُمَا وَانْ أَعْنَفَ
 الْأَبْهُ أَوْ اسْتَلْعَفَ رَجْعَ الْوَلَاءِ، مَعْتَفِهِ مِنْ مَعْنَفِ الْجَمَعِ وَالْأَنْجَمِ وَالْغَوْلِ
 مَعْنَفُ الْأَبْهُ لَنْ مَعْتَفِهِمَا إِنْ أَنْ تَصْحُ لِعَوْنَوْنَ السَّتَّةِ مِنْ عَنْفَهُمَا وَانْ
 شَعْدُ وَاحِدَةٌ بِالْوَلَاءِ، أَوْ اشْتَانِ اتْهَاهِهِ لِبِرَالِ بِسْعَانِ آتِهِ مَوْلَاهُ أَوْ ابْنِ
 عَهْهُ لَمْ يَبْثَتْ لَأَكْتَهُ خَلْبِي وَيَأْخُذْ أَطْالِ بَعْدَ النَّسْتِينِهِ، وَفَعْمَ عَاصِبُ
 النَّسْبِ لِمَعْتَفِيَقِ لِمَعْتَفِهِ كَالصَّلَاهِ لِمَعْتَفِيَقِ مَعْتَفَهُ وَلَنْ تَرَهُ
 أَنْشُو إِنْ لَعْنَاهُ بِعْنَفُ أَوْ جَهَهُ وَلَنْ بِولَادِيَ أَوْ عَنْفِي وَانْ اشْتَمِي ابْنِ
 وَبَنْتَ ابْنَاهِهِ اشْتَهِي الْأَبْهُ عَمِّهِا مِنْ الْجَمَعِ بَعْدَ الْأَبْهُ وَرَهْهُ الْأَبْنِ
 وَانْ مَاتَ الْأَبْنِ اتْهَنَ اتْهَنَ النَّصْبِ لِعَنْفَهُ نَصْبِي الْمَعْتَفِي وَلَمْ يَعْلَمْ لَاهُمَا
 مَعْتَفِهِ نَصْبِي ابْيَهُ وَانْ مَاتَ الْأَبْنِ لِمَعْتَفِي الْأَبْهُ بِلِلْبَنَتِ النَّصْبِ بِالْجَمَعِ
 وَالْجَمَعُ بِالْوَلَاءِ، وَالْجَمَعُ بِهِمْ ،

بِابٌ

حَقِّ إِيَّاهُ، حَرَّ مَهِيزَ مَالِهِ وَانْ سَعِيَهَا وَصَغِيرًا وَهُلَانِ لِمَ يَتَنَاهُضُ أَوْ
 اوْصُو بِفُرْبَهَةِ نَاوِيلَانِ وَكَاهِرَاهُ إِنْ بَكْتَهُ طَسْلَعُ مِنْ يَسْجُونَ سَلْكَهُ كَهِنَ
 سِيَكُونُونَ إِنْ اسْتَهَلَّ وَوْزَعَ لِعَمِّهِ بَلْعَظَهُ أَوْ إِشَارَهُ مُعْصِيَهُ وَفَبُولُ الْمَعْيَنِ
 شَرَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ بِالْمَلَهُ لَهُ بِالْمَوْتِ وَفَوْهُ بَغْلَهُ حَلَتْ بَعْدَهُ وَلَعَ
 بَحْقَجْ رَقْ لَاهُنْ يَهُ فَبُولُ كَاهِيَهُ، بِعْتَفَهُ وَخَيْرَهُ جَارِيَهُ الْوَضَهُ وَلَعَ
 الْإِنْفَالُ وَجَهُ لِعَمِّ وَارَهُ إِنْ لَاهُهُ أَوْ بَنَاهِهِ أَرْبَهُ بِهِ الْجَمَعُ وَلَهُجَهُ
 وَصَبِيُّ يَهُ مَصْلَحَتِهِ وَطَيَّبَتْ عَلِيَّهُو وَهِيَ بَيْنَهُ أَوْ وَارِيَهُ وَلَاهُجَهُ
 وَلَقَانِل

العنف واطال وخيّر العدة في الالتمام والمهنة في حُرّ على ان تدفع او
تؤدي او ان اعطيت او نحوه ،

باب

ان افرّ السبيحة بوضوٍ ولد عيّن ان انكى كإن استبرأ بخيبة ونفاه
وولجت لستة اشهم والا حق به ولو لأنكى ان ثبت إقاً علقة بعوق
ولو بأمرأنين كاجْعَانِها يُغْضَبُوا رأيَنَ انْهُ عَنْتَ من راس مال وولجَهَا
من شيمه ولا يرُكْ ما يُنْسَبُ كاشتراه زوجته حامله لا بوله سبق او
وليه من وضوٍ، شبهة ان امة مكاببه او ولبع ولد يجماعه عزّل او
وضوٍ بغير او شهادتين ان اهل وجاز برضاهما اجازُهَا وعتقُ على
مال وله فليُلْ خِدْمَةٌ فيها وكثيرُهَا في ونجها من شيمه وأرش جنائية
عليها وار مات بلوارنه والاسمهناع بما وانهانع مالها مال عرض
وكُوٍ له نه ويجهها وان برضاهما ومصيبيتها ان بيعت من بائعها ورُبة
عندها ومهبّت ان جنت بأفل النديمة يوم الحکم والدرش وان فال في
مرضه ولدت مئيٍ ولد ولد لها صُفَّ از وريثه ولد وان افرّم بحر
بايلاده او عتفي في حكته لي يعتق من ثلث ولد راس مال وان وضوٍ
شي بط عهيلن شرم نصيب الآخر باز اعسر خيّر في اتماعه بالفيمه
يوم الوظه او بيعها لذلة وتبعده بما بيده وبنصب فيمه الوله ولد
وغضناها بضم بالفافية ولو كان ذمّيًّا او عبطا هنزن اشركتها بيسلي
واللو ادا بلغ احمدها كإن لي توجه وورثه ان مات اوّل وحرمت
على مرتبه امّه ولد حتى يسلع ووفقت كهجّه ان فر لدار التهمب ولا
تحوز كتابتها وعفن ان أهتن ،

فصل الوله، معيق وان بيع من نفسه او عتفي غير عنده بلا

جنابه خطا وسهر بعده لا يذهب ولا يتجه فنفسه ان اتبعها ولو يفخر له
 مال فهو ولو ظهر له مال كان يجهز عن شيء او ثواب عن الحلال والحرام
 مال له وطبع المخالع وتلوع من يجهز كالمخالع وان شرط خلا به
 وبخت ان ثواب شيء وان قبل أجله وبخت ان مات واذ عن مال
 الا لونه او شيء داخل معه بشرط او شيء وثواب حاته وورثة من
 معه بفتح متن يعتنق عليه وان لم يبرأ وجاهه فهو ولد على السعي
 سعوا ولد من ورثة للونه إن أمن كلّه ولد وان وجده العوض معينا
 بهاته او استحق موصوبا كمبيعين وان بشبعة ان لم يكن له
 مال ومضت كتابة كامر مسلع وبيعنا كان اسلع وبيع معه من في
 عرض وفهم بالصواع واشترائه وضمن المكتابة واستثنى جلعا او ما
 يجلع لها او ما يجلع للمكاتب من أمنه بعد الكتابة وغلبل تحفظه ان
 وهو لغوه فإن يجهز عن شيء او أرض جنابته وان على شيء رق كالقرن
 وأذهب ان وضوء بلد معهم وعليه نفح المكرهة وان جلس خيرت
 في البقا وأمومة اللون ان لصعبها معها او أفيوا لم يرضوا وخط
 حصنها ان اختارت الأمومة وان قتل بالفيمه للسيمة وهل فنا او
 مكتابها تاويلات وان اشتري من يعتنق على شيء حق وعتنق إن يعم
 والقول للسيمة في الكتابة والأنباء الا الفطر والنجعل والجنس وان أعاده
 جلعا الثالث وان اوصى له بطبعي جان حل الثالث فيمه جازت والد
 بعلو الوارث الإيجازة او عتق مهل الثالث وان اوصى لم حل مكتابه
 او بما عليه او بعنته جازت ان حل الثالث فيمه كتابته او فيمه
 الرفقة على انه مكتاب وانت حر على أن عليك القاء وعليك نفع
 الععن

باب

نُهَب مَكَانِيْة اَهْل نَمَيْ وَحَذَّ جَزْ آهْرَا وَلَعْبَر العَبَد عَلَيْهَا
وَالْمَأْخُوْة مِنْهَا الجَبَر بِكَانْبَطْ وَنَحْوَهَا او خَاهْرَهَا اشْرَاطُ النَّفَاعَيْ
وَصَحْقَ خَلَافَه وَجَاز بِغَمْر كَأْبَقْ وَعَبَه مَلَنْ وَجَنِيْز لَأَنْوَه لَيْوَصَيْ
او تَهْمَ وَرَجَع مَكَانِيْه مِنْهُه وَجَيْعَه مَعْلِيهِيْه مُؤَهَّرَه او كَهْبَه يَهْ وَرَفَ
وَمَكَانِيْه وَلَيْيَه مَلَهْجَوَه بِالْمَحَلَه وَمَكَانِيْه أَمَهْ وَصَغِيمَه وَانْ بَلَه مَالَ
وَكَسِيْه وَبَيْعَه كَتَابَه او جَزْ لَأَبِيْعَه مَلَنْ وَقَيْه مَالَه لَلَّادَوْلَه لَلَّادَوْلَه لَلَّادَوْلَه
وَإِفَلَرْ مِيْض بِفَبَصَهَا انْ وَرَث شَيْرْ كَلَاهه وَمَكَانِيْهه بَلَه مَكَانِيْهه وَلَه
يَهِيْ ثَلَاهه وَمَكَانِيْهه جَاهَعَه مَالَه بَنْوَه عَلَى فَوَتَهَعَه عَلَى لَأَهَاهه بَيَوَه
الْعَفَه وَعَه وَانْ زَمَنْ اَهْجَعَه جَهَلَه، مَهْلَهَا مِيْوَهَه مِنْ الْمَلَيْه اَجَيْعَه وَهَيْجَعَه
اَنْ لَه يَعْنَقَه عَلَى الْعَافِعَه وَلَه يَكْنِيْز زَوَّجَه وَلَه يَسْفَهَه عَنْهَعَه شَيْه، هَوَتَه
واَحَدَه وَلَسِيَّه عَنْهَه فَوَيَه مَنْصَعَه اَنْ رَضِيَه اَجَيْعَه وَفَوَوَه مَلَنْ رَعَه لَيْهِوَه
حَجَّه عَنْهَه وَادِيَارْ بِيَهَا وَمَكَانِيْهه شَيْكِيْز بَلَه وَاحَدَه لَأَهْعَهَه او عَمَالِيْهه
او عَمَّتَه بِعَفَهَيْنِ بِيْعَهَيْه وَرَصَه اَهْمَهَه بِنَفَاعَه الْآخَه وَرَجَع لَجَيْه
نَحَّصَتَه كَلَانْ فَاهَصَهه يَاهَنَه مِنْ عَشَمَيْن عَلَى عَشَمَه مَلَنْ عَيْز خَيْرِه اَمَفَاعِيْه
بَيْنَ رَهَه ما بَحَلَ بِه شَيْكَه وَاسْلَامَه حَصَّتَه رَفَاهه لَه رَحْوَعَه لَه عَلَى
الْآهَنَه وَانْ فَبَصَه الْآهَنَه وَانْ مَلَتْ اَهَنَه الْآهَنَه مَالَه بَلَه نَفَصَه اَنْ تَرَكَه وَلَه
مَلَه شَيْه لَه وَعَنْهَه اَهَمَهَه وَضَعَه طَالَه لَه لَه اَنْ فَصَه عَنْهَه كَلَانْ بَعْلَتَه
بِنَصْبَه حَمَّه بِكَاتِبَه بَعَه
بَلَه اَنْ بَيَعَه وَاشْتَرَه وَمَشَارِكَه وَمَفَارِضَه وَمَكَانِيْهه وَاسْتَخَلَه بِعَاهَه
رَأْمَهه وَاسْلَامَهه او جَهَادَهه اَنْ جَهَتَه بِالْنَّفَاعَه وَسَعَرَه لَأَخَلَه بِه نَجَعَه وَاهَه اَرَه
يَهِيْ رَفِيَنه وَاسْفَاهَه شَبَعَهه لَأَعْنَقَهه وَانْ فَهِيَه وَهَبَهه وَهَبَهه وَاهَه اَرَه

باب

البابير تعليق مكتبي وشيه وازوجة في زانه الثالث العنق عونه لا على وحشية كلز مث من مرضي او سعري هذا او بعد موتي ازل فين ولي يعلفه او حرّ بعد موتي بيوم باترث او انت مطبر او حرّ عن مبر متي ونفع تدبير فصر اني مسلح وأوخر له وتناول الجهل معها كوله مطبر من امته بعرع وشارت ام وله به ان عدق وفتح الذب عليه في الصيف ولتسقطه فنفع ماله ازل في عرض ورعنده وكتابته لان اخراجه لغير حشية وفتح بيعه ازل في بعنق والواه له كامداب واز جنو ملز بجهاه والان اسلع خدمته تفاصيحاً وحاصه تجنبه عليه ثانياً ورجع ان وقو واز عنق بعوت سين واتبع بالباقي او بعضه نحشه وتحم الوارث في اسلام ما رق او فيكه وفوق ماله واز في شيل الثالث لا بعضه عنق وأفر ماله بين وان كان سين هاين مؤجل على حاضر موسى يبع بالتفعه وان فربت خيبته استوفى فبحه ولا يبع هاين حضر الغائب او ايسار المتعيم بعد بيعه عنق منه حيث كان وانت حرف قبل موتي بسنة ان كان السين ملئا في يولي وادا مات فقر هاين تبع اتبع بالخدمه وعنق من راس امايل والا هاين الثالث ولو يبع وان كان شير ملي وفدي خارج سنة في يعقوب السين ها وفدي ما هادي نقبي وبشكل اللبابي بفتل سين حجا او باستعمال الدين له ولبركة وببعضه بهجا وز الثالث وله حكم المرك وان مات سين حتى يعتق فيها وجه حبنته وانت حم بعد موتي وموتي فلازن عنق من الثالث ايضا ولا رجوع وان قال حم بعد موتي فلازن بشتم في عنق لأجل من راس امايل ،

كالعنق ولا يلهم استسحا، العبة ولا قبول مال الغنم ولا تخليل العيمه في حمة
 المعاشر بروض الشبيط ومن اعتف حصنه لتجعل فوّم عليه ليعنف
 جيجه عنف الا ان يبت الثاني من صبي التول على حاله وان ياتي
 حصنه تفاويه ليهق كله او يهدمه وان امتعه المعني عيشه بله
 استخلافه وان اهمن السيدة او اجاز عنف عبره جزا فوّم في مال
 السيدة وان احتاج لبيع المعنف وان اعتف اول ولد لم يعنف الثاني ولو
 مات بين اعتف جنبينا او جبئه هم وان لاكثر انجيل الا نهوج مرسل
 علينا بلذفاله وبيعت ان سبق العنف بين ورق ولد يستثنى
 ببيع او عنفي ولو يجوز اشتراها ولية من يعتنف على سيره وان مع عبة مال من
 يشتريه به ما ز فالاشتري لبعضه مل شئ عليه ان استثنى الله
 والا شرمه كل عنفي وبيع فيه ولا رجوع له على العباءة والولاء له
 وان فال لبعسي هم ووله لو ادعه ان استثنى ماله والا رق وان اعتف
 عبيها في مرضه او اوصى بعفنه ولو سماح ولو شفاعة الثالث او
 اوصى بعنف الثالث او بعدها منها من اشتراها كالقسمة الا ان
 يرى في تتبع او بقول الثالث كل او انصافه واثل ثالثه واتبع سيره
 بما ين اخ لم يستثنى ماله ورق ان شهادة شاهده برقة او تفريح ما ين
 وحلق واستئونى بالمال ان شهادة بالولاء شاهده او اتناز انبهها اخ بيزلا
 يسمعن انه مولا او وارثه وحلق ولا يجوز بطاله الولاء وان شهادة احده
 الورثة او افران ارباه اعتف عبيها في نفوس ولو يفوق عليه وان شهادة على
 شبكه بعنف نصبيه من صبي الشاهده حرق ان ايسره شبيكه والاكتئم
 على نعيه كعنسه ،

او رفيفه او عبيده او ماليكي لـ عبيده عبيرع كملكة ابها ووجه بالندر وله ي Finch الـ بـت مـعين وهو في خصوصه وعيوه ومنع من بـع وـنـصـف في صـيـغـهـ المـعـنـعـ وـعـنـ عـضـ وـتـمـلـيـكـهـ لـلـعـبـهـ وجـوابـهـ كالـصـلـافـ الـأـجـلـ وـاحـدـاتـهاـ فـلهـ الـاـخـتـيـارـ وـانـ جـلتـ بـلهـ وـضـوـهـ فيـ كـلـ ضـعـرـهـ وـانـ جـعلـ عـنـهـ لـاـشـنـيـنـ لـيـسـتـفـلـ اـعـجـعـهـهاـ اـزـ لـ بـكـوـنـاـ روـسـلـيـنـ وـانـ فـالـ اـزـ مـخـلـتـهاـ مـهـلـتـهاـ واحدـ بـلـ شـيـهـ عليهـ بـيـعـهـ وـعـنـقـ بـنـعـسـ الـمـلـطـ الـأـبـواـنـ وـانـ عـلـواـ وـالـوـلـهـ وـانـ سـعـلـ كـبـتـ وـأـنـ وـأـنـهـ مـضـلـفـاـ وـانـ يـصـبـهـ اوـ صـافـهـ اوـ وـصـيـهـ اـنـ عـلـ المـعـظـيـ وـلـهـ لـ يـغـلـ وـوـلـهـ لـهـ وـلـ يـكـيـلـ فيـ جـزـءـ لـيـغـبـلـ كـبـلـهـ كـبـلـهـ وـلـيـهـ صـغـيرـ اوـ لـيـغـبـلـ لـ بـارـثـ اوـ شـرـاءـ وـعـلـيـهـ هـيـنـ قـيـمـاـعـ وـدـلـكـعـ اـنـ عـيـهـ لـشـيـنـ بـرـفـيـفـهـ اوـ رـفـيـفـهـ اوـ لـوـلـهـ صـغـيرـ ثـيـرـ سـعـيـهـ وـعـبـيـهـ وـهـمـيـهـ مـخـلـهـ وـرـوـجـهـ وـمـيـحـيـهـ زـانـعـ الـنـلـثـ وـمـدـيـنـ كـفـلـعـ دـفـقـ وـفـصـعـ بـعـصـ اـمـنـ اوـ جـسـيـهـ اوـ سـيـزـ اوـ سـخـلـهـ اوـ خـيـرـهـ اـنـيـ وـحـلـقـ شـعـرـأـمـةـ رـيـبـعـهـ اوـ خـيـرـ تـاجـرـ اوـ وـمـيـعـ وـجـهـ بـنـارـ لـ خـيـرـهـ فيـ خـيـرـهـ فـولـانـ وـالـفـوـلـ لـلـسـيـهـ فيـ ثـيـهـ الـعـيـهـ لـهـ فيـ عـنـقـ هـيـالـ وـدـلـكـعـ جـيـعـهـ اـنـ اـعـنـقـ جـزـأـ وـالـبـاـيـيـهـ لـهـ كـإـنـ بـيـهـ لـغـيـهـ اـنـ بـعـعـ الـعـيـهـ يـومـهـ وـانـ كـانـ اـمـعـنـقـ مـسـلـاـ اوـ الـعـبـهـ وـانـ أـيـسـرـ بـهـ اوـ بـعـيـضـهـ مـهـافـلـهـ وـقـيـضـلـهـ عنـ مـتـرـوـهـ الـمـعـلـسـ وـانـ حـصـلـ عـنـهـ بـإـخـتـيـارـ لـ بـارـثـ وـانـ اـبـتـهـ اـعـتـقـ لـ اـنـ كـانـ خـرـ الـعـصـرـ وـفـقـعـ عـلـىـ الـذـوـلـ وـالـذـلـ جـعـلـ حـصـصـهـ اـنـ اـيـسـرـاـ وـالـذـلـ بـعـلـىـ اـمـوـيـهـ وـيـتـيـلـهـ ثـلـثـ مـيـحـيـهـ اـمـنـ وـلـ يـفـقـعـ عـلـىـ مـيـتـ لـ يـوـسـيـ وـفـقـعـ كـامـلـ ماـ لـهـ بـعـدـ اـمـتـنـاعـ شـمـيـكـهـ مـنـ الـعـنـقـ وـنـفـصـ لـهـ بـيـعـ مـنـهـ وـتـلـجـيـلـ النـانـيـ وـنـعـيـيـهـ وـلـ بـيـنـتـفـلـ بـعـدـ اـخـتـيـارـ اـحـمـهـهاـ وـاـدـاـ حـكـمـ بـيـعـهـ لـعـسـ مـضـوـ كـفـيلـهـ ثـمـ اـيـسـرـاـنـ كـانـ بـيـنـ الـعـسـ وـحـضـرـ الـعـبـهـ وـاحـكـامـهـ فـبـلـهـ كـالـفـرـ

ولا شيء به بظاهره وكثيرون يصرّون على الصواب ونذهب
جعلنا في فُقة ونكر الأصوات معاشرة الله أو نخوض أهلي حسناً ولوماً
وبالله فلمنه وفروع العلامة وضمها بسوطه أو شيء وان زاد على الحلة أو
انه على النبع وتحيز ما سهل كصعب جعل أو فصر أو بلد إلأن
معتمد ولو إلأن عبة بعده أو جهامية أو خثار وكثاجر ذار في يوم
عصاف وكسفوه جهار مال وأندر صاحبه وأمكن تداركه أو عصافه
بسأل يرجى فطلع اسنانه أو نظر له من كوة ففحة عينه والذ ملأ
كسفوه ميزاب أو بفتح ربع لذار تحرفاها فائماً لصعبها وجاز مع
حافل بعد الإنثار للباقع وان عز مال وفحة فتلته إن يطلع أنه لا
ينجع إلا به لأن جهنج أن فقر على الصعب بل محنها وما اصعبته
البعاص ليل على ربها وان زاد على فمتها بغير منه على الرجال
والذكور لا فعالة ان لم يكن معها راع وسرحت بعده المزارع والذ
جعل الراعي ،

باب

آئماً يفتح اعتناق مكلي بلد هم وإياهم هم ولتهمه رئي أو بعضه
الآن يطلع أو يخوض أو يعيش مالاً ولو قليل نبوع البيع ريفياً في
يعمل به حق لازم به وبقي الرفقة والقديم وان في هذا أنيو بل
فيينة مفع أو خلي أو مفع مكس وبلا ملأ أو لا سبيلاً في عليطاً
الآن خواب وبكونه لم نبسط وبكتاسفيني أو آههـ أو آهـ بالنتيـةـ
وعنق على الباقع ان علق هو والمشتمي على البيع والشرا، وبالشترـ
ال BASـ في ان اشتـ يـ خطـ كلـ اشتـ نـفسـهـ جـاسـاـ والـشـفـصـيـ والمـدـيـ وـأـنـ
ولـهـ وـوـلـهـ عـبـرـ منـ أـمـتـهـ وـانـ بـعـدـ عـيـنهـ وـالـإـنـشاـ، كـيـنـ عـلـكـهـ اوـ يـ

و سفة الحُجَّةِ أَن سفةَ الْعَضُوِّ بِسَهْوِيٍّ لَا بِتَوْبَةٍ وَعَمَالَةٍ وَإِنْ هُوَ إِلَّا مَانِعًا
وَتَحَاوِلُتِ أَن تَحْجُّ الْمُؤْجَبِ كَفَرِيٍّ وَشَهِيٍّ أَوْ تَكْرَرُهُ ،

۲۰۸

الهُنَّارِبُ فاعْضُخُ الْخَمْرِ يُقْعِدُ مُنْعَ سَلْوَهَا وَأَخْتَهُ مَالٌ مُسْلِعٌ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى
وَجْهِهِ يَنْعَثِرُ مَعَهُ الْغَوْثُ وَانْجَرَعَ عَمَّا يَنْهَا كَهْسِفِهِ السَّبِكَرَانِ نَوْلَهَا
وَمُخْلَبِهِنَّ الصَّبِيِّ وَشَيْهِهِ لَيَأْخُذَهُ مَا مَعَهُ وَالْمَاهِلِيِّ لَيَلِمُ أَوْ حَسَارِهِ
زَلَاقُ أَوْ هَارِ فَاتِلِ لَيَلِهِهِ طَالِ فَيُفَاتِلُ بَعْدِهِ الْمَنَاشِقَ إِنْ أَمْكَنْتُمْ بِهِ حَلْبَهِ
هُنْفَتِلُ أَوْ بِنْعِي الْحَمْرُ كَالْزَنْبُوِيِّ أَوْ تَفْصِعُ عَمَّنْهُ وَرَجْلُهُ الْبَسْمِيِّ وَلَهُ^١
وَدَالْفَتِلُ بِحَبِّ فَتَلِهِ وَلَوْ بِكَافِرِهِ أَوْ يَإِعَانَهِ وَلَوْ جَاءَ تَائِبًا وَلَيْسَ لِلْوَلِيَّةِ
الْعَبُو وَنَهْبِهِ لَهِي النَّدَبِيرِ الْفَتِلُ وَالْبَخْشِيَّ الْفَخْصُ وَغَيْرِهِمَا وَطَنْ وَفَعْنَ
مَهْنَهِ بَلْتَهَهِ الْتَّهِيِّ وَالْحَمْرُ وَالْتَّعَبِيَّنُ لِلْإِدَامَهِ لَمْ فَصَعَتْ يَرِعَ وَلَخَوْهَا
وَغَيْرَهُ كُلُّ عَنِ الْجَمِيعِ مَضْلَفَاً وَأَثْبَعَ كَالْسَّارِقَ وَجَبْعَ ما بِأَيْدِيهِ يَصْعَمُ مَنْ
خَلَبَهِ بَعْدَ الْأَسْتِبَنَاهِ وَالْهَمِينِ وَبِشَعَانِ رَجَلِينِ مِنِ الْمَفَهَهِ لَا لَأَفْعَسُهُمَا
وَلَوْ شَهَدَهُ اَنْتَنَ أَنَّهُ اَمْتَشَهُ بِهَا ثَبَتَ وَانْجَرَعَ بِعَابِدَاهَا وَسَفَهَ حَمَّاهَا
بِأَنْيَاهِ الْإِدَامَهِ خَائِفًا وَتَرِبَّهُ مَا هُوَ عَلَيْهِ ،

بـ

بشبب المسلح المكتلي ما يُسْكِر جنسه ضوحاً بل غُلَّ وضُمُوراً أو
غضنه غيراً وان فلّ أو جعل وجوب الحمة أو الخروبة لغيره عمه ولو
حنبياً بشبب النبيبة وصُخْج نعيه ممانون بعده حشو وتشفّه بالمرق
ان افرّ او شحنة بشبب او شئّ وان خولبها ومحاز لـ اكراه او إساغية
لا خواه ولو خلداً وان خمودة بسوط وضئي معتمدلين فاعها بل ربطة
ولد

مالي شركة ان يجب عنه وسمق فوق حقه نصاباً لـ الجنة ولو لاجة ولا
من جاحده او لم يحصل بحقه مثيجه من همز بالآن يمعن الواضح فيه محيينا
وازن في شفهج هو او ابتلع هُرّاً او اهْزَى ما يحصل منه نصاب او اشار
الى شاه بالعلب هشريجن او اللئع او الخباء او ما فيه او في حانوت او
بنادقها او مهبل او خضراء باتبة وان يهبي عنصر او نهم بين او ساحة
مارلاجنيه ان هجر عليه كالسبعينية او خان للاتفاق او زوج فيما
هُر عنده او موقيه باتبة ليبع او شيء او فبر او بحر طن رمي به لكتعن
او سبعينية برسالة او كل شيء شخصه صالحه او مظير فهم او فخار
ونحوه او ازال بات المحبجه او سفقة او اخرج فناديته او خصه او
بسخنه ان تركت به او جائـم ان خـل للسرفة او نـب او تـسـور او
خارس في يـأـن في تـفـليـب وـضـعـق مـؤـعـيـ الخـبـا او جـهـلـ عـيـنـ
او خـبـعـه او اخرـجـه في ايـانـ العـاقـعـ هـكـهـ لاـ يـأـنـ خـاصـيـ كـحـيـيـ
مـمـاـ هـجـرـ عـنـهـ وـلـوـ هـرـجـ منـ جـهـيـعـهـ وـلـاـ اـنـ نـفـهـ وـلـهـ شـرـجـهـ وـلـاـ مـاـ
عـلـىـ حـيـيـ اوـ معـهـ وـلـاـ عـلـىـ اـخـرـجـ فيـ الحـمـزـ وـلـوـ لـيـأـيـيـ مـنـ يـشـعـهـ عـلـيـهـ اوـ
اـخـرـ جـاتـيـهـ بـيـابـ مـاحـجـ اوـ سـوقـ اوـ ثـوـبـاـ بـعـدـهـ بـالـضـيـقـ اوـ شـمـرـ مـعـلـقـ
اـلـ بـغـلـقـ بـفـولـانـ وـلـاـ بـعـدـ حـصـرـ بـنـالـنـعـاـ اـنـ كـمـسـ وـلـاـ اـنـ نـفـبـ بـفـطـهـ
وـاـنـ النـفـيـاـ وـسـتـهـ النـفـبـ اوـ رـيـنـهـ هـجـيـنـ اـخـارـجـ فـلـعـاـ وـشـرـضـهـ النـكـلـيـبـ
مـيـفـحـعـ الخـمـ وـالـعـيـهـ وـالـمـعـادـهـ وـاـنـ مـلـتـلـعـ لـاـ الرـفـيـقـ لـسـيـنـ وـثـبـتـ بـإـفـارـزـ
اـنـ ضـاعـ وـلـاـ بـلـ وـلـوـ عـيـنـ السـرـفـهـ اوـ اـخـرـ القـتـيلـ وـفـبـ رـجـوـهـ وـلـوـ
بـلـ شـبـعـهـ وـاـنـ رـهـ الـيـمـيـنـ عـلـيـ الصـالـبـ اوـ شـعـهـ رـجـلـ وـاـمـرـانـانـ اوـ
واـحـهـ وـحـلـقـ اوـ اـفـرـ السـيـنـهـ مـالـغـرـجـ وـبـلـ فـلـعـ وـاـنـ اـفـرـ الـعـيـهـ مـالـعـكـسـ
وـوـجـبـ رـهـ اـمـالـ اـنـ لـيـفـشـعـ مـثـلـفـ اوـ فـلـعـ اـنـ اـيـسـرـانـهـ مـنـ الـأـنـهـ

اصل ولد مصل او مال بقاعة احمد كع زلي وحمة في مابون ان كان لـ
يتائب وـ يائـن النصـانـي او الدـرـفـي اـنـ لـ يـكـنـ فيـ آـبـانـهـ كـنـلـهـ وـ يـ
عـتـ اـنـ لـ شـلـيـ وـأـهـبـ يـ بـأـفـنـ العـانـسـةـ اوـ العـاجـهـ اوـ يـاـ جـهـارـ اـنـ
جـهـارـ اوـ اـنـ عـمـيـبـ اوـ اـنـ عـبـيـعـهـ اوـ يـاـ فـاسـفـ اوـ يـاـ فـاجـهـ وـانـ فـانـ بـعـ
جـواـبـاـ يـزـفـيـتـ حـمـنـ لـلـهـذاـ وـلـفـقـيـ وـلهـ حـمـهـ أـبـيـهـ وـفـسـقـ وـلـفـيـاـعـ بـهـ وـانـ
عـلـهـ منـ فـعـسـهـ كـوـارـهـ وـانـ فـقـبـ بـعـدـ الـمـوـتـ مـنـ وـلـهـ وـوـدـيـعـ وـأـبـ
وـأـبـيـهـ وـلـكـلـ الـفـيـاـعـ بـهـ وـانـ حـضـلـ مـنـ هـوـ الـأـفـبـ وـالـعـبـوـ فـبـلـ الـأـمـامـ اوـ
بعـنـ اـنـ اـرـاهـ سـنـراـ وـانـ فـتـيـ فيـ السـمـ اـبـتـهـنـ لـهـاـ لـاـنـ بـيـغـفـوـ بـسـمـ
مـيـكـهـلـ الـأـوـلـ،

باب

تـفـخـعـ الـيـمـنـوـ وـتـخـسـعـ بـالـنـارـ لـاـ لـشـلـ اوـ نـفـصـ اـكـثـرـ الـأـصـابـعـ مـهـ جـلـهـ
الـيـسـرـ وـعـيـيـ لـيـعـ الـيـسـرـ بـعـدـ بـعـدـ رـعـلـهـ بـعـدـ غـرـرـ وـهـبـسـ وـإـنـ تـعـيـهـ
إـمـامـ اوـ عـيـيـ بـسـرـاءـ اوـلـ بـالـفـوـةـ وـأـنـهـ بـاـقـ وـخـخـاـ اـجـرـاـ مـهـ جـلـهـ الـيـمـنـوـ
بـسـرـفـهـ خـبـلـ مـنـ حـمـزـ مـنـلـهـ اوـ بـمـعـ مـيـنـارـ اوـلـدـافـهـ مـرـاجـعـ خـالـصـةـ اوـ مـاـ
بـسـاـوـيـهاـ بـالـبـلـهـ شـرـعاـ وـإـنـ كـهـ اوـ جـارـيـ لـتـعـلـيمـهـ اوـ جـلـعـ بـعـدـ عـنـهـ
اوـ جـلـعـ مـيـنـهـ اـنـ زـاهـ بـعـدـ نـصـابـاـ اوـ ضـنـاـ بـلـوـسـاـ اوـ النـوبـ بـارـثـاـ اوـ
شـرـكـهـ صـيـيـ لـأـبـ وـلـدـ خـبـرـ لـإـجـابـتـهـ وـلـ اـنـ تـكـهـلـ بـهـارـ بـهـ لـيـلـهـ اوـ
اشـدـرـكـاـ بـهـ جـهـلـ اـنـ اـسـتـفـلـ كـلـ وـلـ بـيـنـهـ نـصـابـ مـلـهـ خـيـيـ وـلـوـكـيـهـ رـقـهـ
اوـ أـنـهـ لـيـلـدـ وـأـهـعـيـ الـإـرـسـالـ وـصـحـقـ اـنـ أـشـبـهـ لـأـ مـلـكـهـ مـنـ مـرـعـسـنـ
وـمـسـتـأـجـرـ كـلـكـهـ فـبـلـ هـرـوـجـهـ عـتـمـ لـأـ خـيـيـ وـخـبـنـورـ لـاـنـ بـسـاـوـيـ
بـعـدـ كـسـهـ نـصـابـاـ وـلـدـ كـلـبـ مـضـلـفـاـ وـأـكـثـيـهـ بـعـدـ بـعـضـهـاـ بـخـلـابـ لـهـاـ
مـنـ فـغـيـرـ لـأـمـ الـلـطـلـ لـشـبـهـ لـهـ فـيـهـ وـانـ مـنـ بـيـنـ اـمـالـ وـالـغـنـيـهـ اوـ
مـاـلـ

بعد هنّ بنكاح لازم حجّ بحارة معتدلة ولو يعمى بعأة البيتة في الامان
 كلّه مخلفاً وإنْ عبدين وكم بين وجملة المخْرُ البكم مأبة وتشتمي
 للهُقّ وإنْ فلّ وتحصّن كلّ دون صالحه بالعنق والوضوء، بعرع وشمّب
 المخْرُ الحُمّ فمه علاماً واجهه عليه وإنْ لم يكن له مال بين بيت امال
 كبعدة وضيّر من لمدينته فيسبعين سنة وإنْ عاد أشهر ثانية وندفع
 المتهروحة تحضنة وبالجلو اعدّ العدة وأقامه المحاكم واستبعده از لم
 تنهوّج بغير ملكه بغير علمه وإنْ انكرت الوظّه، بعد عشرين سنة
 وظائفها المجل بالتحفّ وعنه في المجل يسفهه ما لم يفرّ به او يولئه
 له وأولاً على المخلب او خلاب الروح في الأوقل فمه او لا ته بستن
 او لازن النافذة لي تبلغ عشرين ذاوليات وإنْ فاتت زينة معه وادعه
 الوظّه، والموجيّة او وجداً في بيت وأفرّا به واعتّها النكاح او ادعّه
 بمحفنته ووليّها وفالن لي نشمه حمّاً ،

باب

في المكتلّي حراً مسلياً بنبيه فسب عن أب او جيّه لازم ون از فمه
 او زفو از كليلي وعيّ عن وضه، يوجب الحمّ بالله وببلغ كلين بلغت
 الوظّه، او مجهولان وإنْ ملاعنة وابنها او عرضي خمير أب از أجمع
 يوجب ثمانين جلدّ وانْ كمّ لواحة او جماعة الا بعرع ونصفه على
 العباء كلسن بهان او زفت عينطا او متربة او عبيب العرج او لعم بيقي
 ما افت سحرّاً ويا روميّ كلين نسبه لعيّه مخلب حمّ وكبان فال اذا
 تغفل او ولد زفو او كبيا حبة او فرنان او ابن منزلة الركبان او داين
 الهمّية او جعلت بعما في عكتنها لازن فسب جنساً لغيمه ولو ابيصر
 لنسوة از لم يكن من العهوب او فال مولى لغيمه اذا خير منط او ما لازم

وان كان فبيها وهي فيجع لـنـحـه ذـرـتـهـ حـلـوـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـعـ يـهـ اـبـاـهـ
مع العـلـمـ بـهـ كـلـنـ اـنـتـسـبـ لـهـ وـاـعـقـلـ فـولـهـ اوـ شـعـةـ عـلـيـهـ عـدـلـ اوـ
لـعـبـيـقـ بـعـاقـ عـنـ الـفـتـلـ اوـ سـتـ مـنـ لـجـعـ عـلـىـ فـبـوـيـهـ اوـ
حـكـابـيـاـ وـسـبـ اللـهـ كـفـلـهـ وـهـ اـسـتـدـابـةـ اـمـسـلـ خـلـيـ كـيـنـ فـالـ لـغـيـهـ
يـهـ مـرـضـيـ ماـ لـوـ فـتـلـ اـبـاـ بـكـ وـهـ لـجـ اـسـتـوـجـيـهـ ،

بـاـبـ

الـرـقـ وـخـوـ مـكـلـيـ مـسـلـ فـيـخـ اـهـيـهـ لـاـ مـلـمـ لـهـ فـيـهـ بـالـقـاعـقـ تـعـهـهـاـ وـانـ
لـواـضاـ اوـ اـنـيـاـ اـجـنـبـيـهـ بـهـ بـرـ اوـ مـيـهـ غـيرـهـ زـوـجـ اوـ صـغـيـرـ عـكـسـ وـخـوـهـاـ
اوـ مـسـنـأـجـيـهـ لـوـضـهـ اوـ شـيـهـ اوـ مـلـوـكـهـ لـعـنـ اوـ يـعـلـمـ حـمـيـتـهـ اوـ مـحـرـمـهـ
بـصـعـرـ مـوـقـعـهـ اوـ خـاـمـسـيـهـ اوـ مـمـوـنـهـ اوـ غـانـيـهـ اوـ مـبـتـوـنـهـ
وانـ بـعـقـعـ وـهـلـ وـانـ اـبـتـتـ يـهـ نـاـوـيـلـاـنـ اوـ مـخـلـفـيـهـ فـبـلـ الـبـنـاـ، اوـ
مـعـتـقـيـهـ بـلـ عـنـ كـلـ يـخـاـلـهـ مـلـوـكـهـ اوـ مـجـنـونـ خـلـابـ الـصـيـهـ الـاـ انـ
يـجـعـلـ الـعـيـنـ اوـ الـحـكـمـ إـنـ جـعـلـ مـنـهـ الـدـاـ الـوـاـخـ لـ مـسـاحـعـهـ وـأـنـبـ
اجـتـهـاءـاـ كـبـيـهـهـ وـهـيـ كـغـيـرـهـاـ يـهـ النـيـخـ وـالـأـكـلـ وـمـنـ حـمـ عـارـضـ
خـائـصـ اوـ مـشـرـكـيـهـ اوـ مـعـدـنـيـهـ اوـ مـلـوـكـيـهـ لـاـ تـعـنـ اوـ بـنـيـتـ عـلـىـ اـنـ لـعـ
يـجـهـلـ بـهـاـ اوـ عـلـىـ اـنـيـهـاـ وـهـلـ الـاـ اـخـتـ اـنـسـبـ لـتـهـمـهـاـ بـالـكـتـابـ
نـاـوـيـلـاـنـ اوـ كـلـمـهـ مـحـلـلـهـ وـفـوـقـتـ وـإـنـ أـبـيـاـ اوـ مـتـرـهـهـ اوـ مـبـيـعـهـ بـغـلـ،
وـالـأـضـعـرـ كـيـانـ اـمـتـعـ شـرـاـ اـمـةـ وـفـكـلـ اـنـبـانـ وـحـلـيـ الـوـاـخـ، وـالـأـشـتـارـ
اـنـ اـمـكـنـهـ كـهـلـهـ وـالـأـكـثـرـ عـلـىـ حـلـادـهـ وـثـبـتـ بـإـفـارـمـهـ الـاـ انـ يـمـ جـعـ
مـخـلـفـاـ اوـ يـعـمـبـ وـانـ يـهـ اـحـمـ وـبـالـيـمـنـهـ بـلـ بـسـفـهـ بـشـعـاـنـ اـرـبعـ
نـسـوـةـ بـبـكـارـهـاـ اوـ يـجـهـلـ يـهـ شـيـرـ مـنـزـوـجـهـ وـهـاـنـ سـيـطـ مـفـعـمـ بـهـ وـلـ يـغـبـلـ
يـعـوـاهـاـ الغـصـبـ بـلـ فـيـيـنـهـ وـهـيـ جـمـعـ الـمـكـلـيـ الـخـرـ اـمـسـلـ اـنـ اـصـابـ
بـعـدـهـ

و قال أسلمة عن ضيق إِنْ خَضَرَ كَإِنْ تُوَضِّأَ وَصَلَّى وَاعْمَاءَ مَلْمُومَه
وَأَعْبَرَ مِنْ نَشَقَّهُ وَلَمْ يُوفَى عَلَى الْعَدَانِعِ كَسَاخِرٌ ذَيَّهُ إِنْ لَمْ يُدْخِلْ
خَرَا عَلَى مَسْلِعٍ وَاسْفَضَتْ صَلَّاهُ وَصَبَامَا وَزَكَاهُ وَجَنَاحاً نَفَقَهُ وَنَذَرَا
أَوْ عَيْنَا بِاللَّهِ أَوْ بَعْنَقَهُ أَوْ بَظْهَارَهُ وَاحْصَانَا وَوَصَيَّةَ لَدْ خَلَدَاهَا وَرَقَّ
حَلْلَ خَلَابِ رَقَّ الْمَوَاهَهُ وَأَنْرَى كَافِرَ اِنْتَفَلْ لَكَبِرَ آثَمَهُ وَحُكْمَ بِاسْلَامِ مِنْ
لَهُ مَهِيزَ لَصَغْرَاهُ وَجَنُونِ بِإِسْلَامِ اِبِيهِ فَهُوَ كَإِنْ مَيْزَ لَأَمْرَاهُقَّ وَالْمَهِيزَهُ
لَهَا فَلَمْ يُجْرِي بِفَتْلَ إِنْ اِمْتَنَعْ وَبِيُوفِي إِرْتَهُ وَبِإِسْلَامِ سَابِيهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ
مَعَهُ ابُوهُ وَالْمَتَنَحَّرُ مِنْ كَأَسِيرٍ عَلَى الْصَّوْعِ إِنْ لَمْ يَبْثَبْ إِنْرَاهِهِ وَانْ
سَبَّ نَبِيَّهُ أَوْ مَلِكَا وَانْ عَرَضَهُ أَوْ لَعَنَهُ أَوْ عَابِهِ أَوْ فَتَّاهِهِ أَوْ اِسْتَخْفَ
نَحْقَهُ أَوْ شَيْرَ صَبَّتْهُ أَوْ الْمَغْفِ بِهِ نَفْصَا وَانْ لَهُ بَعْنَهُ أَوْ خَلْلَتْهُ أَوْ
عَنْهُ مِنْ مَرْتَبَتِهِ أَوْ وَجْهَرَ عَلْمَهُ أَوْ زَهْرَهُ أَوْ أَصْنَافِ الْيَهُهُ مَا لَمْ يَحْوزَ
عَلَيْهِ أَوْ فَسَبَّ الْيَهُهُ مَا لَمْ يَلْبِقَ مَنْصَبَهُ عَلَى ضَمِيقِ النَّعَمِ أَوْ فَيْلَ
لَهُ حَقُّ رَسُولِ اللَّهِ بِلَعْنِ وَفَالِ أَرْجَعَتِ الْعَفَهَبِ فَتَلَ وَلَمْ يُسْتَبِبْ حَدَّاً
الَّذِي إِنْ يُسْلِمَ الدَّاكِمُ وَانْ خَضَرَ أَتَهُ لَهُ نَهْمَهُ قَمَهُ جَهَلُهُ أَوْ سُكَّرُهُ وَنَعْوَرُهُ
وَيَهِنَ فَالِ لَدَ حَلَّى اللَّهِ عَلَى مِنْ حَلَّى عَلَيْهِ جَوَابَا لَحَرَّلَ اوْ فَالِ
الْأَذْبِيَهُ يَتَّهِيُونَ جَوَابَا لَنَتَّهِيَهُ اوْ جَوَيْعَ البَشَرِ يَلْخَفَعُ النَّفْصِيَهُ حَنَوْ
الْنَّبِيَّهُ حَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّى فَوَلَانِ وَاسْتَبَيْبِهِ فِي هَرَيَهُ اوْ أَعْلَنَ بِتَكَدِيَهُ
اوْ تَنَبَّأَ لَأَنْ يَسْرِ عَلَى الْأَضْهَمِ وَأَعْبَرَ اِجْتَهَادَهُ فِي أَعْوَجَهُ وَأَشْطَهُ لَلَّنَبِيَّهُ وَلَوْ
سَبَّيَهُ مَلَهُ تَسْبِيَهُ اوْ يَابَنَ الْبَلَبَ اوْ شَيْرَ بِالْعَفَرِ فَفَالِ تَعْيَيَهُ بِهِ
وَالْنَّبِيَّهُ فَهُ رَعَى الْغَنَمَ اوْ فَالِ لَغَضْبَانِ كَأَتَهُ وَجَهَ مُنْكَرِ اوْ مَالِهِ اوْ
اسْتَشَهَهُ بِعَصْنِ جَائِزِ عَلَيْهِ فِي الْعَنَيَا جَهَهُ لَهُ اوْ لَعْنَهُ اوْ شَبَهَ لَنَفْصِي
لَفَهُ لَدْ عَلَى النَّدَسِيَهُ كَإِنْ كَعَبَتْ فَهُ كَعَبَوا اوْ لَقَنَ الْعَهَبَ اوْ بَيَهُ
هَاهَشَ وَفَالِ اِرْجَعَتِ الْفَلَمِينِ وَهَاهَهُ عَلَيْهِ فِي كَلْ صَاحِبِ بَنْجَافِ فَرَنَانِ

بِاب

الباشية ورفة خالقت الإمام مدع حق أو شلّعه بملحصال فنالشع وان
داولوا كانكفار ولا يُسترفوا ولا تُمحق شيمع ولا تم مع رؤوسهم بارماج
ولا يُدّعو معهم واستعين بالضم على مع ان احتيج له ثم رُّغْ كغبيه وان
أمنوا لي يتبع منهزمهم ولع ينادي على جمّع وكُّه لرجل فتيل أبيه
ورثته ولع يحضر متاؤل اتنبي نفسا او مال ومحض حكم فاضيه وحة
افلامه ورُّغْ كغبيه معه لغّته وجهن المعادنة البس واماًل والذئبيه معه
ذا فص ولمرأة اتفاذه كالرجل ،

بِاب

الرُّكْ تُغَرِّ المسلح بصرىع او لعنه يفضضيه او بعل يتحضنه كإلغاء
محبى بغيره وشَّيْ زيار وسمى وفول بضم العلَم او بفاته او شَّيْ في
لُّط او ببنائى الزراوح او بفوله في كل جنس فخاير او امّاع شركا
مع فبيوه حلّى الله عليه وسلم او بهماربة نبيه او جهور اكتسامة
النبيه او امّاعي أنّه يصحّ للسهام او بعانيق الدُّخور او استحلّ كالشمبه
لا بأمانه الله كافرا على الأرجح وبصلت الشهانق فيه واستنبيب
ثلاثة ايام بلا جوع وغضبي ومعافية وان لي تيّبْ باز ناب ولا
قتل واستبرئت بخيضة ومال العباء لسيّر ولا فيه وجيفه ولع مسلا
كباز ههـ لبلـ الحـبـ لا حـمـ الـفـيـهـ والـشـهـانـقـ علىـ بـيـتـ بـاـلـ كـلـ خـنـعـ
جنـاهـهـ عـلـيـهـ وـانـ نـابـ فيـالـهـ لـهـ وـفـهـ كـالمـسـلـعـ بـيـهـهاـ وـفـتـلـ اـلسـنـسـنـ
بلـ اـسـتـنـابـةـ لـاـ اـنـ بـيـهـ تـائـبـاـ وـمـالـهـ لـوـرـتـهـ وـفـلـ عـدـرـ منـ اـسـلـعـ
وفـالـ

انهم بفتح شاهد ولادا اختعلوا شاهدة بظل وكالعمل بفتح
 معاينة القتل او يهاد بفتحه في جمه وللتهم فتحه عليه انه ووجع
 وان تعلم الموت وليس منه وجعه بفتحه فوم ودارع ولو شهد انه
 قتل ودخل في جماعة استغل كل حسين والهبة عليمع او على
 من نكل بل فسلامة وان انبعاثت بفتحه عن قتلوا ولن يطلع الفائز
 بقتل ل فسلامة ولا فورة مصلفا او ابن تهمه عن تهمة وشاهد او
 عن الشاهد بفتحه تلويات وان تأولوا بعد حذر كزاجبة على داجعة
 وهي خسون حينما متواالية بتنا وان اهوى او ثانيا بخلعها في انهم
 من يرث وان واحدا او امها وجهم اليدين على اكثر سما والذ
 يعلو الجبجع ولا يأخذ احده الا بعد ما تم حلبي من حضر حصنه وان
 نكلوا او بعض حلفت العافية بين نكل عصته على انهم ولا
 شباب في العهد اقل من رجلين عصبة والا يقول وللولي الاستعانت
 بعصبه وللولي بفتحه حلبي الاكثر ان لم ينزل على نصبهما ووزعن
 واجهني بانني خاما من اثنين ونكل العين شير معتبر شباب شير
 ولو بعدوا بفتحه على المهم على عليهم بفتحه كل حسين ومن نكل
 حبس حتى شباب ولا استعانت وان اكتب بعض نسبه بقتل شباب
 عبوه بلليافي نصيحة من الهبة ولا ينتصر صغير شباب المغبوه
 والمهم سوا لا يوجد شير بفتح الكبير حصنه والصغر معه ووجه
 بها الدبة في انهم والفرق في العهد من واحد تعين لها ومن افلح
 شاهدا على جرح او قتل كافرا او عبي او جندي حلبي واحد واحده
 الدبة وان نكل به اخارح ان حلبي ولا حبس ملوفانه هي وجندي
 عنه بل لن يعيدهم القسامه ولا شيء في الجندي ولو استعمل

أُنْهَا بِعَمَلِ الْأَنْهَمِ بِعَمَلِ الْأَنْهَمِ بِعَمَلِ الْمَوَالِيِّ الْأَعْلَوْنِ بِعَمَلِ الْأَسْبَلُونِ بِعَمَلِ
 بَيْنِ الْمَالِ إِنْ كَانَ الْجَانِيَ مَسْلِمًا وَإِنْ جَاءَتِ الْأَنْهَمُ بِعَمَلِهِ وَصُرُّوكَرَ
 مَحْمَدَ وَالصَّلَوةِ أَهْلَ صَلَهُ وَضَرْبُ عَلَوْ كَلَّ مَا لَدَ يَضْرِبُ وَغَفَلَ عَنْ
 حَسْبِهِ وَجِنْوَنُ وَامْرَأَةُ وَهُمْ وَخَارِيَّ وَلَدُ بَعْلُوْنَ وَالْمَعْتَمِ وَفَنْ الصَّبَرِ
 لَدَ اَنْ قَبْعَ خَائِبَ وَلَدُ بَسْفَهِ بَعْسَهُ اوْ مَوْتَهِ وَلَدُ حَشُولَ لَبَعْوَيِّ مَعْ
 حَسْبِيِّ وَلَدُ شَامِيِّ مَعْ مَصْهَرِيِّ مَخْلُوفَا الْكَلْمَلَهُ بِيْ ثَلَاثَ تَحْلَلُ بِأَوْاهِهِ
 مَنْ بَيْوَمِ الْحُكْمِ وَالثَّلَاثُ وَالثَّلَاثَانِ بِالنَّسْبَةِ وَتَحْمُّلُ بِيْ النَّصْبِ وَالثَّلَاثَهُ
 الْأَرْبَاعِ بِالنَّثَلِيَّتِ وَلِلزَّانِهِ سَنَهُ وَحَكْمُ ما وَجَبَ عَلَى عَوَافِلِ بِجَنَابَهُ
 وَاحِدَهُ تَحْكُمُ الْوَاحِدَهُ كَتْبَهُ اِجْنَاهِيَاتُ عَلَيْهَا وَهُلْ حَمَاهُ سَبْعَ مَائِيَهُ
 اوْ الزَّانِهِ عَلَى الْبَيْ فَوَلَانِ وَعَلَى الْفَاعِلِ الْحَرَّ الْمَسْلِيَّ وَانْ حَبَّيَا اوْ
 جِنْوَنَا اوْ شَمِيَّكَا اَدَا فَدَلَ مَذَنَهُ مَعْصُومَا خَطَأً عَنْقَ رَفَبَهُ وَلَكَهْرَهَا
 شَهْرَانِ كَالْكَهَارَ لَدَ صَائِلِ وَفَاعِلِ نَعْسَهُ كَهِيَهُ وَنَعْبَتُ بِيْ جَنِينِ
 وَرَفِيقِ وَجَهِيِّ وَعَمِيِّ وَعَلَيْهِ مَكْلَفَا جَلَمَ مَائِيَهُ بِعَبْسُ سَنَهُ وَلَدُ بَغْلِ
 جِهَوِيَّهُ اوْ عَبَرَهُ اوْ فَكَوْلُ الْمَعْتَعِيِّ عَلَى ئَيِّ الْبَوْنِ وَحَلَيِّهِ وَالْغَسَامَهُ
 سَبْعَهَا فَدَلُ الْحَرَّ الْمَسْلِيَّ بِيْ مَحَلُّ الْلَّوْنِ كَانَ بَغْوَلُ بِالْأَنْهَمِ حُرُّ مُسْلِمُ شَلَانِيَهُ
 بَلَانِزُ وَلَوْخَادُ اوْ مَسْتَوْهَا عَلَى وَرَعِ اوْ وَلَهَا عَلَى وَلَدَعِ اَكَهُ خَهَهُ
 اوْ زَوْجَهُ عَلَى زَوْجَهَا اَنْ كَانَ جَهَجَهُ اوْ اَخْلَقَ وَبِيَنَوَانِ حَالَبَعَا اوْ
 لَدُ بَغْلِ رَجُوعَهُمْ وَلَدَ اَنْ غَالِ بَعْضَهُهَا وَبَعْضُ لَدُ نَعْلَمُ اوْ نَكَلُوا
 شَلَانِيَهُ اَنْهَا بِلَهُ اَنْهَيِي وَاحِدَهُ نَصِيبَهُ وَانْ اَخْتَلَعُوا بِيَهَا وَاسْتَوْوا
 حَلَبِيِّ كَلُّ وَلَتَهِيَعِي هَيَّهُ اَنْهَادَا وَبَضَلُ حَوْيُهُ اَيِّ الْعَيَهُ بِنَكَوْلُ شَمِيعَهُ
 وَكَشَاهِدَيِّيْنِ بَهَمَحَهُ اوْ ضَرْبُهُ مَخْلُوفَا اوْ إِفَارِيِّ الْمَفَتُولُ خَطَأً اوْ بَهَهَا بِعَمَلِ
 بِيَنَأَقَرُّ الْمَوْنِ يَقِيسُ مَنْ ضَرْبَهُ مَانِ اوْ بَشَاهِهِ بِنَلَادُ مَكْلَفَا اَنْ ثَبَتَ الْمَوْنِ
 اوْ بِإِفَارِيِّ الْمَفَتُولِهِمَا كَإِفَارَهُ مَعْ شَاهِهِ مَخْلُوفَا اوْ إِفَارِيِّ الْفَاعِلِ بِيْ
 اَنْهَادَا

وَسِنُّ الصَّفْبِ لِيَنْغُرُ لِلْدِيَاسِ كَالْفَوَّةِ وَالْأَنْتَقَرْ سَنَةً وَسَفَحَا إِنْ
 عَادَتْ وَوَرَثَا إِنْ مَاتَ وَهِيَ عَوْدَ السِّنِّ اصْغَرُ نِسَابِهَا وَجُمِّبِ الْعَفْلِ
 بِالْخَلْوَاتِ وَالسِّيَغِ بِإِنْ يُصَاحِ مِنْ أَمَكْنَ مُخْتَلِعَةَ مَعَ سَيَّدِ الْحَكِيمَةِ وَنُسْبَ
 لِسَعْدِهِ الْآخِرِ وَلَا فَسْعَ وَسَطَ وَهِيَ نَسْبَتُهُ إِنْ حَلَّ وَلِيَخْلُبُ فُولَهُ وَالْأَ
 فَصَحْبُ وَالْبَحْرُ بِإِغْلَاقِ الْحَكِيمَةِ كَعَلَلَهُ وَالشَّعْ بِرَاحَةَ حَائِنَ وَالنَّضْفُ
 بِالْكَلَامِ اجْتَهَاءً وَالنَّذْوَهُ بِالْمَفْمُ وَضَعْفُ مُعَيِّنِهِ دَهَابُ الْجَمِيعِ بِعِمَّهِ
 وَالصَّعِيبُ مِنْ عَيْنِ وَرْجُلٍ وَنَوْهَا خَلْفَ كَعِيَهِ وَكَتَأِ الْجَنِينِ عَلَيْهَا
 إِنْ لَعِيَ أَيْخَهُ عَفْلَهُ وَهِيَ لَسَانُ النَّاضِفِ وَازْلَعِيَنِ النَّضْفُ مَا فَضَعَهُ
 حُكْمَوَهُ كَلْسَانُ الْأَخْرَسِ وَالْأَيْدِيَ الشَّلَدَهُ أَوَ السَّاعَهُ وَأَلَيْنِيَ الْمَرَأَهُ وَسِنُّ
 مُخْضَبَهُ جَهَّاً وَعَسَبَيَّهُ كَرِبَعَهُ الْحَشْبَهُ وَحَاجِبُهُ وَفَهَيَهُ وَظَفَبُهُ
 وَبِبِهِ الْفَصَارُهُ وَابْنَاهُهُ وَلَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ مَعْرِشَلَيِ الْبَكَارَهُ الْأَنَّ
 بِأَصْبَعِهِ وَهِيَ كَلَّ أَصْبَعِ عَشْمَهُ وَالْأَنْمَلَهُ ثُلَّهُ الَّذِي إِلَيْهِ الْإِدْبَاعُ بِنَصْبِهِ
 وَهِيَ الْأَصْبَعُ الْزَانِيَهُ الْفَوَّيَهُ عَشَرَانِ أَفْرَهُتُ وَهِيَ كَلَّ سِنِّ خَسْهُ وَانِ
 سُوَادَهُ بَفْلَعُهُ أَوْ أَسْوَادَهُ أَوْ بَعْهَا أَوْ نَهْمَهُ أَوْ حَفَهُهُ إِنْ كَانَا غَرَّهَا كَالْسَوَادَهُ
 أَوْ بِاَضْطَرَابِهَا جَهَّاً وَانِ نَبَتَتْ لَكَبِيرَهُ فِيَلِ اَهَهُ عَفَلَهَا أَهَنَهُ
 كَلَمَاهَاتِ الْدَرْبَعَهُ وَرَهَهُ وَهِيَ عَوْدَ الْبَصَمِ وَفَوَّهُ الْبَهَاعِ وَمَنْبَعَهُ الْلَبَنِ
 وَهِيَ الْأَمْنَهُ إِنْ نَبَتَتْ تَأْوِيلَانِ وَتَعْدَادَتِ الْأَيْدِيهُهُ بَعْدَهَا إِنْ الْمَنْبَعَهُ
 بَعْلَهَا وَسَأَوَتْ الْمَرَأَهُ الْجَلُلُ ثُلَّهُ دَيْنَهُهُ فَمَنْجَعُ لَهِيَنِهَا وَضَعُهُهُ مَكْتَهُهُ
 الْبَعْلُهُ أَوْ حَكَهُهُ أَوْ الْمَحَلُّهُ بِالْأَصْبَاعِ لَدَ الْأَسْنَانِ وَالْمَوَاطِيَهُ وَالْمَنَافِلِ
 وَعَيْهُهُ لَخَصَهُ وَانِ عَبَتْ وَنَجَّيَهُهُ الْمَرَأَهُ لَخَصَهُ بَلَدَ اَعْتَرَابِيَ عَلَىِ
 الْعَافِلَهُ وَاجْنَانِيَ إِنْ بَلَغَ ثُلَّهُ دَيْهُهُ الْجَنِينِ عَلَيْهِهِ أَوْ اَجْنَانِيَهُ وَمَا لَعِيَ بِبَلَغِهِ
 خَالَّ عَلَيْهِ كَعِيَهُ وَجِيَهُهُ خَلَقَتْ وَسَافَيَهُهُ لَعَجَمَهُهُ إِنْ مَا لَعَنْتَهُ
 مِنْهُ مِنْ اَجْمَحِ لَتَلَادِهِ بِعَلِيهَا وَهِيَ الْعَصَبَهُ وَمَهْنِي بِالْعَبَوازِ إِنْ

لبون وحفةٌ وجفعةٌ ورّبعت في عيدهِ مخدلي ابن اللبون وثنت في الأرب
 ولو مجوسياً في عيدهِ لم يقتل به تجرّهه بثلاثين حفةٍ وثلاثين
 جفعةٍ واربعين خلبةٍ بل حمةٍ سينٍ وعلى الشامي والمصري والمغربية
 إلى «بيدار» وعلى العرمافي إننا عشران في معزع الدن في المغلنة بفيزار
 نسبة ما بين العيتين وللكتابي والمعاصي نصفه وللهجوسية والمرتبة
 ثلث خس وأدنى كلّ كنصفه وهي الرفيق فيهمه وإن زاحت وهي
 الجنين وإن علقةً عشراتٍ ولو أمةً نفهاً أو عنةً عبةً أو لريح تساوته
 والأمة من سيدها والنصرانية من العبة المسلح كالمهمة إن زايلها كذلك
 حيةً إن أن شيخوا بالغاية إن السدوا ولو مات عاجلاً وإن تعهّد
 بضربي ضهر أو بضمي أو راسٍ وهي الفاصح خلبي وتعهد الواجب
 بتعهّد وورثت على العرائض وهي الجراح حكومة بنسبة فungan
 الجنائية إنها بمن فيهمه عباداً بحرضاً من العبة الجنين البعيمه الدن
 الجنائية والأمة بثلث الموكحة منصٌ عشم والمنفلة والعاشرة بعشم
 ونصفه وإن بشين بيعلن إن كُنْ براس أو كي أعلى والفهمة للعبدة
 كالديه ولا مل نفعهم وتعهد الواجب مجامعة نعمت كتعهّد الموكحة
 والمنفلة والأمة إن لي تتحصل ولاد بلاد وإن بعور في ضبات والديه
 في العفل أو السبع أو البصراً أو الشعْي أو النطف أو الصوت أو الغوف
 أو فوةً الجماع أو فسله أو تجعيه أو تمبيجه أو تسويره أو فيلامه
 وجلوسه أو الأذئف أو الشوى أو العينين أو عين الأذئور للستة
 خلابي كلّ زوج مان في أحدهما نصفه وهي البياعين وهي الرجالين
 وما زل الأذن في الحشبة وهي بعضهما يحسبها منها لأن من أصله
 وهي الذئفين مصلفاً وهي ذكر العئين فولاذ وهي شعري المرأة إن بها
 العثم وهي ثديها أو حلتها إن بضل الدين واستثنى بالصغير
 ويسن

صاحب ولكلّ الفتل ولا عقوّان باجة لمعم كإن حنّ اهيرات وفبت
بسامة والوارث كهورته وللصغير ان عي نصيبه من الديمة ولو تيه
النتف في الفتل او الديمة كاملة كفخع بى ان لعسر ميجوز بأفل
خلاب فتله بلعااصيه والدحبي اشها لمال في عبع وبفتحي من
يعهمي بذجهم من المستحق والداعم ره الفتل ففده للولية ونعي عن
العث وأخر لبره وهرّ كلينه كديمة خطا ولو تخانفة والحامل وان
بهرج شعوي لا بداعواها وخبست كالمحة والمرتضى لوجوه مرضع
والمواله في الاصرار في حماين الله تعالى في يغدر عليهمها وبهان باشة
لم يخف لـ بدخول انجع وسفنه ان عبا رجل كالباقي والبنت أولى
من البنت في عبو وضيق وان عبعن بنت من بنات نظر اخراج وهي
رجال ونساء لم يسفنه ان بعها او ببعضها وعيو اسفنه البعض
بلمن بيف نصيبه من ديبة عمه كإرهه ولو فسخها من نفسه وإرته
كمال وجاز صله في عمه بأفل واكتم وانخضا كبيع العهين ولا عهني
على عاقلة كعكسه فإن عبا موحبة وتدخل الوصايا فيه وان بعد
سببعها او بشللها او بشيء اذا عاش بعد ما نهكنه التغيير فعل
يعبر خلاب العيبة ان بنعنه مفتله ويفيل وارثه الديمة وعلم وان
عوا عن جرمه او صالح جيات بلا ولدانه الفسلمة والفتل ورجوع
الجاني فيها أخته منه وللقاتل الاستدلاب على العبو فإن نكل حلبي
واحرق وهمي وملوّع له في بيتهن العافية وقتلها فتل ولو ذارا لا شيم
ولواهه وسمي وما يخزو وهل والسم او يختعد في فدره ناويلان يبغضون
وينتفون وينجزن وضربي بالعصا للهوت كهي عصوبين ومكتن مستحق من
السيع مصلفا واندرج خرمي إن تعيره وان لغبي لم يفهد مثلته
كالاصحاع في الديمة ودببة الخطا على البابي عهّسة بنت مخاض وولها

خاصل بيه بتعجبه وملها، فبيت للعضم كضبة السوط وجراح
 الجسد وان منقلة بالمساحة ان انجح الحال كطبيب زاه جهاداً والذ
 بالعقل كثي شد، عدمن النبع بالجحضة وبالعكس وعيز أهوى
 ولسان أبكم وما بعد الموحنة من منقلة خار مراشو العظم من الدواه
 وأمة أفضت للعامغ ومامغة حرفت هم يحبته كلضبة وشير عين
 و حاجب وخيه وعيز كائضه ان في الأذباب والذ ان يتعقم الخصم
 في غيرها كتعقم الصدر وفيها أخاف من رشق الأذنيين ان ينبلو
 وان ثقب كبصر نهم افتقى منه ملأن حصل او زاه والذ جهوية مالع
 بيت عبد وان عبد والعين فائمه ملأن استئصاح تكاله والذ بالعقل كان
 شلن يوم بضربة وان فضحت به فاضع بساوي او سرفية او فحاصي
 لغبيه ملأن شيء للهجنى عليه وان فضح افضع الكثي من المم من
 للهجنى عليه الفحاصي والذيبة كهفظوع الحشبة وتفضح اليمه
 النافحة اصبعا بالتكامله ملأن شمع وخير ان نفخت انفروبيه وهي
 الذيبة وان نفخت به المجنى عليه بالغفوة ولو ايقادا لان اثمر ولا
 بجوز يكون لذى مهوى وان رضيا وتدفعه العين السليمة بالضعيه
 خلقة او من كثي وتجهوري او لكرمهه بالغفوة ان تعشه والذ مجسسيه
 وان بفأ سلح عين اصور به الغفوة او احدها ذيبة كامله من ماله وان
 بفأ اصرور من سلح مهانته به الفحاصي او ذيبة ما نرط وغيرها
 منصبي ذيبة ففنه في ماله وان بفأ عيني السلح بالغفوة ونصب الذيبة
 وان فلعت سر بندت بالغفوة وهي اندر كثيبة الشضا والذستيها
 للعاصب كالوله، ان انجح والإدحهه بسيان وخلب الثالث وهل الا في
 العيه بكأخ ناويلاز وانثغر ثانه في تبعه غيبته ومخيي وممرجه
 لا مثيق وصغيره يتوقف التقوت عليه ولنساء ان ورثن ولج يساوهن
 عاصب

بعض من بعض من كتابي وجوسيه ومؤمن كثوي الم وكم وكم وكم
وكتابها وان فتل عبة عبة ببيته او فسامة خير الولي فإن استقامه
بلسيئ اسلامه او جاؤه ان فحصه حربا وان فحصه تحني ومنع
خعام ومنقل ولا فسامة ان افعى مقتله او مات مغورا وكتاب خير
تحسين العوم عداوة والد جريمة وحكم بنم وان ببيته ووضع مهلك
وربته اتابه بضم يق والتخلص كتاب غفور تفاصيل صاحبه فحصه اللحر
وعلم المفسورة والآن بالذية وكالذكرة وتقطيع مسوبيه ورميه حية
عليه وكإشارته بسيب فهم بي وصلبه وبينها عداوة وان سنه
في فسامة وإشارته فحصه خطا وكالمسلط للقتل ويفتن الجميع بوالحة
والدة النون وان بسوطه سوطه والنسبت مع المباشر كثمه ومكتبه وكأب
او معلم أصم ولها صغيرا او سيد امر عبادا مخلفا فإن في تحني الدامور
افتتح منه فحصه وعلى شريط الصيغة الفاصح تملا على فنه لان
شيء مخصوص ومحظوظ وهل يفتح من شريط سبع وجراح نعسة
وحربي ومرحي بعد التوح او عليه نصف الذية فولاذ وان تصاحه ما
او تجاهها مخلفا فحصها بيانا او احمدها بالغوفه وجرا على عكس
السبعينتين الا لتجز حفيفه لا تكتوى شرق او خليه والذمية كل
على عائله الاسم وبرهنه في مال الاندر كهن العجم وان تعنة
المباشر في الملاة يقتل الجميع والذ فحص الذفو ولا ينسف القتل
عن المساواه به والها بعنف وإسلام وحيز وفت الإصابة والموت
وان ينبع كالنبع في البعل والباعل والمعمول الا فالحا جه جه كامل
وان تمييز جنائيات بل تماليق هن كل كجعله وافتتح من موضعه
أو حنك عضع الراس والجسمة والخطيب وان كابه وسابقا من حامية
وحارصه شفعت الجله وسحاف كشكنته وباضعه شفعت اللعن ومتلاجه

من بيته وان قال لعذن ملز حضر اهتم عليه ملز حلبي ملهمي
 تحليفي المفيم وان نكل حلبي وشمع ما جونه او ثواب لزمه عين او بيته
 وانقلن الحكومة له ملز نكل آخر بل عين وان جاء المفتر له مصطفى
 المفتر آخر وان استحلب وله بيته حاضرة او كالجعة يعلمها لم شمع
 وان نكل في مال وحده استحق به بيته ان حتف ولبيب الشاعر
 حكمه ولا يكتُن منعا ان نكل شلبي متع النزمها لم رفع وان رفعت
 على متع وسكت زمانا بل الحلبي وان حاز اجنبي غير شلبي وتصفي
 ثم ادعى حاضر ساكت بل مانع عشر سنين لم شمع ولا بيته الا
 بيسكان ونحوه كشيبة اجنبي حاز بيته ان صمم وبنى وهي الشم بـ
 الفبيب معها فولان لا بين اب وابنه ان يكتبه الا ان يضول
 معها ما تعلما البيتان وينفع العلم واتما تعتمد العار من
 غيرها في الاجنبي فيه العادة وأمية الخدمة السنناني ويزاء في عبة
 وعرض ،

باب

ان ابل مكتوب وإن رو شير هبه ولا زانه حرثية او اسلام حميم
 القتل الا لغيلة معصوما للنبي والاصابة بـ امان او امان كالقاتل من
 غير المستحق وأثبت كورنة وزلي احسن وبـ سارق فالقوه عينا ولو
 قال ان فتنتني ابرأتها ولا هيبة لعالي مصلفي الا ان تخصم ابرأتها
 بـ حلبي وبـ هيه على حقه ان امتنع كعبه عن العباء واستحق ولـ هـ
 من قتل القاتل او فتح بـ الفاطع كدية خصم ملز ارضاه ولـ هـ الثاني
 بله وان فكت عين القاتل او فتحت بـ هـ ولو من الولي بعد ان أسلع
 له بله القوة وقتل الـ هـ بالـ هـ على تحرـ كتابي بـ هـ مسلح والـ هـ بـ هـ
 بعضهم

وحوْزِ ضالِّ كعُشْمِ اشْهَمْ واتَّه لِخُمْجَ من ملَكِه فِي عَلْمِ عَوْنَوْنَ عَلَى
الْكَوَافِرِ فِي الْأَخِيرِ لِبِالْأَشْتَرِ وانْ شُعْمَ بِإِفْرَارِ اسْتَحْبَبِ وانْ نَعْدَرِ تِمْ جَمِيع
هَفْصَتَا وَبِهِ بَيْهِ حَانَهُ او مِنْ يَفِرَّ لَهُ وَفُسْعَ عَلَى الدَّعْوَى اِنْ لَمْ يَكُنْ
بَيْهِ اَحَدُهَا كَالْعَوْلَ وَلِيَأْخُذَنَ بَاتَهُ كَانَ بَيْهُ وانْ اَعْتَدَنَ اَخَ اَسْلَعَ اِنْ
اَبَاهُ اَسْلَعَ هَالِقُولُ لِلْنَّصْرِ اَنِي وَفَهَمَتْ بَيْنَهُ اَسْلَعَ اَلْآَلَ بَاتَهُ تَنْصَرَ وَمَاتَ
اِنْ جَعْلَ اَصْلَهُ فَيَفْسُمَ كَهْجَهُولُ الدَّيْنِ وَفُسْعَ عَلَى اَجْهَادِنَ بِالْسَّوْيَةِ
وانْ كَانَ مَعْهُمَا خَبْلَ بَهْلَانَ وَبِهِفُوْيِ النَّلْنَ بَهْنَ وَاقْفَهِ اَنْهَهَ
حَصْتَهُ وَرَهَهُ عَلَى اَلْتَخَرِ وَمَاتَ حَلْقَهُ وَفُسْعَ اوْ لِلْحَسْبَرِ النَّصْرُ
وَبَهْبَرَ عَلَى اِلْسَلَامِ فُولَنَ وَبَنْ فَهَارَ عَلَى شَيْهَهُ بَلَهِ اَهْنَ اِنْ يَكُنْ
شَيْهَهُ عَفْوَهَهُ وَأَمِنَ بَيْنَهُهُ وَرَهْيَلَهُ وَانْ فَالِ اَبِي مُوكَلُهُ الغَائِبُ اَنْهَهَ
وَمَنْ اَسْهَعَلَ لِدَاجِعِ بَيْنَهُهُ اَمْهَلَ بِالْجَتْعَلِهِ تَحْسَابَهُ وَشَيْهَهُ بِكَهْبَلِ
بِالْمَالِ كَانَ اَرَاهِ اِلْفَاهَهُ ثَلَنِ اوْ لِهَافَاهَهُ بَيْنَهُهُ بِكَهْبَلِ بِالْوَجَهِ وَمِيهَهُ اِيْحَاهَا
نَعْبَهُهُ وَهَلَ خَلَدَهُ اوْ اَمْرَاهُهُ وَكَبِيلَهُ بِلَادِ زَمَهُ اوْ اَزَخِ تَعْرُفَهُ عَيْهَهُهُ دَاوِيَلَهُ
وَبَهْبَبَهُ عَنِ الْفَحَاصِ الْعَبَهُهُ وَعَنِ الْأَرْشِ السَّيَهُهُ وَالْهَيَهُهُ فِي كَلَّ حَقَّ
بِاللهِ الْهَيِّ لَدِ اللهِ الَّذِي هُوَ وَلُوْ كَتَابِيَا وَفُوْنَوْنَ اِيْضَهُ عَلَى اَنَّ النَّصْرِ اَنِي
بِفَوْلِ بالَّهِ بَهَهُهُ وَغَلَظَتْهُ فِي رُمعِ هَيْنَارِ تَجَامِعِ كَالْكَنْبِيسَهُ وَبِيَهُهُ اَنَّهَارَ
وَبِالْقِيَامِ لَا بِالْسَّنْغَبِالِ وَمِنْهُهُ عَلَيْهِ الْصَّلَاهُ وَالسَّلَامُ بَهَهُهُ وَهَرَجَتْ
الْهَخْمَرَهُهُ مِيهَا اَعْتَدَتْ اوْ اَعْتَيَهُ عَلَيْهَا اَنَّ اَتَيَهُ لَدَ تَخْجَ نَهَارَا وَانَّ
مَسْتَوْلَنَهُهُ مَلِيلَهُ وَتَخْلِيَهُهُ اَفَلَّ بَيْتَهُهُ وَانَّ اَعْتَيَتْ فَطَاهَا عَلَى مِيَتَهُ
لَهُ تَخْلِيَهُهُ لَدَ مَنْ يَهْنَرَ بِهِ الْعَلَمُ مِنْ وَرَتَتْهُهُ وَتَخْلِيَهُهُ فِي نَفْسِهِهَا وَهَشَّهُ
عَلَمَهُهُ وَاعْمَهُهُ الْبَاهَهُهُ عَلَى خَنَزَهُهُ تَخَنَّهُهُ اَبِيهِهِ اوْ فَمِ بَيْنَهُهُ وَهَمَهُهُ
الْمَخْلُوبُ مَاهِهِهِ عَنْهَاهُهُ كَهَا وَلَنْ شَيْهُهُ مَهَهُهُ وَنَفَعَهُهُ سَبِيَا اَنَّ عَيْنَهُهُ وَعَيْهُهُ
هَيْزَ فَصَنِ فَوَى سَلَعَا بَهَبَ رُكَّهُهُ وَانَّ فَالِ وَفَقِي اوْ لَوْعَهُهُ لَهُ تَعْنَعَ مُعَقِّعِ

بروجيتها ولو كان يخلع بهم لذهب أو بأيق بالفيمه حينها
 كالملاكي بل تأخير للحصول فتغدو الفيمه حينها على الأحسن
 وان كان بعنق شرما فيته وولاته له وعلان كان لأجل بفرمان
 الفيمه والمنبعة اليه لها او تسفه منها المنبعة او ينهم فيها انوار
 وان كان بعنق تجاوز بالفيمه واستوتها من خدمته فإن عقوبة موته
 سيرع بعليها وما ألوى ان رثه ماين او بعضه كالجنديه وان كان
 بكتابه بالفيمه واستوتها من نجومه وان رثه ميز رفته وان كان بايدوه
 بالفيمه واخذها من أرضي جنابه عليهما وما أنتجا له فولاذ وان كان
 بعنفها بلد شمع او بعنف مكابنه بالكتابه وان كان بيتوة بلد شمع
 الا ان بعد اخذ الملاييل اذ ان يكون عبدا فيته اولى ثم ان مات
 ونها آثم بالفيمه لآثم وغريما له نصي البافي وان ضهر ماين
 مستغرق اخذها من كل نصفه وكيل بالفيمه ورجعوا على التوقيع
 شمعه العبد للغرض وان كان يرق خرى بلد شمع الا لكن ما استعمل
 ومال اندفع ولا يأخذ المشهود له وورث عنه وله عظيمه لا تمحى
 وان كان مأبة نهاد وعمي ونج فالآن نهاد شرما حسسين لعمي وفنه وان
 رجع احدهما شمع نصف الخلق كرجل مع نساء وهو معهن في المطاع
 كان ينبع وعن بعضه شمع نصف البعض وان رجع من يستغل الحكم
 بخدمه بلد شمع فإذا رجع شيء ما يرجع وللفيمه عليه مكابنهما
 بالطبع للفيمه له وللفيمه له ظل اذا تعذر من المفهيم عليه وان
 امكن جمع بين الينتين رفع ولا زعج بسبب ملء كنسه ونتائج لا ملأ
 من المفاصع او تاريف او تفهيمه ومهما يحيى عماله لا عماله وبشارة يحيى على
 شاهد وعيين او امرأتين وبيبي ارج ترج ببيته مقايله بيجليه وباملأ
 على الخوز وبنقل على مستحبة وحكة الملا بالتصفي ونعم منازع
 وحوز

على حاكم فالثبت عندي الا بإشعار كأشهده على شهادتي او راه يؤكدهما ان ثاب الأصل وهو رجل مكان لا يلزم الراه منه ولا يكتفي في الحجوة الثلاثة الأيام او ملت او ممضى ولم يضرأ بفسق او عدواً ولا خلاب جز وله يكتفي به اصله قبل الحكم والا مضمون بلا ثمة ونفل عن كل اثنان ليس احدهما اصل وله الرنا اربعة عن كل او عن كل اثنين اثنان ولباقي نفل بأصل وجائز تركة ذا فل اصله ونفل امر اثنين مع رخل في باب شهادة تصرّف وان فالد وعهنا بل هو هذا سفكنا ونحضر ان ثبت كنه بضم تحية من قتل او جيده قبل الرنا لرجو حضور وشيما مالد وهية ولو تعهدا ولا يشاركون شاهدة الاختصار كم جوع اموري وأهلا في كتفهم وحمة شهوة الرنا مخلفا كم جوع احمد الاربعه قبل الحكم وبرجع حمة الراجع بفتحه وان رجع اثنان من سنة بل ثمة ولد حمة ان اذ بتبيّن ان احمد الاربعه عبد في حمة الراجع امان والعبدة وشرما بفتحه رب العيادة ثم ان رجع ثالث حمة هو والسابقان وشرموا رب العيادة ورابع بفتحها وان رجع سادس بفتحه عينه وخامس بفتح موكحته ورابع بفتح موته وعلى الثاني حبس المؤكدة مع سجين العين كالدول وعلى الثالث رب العيادة النبع فتحه ومكّن مفتح رجعوا من بيته كيمين ان ابو بلاعه ولا يقبل رجواها عن الرجوع فإن علم الدائم بكنه بضم وحكم بالخاص وان رجعوا عن خلاف بل ثمة كعبو الفحاص ابن هخل ولا بفتحها كم جواها عن خول مخلفه واختص الراجعان بدخول عن الصداق ورجعوا شاهدا الدخول على الموجعون الموجة ابن انكر الصداق ورجع الموجع عليهم بما هو ناه من اirth دون ما ثمة ورجعت عليهما بما فاتهما من اirth وصوابي وان كان عن تمثيل او تغليط شاهد اهل للسيط ما فخر

كبر و الغلة له للفحنة والنفقة على المفخن له به وجازت على
 حته مفر بلا عين و خته شاهد مات او ثواب بفتحه وان بغیر مال
 فيها ان عمر فنه كالمعین وانه كان يعمي مُشعراً و تهتم عدلاً
 على خته نفسه حتى يتذكرها وأهلي بلا فرع ولا على من لا يعمي
 الا على عينه ولبيحفل على من زعمت انها ابنة بلان ولا على
 متقدمة لنتعيين الاداء وان قالوا اشھدنا متقدمة وكذا لما ذعر بها فلذوا
 وعليهم اخراجها اذ فيل نعم عيّنوها وجاز الاداء اذ حصل العلم
 وان بأمرها لا بشاهد اذ فلذ وجازت بسماع مشا عن ثفات
 وشيء معه لاذ متصريه خويلاً وفقط بينه الملة الا بسماع ائمه
 اشتراها من كابي الفاع ووفي موته وبعد ان خال الزمان بلا ربة
 وحلق وشحة انداز كعول وجمي وكمي وسعه ونكاح وصوتها وان يخلع
 وحضر زوج وصي ووصي وولادي وحرابي وابادي وعديم وأسى وعثني
 ولوت والتحمّل ان افتقر اليه فرض كعبابة وتعين الاداء من كلامها
 وعلى ذلك اذ لم يختبرها وان انتفع بغير الا ركوبه لعسر مشيه
 وعديم ماتته لا كوسافه الفصر وله ان ينتفع منه بعاتبه وضيق
 وحلق بشاهده في خلاف وعثني لا فكاح فإن نكل حبس وان خال
 ما بين وحلق عبة وسعيدة مع شاهده لا حبيه وأبوه وان اتفق وحلق
 مخلوب ليترها بغير وأسجل ليحلق اذا بلغ كوارته فبله الا ان يكون
 نكل اولاد فيه حلقه فولان وان نكل اكتسيه يمين المخلوب الاولى
 وان حلقي المخلوب ثم اثني بالآخر بلا ضع ولي حلقه معه وتخليص
 المخلوب اذ لم يخلق فولان وان تعذر بغير بعض كشاهده بوفيه
 على بنيه وغريبه او على اقربه حلقي والآن حبس فإن مات فيه
 تعين مستحقة من بقية الاولين او البضم الثاني تممه ولم يشفع
 على

في الصلاة وبافتراضه حشاراً من المسجدة وعديم احكام الوضوء والغسل والزكاة ممن لزمته وبيع نساء وضنور واستحلاب أبيه وفتح في المنسكه بكلّ وهي المهمّة بعضاوة وفي ابة وان بدعونه كغيرها على الفحصار وزوال العداوة والبعسق ما يغلب على التفتق بل حمة ومن امتنعت له لم يهتم شاهد وفتح شاهداً عليه ومن امتنعت عليه بالعكس ان الصبيان لا نسا، في كعم من في جرح او فتل والشاهدة حمّة مهتزّة تكتّر نعنة ليس بعدها ولا فم بيّن خلائق بينهم وفمهة الا ان يشهد عليهم فبلها ولن خلائق بينهم وفمهة الا ان يشهد عليهم فبلها ولن خلائق اربعة بوفت ورؤيا انّها وفمه فوا بفتح انه ادخل مجهه في مجهها ولكل النكفر الى العورة ونذهب سوائلهم كالسرقة ما هي وكيف أخذت وطا ليس بال ولن آيل لها كعنق ورجوعه وكتابة عمالن والا بعد ان وامر انان او احدهما بهم ينجز كأجل وخيار وشعبة واجارة وجح حمل او مال او اداء كتابة وايصاله بتصرف فيه او بأنه تحكم له به كشماء زوجته وتفعيمه حمّى عدقاً وفصاصي في جرح وطا لا يفهم لمجال امر انان كولان وعيبيه واستعلان وحيضي ونكاح بعد موته او سبقيته او موته ولن زوجة ولن مهني ونحوه وثبت الارث والنسب له وعليه بلن عينه والمآل دون الفحص في سرفه كقتل عبد آخر ويحيط أمّة مخلفاً كغيرها ان حلبت بعد او اثنين مرتّبين وبيع ما يبعشه ووقفى ثمنه معهم خلاب العجل ميطلب وبيفى بيئ وان سأل عن العدل او بيئه نوعت وان لم تففع وضفت فيه العجم لينذهب به الى بله يشهد له على عينه أجيبيت لا ان انتبهما وخلب إيفاوه ليأتي بيئه وان يكتبونه الا ان يتعدي بيئه حاضرة او مهاماً يكتب به ميوفي ويوكّل به في

لَحْمٌ وَلَعْبَهُ عَلَى الظَّاهِرِ أَوْ أَبْوَيْهِ ازْلَعَ بِقُصْرِ مِيلِهِ وَلَا حَمْدٌ
 وَلَا عَلَى ابْنِهِ أَوْ مُسْلِمٍ وَكَافِمٍ وَلَيُخِيرَ بَعْدَ كَفُولِهِ بَعْدَهَا لَتَصْبِهِ
 وَتَشْبِهُنِي بِالْجَنُونِ حَمَاجِهَا لَا شَاكِيَا وَاعْمَهَا فِي إِعْسَارِ بَحْبَةِ وَفِينَهَا
 صَبْرٌ حَسْرٌ كَحْمَرٌ الْهَوْجِينَ وَلَا إِنْ حَمْسَى عَلَى إِزْلَهَ نَفْسِهِ بِهَا رَعَّا
 فِيهِ لَعْسَفٌ أَوْ حِبْقَى أَوْ رَقَّى أَوْ عَلَى النَّاسِيَّ كَشْهَانَقَ وَلَا الرِّفَا فِيهِ أَوْ
 مِنْ حَمَّى فِيهَا حَمَّى فِيهِ وَلَا إِنْ حَمْسَى عَلَى الغَبُولِ كَهَادِيَّةٍ مَشْهُورَةٍ
 عَلَيْهِ مَكْلُفًا أَوْ شَهْمَةٍ وَحَلْقَى أَوْ رَعَّا فَبِلِ الْكَلْبِ فِي مَحْضِ حَقِّ الْأَهْمَى
 وَفِي مَحْضِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى تَجْبِ الْمِبَاءَرَةُ بِالْمَكَانِ إِنْ أَسْتَدِعُ تَحْمِيَهُ
 كَعَنْ وَخْلَدِيِّ وَوَفِي وَرَضَاعِ وَلَا خَيْرٌ كَالْزَنَى بَخَلَابِ الْحَرْصِ عَلَى
 الْتَّحْمِلِ كَالْقَتَبِيَّهُ وَلَا إِنْ أَسْتَبِعُهُ كَبَطْوَى تَحْصِنِي بَخَلَابِ إِنْ سَعَهُ أَوْ
 مَرَّهُ وَلَا سَائِلٌ فِي كَثِيرٍ بَخَلَابِ مِنْ لَعْنَى بِسْلَى أَوْ بِسَائِلِ الْأَعْيَانِ وَلَا
 إِنْ جَرَّ بَهَا كَعْلُو مُوْرَنَهُ الْحَصْنُ بِالْزَنَى أَوْ فَنْلِ الْعَوْهُ إِنْ الْعَفِيرَأَوْ
 بَعْنَقَ مَزْيَنْتَهُ فِي وَلَانَهُ أَوْ بِجَنْيَنْ لَهَيَنِهِ بَخَلَابِ الْمَنْقُوقِ لِلْمَنْقُوقِ عَلَيْهِ
 وَشَهَانِ كَلْ لَلَّاهِشِ وَانْ بِالْمَجْلِسِ وَالْفَاقِهِ بَعْصَمَهُ بَعْصَمَهُ فِي حَمَابَهُ
 لَانْ الْمَجْلِبُونُ لَا كَعْشَمِينَ وَلَا مَنْ شَهَمَهُ لَهُ بَكْنَيَهُ وَلَغَيَهُ بَوْصَيَهُ
 وَلَا فَبِلِ لَهَيَهَا وَلَا إِنْ دَعَ كَشْهَانَقَ بَعْضِ الْعَافِلَةِ بَعْسَفِ شَهُورَهُ
 الْفَنِيلُ أَوْ الْمَهَانِيِّ الْمَعِسِمُ لَرَبَهُ وَلَا مَعْنَى عَلَى مَسْتَعْنَيَهُ إِنْ كَانَ مَمَّا
 بَنْوَى فِيهِ وَلَا رَعَّا وَلَا إِنْ شَهَمَهُ بَاسْتَحْفَاقَ وَفَالَّا إِنْ بَعْنَهُ لَهُ وَلَا إِنْ
 حَمَّتْ بَسْقُ بَعْجِ الْأَهْمَاءِ بَخَلَابِ تَهْمَهَهُ جَمِّ وَهَفْعِ وَعَدَاؤَهُ وَلَا عَلَيْهِ
 عَلَوْ مَنْلَهُ وَلَا إِنْ اَخْتَهُ مِنْ الْعَيَالِ أَوْ اَكْلَ عَنْدَهُ بَخَلَابِ الْخَلَابِهِ وَلَا
 إِنْ تَعْصِبَ كَالْرَشْوَةِ وَتَلْفِيَنْ حَصْمَ وَلَعِبَ بِنِيمَوزِ وَمَهْلِ وَحَلْبِيِّ بَعْنَفَ
 وَخَلَدِيِّ وَعَجَيِّ، مَجْلِسِ الْفَاضِيِّ ثَلَاثَانِ بَلْ عَدَرَ وَتَجَارِيَ بَأْرَضِ حَمَبِ
 وَبَسْكَنِي مَغْصُوبَةِ أَوْ مَعْ وَلَهُ شَمِّيَّ وَبَوْضَهُ مِنْ لَانْ تُوْهَأَ وَبَالْعَيَانِهِ

أحْمَيْنَه فولان والفرِبُ كلاخاص والبعيْد جعّا كامي بفية فصي
عليه بجهن الفضا، ونهى الشعوْه ولا نفع والعشرة أو اليومان مع
الخوى يُفْضي عليه معاً في غير استخفاف العفار وحكم ما يهمنـ
شائياً بالصبة كهـين وجـلتـ الشخص شـائـم او رـسـولـ اـنـ كانـ عـلـوـ
مسـافـةـ العـدـوـ لـاـكـثـرـ كـسـتـيـنـ مـيلـ لـاـ بـشـاهـهـ ولاـ يـوـجـ اـمـرـأـهـ لـيـسـ
جـولـيـنـهـ وهـلـ يـعـقـعـ حـيـثـ المـعـقـعـ عـلـيـهـ وـهـ تـهـلـ اوـ المـعـقـعـ وـأـنـيـ
حنـهـ وـهـ تـكـيـنـ الـجـعـوـيـ لـغـائـبـ بـلـ دـكـالـةـ تـرـهـهـ ،

باب

العـدـلـ حـرـرـ مـسـلـيـ عـافـلـ بـالـغـ بـلـ بـسـفـ وـجـيرـ وـبـعـدـهـ وـانـ تـأـولـ خـارـجـيـ
وـفـعـارـيـ لـبـيـاشـرـ كـبـيـهـ اوـ كـنـبـرـ كـبـيـهـ اوـ صـغـيـرـ خـسـهـ وـسـعـاهـهـ وـعـبـ
خـمـيـهـ اوـ مـرـوـهـ بـنـطـ غـيـرـ لـأـنـ منـ جـامـ وـسـعـاهـهـ شـنـاـهـ وـهـ بـاشـهـ وـهـيـاـهـ
اـخـتـيـارـاـ وـإـعـامـيـ شـهـمـيـجـ وـانـ اـعـمـيـ فيـ فـولـ اوـ اـصـمـيـ فيـ بـعـلـ لـيـسـ
عـغـيـلـ لـاـ بـلـبـسـ وـلـاـ مـنـأـكـهـ الـقـبـ كـلـيـ وـانـ عـلـ وـأـئـمـ وـزـوـجـهـاـ
وـوـلـيـ وـإـنـ سـعـلـ كـبـنـتـ زـوـجـهـاـ وـشـهـاءـهـ اـبـنـ مـعـ أـبـ وـاحـنـ كـخـرـ
عـنـهـ الـآـخـرـ اوـ عـلـيـ شـهـاءـهـ اوـ حـكـيـهـ خـلـابـ اـخـ لـخـ اـنـ بـهـزـ وـلـوـ
بـتـحـمـيلـ وـتـوـوـنـ اـيـضـاـ خـلـابـهـ كـأـجـيـمـ وـمـولـوـ وـمـلـاضـيـ وـمـعـاوـضـيـهـ
غـيـرـ مـعـاوـضـتـهـ وـزـانـيـهـ اوـ مـنـفـيـهـ وـاـكـرـ بـعـدـ شـمـ وـذـكـيـهـ وـانـ بـخـةـ منـ
مـعـروـفـ لـاـ الـغـيـرـ بـأـشـعـهـ اـنـهـ عـدـلـ رـضـوـ منـ بـصـيـ عـارـيـ لـاـ شـمـعـ
مـعـيـجـ عـلـيـ ضـولـ عـشـهـ لـاـ نـهـاعـ مـنـ سـوـفـهـ اوـ مـلـيـنـهـ الـلـنـعـمـهـ
وـوـجـبـتـ اـنـ تـعـيـنـ تـحـمـحـ اـنـ بـخـلـ حـقـ وـنـعـبـ ذـكـيـهـ سـرـمـعـهاـ منـ
مـنـعـهـ وـانـ لـيـعـيـ النـسـمـ اوـ لـمـ يـهـ كـرـ السـبـ خـلـابـ التـحـمـحـ وـهـوـ
الـفـيـمـ وـانـ شـعـهـ ذـانـيـاـ فيـ الـكـتـبـاـهـ باـذـكـيـهـ الـدـوـلـيـ تـهـمـهـهـ وـخـلـفـهـاـ

وأمر بالصلاح ذوي العضل والمحم كأن خشي تفافع الضرر ولا ينفع
 من لا يشعر له على المختار وفبد حكم جائز أو جائز لغير مشاور ولا
 يتعقب ومضى غير النجور ولا يتعقب حكم العمل العام وتفصي وبين
 الأسباب مثلكما ما خالق فاضعا أو جلي في ماس كاستسعا معتقد وشبعه
 جاز وحكم على عدو أو بشعار كلام ومبررات هي رفع أو مولى
 اسعوا أو بعلم سبق مجلسه أو جعل بتة واحدة أو أنه فرض كما
 يأخذنا ببيانه أو يحضر أنه فرض بعيان أو كلامين أو صبيان أو
 يأسفين كأحدهما إلا عمال بلدية إن حلبي والآن أخذ منه إن حلبي
 وحلبي في الفحاص خسرين مع عاصبه وإن نقل رئاست وشمع شعوبة
 عملوا ولا بعلو عائلة الإمام وهي الفطح حلبي المقلمون إنما بالصلة
 وتفتحه هو فتحه إن ضمروا أن ضمروا اصواب أو هرج عن رأيه أو رأي
 مفلح وربيع الخليبي لا أحلى حراما ونفل ملطا أو بفتح عده أو تفريج
 نكاح بل ولية حتح للا أجيئه أو أهونه ولو بفتحه ثماني بل إن تفتح
 بالاجتنبها كبعض برض كيم وتأديبه منكوبة عنة وهي كغيرها في
 المستغيل ولد يجعو لفتح إن ضم ووجهه ولا يستند لعله إلا في
 التعديل والتحريح كالشمعة بذلة أو إفمار الشخص بالعمالة وإن اذكر
 مكتوب عليه إفماره بعر لبيع وان شمعة تحكم نسيبه أو انكره
 اصحابه وانصر لغبته يمساهمها إن كان كل بولبيته وبشهادتين مثلكما
 واعمه عليها وإن خالقا كتابه ونفيت حقه ولو بفتحه وخر وأدبيا
 وإن عنه ضمراه واجهه إن اشتمها أن ما فيه حكمه أو حكمه كالإمام
 ومبذر فيه ما يذهب به من اسم وحمة وشميرها بنقعن الثنائي وبنوا
 كل نفل شخصه أخري وإن حتها إن كان أهل أو فاضحة مسمى والن بل
 كأن شاركه ضمراه وإن لم يذهب فيه ادعائه أو لأن حتى ثبتت
 احتجاته

يُكْتَبُ مَا يُجْعَلُ عَنِ الْعَبْدِ وَمَحْتَوْيَاتِهِ بِهُوَرِهِ الْمَلَاهِ
 بِنَهَادِهِ وَلَا بِخَلْقِ رَاسِهِ أَوْ خَبَثِهِ وَلَا بِسُخْنِهِ ثُمَّ يُفْوَلُهُ ثُمَّ وَانْتَهَى
 التَّابِعُ بِأَهْلِهِ وَمِنْ أَسْلَهِ عَلَوْهُ خَصِّهِ أَوْ مُفْتِنِهِ أَوْ شَاهِيْهِ لَا بِشَهَادَتِهِ بِبَاطِلِ
 كَلْفَصِهِ كَذَبَتِهِ وَلَيْسَوْ بَيْنَ الصَّحَافَيْنِ وَانْ مَسْلَهَا وَكَلْفَهَا وَفَقَعَ الْمَسَافَةِ
 وَمَا تُخْشَى بِوَانِهِ ثُمَّ اسْبَاقَ فَالْوَانَ تُخْفِيْنَ بَلْ حَوْلَ ثُمَّ أَفْمَعَ وَبِنْبَغِيْهِ
 لَنْ يُعْمِلَهُ وَفَتَنَا أَوْ يَوْمَا لِلنَّسْلَهِ كَالْمُهَاجِيْنِ وَالْمَدَارِسِ وَأَيْمَ مَعْتَقِيْجَهُ فَوْلَهُ
 عَنْ مَحْدَقِ الْكَلَامِ وَالْجَانِبِ وَالْأَدَمِيِّ أَفْمَعَ مِبَيْنَهِ عِلْمَوْهُ حَفَقَ
 فَالْوَكَدَا شَيْءٌ وَلَا لِيُسْعِيْ كَأْخَرُ وَكَعَاهِ يَعْنَى وَتَهْوَجَتْ وَجْهُهُ فَوْلَهُ
 يَعْصُومُهُ أَوْ اصْلَى بِجَوَابِهِ إِنْ خَالَضَهُ بِهِيْنَ أَوْ تَكْمِرِ بَيْعَ وَانْ بَشَاهَنَ
 امْهَأْ لَنْ بِبَيْنَهِ جَرَحَتْ إِنْ الصَّانِعَ وَالْمَتَعِيْنَ وَالصَّبِيْفَ وَبِيْ مَعَيْنَ
 وَالْوَوَاعِيَّةَ عَلَى أَهْلِهَا وَالْمَسَافَرَ عَلَى رِفْغَهِ وَجَعُوْيِ مَيْخَ وَبِيْ
 عَلَى جَاحِزِ الْمَزَابِرَ وَانْ افْرَهَلِ الْإِشَاهَهُ عَلَيْهِ وَلَخَاتِمِ تَنْبِيَّهَهُ
 عَلَيْهِ وَانْ انْكَرَ فَالْأَنَّهُ بِبَيْنَهِ إِنْ فَعَاهَا وَاسْتَحْلَبَهُ بَلْ بِبَيْنَهِ لَا لَعْنَهُ
 كَنْسِيَّانَهُ أَوْ وَجَهَهُ ذَانِيَهُ أَوْ مَعْيَنَهُ لِيَهُ الْأَوَّلُ وَلَهُ عَيْنَهُ إِنَّهُ لِيَخْلُبَهُ
 أَوْ لَهُ فَالْوَكَدَا إِنَّهُ عَلَى بَعْسُوقِ شَهُورِهِ وَأَنْعَنَرِ بِأَبْيَنْ لَهُ جَهَهُ وَذَهَبَ
 تَوْجِيهِهِ مَتَعَجَّلَهُ بِيَهِ إِنْ الشَّاهَهَهُ كَمَا يَهِ الْجَلِسُ وَمُوجَهُهُ وَمُهَيْهُ السَّمُ
 وَالْمَهْرُ زَبَغِيرِ عَهَاوَهُ وَمَنْ تُخْشَى مِنْهُ وَأَنْظَهُ لَهَا بِالْجَتَهَهُ ثُمَّ حَكَمَ
 كَنْفِيَّهَا وَلَيْكِبُهُ عَنْ أَفْهَمَهُ وَبِيَجَهُهُ إِنَّهُ يَهِ حَمُ وَحَبِسِيِّ وَعَنْفِيِّ وَفَسِيبِ
 وَخَلَاقِيِّ وَكَبِيَّهُ وَانَّهُ لِيَجِبُهُ حَبِسُ وَأَنْجَبُهُ ثُمَّ حَكَمَ بَلْ عَيْنَهُ وَلَطَّافَهُ
 عَلَيْهِ السَّؤَالُ عَنِ السَّبَبِ وَفُبِلِ فَسِيَانَهُ بَلْ عَيْنَهُ وَانْكَرَ مَظْلُوبَهُ
 الْمَعَالَمَةِ بِالْبَيْنَهِ ثُمَّ لَنْ تَفْعِلَ بِبَيْنَهِ بِالْفَصَاءِ خَلَابِيِّ لَنْ حَقُّ لَهُ عَلَيْهِ
 وَكُلُّهُ عَوَوِيِّ لَدَنْ تَبْنَيَتْ إِنْ بَعْلَانِيَنْ بَلْ عَيْنَ بِهِمَّهَا وَلَنْ نَهَّ كَنْكَاجَ

الحق الغبول والغلب وأجمعوا على بضم الهمزة والد فله العمجمة وإن عتّيز
 وهم يجاهل أو فلاحه مُنْهَا ونُهُب ليشعر عليه كثرة غنى حلّ في
 نسبت مستشير بلاده فين وحمة وزانه في الدّار، وبضاعة سود ومنع
 لهم عيّنة والصاحبة وتخبيط الأشواز والخاء من تخيّبه ما يقال
 في سيرته وحكيمه وشهوته وتأديب من أساء عليه الدّار في مثل التي
 الله في أمره فلم يفُّ به ولن يستخلف الدّار لوضع عهده في جمعة بعدت
 من شائع ما استخلف فيه وانعم رعيته لا هو عورت الدّعم ولو الخليعة
 ولا تُغَيِّل شعراً فيه بعرق الدّار فضى بذلك وجاز تعيّنة مستقبل أو
 خاصي بناحية أو نوع والقول للحالات ثم من سبق رسوله ولا أفرع
 كالآباء، وتخفيط غير حصم وجاهل وكامي وغيره في مال وجهه
 لأن حمّة ولعلني وفتيل ووله ونسبه وخلافي وعنتي ومحبتي إن حكم
 صواباً وأقرب وفي حمّة وعبيده وأمّه وفيأسني ذاتها الدّار الصّيحة ورابعها
 وواسفه وضربي خصم لـه وعزّله مصلحة ولن ينفع إن شعر عهده
 بفجوة شكّيه ولنجراً عن غير سلطنه وتخبيط تغيمه بمجهدة لا تُحتمل
 وجلس به بغيرة عبيده وفجوع حاجه وهموجه ومهرها شعري والخاء
 حاجب وبؤام وبعداً بهجوسه ثم وحبيه وما لضربي ومفلح ثم حنائل
 ونادى يمنع معاملة ينتهي وسببيه وربيع أمّه ثم في المخصوص ورتب
 كانها عهداً شرعاً كثيرون وأختارها والمترفع فخير كالهلكي وأحضر
 العلماً أو شاورج وشهوداً ولن يُعن في خصومة ولن يشتري مجلس
 فضائه كسلبي وفرضي وإصطاعي وحضوره ولهم الدّار لنجاح وقبول
 صاحبته ولو كما عليها آن من فهيبه وفيه صاحبة من اعتمادها قبل
 الولادة وكراهة حكمه في مشبه أو متقدّماً وإلعام بعوبي حكمها بسبته
 وتخفيطه بمجلسه لتجهم وهوام الرضا في التحكيم لحكم فولاذ ولا
 يحكم

تمكّنا بعلمها أخْرَهَا أو فهمّها ووجب لفظه خُلُقُ فُيُوكِيَّة
وحضارتها ونفقتها إن لم يُعْطَه من الْهُدَى لَا إِنْعَالًا لِّحِسْبَةٍ أو بِوْجُودِ
مَعَهُ أو مَهْمُونَ تَحْتَهُ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ رُفْعَةٌ وَرَجُوعُهُ عَلَى أَبْيَهِ
إِنْ خَرَجَهُمْ بِهَا وَالْفَوْلُ لِهِ أَنَّهُ لِيُنْعِفُ حِسْبَةً وَهُوَ حُمُّ وَوَلَنْوَهُ
لِلْمُسْلِمِينَ وَحْكَمَ بِإِسْلَامِهِ فِي فَهِيَ الْمُسْلِمِينَ كَلَّا لِيُنْعِنَ مِنْهَا إِنْ
بِيَتَانَ إِنْ التَّنْفُضَهُ مُسْلِمٌ وَفِي فَهِيَ الشَّرْطُ مُشْرِكٌ لِيُنْعِنَ عَلَيْهِ
وَلَنْ شَيْءَ إِنْ بِيَتَنَهُ أَوْ بِوْجُودِهِ وَلَنْ يَرَكَ بَعْدَ أَخْرَنَ إِنْ إِنْ يَأْخُذَ لِمَعْدِهِ
لِلْعَالَمِ بِلِعْنَهِ وَالْمَوْضُعُ مُضْرُوفٌ وَفَحْمُ الْأَسْبُوقُ لِمَ الدَّلْوَلُ وَالَّذِي
وَالْفَرْعَوْنُ وَبِنْبَغِيَ الْإِشْعَاعُ وَلَيْسَ مُكَانِبُ وَنَحْوُهُ التَّفَاهُ بِعِمَّ إِنْ السَّيْدَهُ
وَفَحْمُ حَكْمُوكُومُ بِإِسْلَامِهِ مِنْ شَيْءٍ وَنَطَبُ أَخْرَهُ آبِقُ مِنْ يَعْرِفُ وَلَنْ جَلَّ
يَأْخُذَنَ حِلَانَ أَخْرَهُ رَجَعَ لِلْدِعَامِ وَوَفَقَ سَنَهُ لِيَجِعَ وَلَنْ يَعْهُلَ وَأَخْرَهُ
نَفْقَتَهُ وَمَضْرُوبَيْهِ وَانْ فَالِ رَبِّهِ كَنْتُ أَعْتَدَهُ وَلَهُ عَشَفُهُ وَعَبَنَهُ لِعِيمِ
أَنْوَابُ وَنَفَاعُ عَلَيْهِ أَخْدُوَهُ وَحِيَنَهُ إِنْ ارْسَلَهُ لَا خَوْيَ مِنْهُ كَنْ اسْتَأْنِجُهُ
جِيمَا يَعْصِبُ فِيهِ لَانْ آبِقُ مِنْهُ وَانْ مَنْهَا وَحْلَقَ وَاسْتَكَدَهُ سَيْئَهُ
بِشَاهَهُ وَعَيْنَ وَأَخْرَهُ إِنْ لِعْنَهُ يَكْنَ إِنْ مَعْوَاهُ إِنْ صَفَهُ وَلَيْهُ قَعْ لِلْدِعَامِ
إِنْ لِعَرْفِهِ مَسْتَكَدَهُ إِنْ لِعْنَهُ خُلُهُهُ وَانْ أَنْوَ رَجُلُ بِكَنَابِ فَاصِي
أَنَّهُ فِي شَعْدَهُ عَنْدِي أَنْ صَاحِبُ كَنَابِي هَذَا فَلَازِنَهُمْ بِهِ مِنْهُ عَمْرَهُ
وَوَحْدَهُ مَلِيْمَاجْعُونَ الْيَهِ بِنَلَلَهُ ،

بِأَبْ

أَهْلُ الْفَحَادَهِ عَمَلَ ظَكُورُ مَضِيرُ مَجْتَمِعَهُ أَنْ وَجَهَ وَالَّذِي مَأْمَلُ مَفْلَمَهُ وَزَرْبَهُ
لِلْدِعَامِ الْأَنْعَصَعُ فَمِنْشِيَّهُ حَكْمَ بِغَولِ مَفْلَمَهُ وَنَبَّهَ حَكْمَ أَهْمَى وَأَبْكَهُ
وَأَصَحَّ وَوَجَبَ عَزْلَهُ وَلَمْعَ المَتَعَيْنَ أَوْ الْخَائِفَيْ بَنَتَهُ إِنْ لِعْنَوْلُ أَوْ صَدَاعَهُ

يُفْحَى عَلَيْهِ شَلَابِيُّ الْعَيْنِ وَهِيَ مَسْجِدٌ مُعْيَنٌ فُولَانٌ وَفُحْيٌ بَيْنَ مَسْلِعٍ
وَمَقْبِيٍّ مِيعَادٌ شَكْرَنَا ،

باب

النَّفَخَةُ مَا لِمَعْصُومٍ عَرَضَ لِلضَّياعِ وَإِنْ كُلَّمَا وَجَرِساً وَهَارَا وَرَبَّ عَمْدَةٍ
مَشْجُوْهَةٌ فِيهِ وَبِهِ وَعَوْرَكَ بَلَدَ عَيْنِ وَفُحْيَنِيَّةِ لَهُ عَلَوَّةٌ عَيْنَهُ وَالْوَزْنُ
وَإِنْ وَصَبَ ثَانِيَّ وَضَبَ اُولَى وَلَعَنْ بَيْنَ بَعْدَهُ حَلْفَهُ وَفُسْمَتْ كَبِيْتَنِينَ لَعَنْ
ثُورَّتَهَا وَالَّذِي مَلَدَ فَعَامَ وَلَدَ حَمَانَ عَلَوَّهُ جَافَعَ بَوْصَبَ وَإِنْ فَامَتْ بَيْنَهُ
لَغَيْهِ وَاسْتَوْنِيَّةِ الْوَاحِدَةِ إِنْ جَعَلَ شَيْرَهَا لَانْ غَلَظَ عَلَوَّ الْأَضْصَمَ
وَلَعَنْ يَضْمَنَهُ جَعَلَهُ بَفَدَرَهُ وَوَجَبَ اَخْرَعَ خَوَيِّهِ خَافِنَلَادَ إِنْ عَلَوَّ خَيَافَتَهُ
هُوَ بِيَحْمَنَهُ وَالَّذِي تَهُ عَلَيَّ الْأَخْسَنَ وَتَعْمَلَهُ سَنَةَ وَلَوْ كَهْلَوْلَادَ نَادِيَهَا
عَظَلَانَ حَلَبَهَا بَكَبَابَ مَسْجِدَهُ يَهُ كَلَّ يَوْمَنَ اوْ ثَلَاثَةَ بَنْعَسَهُ اوْ مَنْ
يَتَنَقَّ اوْ بَأْجَعَهُ مَنَعَهُ اِنْ لَعَنْ يَعْتَقِيَ مَنَلَهُ وَبَالْبَلَدِينَ اِنْ وَجَهَتْ بَيْنَهُهَا وَلَدَ
يَنَكَرْ جَنَسَهَا عَلَوَّ اَخْتَارَ وَمَعْجَنَتْ خَبَرَانَ وَجَهَتْ بَفَرِيَهَ عَتَّهَهُ وَلَهُ
حَبَسَهَا بَعْدَهَا اوْ التَّصَقَّ اوْ الْهَلَلَهُ وَلَوْمَكَهُ حَامَنَا فَيَعْهَا كَنْيَهَا
اَخْتَهَا فَبَلَعَهَا وَرِيَّهَا بَعْدَ اَخْتَهَا لِلْعَبَطَهُ لَا بَفَرَبَ جَنَادِيلَانَ وَعَوْهُ الْهَرَقَ
كَهْلَانَا وَفَبِلَ السَّنَةِ يَهُ رَفِيَّهَهُ وَلَهُ اَكْلَ مَا يَعْسَهُ وَلَوْ بَفَرِيَهَ وَشَاهَهَ بَعْيَهَا
كَبَفَرَ بَهَلَلَهُ خَوَيِّهِ وَلَدَ تُرَكَتْ كَابِلَ وَإِنْ أَهَدَتْ خَمْرَتْ مَعَ تُرَكَتْ
بَهَلَّهَا وَكَمَ، بَفَمَ وَخَوِيَّهَا يَهُ عَلَبَعَهَا كَهُ اِمْهَونَا وَرَكَوبُهُ اَبَاتَهُ مَوْضَعَهُ
وَلَدَ حَيَّهَهَا وَغَلَّهَهَا جَوَنَ فَسَلَعَهَا وَخَتِيمَهَا بَيْنَ بَكَعَهَا بَالْدَعَفَهُ اوْ
إِسْلَامَهَا وَإِنْ بَاعَهَا بَعْدَهَا يَهَا لَمْ يَهَا اِنْ الْهَنَزَ شَلَابِيُّهُ لَوْ وَجَهَهَا بَهَهَا
اَمْسَكَهَا اوْ مَبْتَاعَهُهُ مَهَهُ اَخْتَهَا وَلِلْنَّفَخَهُ الْجَوَعُ عَلَيْهِ إِنْ أَهَدَهُ
مَهَهُ فَيَهَنَهَا اِنْ اَنْ بَيْنَصَافَ بَعَدَهَا عَنْ فَبَسَهُ وَإِنْ فَصَتَتْ بَعْدَ فَبَيَهَهَا
بَهَلَكَهَا

اليه بعر بغيرها يأن آجرها او أرمق بعها خلابي سنة او رجع مخبيها
 او حبها بيات وصبة احمد الهوجين للآخر منعا وصبة زوجة حار
 سكناها لزوجها لا العكس ولا ان يفينا عنده الا طجوره الا ما لا
 يعمري ولو ختح ودار سكناه الا ان يسترن افلاما ويكتئي له الاكمان وان
 سكن النصب بضل فنه والاكثر بضل النجح وجازت الفهمى كلها نطا
 او وارنطا ووجهت للغير او وارثه تجسس عليهما وهو لا يدركها جلد الا
 الرفيعى تهوى حارين فالد ابن ميت فبلي معها يه والد فلن كصمه نخل
 واستثنى هرها سنين والسفى على المهووب او هم من يقمع سنين
 وينفع عليه المدحوع ولا يبيعه لبعد الأجل وللذب اعتصارها من
 ولع كلام فنه وحبسها اب وان عجبونا ولو ينتها على اختبار الـ
 ما ابرقة به لآخرها كصحفه بل شره ان لم تتفت لا يحواله سوق او زبده
 او فضي وقع بسلكع او يهابهن لها او يضاً ولو ثبتها او عهم حق كواصب
 الا ان يعبد على صعن الدحوال او يهول المحر على اختبار وجنه
 تملا حصفه بغير ميراث ولد يركبها ولا يأكل علتها وهل الا ان
 يرضى هابن الكبير بشمب اللبن داوبلان وينفع على اب ابغض منعا
 وتفرج جاربه او تحيي للضمورة ويسنفصون وجاز شره التواب ولعنه
 بمعبيته وضيق واهب جيه ان لم يشفع شفيف لضرع وان لعمس
 وهل خلف او ان اشكال داوبلان في شير المسكونه الا بشره وغبي
 احمد الهوجين للآخر ولقاءع عنده فماعه وان فغيرا لغنى ولا يأخذ
 صبه وان فائمه ولعنه واهبها لا المهووب له الفيمه الا تعونه بغيرها
 او فضي وله منعها حتى يفبحه واهب ما يفضي عنه ببيع وان
 معها لا تحصل ملذ يلهم الحزن وللآذون وللذب في مال ولع العبة
 للثواب وان فال هاري صحفه بيهين مصلحته او بغيرها ولو يتعين لعنه

لأنفسك كالأرمل والملاط للاوافي لأن الغلة جله ولوارته منع من بهيمة
إصلاحه ولا يُبعض كرازه نهانه ولا يُفسم آلا ماضي زفنه واتمى ذلتنه
إن كان على معين كالستين وطن مرجعها له كالعش وان منى
محبس عليه فإن مات ولم يحيى فهو وفي على من لا يخطأ به او
على فوع وأنفاسه او على كولونه ولم يعيقنه بفضل المنوية أهل
الملاجة والتعاليل في خلطة وسكنى ولم تخرج ساكت لغشه ان بشره او
سغير انفاسه او بعيده ،

باب

الصيحة تعلمه بلاد عوض ونواب الآية صدقة وحكت في كل ملوك
يتعلّم من له نفع بها وإن جعلوا وكلبا وهاينا وهو ابنه إن وجد
من عليه ولا مثلك رهن ورضاها يُبغض وايسرا صنه او رضي من صنه
والذ فضي عليه بعكه ان كان الدين مما يكhill والا بفيه لعد الأجل
بصيحة او معبديها وإن بجعل كتخليمة ولع لا يابني مع قوله حاره
وحجم وإن بلاد إيز وأجبر عليه وبصلت ان تأثر لذين محبته او
وهبت لناف وحاز او انتف الواهبه او استوله ولن فيه او استحب
صيحة او ارسلها مع مات او المعنيه له از لم يُشفع كان معه من
يتحف عن طعامه ولم تشفع او باع واهب قبل علم المدهوب
ولا ما لهن للغضى رؤيت بفتح الصفا وكسرها او جز او مرض واتصال
بموته او وهب مذويه ولم يغسل موتة وتح إن فصي ليتهوى او جهة
فيه او في نزكية شاهق او انتف او بلع او وهب اذا اشته ولعلن
او لم يجعل بها آذن بعده موته وحوز مختم ومستجير مخلقا وموضع ان
علم لا شهاده ومربيه ومستاجر لا أن يهدى الإجارة ولا ان رجعت
الله

مان دمع الـ كعلى عشـه حـيـانـعـه مـيـلـا بـعـدـعـه وـهـ كـفـنـخـهـ لـ يـمـحـ عـوـجـهاـ يـهـ مـثـلـهاـ وـلـاـ وـفـيـ لـهـ وـصـفـةـ بـلـذـنـ جـلـهـ اوـ لـلـسـاـكـنـ فـهـ مـقـ شـمـعـاـ بـالـجـنـعـهـ وـلـاـ يـشـرـطـهـ التـجـبـيـهـ وـهـ لـيـهـ الـإـضـلـاقـ عـلـيـهـ كـتـسـوـيـهـ أـنـشـوـ بـقـاتـكـمـ وـلـاـ الدـأـبـيـهـ وـلـاـ تـعـيـنـ مـصـبـهـ وـهـ صـحـيـهـ يـهـ خـالـبـ وـلـاـ جـلـبـقـمـ آـهـ وـلـاـ فـبـولـ مـسـتـغـفـهـ الـمـعـيـنـ الـأـهـلـ بـلـزـ رـهـ كـتـنـفـخـهـ وـأـتـبـعـ شـرـضـهـ اـنـ جـازـ كـتـخـصـيـصـ مـعـصـبـ اوـ نـاظـرـيـهـ اوـ تـبـيـهـ بـلـذـنـ بـكـهـاـ وـإـنـ مـنـ خـلـهـ ثـانـيـ عـامـ اـنـ لـ يـفـلـعـ مـنـ خـلـهـ كـلـ عـامـ اوـ اـنـ مـنـ اـهـنـاجـ مـنـ الـعـبـسـ عـلـيـهـ بـاعـ اوـ اـنـ تـسـوـرـ عـلـيـهـ فـلـاحـيـ اوـ غـيـرـهـ رـجـعـ لـهـ اوـ لـوـارـهـ كـعـلـوـ وـلـهـيـ وـلـدـ وـلـهـيـ لـدـ بـشـرـهـ بـلـاصـلـحـهـ عـلـىـ مـسـتـغـفـهـ كـأـرـضـ مـوـضـعـهـ آـلـاـ مـنـ خـلـنـعـاـ عـلـىـ الـأـنـجـ اوـ عـمـيـ بـعـدـ، بـلـاصـلـحـهـ وـنـفـيـهـ وـأـنـهـجـ السـاـكـنـ الـمـوـفـوـيـ عـلـيـهـ لـلـسـكـنـيـ اـنـ لـ يـصـلـحـ لـهـيـ لـهـ وـأـنـعـقـ يـهـ بـرـسـ لـشـفـهـيـ مـنـ بـيـتـ مـاـلـ بـلـزـ عـمـيـ بـيـعـ وـشـوـحـ بـهـ سـلـاحـ كـهـاـلـكـلـتـ وـبـيـعـ مـاـلـ بـيـتـعـ بـهـ مـنـ غـيـرـ عـفـارـيـهـ مـثـلـهـ اوـ شـفـيـهـ كـلـانـ اـنـابـ وـعـضـلـ الـكـوـرـ وـمـاـ كـبـرـ مـنـ الـإـنـاثـ يـهـ إـنـاثـ لـدـ عـفـارـ وـانـ هـمـبـ وـفـحـصـيـ وـلـوـ بـغـيـرـ هـمـبـ لـاـ لـتـوـسـيـعـ كـهـيـجـهـ وـلـوـ جـبـراـ وـأـمـ وـأـنـجـعـ مـهـنـهـ لـغـيـهـ وـمـنـ هـمـهـ وـفـيـاـ بـعـلـيـهـ اـعـاهـهـ وـتـنـاـوـلـ الـزـرـبـةـ وـوـلـهـيـ بـلـذـنـ وـعـلـانـهـ اوـ الـنـكـوـرـ وـالـإـنـاثـ وـاـولـجـعـ اـخـابـةـ لـ نـسـلـيـ وـعـفـيـ وـوـلـهـيـ وـوـلـهـ وـلـهـيـ وـاـولـهـيـ وـاـولـهـيـ اوـلـهـيـ وـبـنـقـيـ وـبـنـوـ بـنـيـهـ وـهـيـ وـلـهـيـ وـوـلـيـعـ فـوـلـنـ وـالـنـهـوـهـ وـالـأـنـشـهـ وـرـجـالـ اـهـوـيـ وـفـسـأـوـعـ الصـغـيـرـ وـبـنـوـ اـنـهـ اـهـوـتـهـ الـكـوـرـ وـاـولـجـعـ وـأـلـيـ وـأـهـلـيـ الـعـصـبـةـ وـمـنـ لـوـرـجـلـنـ عـصـبـنـ وـأـفـارـيـيـ اـفـارـيـهـ جـعـتـيـهـ مـكـلـفـاـ وـاـنـ نـصـرـاـ وـمـوـالـيـهـ اـمـعـنـقـ وـوـلـعـ وـمـعـنـقـ اـبـيـهـ وـابـنـهـ وـفـوـمـهـ عـصـبـتـهـ فـهـ وـخـبـلـ وـصـيـهـ وـصـغـيـرـ مـنـ لـ يـبـلـجـ وـشـابـ وـحـيـتـ لـأـرـبـعـيـنـ وـلـاـ كـعـلـ لـلـسـتـيـنـ وـلـاـ مـشـيـعـ وـشـيـلـ

مضر عباد سُبْهَ الْعُلُوِّ از تفاصیل لکعب و امر بالنسویة ولا فحاشانهین
وفسح لمشاهابین کالنبل وان مُلْتَهِي اوقت فسح بفله او شبهه وألمع للتشاخ
في السبق ولا يمنع صيحة سوطه وان من ملته وعله ارض العنوة بفتح
او لا ان يصيحة امثاله ناويلان ولا كلاء بفتحه وعباء في يكتتبه زرمه
ثلاثي مجده وجاه ،

باب

جع وفی ملوط وان باججه ولو حبواذا وریفیا کعبه علو ممضو في يفتح
ضمره وفی وفی كضم عالم ثم على أهل للهـ تکیه سهوله وعنه
وازلي تضھر فی به او پیشتره تسلي شلته من ذاھنی لیصم فها او کتاب
عاء اليه بعده صرفه في مضم فه وبضم علی معصیة ومحبتو وکلامی
لکییجه وعلی بنیه هون بنانه او عاء لسكنی مسكنه فبل عام او
جعل سیفه لعین ان کلار علی مجبوره او علی نعسه ولو بشیطه
او علی اذن النظر له او لعنه کبیره وفی علیه ولو سعیعا او ولی
صغير او لعنه خلل بین الناس ودین کییجه فبل بلسه ومونه ومحمده الـ
مجبوره اعا اشعده وحرق الغلة له ولعنة سکناه او علی وارث مرض
مونه الـ مفعلا هرچ من شلته بکیهارات للوارث کثلاهه اولاهه واربعه
اولاهه او لاهه وعفیه وتمه اما وزوجة بنت هلالن في مال الا لاهه واربعه
اسپاوهه لونه الولد وفی وانتفخن القسم خطوطه ولعنه کیونه علی^{هـ}
للأخت لا الوجهه والأیه بنت هلالن ودخلنا فيها زیمة للولد بحسبن وواعش
او تصفقنا إز فارته فیهه او جههه لا تنفع او هجمول وان حصر
ورجع از انفعخ لأهله هفرا، عصبة احتبس وامر لـ تو رجـلت عصب
ماز حضـاق فـعـمـ البنـاتـ وـعلـىـ اـنـنـيـنـ وـبعـهـاـ عـلـىـ العـفـرـاءـ فـصـيـبـ منـ
مانـ

أقل اشتراك فيه ولكل منها البعض ولزالت اخاعل بالشروع وهي العاشرة
جعل المثل لا يتعلّم مصلحاً فاجربه ،

باب

موان الأرض ما سلح عن الاختصاص بعقاره ولو اندرست لا إلاحيمه
وينفعها كهتصب ونمثى يُدخل شعراً ورواحاً بلده وما لا يحيط به
على واره ولا يحيط بها، ثم وما فيه مصلحة للكثرة ومضره تراب
ومحاصيل ميزاب لغار ولا تحيط مجموعه بأملاكه ولكن الآنتيابع ما لم
يحيط ويدخلها ولا ينفع معيور العنة ملكاً وتشوه إمام عتناجا اليه
فل من بلده عملاً لكتعبه واقتصر لإنفاذ وان مسلماً إن فهم ولا بلد مام
إحاطه او جعله منعهياً خلافي البعيه ولو ظمها بغير جزئيه العبره
والآحيمه، بتغيير ما، وبإخراجه وبينه، وبغموس وخرن وبقمع طه ارض
وبنفع شهم وبكسر جهراً وتسوينها لا بتقويه ورعبي كل، ومحبي
بنر ماشيته وجازيمه سكنى لمجل تمته للعباده وصفه نكاح وفطنه
هيئ وقتل عفري ونوع بفائله ونضيبي محبته باهيه وإذاء يقول ان
حاب سبعاً كهنل قتهه ومدع عكسه كالخارج رفع ومكتش بنجس وثمه
أن بيتفق بأرضه وحده وتعلن حبيه وبيع وشراء وسل سبى وإنشاء
حالة ويفتح بين ورفع صوت كرم بعل ووفيه ذار وداخل تحيل
لنفل وهي ش او متداً ولدي مأجل ونمثى ومرسال مضم ته، عمله منعه
وببيعه لا من خبيه عليه ولا نمن معه والأرجح بالهن كعطل بنم زرع
خبيه على زرع جاره بعم بنه وأخته يحيط وأجم عليه كعاظل
بنر ماشيته بحسمه، صدرنا ان لم يتيزن الملكية وبهني ممساهم وله عاشره
آلة ثم حاضر ثم ذاته ربها يتحقق الهي ولا جنبه مجموعه وان سال

في عموم مهضي الأجرة وان بلطف العافية لا لحصول المكتبه بجهن وان
فان عما يبة لم يفة وفال بل لا في فتية حلقا وفتح از غميم السفر او فر
وان نفه ولا تجوب المبيع وللمكتبي في المسافة فقط ان اشيه فوله فده
او اشبعها وان شه وان لج بفتح حلب المكتبي ولهم الجمال ما فال لا از
حلبي على ما اذاته بلد حصة المسافة على معمى المكتبي وفتح
الباقي وان لج بفتحها حلقا وفتح بكرة المثلث بآفل فإن فرع الفول للهباين
للهبة بعافية وبلغها وفال بل مكبة بأفل فإن فرع الفول للهباين
فيها بفتحها وحلقا وفتح از لج بفتحه بلجهايل في المسافة والمكتبي في
حصتها مما ذكر بعد بعينها وان اشيه فول المكتبي فقط فالدور له
بجهن وان افاما بفتحها فتحي بأعملها ولا سفحتها وان فال المكتبيون
عشرا بخسبيز وفال حسا عافية حلقا وفتح از زرع بفتحها ولج بفتحها
علم قضا ما افم به المكتبي ان اشيه وحلب ولا فول رقما از اشيه وان
لج بفتحها حلقا ووجب كمه المثلث في ما مصن وفتح الباقي مخلها
وإن نفه بفتحه ،

باب

حصة الجعل بال تمام اهل الاجارة جعل علم يستحقه السادس بال تمام
كم، السبع از يستأجر على القام منسبة الثاني وان استحق ولو
نحوه خلبي موته بل لفتحهم زمن لا بشرط تم ما شاء وان نفه
مشترط في كل ما جاز فيه الاجارة بل عكس ولو في المكتبي لا كبيع
يسع لا يأخذ شيئا لا بالتجريح وفي شرط منبعثة الجاعل فولن وطن لـ
بسهع جعل منه از اعتداح تحليبهما بعد تنازعها ولم به تمكه والد
بالنفعه فإن أبلد هباء به آخره بل كل نسبة وان جاء به ذو درع وهو
أفل

تنس مه حاضن او ممه وتحصين من كنم، وجبت لا اذ في بحب او من
 عنه المكتهي او جهه اهل بي الحقام او فوري مع مصلفا او لم يعيّن
 في الأرض بناه، وشمّس وبعده اضم ولد عمّه وكم، وكيل بحالاته او
 بعضه او رضي من نفع لغمس فإنها انفخت بهم لم يه الأرض او نصفه
 والسنة في المخرب بالحشاء وفي السفي بالشعور بأن تمت ولد زرع
 اضم بكم، مثل الزائد وان انتشار للمكتهي حبّ منبت فابلد بعرو
 لم يه الأرض كهين جهه السبيل اليه ولم يه التم، بالنهكّن وان جسمه بخلافه
 او شمّي بعد وقت الحمد او عصمه بغيرها او بغيره او انعدمت شمها
 البين او سكن اجنبية بعده لا ان فحص من فحمة الكرا، وان فل او
 انعدم بيت منها او سكنه مكمبه او لم يأت بسلع للذاعلى او عرض
 بعض الأرض او عمق بمحنته وخفّه في مضرّ كعمل فإن بغيه فالتم،
 كعرض ارض صلح وهل مصلفا ولا ان يصلعوا على الأرض تاوبلان.
 عكس تالي البرع لكنفه دودها او بارها او عخشى او بغيه الفليل ولع
 بغير آجر على إصلاح مصلفا يخلب ساكن اصلاح له بغيه المدع
 قبل هروجه وان التم يا حانوتا بإراره كل مفهومه فسم ان امكز ولد
 ألمي عليها وان خارت عين مكمى سفين بعد زرعة انبعثت حصة
 سنة بفتحه وان تهوجها وان بين وان بكم، فلا تتم لا ان تعيّن والقول
 للنجيم انه وصل كتانيا او انه استحسن وفالربه وعبيعة او خولي
 في الصعبه وفي الأرض انأشبة وجازان كتانيا، ولد في رئي فلم به وان
 بل ببينه وان امكزه وفال سفه مئي واراء اخرين «مع فحمة الصبع
 بيعين ان زافت حاصوى الصانع عليهما وان اختار تحصينه بان «مع
 الصانع فينه ابيض فلا عين ولا حلبا واشترى كا لا ان تخالعا في ذلك
 السويف وابو من «مع ما فاله اللانث بمنزل سوبده ولد ولبيهان بيعين

المعينة العالكة ان لم ينفعه او نفعه واصفحه ومعلم المستاجر على
بادونه وجمل بقوته او كبله او وزنه او عدوه ان لم يتعاونوا وإلا
بهياق قبل النفع وبعده ان لم يتغير عليهه ولا جل لا من المكتبه
بغضه ان افنتها او بعده سير كثير واشتراطه هدية مكتبة ان شهد
وتصفية الأنجيم لا جيل من مهض ولا اشتم اذ ان مانع معينة اذها
بغضها كذا وابت لمجال او لامكانية اولى يكنى الفرق نفعه معين وان فرق
او بعذانين شعيب لا بشمثه اغلبي او ليحمل عليها ما شاء او ملكان هنا
او ليس بفتح رجل او عذر كما الناس او ان وصلت في كذا مكتبة او
يختلف لبله وان سلوات لا يزيد في ازدحامه خلطة او جيل معن والمكتبا
لا اذ لم تحمل زنة كالسعينة وحيث ان اكثير غير امين او عصيبة
بهياق مسامحة او جيل تعصبه به ولا جلها، لأن لم تعصبه لا اذ
تحبسها كثيما بله كما الزانع او فيهمها ولها جميع عصوص او حجوة
او اعشش او بهي بالحشا كلها يحسن لها كل يوم اربفين بمجموع
مؤجره لا يحسن الا اربينا وان زاد او نفخر ما يُشيء الكيل بلا لها
ولان عليه ،

فصل جاز كرا حمام ودار ثانية كبيعها او نفعها او نصفي
عبد وشعرها على ان سكن يوما لهم ان ملء البقيه وعدهم بهما
لا يتجاوزه، وجمل من حين الفرق ومشاهده ولها بهم نعمها الاذ ينفعه ففترة
كونجيبة بشهر كذا او هذا الشعرا او شعرها او الى كذا وفي سنة
بكثها تأويلاز وارضي مصر عشرا ان لم ينفعه وان سنة ان المأوفية
كالنيل او المعينة ميجور ويجب في مأمونة النيل اذا روين وفدر من
ارضه ان عيّن او تساوت وعلى ان يتم ثناها ثلثانا او ينجزها ان شهد
وارضي سنين كثيري ثم بها سنين مستقبلة وان لغيرها لا زرع وشطب
كتس

تغافل ولو حماهها واجبر لخانع وسمسار ان يهدر هبها على الاضم
وغيره شرفت سعيته يجعل سابع لان خالى مرشى شرط او انهى
بلد اعن او غير يجعل مبغفته يوم النلى او صانع في مصنوعه لان
شيء ولو محتاجاته عمل وان بيت او بلد أحنه ان نصب نفسه وغاب
عليها بيفته يوم الجمعة ولو شرطه فيه او جعلها لآخر لان تفوح
بيته فتسقط الارجحه ولا ان يحصل له به بشرطه وصاعق ان ادعى
ثقوب موت بضر او سرقة منحورة او فلم حمر او صبعا فموضع فيه
ويختلط بتلبي ما يستوعب منه لا به الا صيغه تعلم ورضيع وهمس نهر
وروض وسق لفخ مسكنه دعوه الفحاص وبغضب الدار وغضب
منبعثتها وأمن السلطان بإغلاق الحوانين وهل ظنرا او محن لا تفطر
معه على رطاخ ومرحي عبه وهم به لذالعه ولا ان يرجع في بفتحته
خلابي محر حاتمه بسم ثم تفع وخير ان تميز انه سارق وهم شيئا
صغر عفة عليه او على سلعه ولية لا لخزن عدم بلوغه وبفي
كان شهر كسعده ثلاث سبعين ويون مستحق وفي آخر موانت قبل
تفتحتها على الارجح لان يفهم ارامالطا او خلي رب حاتمه في شير معين
ووجه وان جات مفصع او جسق مستأجر واجر المعاجم از لم يتك او
بعنف عبه وعكته على الحق واجربه لستير ان اراء انه خرم

بعدها ،

فصل وكرا حاتمه كانت وجاز على ان عليهما عليهما او ضعاف
رقبها او عليه ضعافه او يدركها في هوانيه او ليختزن بها شهرا او
ليجعل على حاتمه مأبة ولع يسعي ما لكتل وعلى حول اهتمي لم يهـ ولـ
يلزمه العلامـ لخلابي ولـ ولـ وـ وـ وبـ وبـ وـ واستـ ، ركوبـهاـ التـلـذـةـ لاـ
جهـعةـ وـ كـمـ المـتوـسـطـ وـ كـراـ حـاتـمـ شـهـراـ اـنـ لمـ يـنـفـهـ وـ الرـضاـ بـغـيرـ

معه ولا يستتبع حضانة كعكسه وبعده سلعة على اذ يتجبر
 بهنها سنة ان شرطه الخلبي كغنم عينت ولا جله الخلبي على آجنه
 تراكب وحافننْ نهرطاً ليبني بينا وضم بي في هار ومسيل مصب
 مه حاضر لـ ميزاب لا منزلها في ارضه وكرا، رحمه ما بضماع وشعبه
 وعلى تعلم فـ آن مشاهدة او على الحداق وأخذها وازل نشرطة
 وإجارة مانعون كقصة وفـ عرو على حبر بنـ إجارة وجعلة وبنـ
 حلـي كانـ حـار مستـاجرـة او لـ عـيـة مـثـله وتعلم فيه وـهـ اـخـرـ
 كـبـيعـ كـنـيـهـ وـهـ رـهـاـ بـلـعـنـ وـكـراـ حـيـ وـعـمـيـ لـعـمـسـ وـكـراـ كـعـبـ لـكـامـ
 وـبـنـاءـ مـنـجـهـ لـكـراـ وـسـكـنـوـ مـوـفـهـ بـمـنـعـعـةـ تـشـفـوـ فـعـرـ عـلـىـ بـسـلـعـهـاـ
 بلـ اـسـتـيـعـاـ عـيـنـ فـصـهـ لاـ حـضـرـ وـتـعـيـنـ لـوـ مـحـبـهـ وـارـضـاـ نـهـرـ مـأـوـهـ
 وـفـقـ اـنـتـشـاـفـ وـشـهـراـ لـتـجـبـيـفـ عـلـيـهـاـ عـلـىـ الـأـجـسـنـ لـ لـأـخـهـ نـهـرـهـ
 اوـ شـهـاـ لـلـبـنـنـاـ وـاـنـتـبـهـ ماـ فيـ اـلـأـرـضـ ماـ لـ بـهـ عـلـىـ التـلـهـ بـالـنـفـوـعـ وـلاـ
 تـعـلـمـ شـنـاءـ اوـ جـخـولـ حـائـصـ لـهـيـهـ اوـ جـارـ لـتـنـخـنـ كـنـيـسـةـ كـبـعـحـاـ
 لـهـلـاـ وـتـحـمـقـ بـالـكـراـ وـبـعـدـهـ الـهـنـ عـلـوـ اـلـزـرـعـ وـلـ مـعـيـنـ تـمـ كـعـيـنـ
 الـهـجـرـ خـلـبـيـ الـكـبـاـيـهـ وـعـيـنـ مـنـعـلـ وـرـضـيـعـ وـهـارـ وـحـانـوـنـ وـبـنـاءـ عـلـىـ
 جـهـارـ وـعـهـلـ اـنـ لـ يـوـصـيـ وـهـاـبـةـ لـرـكـوبـ وـاـنـ صـهـنـتـ هـجـنـشـ وـنـوـعـ
 وـهـكـورـةـ وـلـيـسـ لـرـاعـيـ اـهـمـيـ اـنـ لـ يـقـوـاـ اـعـشـارـاـ اوـتـفـلـ وـلـ يـشـرـطـ
 خـلـادـهـ وـلـاـ مـأـجـهـ مـسـتـأـجـهـ كـأـجـيـرـ نـهـمـةـ آـجـرـ فـبـسـهـ وـلـ يـلـزـمـ وـعـيـهـ
 الـوـلـهـ لـلـعـمـرـ وـعـيـلـ بـهـ كـأـخـيـهـ وـنـفـشـ الرـحاـ وـلـلـهـ بـنـاءـ وـلـاـ جـعـلـوـ
 رـبـهـ عـكـسـ أـكـابـ وـشـبـهـ وـهـيـ السـيـمـ وـلـمـاـزـلـ وـلـعـالـيـوـ وـلـزـامـلـ وـوـهـانـهـ
 بـهـيـلـ وـبـدـلـ الـضـعـاعـ الـهـيـلـ وـدـوـبـيـهـ كـنـمـ الـضـمـلـسـانـ فـاـبـلـهـ وـهـوـ
 أـمـيـوـ مـلـدـ صـهـانـ وـلـوـ شـرـطـ إـنـدـانـهـ اـنـ لـ بـأـيـ بـيـهـةـ الـمـيـتـ اوـ عـنـ بـهـيـنـ
 اوـ ضـعـاعـ اوـ آـنـيـهـ باـنـكـسـرـتـ وـلـ بـنـعـعـ اوـ اـنـفـضـعـ الـجـبـلـ وـلـ بـغـمـ بـعـلـ
 خـارـسـ

بِاب

حَتَنْ الْإِجَارَةِ بِعَادِهِ وَأُجْرِيَ كَالْبَيعِ وَعَقْلَ ازْعَانِ او بِشَرَطِ او عَارِفِ او
 في مَحْضَوْنَةِ لَعْنَ شَرْعِ مِيزَانِهِ لَا كَرَاجَةَ بِالْيَسِيمِ وَلَا قِيَامَةَ وَجَسَدَ ازْ
 اَنْتَبَعُ عَمْرَهُ تَجَبِيلَ الْمُعَيْنِ كَمَعْ جَعْلَهُ لَدُ بَيعِ وَجَلَهُ لَسْلَاخِ وَخَالِيَهُ
 لَكَهَانَ وَجَزَ نَوبَ لَنْسَاجَ او رَضْبَعَ وَازْ منَ الْازَ وَهَا سَفَهَ او هَرْجَهُ
 بَعْضَ زَيْنَوْنَ او عَصَمَ كَلَّا خَصَهُ وَأَمْرَسَ وَلَطَ نَصْفَهُ وَكَرَاءَ الْأَرْضِ
 بَضْعَامَ او عَما تَبَنَّهَ لَذَ تَحْشِبَ وَجَلَ ضَعَامَ لَبَلَمَ بَنْصَبَهُ اَنَ اَنَ
 يَبْغِصُهُ اَلَّا وَكَانَ يَخْتَهَهُ اِلَيْوَمَ بَكَاهَا او لَا بَكَاهَا وَأَعْهَلَ عَلَىْ هَاتِينَ
 جَاهَا حَصَلَ بَلَمَ نَصْفَهُ وَهُوَ لِعَامِلٍ وَعَلَيْهِ اَجْرَتَهَا عَكْسُ لَنْكَهَيَهَا
 وَكَبِيَعَهُ نَصَبَهَا مَلَّانَ يَبْيَعَ نَصَبَهَا لَا بَالَبَلَمَ اَنَ أَجَلَهُ وَلَعْ بَكَنَ الْهَنَ مَثَلَيَهَا
 وَجَازَ بَنْصَبِهِ مَا يَخْتَصِبُ عَلَيْهَا وَصَاعِهِ فَيُقَبِّلُهُ مَنْهُ او مَنْ زَيْتَ لَعْ
 يَخْتَلِي وَاسْتِيجَارِ الْمَالَهُ مَنْهُ وَتَعْلِيهُ بَعْلَهُ سَنَةَ مِنْ اَخْرَى وَأَخْصَهُ
 هَاهَا وَلَطَ نَصْبَهُ وَمَا حَصَّتَ بَلَمَ نَصْفَهُ وَإِجَارَهُ هَاهَهُ لَكَاهَا عَلَى اَنَ
 اسْتَغْنَوْنَ مِيزَانِهَا حَاسِبَ وَاسْتِيجَارَ مُؤْجَرَ او مُسْتَنْثَنَ مِنْعَنَهُ وَالنَّفَعُ
 جَاهِهِ اَنَ لَعْ يَتَغَيِّرُ خَالِيَا وَعَدَمُ النَّسَوَيَهُ لَكَلَّ سَنَهُ وَكَرَاءَ اَرْضِ لَنْكَهَهُ
 مَجَاهِهَا مَرْعَهُ وَالنَّفَخُ لَمَّبَهُ اَنَ اَنْفَحَتَ وَعَلَى هَرْجَهُ مَيْنَهُ وَالْفَصَاصِيَهُ
 وَالْأَنْجَيَهُ وَعَبِيدَهُ خَيْسَهُ عَشَرَ عَامَهُ وَبَيْوَهُ وَخِيَاضَهُ نَوبَ مَثَلَهُ وَهَلَهُ
 نَبَسَهُ اَنَ جَمَعَهَا وَتَسَاوَيَهَا او مَظْلَفَهَا خَلَدَهُ وَبَيْعَهُ اَلَّا لَنْغَبِصَ بَعْهُهُ
 عَلَمَ او اَرْضَهُ لَعَشَمَ وَاسْتَرْطَاعَهُ وَالْعَمْبُهُ لَيْ كَغَسْلَهُ بَرَقَهُ وَلَهُ وَجَهَهَا بَهَهُهُ
 اَنَ لَعْ يَأْهَانَ كَأَهَلِ الْخَبَلِ اَنَ جَلَتَ وَمَوَنَ اَحَمَهُ الْخَنْمَيَنَ وَمَوَنَ اَبَيَهُ
 وَلَعْ تَغَبِصَ اَجَاهُهُ لَا اَنَ بَنْخَوَعَ بَعَا مَنْخَوَعَ وَكَنْخَهُورَ مُسْتَأْجَرَ اَوْهُمَهُ
 بَأَكْلَهُ اَكْلَهُ وَمَنْعَ زَوْجَهُ رَهِيَهُ مَنْ وَهُهُ وَلَوْلَهُ يَحْمَهُ وَسَعِيرَ كَانَ ثَرَضَهُ

ومفتاحاً إن عهم ربُّه وحيث مونه وبهز ولي بيعه صلاده وصل كنونها
الوربة ولحوه والغضنة أو كالدُّول وعليه الأكتر ناوبلان وأفنت بالجنة
وحللت على أول اإن لع بشتره ثان وكبياصن خل أو زرع اإن وابق
الجزء وبغير العامل وكان ثلثنا بإسفاذه كلبة الله ولا جسم كاشته الصمة
ربه وألغى لعامل اإن سكتنا عنه او اشتراكه وتأخَّل شهر تبع زرعاً وجاز
زرع ونهر وان شهر تبع وحوائطه وان اختلعت بجزء لا في صفات
وشائب اإن وصفي ووصله قبل ضبيه واشتراكه جن الزكاة وسفين ما
لم تكن حجاً بل حة وعامل عاية او شلماً في الكبير وفسح الميتون
حيث كعنه على احدهما وإصلاح جدار وكتس عين وسحة حظبيه
وإصلاح ضبيه او ما فل وتغايئها هداياً ومسافاة العامل آخر ولو
أقل إمداده وجعل على ضيًّها وجهن مازعهم ولو بخط اميناً أسلمه هداياً
ولع تبع بعلس ربه وبيع مساقو ومسافاته وحيي ومجايان بل حسي
ووجهه لذمته لم يعصر حضنه هرا لا مشاركة ربها او اعضاً ارض
لنخرس هادها بلغت كانت مسافاته او شهي لم تبلغ هيس سفين وهي تبلغ
أندادها وقد عمت ماسن بل هيل او في انداده او بعه سنة من اكتشاف
ان وجبت اجهه المثل وبشرع اجهه المثل ان هرجا عنها كلين ازداده
عينا او عرضاً ولا جمسافاته المثل كمسافاته مع ثير اضعه او مع بيع او
اشتره عول ربها او عاية او شلماً وعوصغير او جله منزله او يكتعيه
مؤنة آخر او اختلبي الجنة سفين او حوائطه كاختلبي بها ولو يشبعها
وان سافيتها او اكتسيتها باليبيته سارها لم يبعده ولنيتحقظ منه كبيعه
منه ولو يعلم بعلسه وسافته النخل كلبيه كالفهم والقول مطعيم الاجنة
وان فصر عامل هاماً شرفه همة بنسبته ،

لما لبس حفل ولا يفجعه ان ايس فيعها ولا يبع لها وجع وان اعنف مشتهى للعنق شيء منه ورثه وللفرارض فيه يومنة ورثه ملأن احسن بيع منه بما لم يرثه وان وصف امة فووم ربها او ابغى ان لخ تحيل ملأن احسن اتبعه بعها ونحصة الوله او باع له بغير ماله وان احبيل مشتركة لونه بالهن واتبع به ان احسن ولكن منه قبل عمله كره به وان تزوجه لسمع ولن يطعن ولا بلنضوضه وان استندته على حاتم وان ملأت بلوارنه لا امين ان يكتله ولا انى بأمين كالذوق ولا سلوا هنارا والقول لعامل في تلبه وحسنه ورث ان فحي بذلك بيته او فال فاصن ورثه بصناعة بأجر وعكسه او ادعى عليه الغصب او فال ابغى من شيء وبي جزو المبح ان ادعى مشيناً والملاي بيده او وديعة وان لم ته ولم ته ان ادعى الشبه بفضه او فال فهم حى في فاصن او وديعة او في جزو العمل مخلفا وان فال وديعة صنه العامل ان عمل ونفعيي الاخته ومن فعل وفيه كفراص أخته وان لخ بوجه وحاله غير ما وتعين بوصيه وفتح في الاخته والمرخص ولا ينبغي لعامل هبة او نوبية ووسع ان يأتي بضماع كنجي ان لخ بفصه النبخل ولا عليه تكلله ملأن ابى ملتكا به ،

باب

اما ناجي مسافة شهر وان بعدن هي ثم لخ بعده ولن يطلب لا بعده بجزء قل او كثر شاع وطلع بسافين ولا نفع من في الخانه ولا تجديه ولا زياد لأخذها وعمل العامل جميع ما يعنصر اليه ثم ما ذكره وتغيبة ودوايت وأجراء وانفع وكسران اجه من كان فيه او حلوا من ملأن او مرخص كما رش على الأنج شهرين وفصي وبصل

للمشرقه ان لج تجب والملحق لاصحها او غيرها وحيثنه في الملح له ان
ليينفعه ولو يسي فراتا وشريده عمل عذاب ربه او ذاتيه في الكتب
وخلصه وان ما له وهو الصواب ان حاب بنفع احمدها رحضا
وشارط ان زاد موجلا بفيمه وسبه ان لج تغير قبل شغله وانفع لي
فهم وجعنه رحضا اشتريه وبيعه بعرض ورثه بعيوب ولها لا غبونه
از كان الجميع والهنف عير ومشاركة عبي واجبي ودفع مالين او
متعاقبین قبل شغل الاول وان بهشتبغين ان شرطها خلطا او شغلها
ان لج بشرطه كنضوض الاول ان ساوي والتفع هزوهها واشترا ربه
منه ان تج واشترا ربه الا ينزل واديا او عشيء بليل او بغير او بمنافع
سلعه وحيث ان خالي كان زرع او ساقو موضع جور له او حرمه
بعد موته عينا او شارط وان عامل او باع بائن او فارض بل اين
وشرح للعامل الثاني ان دخل على اكثر تفسيره وان قبل عمله والملحق
لها ككل آخرين مال للتنمية فتعمى ان فداء عن العيل قبله لوجهها
كلى او اهله شيئاً بكافئته ولا يجوز اشتراوه من ربها او بنسبيته وان
أكى او بأكى ولا أخر من غيرها ان كان الثاني بشغله عن الاول ولا
بيع ربه صلعة بل اين وخبره وما تلى وان قبل عمله الا ان
يفسر قوله المثلبي وان ثلى جيده لج بليم الشلى وزعده وان تعمى
والملحق كالعيل وانفع ان سامي ولو يبن بوجهها واختلال الماء لغير
أهل وحي وشهرو بالمعروفي في امثال واستخدم ان تأكل لذواه وانتسو
ان تفحة ووزع ان هرج خاجة وان بعها ان اكتهى ونهرتها وان اشتري
من يعنف على ربه عاماً عنف عليه ان ايسه ولا بيع بغير ثمنه
ورثه قبله وعنتف با فيه وغيير على على ربها وللعامل رثه فيه
ومن يعنف عليه وتعلع عنف بالذكر من فيمه ونميه ولو لج بتكن في
امال

عينا او مثلينا رجع على كل ومن احسن عليه ان لم يعلوا وان دفع
چیخ الورقة تحت كبيعمع بل شبر واستومن ما وجده ثم تراجعوا
ومن احسن عليه ان لم يعلوا وان همرا شمع او وارت او موصى له
على مثله او موصى له شبر على وارت اتبع كل شخصته وأخرين
لـ «شبر» تجل وله الوصيـة فولـن وفـسـع عنـ صـغـيرـ أـبـ اوـ وـصـيـهـ
ولـنـتـفـهـ كـفـاـصـيـ عنـ شـائـبـ لـ «هيـ شـرـضـهـ اوـ كـنـبـ اـهـاـ اوـ اـبـ عنـ
كـبـيرـ وـاـنـ شـابـ وـجـيـعاـ فـسـعـ خـلـةـ وـزـيـتوـنـهـ اـنـ اـعـتـدـلـ وـعـلـهـ موـفـعـهـ
للـفـلـةـ اوـ مـراـضاـهـ تـاوـيلـنـ ،

باب

الفراسُ توکیل على تجزیه نفع مضمون مسلح بجز من ریشه ان علم
فدرها ولو مغشوشان لـ «باءـنـ عـلـیـهـ وـاسـهـرـ ماـ لـ بـیـعـنـ اوـ شـیـخـهـ
وـبـیـعـهـ ولـ بـرـیـزـ اوـ وـبـیـعـهـ وـاـنـ بـیـعـهـ ولـ بـتـرـیـعـ بـتـحـاـمـلـ بهـ بـیـلـنـ
کـبـلـوـنـ وـعـرـیـزـ انـ تـوـقـیـ بـعـدـ کـانـ وـکـلـهـ عـلـیـ شـبـرـ اوـ لـیـصـبـیـ بـعـدـ
بـعـیـلـ «أـجـرـ مـثـلـهـ » بـوـلـیـهـ بـعـدـ فـرـاسـ مـثـلـهـ «هـ رـیـهـ کـلـمـ شـہـنـهـ » ولـ
عـانـ اوـ مـبـعـیـ اوـ أـجـلـ اوـ حـزـنـ اوـ اـشـتـرـ سـلـعـةـ بلـنـ بـعـدـ التـجزـیـهـ بـعـدـ
اوـ بـاءـنـ اوـ ماـ بـیـلـ کـاـخـتـلـاـبـهـاـ بـیـهـ الـمـیـجـ وـاـعـدـاـ ماـ لـ بـیـشـیـهـ وـجـیـهاـ
بسـهـ شـیـهـ اـجـهـ مـثـلـهـ بـیـ النـفـةـ کـاـشـتـرـاـهـ بـیـعـ اوـ مـرـاجـعـتـهـ اوـ اـمـهـاـ
عـلـیـهـ شـلـبـیـ شـلـیـمـ شـیـرـ عـیـنـ بـنـصـبـ لـهـ وـکـلـنـ شـیـخـهـ اوـ شـمـزـاـ اوـ
بـشـارـهـ اوـ شـلـهـ اوـ بـیـحـصـ اوـ بـیـزـ اوـ لـشـتـرـ الـلـوـ بـلـهـ اوـ بـعـدـ اـشـتـرـانـهـ
انـ اـخـبـهـ بـفـرـیـ اوـ عـیـنـ شـهـصـ اوـ زـمـنـ اوـ مـکـلـدـ کـانـ أـهـنـ مـاـنـ لـیـمـجـ
لـبـلـهـ بـیـشـتـمـیـ وـعـلـیـهـ کـاـنـشـرـ وـالـھـیـ الـھـیـعـیـنـ وـالـھـرـانـ اـسـلـامـ وـجـازـ
جـهـ، فـلـ اوـ کـنـ وـرـضـاـهـاـ بـعـدـ عـلـیـ «لـهـ وـزـکـانـهـ عـلـیـ اـحـمـاـهـاـ وـهـ

حافظه ان وجہت سعة وجاز لر تزلفه من بیت امثال لا شعاء الله وهي
 فیمیز احدها احدهما ثالثیه لان زاید کیلا او عینا لعذاء ویه کثلا ثالثین
 فیمیزا وثلا ثالثین هرچهار احدها عشنه هرچهار وعشمن بن فیمیزا ان
 اتفع الفتح حقة ووجبن ثم بلة فمع دیبع ان زاید علله على الثالث
 ولا نجابت وجع بزرلو کصوی وهم پریان کبعل وفانی بنراو شمیر
 وشمیر او زرع از لع بخواه کفسهه بالصله او فتا او هرگذا او جمهه جسماء
 کیهافونه او کنفین او هی اصله بالشصی کبفل لا القر او العنبر ایا
 اختلعن حاجه اهله وان بکنفیه اکل وفل وحلل بیعه والتحه من بس
 او رهیب لا تمیز وفسع بالقرعه بالتمیز کالبلع الكبير وسفو و/or اجل
 کبانعه المستثنی هرگاهه حتى رسیل او بیه تراجع لا ان یفل او لین
 هی ضموع لا بغضل بین او فسروا بلن مخج مضلا وحکت ان سکت
 عنده ولشیکه الاتبعاع به ولا نهیبر على فسع هیمی امأه وفسع بالقلعه
 کستهه بینها ولا نجع بین عاصیین لا بر صاع لا مع کهوجهه فیجیعوا
 اول کنی سمع وورقیه وکتب الشرکا، ثم رمو او کتب المفسوم واعضا
 کل لکل ومنع اشترا، الخارج ولیع ونضره هی جهودیه جهودیه
 وحلبی المذکر بیان نفاحش او ثبت نفحت کاملا راضاه از اهخل مفوتا
 وأجبر لها کل از انتفع کل وللیبع ان نفحت حصة شیکه من بمفع
 لان کم بع شله او اشتری بعضا وان وجع عینا بالاکثر به رههها بیان
 بیان ما بیجه صالحه بکصحه ره نصی فیمته يوم فبحه وما سلیع
 بینها وما بیفع ره نصی فیمته وما سلیع بینها ولا رجع بنسحب
 المعیوب ممّا هی بیفع نهنا والمعیوب بینها وان استحکم نصی او ثلث
 خمیران رفع وفیختن هی الاکثر کضم و شمع او موصّل له بعدهه على
 ورثه او على وارث وموصّل له بالثالث والمفسوم کهار وان كان
 عینا

لو كان التمن مثلياً النفع فينله ولو ينتفعن ما بين الشبع والشتهي
وان وفع فبلها بخلت وان اخذلها في التمن بالقول المشتهي بعدين مما
يُشتهي ككبير يربض في مجاورته ولا ملشبع وان في يُشتهي حلباً ورَّةَ
الو الوسط وان نكل مشتري مههـا الأفخـةـ ما اخـصـ او اخـى فولـنـ وـانـ
ابـنـاعـ اـرـضاـ بـهـرـعـاـ /ـاـلـهـضـرـ باـسـتـحـقـ فـصـفـاـ فـفـهـ وـاسـتـشـبـعـ بـخـلـ
الـبـيـعـ فيـ نـصـبـ الـهـرـعـ لـفـانـهـ بـلـ أـرـضـ كـهـشـتـيـ فـضـعـهـ منـ جـنـانـ بـإـزـانـ
جـلـانـهـ لـيـتوـصـلـ لـهـ منـ جـنـانـ مشـتـرـيـهـ ثـغـرـ اـسـتـحـقـ جـنـانـ المشـتهـيـ وـرـةـ
ابـانـعـ نـصـبـ الـهـمـ وـلـهـ نـصـبـ الـهـرـعـ وـخـفـرـ الشـبـعـ اـتـلـ بـيـنـ أـنـ يـشـبـعـ لـوـ
لـ مـيـثـيـرـ اـبـنـاعـ فيـ رـةـ ماـ بـهـ ،

باب

القصيدة تعانيها في زعن تخدمه عبة شفرا ومكتنو «ارسمين كالنجارة»
لـنـ فيـ خـلـةـ وـلـوـ يـوـماـ وـمـرـاصـاـهـ كـالـبـيـعـ وـفـرـعـةـ وـهـيـ تـهـيـنـ عـقـ وـكـبـرـ
فـلـاعـ لـ مـفـوـعـ وـاجـهـ بـالـعـدـهـ وـكـهـ وـفـسـعـ العـفـارـ وـشـبـهـ بـالـفـيـهـ وـأـمـهـ
كـلـ نـوـعـ وـجـعـ وـرـأـرـهـ وـلـوـ بـوـصـيـ اـنـ تـسـاـوـتـ فـيـهـ وـرـشـبـةـ
وـتـفـارـبـتـ كـالـمـيلـ اـنـ هـيـنـ اـنـهـ اـحـمـعـ وـلـوـ بـعـدـ وـسـيـحـاـ لـاـ مـعـوـمـةـ
بـالـسـكـنـوـ «الـفـوـلـ طـبـيـهـاـ وـفـوـونـ اـيـحـاـ خـلـادـهـ وـهـيـ الـغـلـوـ وـالـسـبـلـ
تاـوـيـلـانـ وـأـمـهـ كـلـ صـبـيـ اـنـ اـحـمـلـ لـاـ تـحـانـهـ مـيـهـ شـهـرـ مـيـنـاعـةـ
اوـ اـرـضـ بـهـرـ مـيـنـرـفـهـ وـجـازـ صـوـقـ عـلـوـ ضـعـرـاـنـ جـزـ وـانـ لـكـنـصـيـ
شـهـرـ وـاهـنـ وـارـنـ عـرـحـاـ واـخـرـ بـيـنـاـ اـنـ جـازـ بـيـعـهـ وـاهـنـ اـحـمـعـهاـ
فـضـنـيـهـ وـالـاهـرـ فـهـاـ وـهـيـارـ اـصـاـهـاـ كـالـبـيـعـ وـغـرـسـ اـهـرـ اـنـ اـنـفـلـعـتـ
شـهـرـيـطـ مـنـ اـرـضـ غـيـرـهـ اـنـ لـعـ تـكـنـ اـصـرـ كـغـرـسـهـ بـخـانـبـ نـعـمـاـ الجـارـيـ
فيـ اـرـضـهـ وـهـلـتـ فيـ ضـمـحـ كـنـاسـهـ عـلـوـ الـعـرـبـ وـلـ ضـمـحـ عـلـوـ

و سفخت از فاتح او اشتهى او ساوم او سافى او استاجر او باع حكته او سكت بضم او بناء او شهمين از حضر العده ولا سنة كابن عمل بغلب لا ان يحضر الأوبه فبلها معين وحالى ان تجده وحده او ان اذكر عليه لا ان ثاب اوتل او اسفه لكتبه في التهن وحالى او في المشتمي او انعم اين او اسلمه وحيي او اتى بل نظر وسبعين لنفسه او ليهيم آهرا او اذكر المشتمي الشرا وحالى وأفرجه باائعه وهي على الانصهار وترطا للشعبع حكته وضولب بالآخذة بعد اشتراه لا فبله ولن يلزمك اسفاته وله نفس وفي كهبة وصفة والهن ناعمه ان عمل شبيعه لا ان وعب جارا واستحق نصفها وملط تحكم او «فعي» نمن او اشعله واستجعل از فصه اريها او نظر المشتمي لا كسامعه وليه ان آهه وهمي في التهن جميع للهن واشتمي ان سمع مان سكت به نفشه وان قال اذا آهه أجل ثلثنا للنفة ولا سفخت وان اخذت الصفة ونعته من المخص والباقي لم تبعض كتعجب المشتمي على آرجح وكان اسفه بعضا من او ثاب او اراك المشتمي ولن حضر حكته وهل العصر عليه او على المشتمي او على المشتمي بفتح كفيه ولو افاله الا ان يسمع فبلها تاويلن وفتح مشاركه في السمع وان كلنت لأنب آهه سمعسا ودخل على ثبيه كفى سمع على وارث ووارث على موصق لمع نع الوارث مع الاجنبي واهه بائي بيع وعنه الله عليه ونفس ما بعره وله علناته وهي بيع عفة كرانه ثم جاءه ولا يحضر نفشه وان بنى وهمه به فيمه فائمه وللشعبع النفص إما لغيره شبيعه بفاتح وكيله او فاض عنده او تم طا لكتبه في التهن او استحق نصفها او حته ما حته عبيب او نعمة ان حته عارق او اشبة التهن بعره وان استحق التهن او ربه بعيي بعد ما رجع اليه بفتح شفشه ولو

باب

الشجعة اهـ شـيـطاـ ولوـ مـيـباـ باـعـ المـسـلـعـ لـهـ مـقـىـ كـهـمـيـنـ تـحـاـكـهـواـ الـبـنـاـ اوـ حـبـسـاـ لـيـجـبـسـ كـسـلـهـانـ لـنـ حـبـسـ عـلـيـهـ ولوـ لـيـجـبـسـ عـلـيـهـ وجـارـ وـانـ مـلـهـ تـضـرـفـاـ وـنـاضـرـ وـفـيـ وـكـرـاءـ وـفـيـ نـاضـرـ اـمـيرـاتـ فـولـانـ مـنـ خـجـةـ مـلـكـهـ الـلـازـعـ اـخـتـيـارـاـ بـعـاـوـصـهـ ولوـ مـوـضـيـ بـيـعـهـ لـمـسـاـكـيـنـ عـلـوـ الـأـنـجـ وـالـخـتـارـلـ مـوـضـيـ لـهـ بـيـعـ جـزـ عـفـارـاـ ولوـ مـنـافـلـ بـهـ اـنـ اـنـفـسـ وـبـيـعـاـ الـإـلـادـلـ وـغـيـرـ بـهـ عـيـشـ الـهـنـ ولوـ بـيـنـاـ اوـ فـيـهـ بـرـهـنـهـ وـضـامـنـهـ وـأـنـجـهـ مـلـلـ وـعـفـيـ شـرـ وـفـيـ الـمـكـسـ فـيـهـ اوـ فـيـهـ الشـفـصـ وـيـ تـكـلـعـ وـصـلـحـ عـهـ وـجـهـ اـيـ نـفـهـ وـبـاـ خـشـهـ اـنـ صـاحـبـ عـيـهـ وـلـهـ اـمـشـتـهـ الـبـاهـيـ وـالـوـ أـجـلـهـ اـنـ اـيـسـ اوـ حـيـنـهـ مـلـيـهـ وـلـاـ يـجـلـ لـاـ اـنـ يـتـساـوـيـاـ عـهـمـاـ عـلـوـ اـخـتـارـ وـلـاـ تـجـوزـ بـحـالـةـ الـبـاعـ بـهـ كـلـ اـخـهـ مـنـ اـجـنـيـهـ مـاـلـ لـيـاـهـهـ وـبـيـعـ بـعـ لـ اـخـهـ لـهـ اوـ باـعـ فـبـلـ اـخـنـ خـلـابـ اـخـهـ مـاـلـ بـعـدـ لـيـسـفـهـ كـشـيـ وـبـنـاءـ بـأـرـضـ حـبـسـ اوـ مـعـيـ وـفـعـ المـعـيـرـ بـنـفـصـهـ اوـ بـيـهـ اـنـ مـضـنـ ماـ يـعـارـهـ وـلـاـ بـفـانـهـ وـكـهـهـ وـمـفـانـهـ وـبـاءـخـانـهـ ولوـ مـفـرـقـ لـاـ اـنـ تـبـسـ وـخـتـهـ حـصـنـهـ اـنـ اـزـهـ اوـ اـبـهـ وـبـيـهـ اـخـهـ مـاـلـ تـبـسـ اوـ نـجـةـ وـهـلـ هوـ اـخـتـلـافـ تـاوـيلـانـ وـانـ اـشـتـمـىـ اـصـلـهـ بـفـهـ اـخـهـتـ وـانـ اـقـرـنـ وـرـجـعـ بـاـلـفـونـهـ وـكـبـيرـلـ تـفـسـ اـرـضـهـ وـلـاـ بـلـادـ وـأـوـتـ اـيـصـاـ بـالـمـتـحـرـنـ لـ عـرـجـيـ وـكـنـابـيـ وـجـيـنـ وـغـلـوـ عـلـوـ سـعـلـ وـعـكـسـهـ وـرـزـعـ وـلـوـ بـأـرـضـهـ وـبـلـ وـعـرـصـهـ وـهـيـ فـسـ مـبـوـغـهـ وـحـيـوانـ الـلـهـ وـيـ تـخـانـهـ وـإـرـثـ وـصـيـهـ بـلـ تـوابـ وـالـ قـيـهـ بـعـدـ وـخـيـارـ لـاـ بـعـدـ مـهـيـهـ وـوـجـبـتـ لـشـمـيـهـ اـنـ باـعـ نـصـبـيـنـ خـيـارـاـ بـعـ بـلـلـ فـأـمـضـيـ وـبـيـعـ مـسـهـ لـاـ اـنـ يـعـوـتـ بـيـالـقـيـهـ لـاـ بـيـعـ حـيـ قـبـالـهـ فـيـهـ وـتـنـاـزـعـ وـيـ سـبـقـ مـلـاـ لـاـ اـنـ يـنـكـلـ اـخـهـهـاـ

مُمْتَنِي وَمُكْتَبِي وَلِلْمُسْتَحْقَقِ أَخْدُوهَا وَبِهِجَّعُ كُهَّا، الْحُمَّاثُ مِنْ أَبْوَيْ فِيلَ لَهُ أَعْنَهُ
كُهَّا سَنَةٌ وَلَا أَسْلَمُهَا بَلْ شَيْءٍ، وَهِيَ سَنَمَنْ بَعْجَجٌ، أَوْ بَعْضُو اَنْ عَمَّبِي
النَّسَبَةِ وَلَا خَيَارَ لِلْكَتْمَى لِلْعَصْرِ وَأَنْتَفَعَ اَنْ اَنْتَفَعَ الْأَوَّلُ وَأَيْمَنُ هُوَ
وَالْغَلَّةُ لَجَّيِ الشَّبَّهَةِ أَوْ الْجَهْوَلِ لِلْحُكْمِ كَوَارِثُ وَمَوْهُوبِي، وَمَشْتَمِ لِهِ
يَعْلَمُوا بَلَاجِيَّهُ يَهْيَنْ عَلَى وَارِثِ كَوَارِثُ حَمْرَأَ عَلَى مَثْلِهِ لَأَنَّ
يَنْتَبِعُ وَانْ شَمَسُ أَوْ بَنْيِ فِيلَ لِلَّاهَلَهُ أَنْتَصِهِ فِيهِنَّهُ فَائِمَا مِنْ أَبْوَيْ جَلَهِ
بِهِجَّعُ فِيهِ الْأَرْجَنْ مِنْ أَبْوَيْ بَشِّرِكَانِ بِالْفَيْهَةِ يَوْمَ الْحُكْمِ لَا لِمَبْسَسَةِ
بِالنَّفَصِّ وَهَنْ فِيهِ الْمُسْتَحْفَفَةِ وَوَلِيَّهَا يَوْمَ الْحُكْمِ وَالْأَفَلَّ اَنْ أَخَدَهُ يَهِيَّهُ
لَدَ صَعَاقَهُ يَهُّهُ اَوْ غَلَّتَهَا وَانْ هَمَّعِمَ مَكْتَرِي تَعْجَيَّبَا بِلِلْمُسْتَحْقَقِ النَّفَصِّ
وَفِيهِهِ الصَّعَمِ وَانْ أَبْرَأَهُ مُكْمِيَهِ كَسَارِقَ عَبَدَهُمْ اَسْتَحْقَقُ بَلَاجِيَّهُ مُسْتَحْقَقُ
مَعَنِيَهِ حَمَّيَّهُ لَا الغَلِيلِ وَلَهُ هَمَّعِمَ مَهْجَهُ وَانْ اَسْتَحْقَقُ بَعْجَرُ بِكَالْبَيْعِ
وَرَجَعَ لِلْتَّفَوْعِ وَلَهُ رَهُّ اَحَمَّ عَبَدَهُمْ اَسْتَحْقَقُ اَبْصَلَهُمْهَا بَعْمَيَّهُ كَانَ صَالِحُ
عَزَّ عَيْبِ بَلَّهُ وَهَلْ يَفْوَعُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الْصَّلَحِ أَوْ يَوْمَ الْبَيْعِ نَاوِيلَنْ
وَانْ صَالِحُ بِاسْتَحْقَقُ ما بَيْهُ مَعَنِيَهِ رَجَعَ يَهِيَّهُ مُفَمِّ بِهِ لَيْبَنْ وَلَا فَهِيَ
يَعْوَضُهُ كِإِنْكَارِ عَلَوْ الْأَرْجَعِ لَنَّ الْمَلْكَةَ وَمَا بَيْهُ اَمْهَقَهُ عَلَيْهِ
يَهِيَّهُ الْإِنْكَارِ يَمْجِعُ عَمَا يَهِيَّهُ وَلَا بِفِيهِنَّهُ وَهِيَ الْإِفْارَادُ يَمْجِعُ كَعْلَمَهُ
حَكَّةً مَلَطْ بَانِعَهُ لَا اَنْ فَالَّهُ أَرَأَهُ وَهِيَ عَمَصِ بَعْصَهُ عَمَّهُ جَهَجَهُ مَنْهُ او
فِيهِنَّهُ لَا نَكَاحًا وَخَلْعًا وَصَلْحَهُمْهُ وَمَفَاضَهُمْهُ بَدَعَنْ عَنْ عَبَدَهُ اوْ مَكْتَبَهُ او
عَمَّهُ وَانْ أَنْبَغَتَ وَصَيَّهُ مَسْتَحْقَقُ بِهِقَ لَيْبَنْ وَهَيَّهُ وَحَاجَ اَنْ شَمَرَتْ
بِالْحَمَّيَّهُ وَاحِدَهُ السَّيْطَهُ مَا يَبْعَهُ وَلَهُ لَيْبَنْ بِالْهَنْ كِبَشَهُوَهُ يَوْهَهُ اَنْ شَغَرَتْ
بِيَنِنَهُ وَلَا بِكَالْغَاصِبِ وَمَا بَاتَ بِالْهَنْ كَهَا لَوْ جَبَرَاوَ كِبَرَ صَغِبِهِ ،

كُوستاجر كرا، الزانه ان سلت ولا خير فيه وهي فيهمها وفته وان
 تعيب وان فلّ كتسر فصيبيها او جنو هو او اجنبي خيم فيه كصبغه
 في فيهمه واحد توبه وجع فيه الصبح وهي بدايه في اخزع وهمج
 فيه فحنه بعد سفوط كلبه لينتوها ومنجعة البصح والنجي بالتعويت
 تحرر باعه وتعقر رجوشه وشريحها بالعواوات وهل يحضر شاكبيه مغمض
 زفها على فدرالرسول ان ضلع او الجبع او لا افوال ومثله ان اشتراه
 ولو خلاب او شرم فيه از لع نعوة ورجع عليه بعطله اهتماما والقول
 له في تلبه وفتحه وفهمه وحلب كوشنت منه في شرج لاثم رؤبة ولم يجد
 بمحنة ببعد ونفعه ععن المشتري وإجازته وحضر مشترى في بعله في
 هيج لا سهاري وخلة وهل الشخص كالعجم تاوبيلن ووارثه وهوهوبه
 از علما كهو والا بعوى بالغاصب ورجع عليه بغلة موهوبه ميز
 اعسر على الموهوب ولتفق شاهمه بالغصب الاهر على افمار بالغصب
 كشاعي علطا لذان بخصبة وجعلت ما تبولا مالكا الا ان قلبي مع
 شاهمه الملاط ومهمن الفحنه وان امتحنت استكرارها على شيرلانق بلا
 تعلق حمتن له والمتعدي جاني على بعض ثالثا ميز اهات المقصوه
 كفضع دفب ذاته هي هيبة او ادئتها او ضهيلسانه او لين شاه هو
 المقصوه او فلع عيني عبه او بجهه بله اخزع ونفسه او فيهمه وان
 لم يعنته بمنفحة كلبن بفتحه وبيع عبه او عينه وعنت علىه از فروع
 ولا منع لصالحبه في العلاج على الأرجح ورقا التوب مخلفا وهي أجهزة
 الضبيين فولان ،

وصل وان رزع ماستكتفت هازن في ينبع بالمرع اهنه بلا شيء ولا
 بله فلغه از لع بيفتن وفتن ما ثراء له وله اخزع بفهمه على المختار
 ولا بکرا، السنة كجي شبهه او جعل حالة وفاته محظها فيما بين

باب

الفحص أهـ مال فصرنا تعـيـا بلـ حـرـابـه وأـهـبـ مـهـيزـ كـهـاعـيهـ عـلـىـ
 صـلـحـ وـهـ حـلـيـ الـجـهـولـ فـوـلـ وـهـنـ بـالـسـتـيلـ، وـلـاـهـنـهـ كـلـاـنـ مـاـنـ
 اوـفـلـ عـبـةـ فـحـاصـاـ اوـ رـكـبـ اوـ دـمـعـ اوـ هـمـهـ وـدـيـعـهـ اوـ اـكـلـ بلـ عـلـىـ
 اوـ اـكـهـ شـبـهـ عـلـىـ التـلـبـ اوـ عـبـرـبـنـاـ تعـيـاـ وـفـعـمـ عـلـيـهـ الـهـمـهـ ١٧
 مـعـيـنـ بـسـيـانـ اوـ بـقـعـ فـيـهـ عـبـهـ لـهـ بـأـبـوـ اوـ عـلـىـ شـبـرـ عـافـلـ ١٨
 يـحـاحـبـهـ رـبـهـ اوـ حـمـزـاـ الـمـثـلـيـ وـلـوـ بـغـلـ، يـهـنـهـ وـصـبـرـ لـوـجـونـ وـلـبـرـ
 وـلـوـ صـاحـبـهـ وـمـنـعـ مـنـهـ التـوـقـ وـلـاـ رـبـهـ لـهـ كـلـجـازـهـ بـيـعـهـ مـعـيـهاـ زـالـ
 وـفـالـأـجـرـتـ لـخـرـ بـفـانـهـ كـنـفـهـ صـيـغـ وـصـبـرـ تـحـمـ وـانـ خـلـلـ خـبـيـ
 زـرـ وـبـيـضـ اـمـخـ لـاـ ماـ باـصـ اـنـ حـضـرـ وـصـبـرـ تـحـمـ وـانـ خـلـلـ خـبـيـ
 كـخـلـلـهـ لـخـمـيـ وـلـعـيـنـ لـعـيـهـ وـانـ حـمـعـ كـغـرـلـ وـلـيـ وـشـبـرـ مـنـيـهـ فـيـهـنـهـ
 بـوـعـ عـصـبـهـ وـانـ جـلـهـ مـيـهـ لـبـيـعـ اوـ كـلـاـ وـلـوـ فـتـلـهـ تعـيـاـ وـخـمـ ١٩
 الـاجـنـيـيـ مـبـاـنـ دـيـعـ هـوـ الـجـانـيـ مـبـاـنـ اـهـ رـبـهـ اـفـلـ جـلـهـ الزـائـهـ مـنـ
 الـفـاصـبـ بـفـطـ وـلـهـ هـمـعـ بـنـاهـ عـلـيـهـ وـخـلـلـ مـسـعـيلـ وـصـبـهـ عـمـهـ وـجـارـجـ
 وـكـرـ، اـرـضـ بـنـيـنـ كـهـرـكـبـ بـخـيرـ وـأـخـةـ مـاـلـاـ عـيـنـ لـهـ فـانـمـهـ وـصـبـهـ شـبـكـهـ
 وـمـاـ أـبـقـ يـهـ الـغـلـهـ وـهـلـ اـنـ اـعـصـهـ فـيـهـ مـنـعـهـ عـصـاـنـ قـيـهـ اوـ بـالـأـكـنـهـ
 مـنـهـ وـمـنـ الـقـيـهـ لـهـهـ وـانـ وـجـدـ خـاصـبـهـ بـغـيـهـ وـشـبـرـ مـحـلـهـ جـلـهـ تـحـضـيـهـنـهـ
 وـمـعـهـ أـخـتـهـ اـنـ لـخـقـنـ لـكـبـرـ جـهـلـ لـاـنـ هـزـنـ جـارـيـهـ اوـ نـسـيـهـ عـبـهـ
 صـنـعـهـ ثـمـ عـلـاهـ اوـ حـصـهـ بـلـعـ بـنـفـصـ اوـ جـلـسـ عـلـىـ ثـوبـ شـبـهـ يـهـ
 صـلـهـ اوـ هـلـ لـصـاـ اوـ اـعـادـ مـصـوـثـاـ عـلـىـ حـالـهـ وـعـلـىـ شـبـرـهـ جـيـاـبـهـ اوـ
 كـكـسـهـ اوـ غـصـبـ مـنـعـهـ فـيـلـيـتـ النـاثـ اوـ اـكـهـ مـاـلـكـهـ صـيـاـبـهـ اوـ
 نـفـصـ لـلـسـوـفـ اوـ رـجـعـ بـعـاـ منـ سـعـرـ وـلـوـ تـفـعـهـ كـسـارـقـ وـلـهـ يـهـ تعـيـيـ
 كـهـسـتـأـجـمـ

بأب

جَ وَنُطْبِ إِتَّاْنُ مَالَهُ مَنْبَعَهُ بَلَدْ جَهْرُ وَانْ سَنْتَيْرَانْ مَالَهُ اِنْبَاعَ
 منْ أَهْلِ التَّبَّعِ عَلَيْهِ عَيْنَا مَنْبَعَهُ مُبَاحَةً لَكَنْمِيَّ سَلْمَهُ وَجَارِيَّهُ
 لَوْهُ، اوْ خَدِيمَهُ لَغَيْرِ عَمِّهِ اوْ لَمْزَنْ تَعْنَقَ عَلَيْهِ وَهِيَ لَهَا وَالْأَصْعَهُهُ
 وَالنَّفْوَهُ فَرَصَّهَا يَحَّالْ وَجَازَ أَعْتَيْ بَغْلَامَهُ لَأَسْعِينَهُ إِجَارَهُ وَهَنَهُ
 الْمُغَيَّبُ عَلَيْهِ لَأَلْبَيَّنَهُ وَهَلْ وَانْ شَرَطَهُ نَعْيَهُ تَرْجُهُ لَأَغْيَهُ وَلَوْ بَشَرَهُ
 وَهَلَقَ فِيهَا شَلَعَهُ أَنَّهُ بَلَدْ سَبِيَّهُ كَسْوَسَهُ أَنَّهُ مَا فَرَّهُ وَهَمْهُ يَهُ كَسَسَ
 كَسِيَّهُ أَنْ شَحَّهُ لَهُ أَنَّهُ مَعَهُ يَهُ الْلَّفَاءُ اوْ خَمْبَهُ بَهْ خَبْرَتْ مَثَلَهُ وَفَعَّرَ
 الْمَأْوَهُ وَمَثَلَهُ وَهَوْهُ لَأَخْضَمَهُ وَانْ زَاهَهُ مَا تَعْصَبَ بَهْ جَلَهُ فِيهِنَّهَا اوْ
 كَرَاهَهُ كَمْهَبِيَّهُ وَاتَّبَعَ اَنْ اَنْعَمَهُ وَلَهْ يَعْلَمُ بِالْإِتَّاْنَهُ وَلَا مَكْرَاهَهُ وَلَذَمَتْ
 الْمَفَيَّهُ بَعِيلَهُ اوْ أَجَلَهُ لِإِنْفَضَانَهُ وَلَا فَالْمَعْنَاءُ وَلَهْ لَأَهْمَاجَهُ يَهُ كَبَنَهُ اَنْ
 يَجْعَلَهُ مَا اَنْبَعَ وَجِيعَهَا اِيَّهَا فِيهِنَّهُ وَهَرَ خَلَابِيَّ اوْ فِيهِنَّهُ اَنْ لَهُ يَشَنَّهُ
 اوْ اَنْ خَالَ اوْ اَشْرَاءَ بَغْبَنْ كَثِيرَ تَنَوِيلَتْ وَانْ اَنْفَصَتْ مَنْعَ الْبَنَاءُ اوْ
 الْغَرْمِيَّ بِكَالْغَصَبِ وَانْ اَمْعَاهَا لَأَهْنَهُ وَالْمَالَهُ الْكَرَاءُ، فَالْفَوْرُ لَهُ بِهِيَنَ
 لَأَنْ يَأْبَعَ مَثَلَهُ عَنْهُ كَزَانِهُ اَمْسَافَهُ اَنْ لَهُ يَهِيَّهُ وَلَا لَلْمَسْتَعِيرَهُ يَهُ
 الصَّهَانَ وَالْكَرَاءَ، وَانْ بَرْسُولَهُ خَالِبَهُ كَعْوَاهُ رَهَهُ مَا لَهُ يُحَسِّنَ وَانْ زَعَمَ
 أَنَّهُ مُرْسَلٌ لِإِسْتَعَارَهُ حَلَيَّهُ وَتَلَقَّهُ حَيَّنَهُ مُهَسِّلَهُ اَنْ صَفَّهُ وَلَا هَلَقَ
 وَهَمْهُ يَهُ حَلَقَ الرَّسُولَ وَهَمْهُ وَانْ اَعْتَنَى بِالْعَهَهُ؛ هَنْزَ الْحَمُّ وَالْعَبَدَهُ يَهُ
 هَمَتَهُ اَنْ عَتَقَ وَانْ فَالَّهُ أَوْصَلَهُهُ نَعَمَعَهُ عَلَيْهِهِ وَعَلَيْهِمَ الْهَمِيَّهُ وَمَوْنَهُ
 اَخْتَهُهُ عَلَى اَمْسَتَعِيرَهُ كَرَهَهُهُ عَلَى لَأَضْهَرَهُ وَهِيَ عَلَى الدَّاهِيَهُ فَوَلَانَ،

الإِبَابُ وَبَعْدَهُ لَهَا وَإِنْزَانُهُ عَلَيْهَا يُهْنَ وَإِنْ مِنَ الْوَلَادَةِ كَأُمَّةٍ زَوْجَتُهَا
 يُهَانَتْ مِنَ الْوَلَادَةِ وَلَحْدَهَا لَمْ يُفْبُولْ بَيْنَهُ إِلَّمْ خَلَبِيْ وَمَوْنَهُ وَلَمْ
 يُوْسِرْ وَلَمْ تُوجَدْ لَا لِكُعْشَرْ سَنَينَ وَاحْدَهَا إِنْ ثَبَتْ بِكَتَابَةِ عَلَيْهَا
 أَنَّهَا لَهُ أَنْ ظَلَّمَهُ أَوْ حَطَّهُ الْمَيْتُ وَسَعَبَهُ بَعْدَهَا مُظَاهَرْ وَمُوْتَ
 الْمُرْسَلِ مَعَهُ لَبَلَهُ إِنْ لَمْ يَصْلَ إِلَيْهِ وَبِكَلْبِسِ النَّوْبِ وَرَكْوَبِ الْوَاتَبَةِ
 الْفَوْلُ لَهُ أَنَّهُ رَهَّهَا سَالَمَةً إِنْ افَرَّ بِالْبَعْلِ وَإِنْ أَكْرَاهَهَا مَكَّةَ وَرَجَعَنَ
 نَحْالَهَا لَا أَنَّهُ حَبْسَهَا عَنِ اسْوَافَهَا بَلَمْ فَيْهُنَّا يَوْمَ كَرَانَهُ وَلَا كَرَانَهُ
 أَوْ أَخْنَعَهُ وَأَخْنَهَا وَبِجَعْهَا مَجْعَيَا إِنْهُ أَمْرَتَهُ بِهِ وَهَلَبَتْ وَلَا هَلَبَتْ
 وَهَمْيَ لَا بَيْنَهُ عَلَى الْأَمْرِ وَرَجَعَ عَلَى الْقَابِضِ وَإِنْ بَعْثَتْ إِلَيْهِ عَالَ
 بَفَالْ نَصَّافَتْ بِهِ عَلَيْهِ وَأَنْكَرَتْ بِالرَّسُولِ شَاهِهِ وَهَلْ مَخْلُفَاً أَوْ إِنْ
 كَانَ الْمَالُ بَيْنَ نَاوِيلَدَنْ وَبِجَعْوَيِ الرَّغَّ عَلَى وَارِنَهَا أَوْ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ
 الْمُنْكَرِ كَعَلَيْهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْنَهُ بِهِ مَفْصُونَ لَا بِجَعْوَيِ النَّلَبِ أَوْ عَدَمِ
 الْعَلَمِ بِالنَّلَبِ أَوْ الْحَسِيَّعِ وَحَلَّيِ الْمَتَّعِ وَلَمْ يُبَيِّنْ شَرَهُ نَعِيَّهَا مِنْ ذَكَرِ
 هَلَبَتْ وَلَا إِنْ شَرَهُ الْوَاعِدِ لِلْمُرْسَلِ إِلَيْهِ بَلَ نَبَّهَ وَبِغَوْلَهِ تَلَبَّتْ فَبَلَ
 إِنْ تَلَفَانِي بَعْدَ مَنْعِهِ يَفْعَهَا كَفَوْلَهِ بَعْرَعَ بَلَ كَعْنَرَ لَا إِنْ فَالَّا لَا إِهْرِي
 مَنْوَ تَلَبَّتْ وَمَنْعَهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْحَاكِمَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ لَا إِنْ فَالَّا
 ضَاعَتْ مِنْ سَنَينَ وَكَنَّ أَرْجُوهُمَا وَلَوْ حَضَرَ صَاحِبُهَا كَالْفَرَاضِ وَلَيْسَ
 لَهُ إِلَّهُمْ مِنْهَا مِنْ خَلْهِ مِنْلَهَا وَلَا أَجْهَهُ حَبْكَهَا بَخَلَبِ مَحَلَّهَا وَلَكِلَّ
 تَرْكَهَا وَإِنْ أَوْجَعَ صَبَّيَا أَوْ سَعِيَهَا أَوْ افْرَضَهُ أَوْ بَاعَهُ مَأْنَابِهِ لَمْ يَحْضِنَ
 وَإِنْ بَلَدَنَ أَهْلَهُ وَتَعَلَّقَتْ بَعْدَهُ إِلَهَادَنْ عَاجِلَهُ وَبَعْدَهُ عَيْهِ إِنْ عَنَقَ
 إِنْ لَمْ يُسَفِّهَ السَّيِّئَهُ وَإِنْ فَالَّهُ يَهُ لَأَحْمَكَهَا وَنَسِيَّهُ تَحَالِقَا وَفُسُوتَ
 بَيْنَهَا وَإِنْ أَوْجَعَ اثْنَيْنِ جَعَلَ بَيْهُ الْأَنْعَلَ ،

لَنْ تُمْكِنْ بِهِ وَاحِدَةً وَاتِّهَا تَعْمَلُهُ الْفَاجِةُ عَلَى أَبِيهِ لِيَهْجِرْنَ وَانْ أَفْتَرْ
عَالَانْ بِثَالِثَتْ فِتْنَتِ النَّسْبِ وَعَوْلَانْ خَلِيْ مَعَهُ وَيُرِثُ وَلَنْ نَسْبَ وَلَا
عَصَمَةُ الْفَيْمَ كَامَالَ وَهَذَا أَهْيَ بِلِهِنْ بِلَدُولُ نَصْبُ إِرْتُ أَبِيهِ وَلِثَانِي
نَصْبُ مَا بِهِ وَانْ تَمْ هَا أَطَا وَأَخَا فَأَفْتَرْتْ بِأَخِهِ مَلِهِ مِنْهَا السُّسْسَ وَانْ
أَفْتَرْتِيْتْ بِأَنْ قَلَدَنْهَ جَارِيْهِ وَلِهَنْ مِنْهُ قَلَدَنْهَ وَلِهَا ابْنَانِيْنِ اِيْحَنْ
وَنَسِيْنِهَا الْوَرَثَةُ وَالْبَيْنَةُ هَلْزَنْ أَفْمَ بِغَلَطِ الْوَرَثَةِ فَهُنْ أَهْمَارُ وَلَعْنَ مِيرَاثِ
بَنْ وَلَا لَعْنَ يَعْتَقِشِ شَيْءٍ وَانْ اسْتَلْعَفَ وَلَهَا نَعْمَ أَنْكَهُ نَعْمَ مَاتَ الْوَلَدَ بَلَدَ
يَرِثَهُ وَوَقْبَيْهِ مَالَهُ هَلْزَنْ مَاتَ بِلَوَرَتَهُ وَفَحْنِيْهِ بِهِ مَاهِيْهِ وَانْ فَامَ شَرْمَاهَهُ
وَهُوَ حَيٌّ أَخْدُوهُ ،

بَابٌ

الْإِلْهَادُونْ تُوكِيلْ شَجَعَتْ مَالَ وَهِنْ بِسْفَوْهَ شَيْءٍ عَلَيْهَا لَنْ اِنْكَسَرَتْ
بِهِ نَفْلَ مَثْلَهَا وَنَخَلَهَا لَا كَفْعَجَهُ بِهِنْلَهَ وَهَرَاجَ بِهِنْانِيْرَ لِلْهَرَازِيْجَ اِنْ
تَلَعْ بِعَصَمَهُ فَيَبِنْكَهَا لَا اِنْ يَهِيْهُ وَبِانْتَهَاعِهِ بِهَا او سَعِهِ اِنْ فَهَرَ عَلَى
أَمِيزَ لَا اِنْ تَرَهَ سَامَلَهُ وَهِمَ سَلْفُ مَفَوْعَهُ وَمَعْهِي وَكَهُ النَّفَهُ وَالْمَنَلَيْهُ
كَالْتَجَارَهُ وَالْيَهُجَ لَهُ وَهِيْ اِنْ رَهَ شَيْرَ الْهَمَمَ لَا يَأْنَ او يَفُولَ اِنْ اَحْتَجْتَنْ
هُنْهُ وَهِنْ اَلْأَخْوَهُهُ فَهُنْهُ وَبِفَعْلِ بَنْعِي او بَوْصَعِ بَنْعَاسِي او اَمَهُ بِفَعَارَ
لَنْ اِنْ زَاهَ فَقَلَدَ او عَكَسَ بِهِ الْفَقَارَ او اَمِرَهُمْ بَهُهُ بَكْتَحَ مَاهِدَهُ بِالْيَهَ
كَهِنْيَهُ عَلَى اَلْخَنَارِ وَبِنْسِيَانَهَا بِهِ مَوْضَعِ اِيْهَاعَهَا وَبِعَهُولَهُ اِلْجَوَاهَ بَعَهَا
وَنَهُوَجَهُ بَعَهَا بِهِنْيَهُ لَهُ بِنْلَفَتَ لَنْ تَسِيْنَهَا بِهِ كَهِيْهُ هَوْفَعَنَهُ وَلَنْ
اِنْ شَرَطَهُ عَلَيْهِ الْحَصَانِ وَبِإِيْهَاعَهَا وَانْ بِسَعِرَلَغِيمَ زَوْجَهُ وَأَمَهُ اِعْتَيَهَا
بِتَلَهُ لَا لَعْوَرَهُ حَمَتَتْ او سَعِرَعَنَهُ كَهِنَ الرَّهَ وَانْ أَوْدَعَ بِسَعِمَ وَوَجَبَ
الْإِلْشَعَاهُ بِالْغَهَرِ وَهِيْ اِنْ رَجَعَتْ سَامَلَهُ وَعَلَيْهِ اِسْتَجَاهَهَا اِنْ نَوَى

والق ان استحقّ او أتعارفه في ملهم كاز حلبي في غير المعنوى او شعراً
بلدان غير العدل وهن الشاة او عن الدافع لزمنه الشاة وحلبي عليه
وخصبته من بلدان لا بل من آخر بعو للدول وخصبته للثانية بغيمته
ولما احمد ثوبين عترين ولا هاز عترين امقرّره أجومتها حلبي وان فال
لا اوري حلباً على فيه العمل واشتراكاً والاستئنفنا هنا كغيمه وجع له
الغار والبيت لي وبغير الجنس كألي لا عبّرها وسفحت فيمته وان ابرأ
بلداً ما له فبله او من كلّ حق او ابرأه في مخلفاً ومن الفتن
والسرقة بل تقبل معنوى وان بصمة لا ببيته انه بعر وان ابرأه مما
معه بهي من الامانة لان العيدين ،

باب

الى يستحقّ الامر معهول النسب اني لم يكتبه العفل لصفحه او العادخ
ولي يخن رقاً مذكوبه او موئل لاكته يخلف به وبجيها ايضاً يصاق
وان انتفه مشتبهه اني لم يستغلّ على كتابه وان تكرأ او ما ت وورته
ان ورته اين او باعه ونفع ورجع بنعنهه ان لم تكن له خدمة على
الارجح وان امّعن استيلادها بسابق فقولن ميهما وان باعها هولنون
ماستلحفه خفولي يصاق ميعها ان انتفه بكتبة او عديم ثمن او وجاهه
ورقة مينها ونفع به انوله مخلفاً وان اشتري مستلحفه والملا لغيمه
عنف كشاهره رقت شهاءاته وان استلحف شيمه ولداعي بيرته اني لم يكتن
وارث ولا خلبي وخصه المختار بما ادعى يحصل ابراهيم وان غال لذواه
أمته احمد هم ولداعي عنف الأصغر وتلثا الأوسطه وتلث الأكبر وان
ابنرفت أمها نعم مواجهة بالفرعه وادا ولدون زوجة رجل وأمه آخر
واختلها عيشه الفاعله وعن ابن القاسم فيهن وجدات مع بنتها أخرى
لـ

البصل يَعْلَمُ أو يَهْمِنُ أو عَنْهُي أو أَخْفَثُ منهُ ولو زَاهَ إِن شَاءَ اللَّهُ
 يَفْحَضُهُ أو وَهْبَتْهُ لَيْهُ أو يَقْعَدُهُ أو وَقَبَتْهُ أو أَفْرَضَتْهُ أو أَمَّا افْرَضَتْهُ
 أو أَلْمَأَ نُفَرَضَتْهُ أو سَاهَلَتْهُ أو أَتَزَنَّهَا مَتَّيْ أَو لَا فَصَبَّتْهُ الْيَوْمَ أَو نَعْمَ أَو
 بَلَوْ أَو أَجْلَ جَوَادًا لَا يُنْسَى لَيْهُ عَنْهُهُ أَو لَيْسَتْ لَيْهُ مَيْسَةً لَا أَنْجَرَ أَو عَلَيْهِ
 أَو عَلَى بَلَذَنْ أَو مِنْ أَيِّ حَمَّ دَلَخَهَا مَا أَبْعَدَهُمْ مِنْهَا وَيَهْمِنُ
 يَاهِنَّى وَكَبِيلَى وَشَبِيعَهُ أَو اتَّهَنْ أَو خَنْ فَولَانْ كَلَمَ عَلَيْهِ أَنْقَ بِهَا اعْلَمُ
 أَو اخْنَ أَو عَلَمِي وَلَمَّهُ أَنْ فُوكَمَ يَهْ لَبِي مِنْ ثَمَنْ حَمَّ أَو عَبَّهُ وَلَعَ
 افْبَضَهُ كَجَعَوَاهُ الْبَلَى وَافَاعَ بَيْنَهُ أَنَّهُ رَابَاهُ يَهْ إِنْ إِنْ افَاعَهَا عَلَى
 إِفَمَارَ الْمَعَنِي أَنَّهُ لَيْ يَفْعَ بَيْنَهَا لَا الْبَلَى أَو اشْمِينَ حَمَّا بَلَبِي أَو اشْمِينَ
 عَبَّهَا بَالَبِي وَلَعَ افْبَضَهُ أَو افْهَرَتْ بَكَهَا وَأَنَا حَيَّيْ كَانَاتِ مِبْرَسْعُ ازْ غَلَعَ
 تَفَهُّمَهُ أَو افْرَأَتَهَا أَرَا وَبَفَرَصِي شَكُّرَانْ عَلَى الْأَنْجَيْ وَفَبَلَ اجْلَ مَنْلَهُ يَهْ
 بَيْعَ لَا فَرَصِي وَبَعْسِيرَلَبِي يَهْ كَالَّبِي وَهَارِعَ وَكَانِي بَهَهُ لَيْ نَسْفَا لَا يَهْ
 غَصَبَ فَوَلَانْ لَا بَخَعَ وَبَلَيْ يَهْ لَهْ مِنْ هَنَعَ الدَّارَ أَو الْأَرْضِي كَهِي
 عَلَى الْأَلْحَسْنَ وَمَالَ فَصَابَ وَالْأَلْحَسْ نَعْسِيَهُ كَشِيهُ وَكَهَا وَسُبَّنَ لَهْ
 وَكَعْشَهُ وَنَبِيَ وَسَفَطَهُ يَهْ كَهِيَةُ وَشِيهُ وَكَهَا مَرَهَا عَشَرَونَ وَكَهَا وَكَهَا
 أَحَمَّ وَعَشَرَونَ وَكَهَا كَهَا أَحَمَّ عَشَرَ وَبَصَعَ أَو هَارِعَ ثَلَاثَةَ وَكَهِنَّهُ أَو
 لَانْ كَهِنَّهُ وَلَانْ فَلِيلَةَ أَرْبَعَةَ وَهَارِعَ افْتَنَارَوْ لَا فَالْشَّرِيعَيْ وَفَبَلَ عَشَهَ
 وَنَفَصَهُ ازْ وَصَلَ وَهَارِعَ مَعْ هَارِعَ أَو تَخَتَهُ أَو مَوْفَهُ أَو عَلَيْهِ أَو فَبَلَهُ أَو
 بَغَرَعَ أَو وَهَارِعَ أَو نَجَّ هَارِيَانَ وَسَفَطَهُ يَهْ لَدْ بَلْ هَيْنَارَانَ وَهَارِعَ هَارِعَ أَو
 بَهَارِعَ هَارِعَ وَحَلَبَ مَا ارَاعَهَا كَإِشَعَاءَ يَهْ كَهِي عَائِيَةُ وَيَهْ آخِمَ عَائِيَةُ
 وَمَأْيَتِينَ الْأَكْشَ وَجَلُّ الْأَكْشَ أَو فَهُبَّهَا أَو حَوْهَا الشَّلَانَ مَا كَشَ بَالْجَنَّهَهَ
 وَهَلْ يَلْزَمَهُ يَهْ عَشَهَ يَهْ عَشَهَ عَشَرَونَ أَو مَأْيَةَ فَولَانَ وَثَوْبَهُ يَهْ
 صَنَوْفَ أَو زَيْنَ يَهْ جَهَهَ وَهُبَّهُ نَهَوْ نَهَمَ فَولَانَ لَا هَاتَهَ يَهْ اصْفَلَ

وان يعْتَ وداعِ الدُّولَ الْمُغْبَضَ ولَا فَبْحَرَ سَلَهُ لَا ان ثَبَتَ بِيَنَتَهِ
وَالْقَوْلُ لَا ان اَتَعْنَى الْمُخَنَ او صَعَةَ لَهُ لَهُ اَن يَشْتَهِي بِالْمُهْنَ بِرَجْهِتَهِ
اَنْهُ اُمْرَتَهُ بِغَيْرِهِ وَحْلَبَ كَفُولَهُ اُمْرَتَهُ بِجَمِيعِهِ بَعْشَهُ وَأَشْبَعَهُ وَفَلَتَ
بِأَنْتَهِ وَإِنَّ الْمُبِيعَ بِهِ وَالْعَيْنَهُ اَوْلَى يَبْقَى وَلَمْ تَخْلُ وَانِّكَتَهُ عَلَى
اَخْتَهُ جَارِيَهُ مَبْعَثُ بَعْثَهُ بِهَا فَوْحَسْتَهُ شَعْرَ فَجَمَ بِأَهْمَى وَهَلَلَ هَنَعَ لَهُ
وَالْدُّولَهُ وَدَيْعَهُ فَلَذَنْ لَهُ يَبْيَسَنْ وَحْلَبَ اَخْتَهُهُ اَنْ اَنْ تَبُوتَ بِكَوْلَهُ او
تَبَبِيرَهُ اَنْ لَبَيَّنَهُ وَلَزَمَنَهُ الْأَخْمَرِيَ وَانْ اُمْرَتَهُ بِعَيَّاهَهُ فَهَالَ اَخْتَهُهُ اَيْاهَهُ
وَجَسِيَّنَهُ فَلَذَنْ لَهُ تَبْقَى خَيْرَتَهُ بِهِ اَخْتَهُهُ اَعَماَلَهُ وَالَّذِي لَهُ بِلَزَمَهُ اَنْ الْمُلَادِيَهُ
وَانْ رُؤْتَهُ هَارَاجِهُ نَهِيَيَهُ فَلَذَنْ عَمَّ فَهَلَ مَلْمُورَهُ لَزَمَنَهُ وَهَلَ وَانْ فَبَصَتَهُ
نَأْوَيْلَذَنَ وَلَا فَلَذَنَ فَبَلَهُ حَلْبَتَهُ وَهَلَ مَشَلَفَهُ او لَعْنَهُ اَمَأْمُورَهُ ما مَبَعَتَهُ
اَلْجَيَاهَا بِهِ عَلَهُهُ وَلَزَمَنَهُ نَأْوَيْلَذَنَ وَلَا حَلْبَيَهُ كَهَلَذَنَهُ وَحْلَبَيَهُ الْبَانَعَهُ وَهُهُ
المَبَعَهُهُ نَأْوَيْلَذَنَ وَانْعَرَلَهُ مَوْكَلَهُ اَنْ عَلَهُهُ وَلَا مَعَاوَيْلَذَنَهُ وَهُهُ عَزَلَهُ
بَعْزَلَهُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ خَلَبَهُهُ وَهَلَ لَتَلَهُهُ اَوْلَى وَفَعَنَهُ بِأَجَاهَهُ او جَعَلَهُهُ
وَالَّذِي لَهُ تَلَهُهُ تَهُهُهُ ،

بَابٌ

بِوَاحَهُ الْمَكْلُفُ بِلَهُ جَهَرَ بِإِهْمَارَهُ لَذَهَلَ لَعِيَّهُ بِهِ وَلَعِيَّهُ بِهِ كَالْعَبَدَهُ بِهِ
غَيْرِ اَمَالَ وَأَنْهَرَسَ وَمِيَضَيَ اَنْ وَرَفَهُ وَلَهُ لَذَبَعَهُ او مَلَذَبَعَهُ او مَنَ
لَهُ بِرَنَهُ او مَلَحَصَوْلَهُ حَالَهُ كَهَرَجَ عَلَمَ بَعْصَهُهُ لَهُ او جَعَلَ وَوَرَنَهُ اَبَنَهُ او
بَنَونَهُ اَنْ تَنَعَّمَهُ بِالصَّفَيْهُ وَمَعَ اَلْذَنَاتَ وَالْعَصَبَهُ فَوَلَذَنَ كَاهَمَارَهُ
لَلَوَلهُ الْعَاقَ او لَامَهُ او لَذَنَهُ مَنْ لَعِيَّهُ لَهُ اَبَعَهُ وَافِمَهُ لَهُ اَنْ اَنْسَاوِيَهُ
وَالْأَنْفِمَهُ كَاهَمَهُ لَسَنَهُ وَانَهُ اَفَمَهُ وَرَجَعَ خَصَومَهُهُ وَلَهُهُ خَيْلَانَهُ
وَهَسْنَهُ وَوَضَعَ لَذَفَلَهُهُ وَالَّذِي لَذَكَنَهُهُ وَسَوَويَهُ بَيْنَ تَوْهِيَهُهُ اَنْ لَبَيَّانَهُ
الْعَضَلَ

كهيناربن في أربعين وصُفَّق في مبعضها وان سلٌّ ما لم يحصل وحيث
 هالٌ في اشتراه لزمه ان لم يرضه موكله كهي عميب ان يفلّ
 وهو فرصة او في بيع فيختير موكله ولو ربوبياً منه ان لم يلتزم
 الوكيل الزائنة على الأحسن لان زاء في بيع او نفسي في اشتراه او
 اشتى بعها باشتري في النهاة ونفعها وعكسه او شاء بعدينار باشتري
 به افتنين لم عكتن ابراهيم وال ختم في النهاية او أخذه في سلعة
 جليل او رهناً وصيته فبل عمله به ورضاها وفي ذلك بدراع
 وعكسه فولاذ وحش بجعله في ان أبعده الا بنية ومنع هشي في
 بيع او شراء او نفاصي ونحوه على عدوه والرضا بمخالفته في سلعة
 ان مع له التهن وبيعه لنفسه ومحجوره خلابي زوجته ورفيفه ان
 لم يخلب باشتراكه من يعنف عليه ان عمل ولم يعنفه موكله وعنه
 عليه والا جعلو آمه وتوكيه الا آن يليق به او يكتئم ملا يعنزل
 الثاني بعمل الدول وهي رضاه ان تعمي به تاويلان ورضاه بمخالفته
 في سلعة ان مع التهن بمساهه او بعدين ان مات وبيع فإن وجو بالقيمة
 او التسهيبة ولا غيره وان سألهوكيل ثمم التسهيبة ويصر ليفيضاها
 ويتابع الدافي جاز ان كانت فيه مثلها فأفلّ وان أمر ببيع سلعة
 وأسلحتها في صدام أثم التسهيبة او القيمة واستئوني بالصدام لأن جله
 فيبيع وشيء النفس والهياق لها وتحيز ان أبغض العذين ولن يشهد
 او ياخ بكصدام نفعاً ما لا يباع به وآه عن الإذعن بنزع او انكم
 القبح مقام التهنة بشخصت بينة بالتنبي كلامه بيان ولو فال شيء
 المغوص فيحت وقلق بيوي ولع بير الغمبع الا بيتهن ولوهم المؤكل
 ثمم التهن الى ان يصل به از لم يجده له وصُفَّق في المرة
 كلامه عن ملا يوخر للاشخاص ولدحه الوكيلين الاستبعاد ان لشرطه

الله والبرغ لها كإذ تساويا في الجميع أو فابل بذلك احتمالاً محظوظاً أو
ارضه وبذرة أو بعثته ان لم ينفع ما للعامل عن نسبة بذرة أو
لتحملاً الجميع لا العمل ان عفواً بلعنة الشركة لا الإنجارة أو اخلفاً
كإلغاء ارض وتساوياً غيرها أو لتحملها ارض رخيصة وهي على
الدجّة وان مساحتها وتكلفتها عمدًّا في نفسها وتراءاً غيرها وإن بل للعامل
وعليه الدجّة كان له بذرة مع عمل أو أرض أو كل ذلك،

باب

حتى الوكالة هي فابل النية من عفة وبيع ومحظوظ حق وعفومية
وحوالية وإبراء وإن جعله الثالثة وجّه وواحد هو خصومة وإن كثرة
خصمه لا إن فاعلة خصمه كثلاً لعدم وحلبي هو كسبع
وليس له هيئته عزله ولا له عذر نبشه ولا إلاهم ارنا له بمحظوظ
له أو يجعل له وخصمه اضمها إليه فالوان أفر عندي بأني
فابل ار لا كيمين ومعصيتك فعما يتعلّم ما لا يعلم وكتلة بل
حتى بمحظوظ ميهضو النظر ان ابيقول وغير نظر ان الصدق
وإنكاح بكه وبفتحه هار سكناه وعيده او يعيذ بنصري او فم ينته
وتخصّص وتنفيذ بالعمري بلا يعنّي ان على بيع بله خلب الهن
ويفصله او اشتراك بله فبحض المبيع ورءاً امعبي ان لم يعيذه موكله
وخطوبه بهن ومهن ما لم يصرح بالبراءة كبعضه بلان تبيعه لـ
لأنشي منط وداعمرع ما لم يطلع وتعين في المصلون ففـ البداء ولاده
به الا أن يسمى الهن فهن جـ ومهـ المثلـ والا خـيرـ كـعلـوسـ الاـ ماـ
شـأنـهـ عـلـطـ شـفـقـهـ كـصـوىـ عـصـبـ بـعـثـةـ الاـ انـ يـكـونـ الشـأنـ وـكـهـالـعـهـ
مشـهيـ عـتـقـ اوـ سـوقـ اوـ زـمانـ اوـ بـيعـهـ باـفـلـ اوـ اـشـتـراـهـ باـكـثـرـ كـثـيرـ الاـ
كـعـيـنـارـيـنـ

بینعها وکبیع وجیهه مآل خامل بجزء من رنهه وکنی رحو وکی
بین وکی حابهه نیغیلوا از لی بینساو الکرا، وتساواوا فی الغلة وتراجوا
الکمیة وان اشتتره همل رب الماءات بالغلة له وعلیه کم اوچها
وفھی علی شمیط فیها لان بنفسه از بعیر او ببیع کنی سبل از
وھی وعلیه التعليق والسفی وکنس مرضاح لان سل وبحجم زیان
الفلو الک الخبیث وبالسفی للأسبل وبدانهابهه للراکب لان متعلق بخلاف
وان اقام احتمح رھو اه آبیا بالغلة نعم ویستوھی منها ما انفع
وبلائنز فی خول جار لاصلاح جدار ونخوه وبفسوھه از خلبت
لان بخصوله عرضا وبإعنان السائر لغیه از همهه ضمرا لان لاصلاح
او همی وبعده بناه بضمیق ولوخ یضم ونخلوس باعه بأفونیه العور
للبيع ان خف للسابق کوچجه ویسی کوکه بفتح اریج سه خلعا
ویمنع همان تھام ورانخه کوچبان وانهار فیبل بیت ومحیر بخار او
اخصبل او حانوت فبالله باب وبفحص ما اضر من شفیه نجاحار از
تجاهیت والذ فقولن لان مانع ضو وشیی ورنخ اذ لذعر وغلتو بناه
وصوت کتیه ونای بسکه ذاتی وروشن وسادابیه من له الجانبان
بسکه نفعتن والذ فکاملطا یجیمعهم اذ بابا از کنکب وصعوبه لحله
واندر بخلوعه ونیب اشاره جداره لغزه خشبة وإبراقھما وبنخ
بلب وله اذ بیم جمع وعیما از مفع ما انفع او فیمته وھی موافقته
ومناخیه نهاده ،

حصل لکز بیع المارعه از لی بیذر وحکت از سلما من کره
الدرص یمنوع وفابلها مساو وتساویا اذ لتبیع بعد العفع وخلطه
بغدان کان ولو پاخراجها فیان لی بینت بغراحدھما وطلع لغتھیس
به از غم وعلیه مثل نصی النابت والد فعلی کل نصف بغدا

جها ببع احدها ان ليهنة على كابرته وان فالن لان فعلم تفخمه لها
ان شعه بالمعاوضة ولو لبسهم بالإنفار بما على الذهن ودفع
ليهنة بأنهن مأبة انها باقية ان اشمعه بما عنده الذهن او فحصون
الذئن كدفع صاف عنده في انه من المعاوضة ان ان تضول كسنة
والان بليهنة بكابرته وان فالن لان فعلم وان افم واحدة بعد تعمق او
موي فهو شاهد في غير نصيبه والغير نفقةها وكسوتها وان
بيلهين مكتلهم السعر كعدهما ان تغاربا والان حسبيا كان عبروا احدهما
به وان اشتري جاريه لنفسه بلاتهم ردها ان لو شخص برأته وان
وخطوه جاريه للشركة برأته او بغيره وجلد فومن والان ملتهم
إتفاقهما او مفاواطهما وان شرعا في الاستبداد معناته وجاز الذي يضم
وهي خيمه ان يتبعها على الشركة في الفراخ وأشتري لي ولط موكالت
وجاز وانفة عيي ان لم يفعل وأبيعها له وليس له حبسها ان ان
يفول وأنحبسها مكان الرهن وان أسلق غير اشتري جاز لا لكتبيه
المشتري وأجر علىها ان اشتري شيئا بسوءه لان كسبه او فنمه
وشيئه حاضر لم يتكلع من تختار وهل وهي الزفاف لان كبيته فولتن
وجازت بالعيل ان انته او تلازع وتساويها فيه او تغاربا وحصل
التعاون وان مكانين وفي جواز إخراج كل آلة واستيجاره من الآثر
او لا بد من ملطا او كراء ناويان كمحبيهين اشتراكا في الدواه وصالحين
في البارعين وهل وان افتراها رويت عليهما وحامى فين بكركاز ومعه
لو بستكعف وارته بفتحته وافتحعه الإمام وفهذه ما في ببعه ولزيمه ما
يفبله صالحه وصالنه وان تعاصل وأنقي مرض كيومين وشيئها
ان ان كثي ومسعن باشتراكه كثثير الآلة وهل تلغو اليومان
كالحججه ثم وباشتراكها بالذمم ان يشتريها بلا مال وهو
يبنها

جـهـ بالـعـوـ

بـ عنـهـ ،

مـ رـهـ وـكـيـ رـحـوـ وـهـ
مـنـسـاـوـوـاـ فـيـ الـغـلـةـ وـتـرـاـمـاـ
كـهـ لـهـ وـعـلـيـهـ كـهـوـهـاـ
مـ بـيـعـ كـهـيـ سـعـلـاـزـ
أـ يـمـلـيـ وـبـعـدـ زـيـانـ

رـنـوـكـلـ وـلـرـمـتـ هـ ..
بـوـصـفـهاـ وـبـعـهاـ مـنـعـهاـ وـبـعـنـرـ
أـقـيـهـ بـوـأـحـضـرـلـ جـاتـ اـنـ حـكـتـ اـنـ خـلـدـ
نـ رـبـهـ وـماـ اـبـيـعـ بـغـيـهـ مـبـيـنـهـاـ وـعـلـوـ اـمـتـلـيـ فـصـبـ
نـ يـعـلـمـ بـالـتـلـيـ فـلـهـ وـعـلـيـهـ اوـ مـخـلـفـاـ اـنـ بـجـعـيـ الـذـهـ
لـوـ شـابـ اـحـدـهـاـ اـنـ لـ يـبـعـةـ وـلـ يـتـجـرـ حـضـورـ لـ بـذـهـبـ وـبـورـ
بـضـعـامـينـ وـلـوـ اـتـعـفـاـ مـعـ اـنـ اـخـلـافـ التـصـرـفـ وـاـنـ بـنـوـعـ بـعـاـوـضـةـ وـلـ
بـسـيـهـاـ اـنـعـرـاءـ اـحـدـهـاـ بـشـيـءـ وـلـهـ اـنـ يـتـبـعـ اـنـ اـسـتـأـلـ بـهـ اوـ خـبـيـ
إـعـارـةـ آـلـهـ وـهـاجـعـ كـسـهـ وـبـمـحـبـ وـبـفـارـضـ وـبـوـبـعـ لـعـقـرـ وـالـهـزـ
بـشـارـهـ فـيـ مـعـيـنـ وـبـفـيـلـ وـبـوـيـيـ وـبـفـيلـ الـمـعـيـبـ وـاـنـ أـبـوـ الـذـهـمـ
يـفـرـطـ بـعـيـنـ مـنـ لـ يـتـعـمـ عـلـيـهـ وـبـيـعـ بـالـعـيـنـ لـ الشـرـاءـ بـهـ كـخـاتـابـهـ
عـقـنـ عـلـىـ مـاـلـ وـإـنـ لـعـبـهـ فـيـ تـجـارـةـ وـمـعـاـوـضـةـ وـاسـتـبـدـةـ آـخـمـ فـرـاـضـ
مـسـتـعـيـرـ جـاتـهـ بـلـ إـيـنـ وـاـنـ لـلـشـرـكـهـ وـمـتـجـرـ بـوـبـيـعـهـ بـالـمـجـعـ وـالـخـسـيـ
نـ اـنـ يـعـلـمـ شـمـيـكـهـ بـتـعـيـبـهـ فـيـ الـوـبـيـعـهـ وـكـلـ وـكـيـلـ فـيـهـهـ عـلـوـ
نـاصـمـ لـ بـنـوـلـ كـالـغـائـبـ اـنـ بـعـدـتـ خـيـبـتـهـ وـالـ اـنـشـظـهـ وـالـيـخـ وـالـخـسـ
فـحـارـ اـمـالـيـنـ وـتـبـسـمـ بـشـرـطـ التـبـاعـوـنـ وـلـكـلـ أـجـرـعـهـ لـلـآـخـمـ وـلـهـ
تـبـمـعـ وـالـسـلـبـيـ وـالـهـبـيـ بـعـدـ الـعـفـهـ وـالـفـوـلـ مـهـمـيـيـ التـلـيـ وـالـخـسـرـاـوـ
خـهـ لـأـنـفـ لـهـ وـمـهـمـيـيـ النـصـفـ وـجـلـ عـلـيـهـ فـيـ تـنـازـعـهـاـ وـلـلـشـرـاـ

ولن كعيل بالوجه بالمعنى ان بشاهد وان ادعى بيته بكتالسوق
وبيه الفاضي عنده ،

باب

الشركة اذن في التصرُّف لها مع انبعاثها وأئمَّا تتحقق من اهل
الوكيل والوكيل ولزمن ما يحال ثمّة كاشتراكنا بذلكهين او ورثة
البعض بها وبها منها وبعثين وبعرض وبعرضين مختلفا وكل
باتقية يوم احضارنا ذات اذن حكم اذ خلطا ولو خلطها والذ بالذاب
من رتبه وما ابتيح بغشه وبينهما وعلى المثلثي نصف المهن وصل الذ
اذ يتعلّم بالذاب فله وعليه او مختلفا الذ اذ يتعدي النحو له ثمّه
ولوشاب أحدهما اذ لم يتحقق ولم يتصرّف حصوره لا يتعصب وبورف
وبضماعين ولو اتبعنا اذ اختلفا التصرُّف وان بنوع وبعاوضة ولا
يُبعسها انفراط احمدها بشيء وله اذ ينتهي اذ استأذن به او خفي
كإعارة آلة ودفع كسره ويفتح ويفارض وبوضع لعدن والذ حجز
ويشارط في معين ويفيل ويفوي ويقبل المعيب وان أبو الآخر
ويغير معين من اذ ينتهي عليه وبيع بالدوين لـ الشرا به ككتابة
وعنف على مال وآئن لعنة في تجارة وبعاوضة واستبانت آفة فراز
ومستعير ماتبة بل اذن وان للشركة ومتأخر بوجبة بيعه بالمخ والخسي
الذ اذ يتعلّم شيئاً بتعديه في الوجبة وكل وكيل فيه على
حاصم لم ينول كالغائب اذ ينتهي شبيهه والذ انتظم والمتح والخسم
بغدر امالهين وبعسم بشرط التعاوت ولكنّ أجر عمله للذهم وله
التميُّز والسلفي والهبة بعد العفه والقول متعدي التلبي والخسراو
لآخر لائق له ومتّعي النصي وجمل عليه في تمارّعها وللاشتراك

الإعصار وله حلب المستحق بتخليصه عنه أجله لان يتسلمه أمال
 إليه وجهته ان افتقده لان أرسل به ولزمه تأخيره رب المعمراو
 المؤسراً سكت أولى يعلم ان حلب الله لي يؤتكم مُسفيها وان اذكم
 حلب الله لي يُسفيه ولزمه تأخيره عنه بتأخيره لا ان يحلب وبشكل
 ان بعثة متوجهة به او بسيارة يكتمل من غيره ربكم مدحيمه وار جهان
 مضمونه الذي هي اشتراك شيء بينها او بيعه كفرضها على
 الذبح وان نعمه حمل، اتبع كل مختصته لا ان يشترط حالة بعضهم
 عن بعض كترتبهم ورَجَع المؤدي بغير المؤدي عن نفسه بكل ما
 على المتفق في سواه فإن اشتراك سنته بستة أيام بالحواله عليه أن يرجع
 اهتم منه الجميع في ان فيه أحقر مع أحقر معاييره فيإن فيه
 أحدهما فالذ أدنى تهسيس وتهسيسة وسبعين فإن فيه الثالث رابعا
 ادنى تهسيسة وتهسيسين ومثلها في باني عشر ونصي وستة وربع
 وصل لاد بجمع ما ينفعه ايجاداً لكان الخلق على شرعيه أو لد عليه
 الأكثريات أولى لأن وحده بالوجه والهوى رفع من زوجته وهي بتسليمها
 له وان يحيى او بتسليميه بعثة ان أمره به ان حل المتع وبدون مجلس
 الجميع ان لي يُشترط وبغير بلوع ان كان به حاكى ولو عدها والذ
 اهتم بعد خبوبه تلؤه ان فرب غيبة شمعه كاليلمود ولا يسفه
 بإعصاره ان حكم لان اثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغيم
 بلوع ورَجَع به وبالصلب وان في فحاصي كانوا جيئ بخليبه او
 اشتراك فيه امال او فال لاد أهين الد وجدهه وخلبيه بما يفوي عليه
 وحلبي ما فحصه وشيء ان برق او هرم به وغروب وجيئ في مخلف
 أنا جيئ او زعيم وأهين وفجيئ وعندني والي وشبعه على
 امال على الدرج والآخر لان اختلفوا في بحث وكيل للصومة
 ولد

→ → →

على بعده لى هنّ ده تعلم من نظر منع عوسمي متصرّع
بعينه لو ستفتح بمحاج وتحنير حلمه وتعزّز تحضر لى تعمّع
عليه نبي تحيّر تحضر عنده ذي مسّوه وكثة لو سفّا ،

بُبُسٌ

الضليل شغل حمّة نهر بنفع وحجّ من نظر تميّع كوكب وملائكة
ان تحيّر سيدتها وزوجة ومهبّي بنت وابع به خوته وان عشق وليس
للسيدة جبّه عليه وعن الميت لنعلّي واتحضر وللوجه حالّ ان
كان ما يعقل وعكسه ان يسرّعه اول يوم في العمل
وملمسه او المعاشران بل الجميع بما فيه اوزع او ايلان كتابة بل تتعلّم
واذن فلانها وهي فيما بنت وحلّيفه بما يعامل به تأويلات له
انه يوم قبل المعاملة خلّي اخلي وانا ضامر به ان لمكن استبعاده
من ضامنه وان جعل اوصن له وبغير اونه كأنّه رجلاً لا عنة
فهمه تشرانه وعمل از علم باعده وهو الاّ يصرّ تأويلات ان اؤمّع
على شائب بضمّ ح انكر او فال مدحّع على منكران لي آيدا به
نعمه ماذا ضامر ول يأني به از لي يثبت حفّه بعيته وعمل باهاره
تأويلات كفول المفهوم عليه أجياله اليوم فإن لي أواماً شهداً ماله الي
تتحمّله عليه حق ورجاع بما أهلي ولو مفهوماً ان ثبت الدافع وجاز
صدمه عنه بما جاز للغرض على الذبح ورجاع بالذلل منه او فيه به
وان بهي الأصل بهي لا عكشه ويكفل بعون الضامن ورجاع وارثه
بعد أجله او الغمّع ان تركه ول يطالبه ان حضر الغمّع موسراً وله
بعد اثباته عليه والتقول له في ملائمة واجاه شرطه أحد أثباتها شاء
ويتجاهله او ان مات تشره هي الوجه او ربّ الدافع التصاديق

رَجُلٌ حَمْرَحٌ عِنْدَهُ بِصَالَحٍ فِي مَرْضِهِ بِأَرْسَهِ أَوْ شَيْءٍ تَعْلَمُ مَاتَ مِنْ مَرْضِهِ
جَازَ وَلَهُ وَهُلْ مَخْلُفًا أَوْ إِنْ صَالِحٌ عَلَيْهِ لَا مَا يَبُولُ إِلَيْهِ نَاوِيلَانِ
وَإِنْ صَالِحٌ أَحَدٌ وَتَبَيْنُ بِلَلَّاهِرِ الْمُخُولُ مَعَهُ وَسَفَطُهُ الْفَتْلُ كَعَوَالِهِ
صَلْهُ مَأْنَكُمْ وَإِنْ صَالِحٌ مُفِرُّ خَصْمِهِ مَالِهِ لَزَمَهُ وَهُلْ مَخْلُفًا أَوْ مَا يَقْبَعُ
نَاوِيلَانِ لَا إِنْ نَبْتُ وَجْهُلُ لَزَمَهُ وَحْلَهُ وَرَهْهُ إِنْ حَلَبُ بِهِ مَخْلُفًا
أَوْ حَلَبَهُ وَوَجْهٌ وَإِنْ صَالِحٌ أَحَدٌ وَلَهُيْنِ وَارِثَيْنِ وَإِنْ عَنْ إِنْكَارِ مَلْحَاصِبِهِ
لَمُخُولُ تَحْقِيقٍ لَهُمَا فِي كِتَابٍ أَوْ مَخْلُفِ الْأَذْكُورِ فَعِيهِ تَهْمَةٌ إِنْ إِنْ
يَشْهُصُ وَيُعَذِّرُ إِلَيْهِ فِي الْخَسْمَهِ أَوْ فِي الْوَكَالَهِ فَيَمْتَنِعُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
شَهِيرًا مَفْتَضِيًّا أَوْ يَكُونَ بِكَتَابَيْنِ وَجِهَمَا لَيْسَ لَهُمَا وَكَتِيبٌ فِي كِتَابٍ
فَوَلَانِ لَا رَجُوعٌ إِنْ اخْتَارَ مَا عَلَى الْغَرَبِ وَإِنْ حَلَمَهُ وَإِنْ صَالِحٌ عَلَى
عَشَّهُ مِنْ جَهْسِينِ بِلَلَّاهِرِ إِسْلَامُهُمَا وَأَخْدَهُ خَسْمَهُ مِنْ شَهِيرَتِهِ وَيَرْجِعُ
خَسْمَهُ وَارْبِعِينَ وَأَخْدَهُ الْأَخْرَجَهُسْمَهُ وَإِنْ صَالِحٌ يَوْمَرُ عَنْ مَسْتَعْلِطٍ
لِيَبْخَزِ الْأَذْكُورِ يَرْجِعُ كَفِيْهِ مَأْفَلَهُ أَوْ يَعْبِرُ كَذَلِكَ وَهُوَ مَا يَبْلَاجُ بِهِ كَجَبَهُ
آيَهُ وَإِنْ صَالِحٌ بَشْفَصُ عَنْ مُوْجَبَتِيْهِ عِنْهُ وَخَصْمِهِ بِالشَّعْعَهُ بِنَصْبِ
فِيهِ الشَّفَصِ وَبِيَاهِهِ الْمُوْجَبَهُ وَهُلْ كَذَلِكَ إِنْ اخْتَلَبَ النَّجْمُ نَاوِيلَانِ ،

بِأَبِ

شَرْطُ الْحَوَالَهُ رَضَا الْكَعِيلِ وَالْكَعَالِ بِفَهْهُ وَذِبُوتُ مَبْيَنُ لَازِمٍ فَإِنْ أَعْلَمَهُ
بِعَجَمِهِ وَشَرَكَهُ الْبَرَاهَهُ حَقٌّ وَهُلْ إِنْ إِنْ بِعِلْسِهِ أَوْ عَوْتَ نَاوِيلَانِ
وَصِيَغَتِهِمَا وَحْلُولُ الْكَعَالِ بِهِ وَإِنْ كِتَابَهُ لَا عَلَيْهِ وَسَاسَويِ الْعَيْنَيْنِ
فَهَذِهِ وَصَعْبَهُ وَهِيَ تَحْوِلهُ عَلَى الْأَذْهَنِهِ تَهْمَهُ وَالَّذِي يَكُونُوا صَعَادًا مِنْ
بَيْعٍ لَكَشْفِهِ عَنْهُمَهُ الْكَعَالِ عَلَيْهِ وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْكَعَالِ عَلَى
الْكَعَالِ عَلَيْهِ وَإِنْ أَبْلَسَهُ أَوْ يَقْهَهُ لَا إِنْ يَعْلَمُ الْكَعِيلُ يَأْبَلَسُهُ بِفَهْهُ وَعَلَيْهِ
عَلَوِ

الآن مال مؤمن وهو العفار فإن مات فين الثالث والآن مضمون وعلى
المروحة لم يوجها ولو عبادا في نيمون زمام على ثلثها وإن بكتاب الله وفيه
إفراضها فولاذ وهو جائز حتى يهم فيحيى أن لم يعلم حتى
تأتيت أو مات أحدهما كعنق العبد ووفاة المؤمن ولله رحمة الجميع إن
تبشرت بزائفه وليس لها بعد الثالث نيمون الذي إن يبيعه ،

باب

الصلح على غير المدعى ببيع أو إيجاره وعلى بعضه صحة وجاز
عن هفتن ما يباع به وعن صبب بورق أو عكسه إن حمل وتحلل
كمالية بينار ومارع عن مأيتيهما وعلى الإيقاع من عين أو
السكون أو الإنكار إن جاز على صدور كل وظاهر المخatum ولا يخل
لخلع بلو أقر بغيره أو شهدت بيتهنـة لي يعلمـها أو أشـعـه وأعلنـ أنه
يفوضـ بهاـ اوـ وجـهـ وـيـفـنهـ بـعـرـعـ فـلهـ نـفـصـهـ كـهـنـ لـيـعـلـمـ اوـ يـفـمـ
ـسـرـاـ فـهـنـهـ عـلـىـ الـنـحـسـنـ لـاـ اـنـ عـلـىـ بـيـهـنـةـ وـلـيـ يـشـعـهـ اوـ اـمـعـنـ ضـيـاعـ
ـالـصـحـاـ فـيـهـ لـهـ حـفـظـ ذـاـبـتـ فـائـتـ بـهـ مـصـالـحـ مـعـ وـجـعـ وـعـنـ إـرـتـ
ـزـوـجـةـ مـنـ عـرـضـ وـوـرـقـ وـدـاهـيـ بـيـهـيـ مـنـ الـنـرـكـةـ فـعـارـمـوـرـنـهـ مـنـهـ
ـبـأـفـلـ لـأـكـثـرـانـ فـلـتـ الـدـرـاجـ لـمـنـ غـيرـهـ مـخـلـفـاـ الـدـلـلـ بـعـرـضـ اـنـ
ـعـمـاـ جـهـيـعـهـ وـحـضـ وـافـرـ الـمـهـيـنـ وـحـضـ وـعـنـ مـارـعـ وـعـرـضـيـ نـرـكـاـ
ـبـذـهـبـ كـبـيـعـ وـصـرـيـ وـانـ كـانـ بـيـعـاـ هـيـنـ بـكـبـيـعـهـ وـعـنـ الـعـهـ بـمـاـ فـلـ
ـوـكـثـرـ لـهـ كـرـضـلـ مـنـ شـاشـ وـلـذـيـ جـاءـنـ مـنـعـهـ مـنـهـ وـانـ رـهـ مـفـوعـ
ـبـعـيـبـ رـجـعـ بـفـيـمـتـهـ كـنـكـاحـ وـخـلـعـ وـانـ فـتـلـ جـمـاعـهـ اوـ فـضـعـواـ جـازـ
ـصـحـ كـلـ وـالـعـبـوـعـهـ وـانـ صـالـحـ مـفـضـوـعـ مـعـ فـيـيـ بـهـاتـ جـلـلـوـيـ لـهـ
ـرـئـ وـالـفـنـلـ بـفـسـامـهـ كـأـخـافـ لـلـدـيـهـ بـيـ النـخـاـ وـجـبـ لـمـ يـحـضـ عـلـىـ

أبوها هجرا على الدرج وللذب ترشيحها قبل خولنها كالوحشية ولو
 لم يعمب رسها وهي مفتوح الفاضي حلبي والولي الأذب ولو البيج
 مصلفا وان لم يذكر سببه ثم وصيه وان بعدها وهل كالذب او الا
 المبع مببيان السبب حلبي وليس له صفة للتقواب ثم حاكم وباع
 بشبوت يدهه وإيماله وملكه طابع وانه الأذلو وحيارة الشعورة له
 والننسوق ونعم العبا زانه والنمسا في التهزن وهي تصرخه بأنها
 الشعورة فولاز لاحاذن نجدة وقيل بإمضا اليسيم وهي حقن ثم
 ولولي ثم التشبع والفصاري بيسفهان ولا يعبو ومضى عنده
 بعوض كأبيه ان ايس واما تكع في الرشوة وضيق والوحشية والخس
 المعقب وأمر الغائب والنسي والنون، وحق وفصاصي ومايل بتني
 الفحنا واما يماع عفار، حاجة او شبهة او تكونه موظعا او حصة
 او فلن خلته فيستعمل حلابه او بين مقتصين او جبران سو او
 بدران شميكه بيعا ولن مار له او تخشية انتقال العيار او المثاب
 ولا مار له او له والبيج الأذلو وآخر على الرفيق الا باعن ولو به
 نوع بذوكيل مغوص له ان يضع وبؤهم ويضيق ان استداله
 وبأخذ فراضا وبه بعد وبحصري في كحبة وأدى منعا عدم منعه
 منها ولغير من أعن القبول بل باعن والهجر عليه كالحتم وأنه مما يدعى
 وان مستولته كعربية وهل ان متح للهفين او مصلفا تاويلان لان
 خلته وربته وان لم يكن شمع بذكيه ولا يمكنه هيبة من قيمه
 تحكم ان تحر لستير والذ فولاز وعلى مبخر تكع الصب بكتبه
 الموت به كيس وفولنج وهو فوبية وعامل ستة ومحروس لفتل او
 لقطع ان يحيى الموت وحاضر حق الفنال لاجهم، وعلق بضم ولو
 حصل العوْن في شير مؤنته وتحاويه ومعاوضة مالية ووفى تبرعه
 الا

بینهنا وكبيع وجيه ما لـ خامل بجزء من رنه وكتبي رحس ونـي
 بين ونـي حـابـة ليـعـيلـوا انـ لـ بـينـساـوـ الـكـراـ وـنـسـاـوـواـ فيـ الغـلـةـ وـتـرـاجـواـ
 الـأـكـمـيـةـ وـانـ اـشـتـرـهـ هـمـلـ رـبـ الـهـابـةـ بـالـغـلـةـ لـهـ وـعـلـيـهـ كـمـ اوـهـاـ
 وـفـحـيـ عـلـىـ شـمـيطـ بـيـماـ لـ بـنـفـسـ اـنـ بـعـهـرـ اوـ بـبـيـعـ كـتـبـ سـعـلـ اـنـ
 وـقـوـ وـعـلـيـهـ التـعـلـيـقـ وـالـسـفـقـ وـكـنـسـ مـرـحـاـنـ لـ سـلـ وـبـعـدـ زـيـانـ
 الغـلـوـ الـأـخـفـيـ وـبـالـسـفـقـ لـلـأـسـعـلـ وـبـالـهـابـةـ لـلـرـاكـبـ لـ مـنـعـلـيـ بـلـاجـ
 وـانـ اـفـاحـ اـحـمـصـعـ رـحـوـ اـهـ اـبـيـاـ بـالـغـلـةـ نـعـمـ وـبـسـتـوـبـيـ مـنـهاـ مـاـ اـنـفـعـ
 وـبـالـنـاءـنـ بـيـ خـولـ جـارـ لـإـصـلـاـحـ جـارـ وـنـجـوـ وـبـفـسـمـهـ اـنـ خـلـبـتـ
 لـ بـخـضـوـهـ عـرـطـاـ وـبـإـعـانـ السـالـرـ لـغـيـهـ اـنـ هـمـمـهـ ضـرـرـاـ لـإـصـلـاـحـ
 اوـ هـمـيـ وـبـعـهـ بـنـاءـ بـضـيقـ وـلـوـعـ يـصـمـ وـنـخـلـوـسـ بـاعـهـ بـأـفـنـيـهـ الـعـورـ
 لـلـبـيـعـ اـنـ خـقـ وـلـلـسـابـقـ كـبـحـ وـبـسـتـ كـتـبـ بـقـتـنـ اـرـبـ سـمـ خـلـعـهـاـ
 وـيـنـعـ خـهـانـ تـحـمـامـ وـرـاحـهـ كـبـدـانـ وـانـهـرـ فـبـلـ بـيـتـ وـمـحـرـ بـجـارـ اوـ
 اـصـبـلـ اوـ حـانـوـتـ فـبـالـةـ بـابـ وـبـفـحـصـ ماـ اـضـرـ مـنـ نـفـيـهـ بـجـارـ اـنـ
 تـجـذـبـتـ وـالـفـوـلـانـ لـ مـافـحـ ضـوـ وـشـهـيـ وـرـجـعـ الـلـأـنـدـ وـعـلـوـ بـنـاءـ
 وـصـوـيـ كـتـبـ وـبـاـيـ بـسـكـةـ نـافـزـ وـرـوـشـنـ وـسـابـاـيـ مـنـ لـهـ اـجـانـبـانـ
 بـسـكـةـ نـفـعـتـ وـالـلـأـنـدـ بـكـامـلـاـ بـيـجـعـعـعـ الـلـأـنـدـ بـاـيـاـ اـنـ كـتـبـ وـصـعـوـهـ لـخـلـةـ
 وـأـنـهـرـ بـخـلـوـعـهـ وـنـعـبـ إـتـارـهـ جـارـهـ لـعـزـ خـشـبـهـ وـإـرـفـاـقـهـ وـبـعـنـجـ
 بـابـ وـلـهـ أـنـ بـمـجـعـ وـيـمـهـ اـنـ مـجـعـ مـاـ اـنـفـعـ اوـ فـيـهـهـ وـهـ مـوـافـعـهـ
 وـمـنـالـعـيـهـ نـمـهـ ،

عـصـلـ لـكـلـ فـيـعـ المـهـارـهـ اـنـ لـ بـيـغـرـ وـحـكـتـ اـنـ سـلـاـ منـ كـهـ
 الـأـرـضـ عـمـنـوـ وـفـاـبـلـهـ مـسـلـوـ وـنـسـاـوـيـاـ اـنـ لـتـبـيـعـ بـعـدـ الـعـفـهـ وـخـلـهـ
 بـغـرـ اـنـ كـانـ وـلـوـ بـأـخـرـجـهـاـ فـلـيـنـ لـ بـيـنـ بـغـرـ اـحـمـهـاـ وـكـلـ لـ بـخـسـبـ
 بـهـ اـنـ خـمـ وـعـلـيـهـ مـثـلـ نـصـبـ النـابـتـ وـالـ فـعـلـ كـلـ نـصـفـ بـغـرـ

فيما بيد أصحابها أن بيتهن على كباره وإن فالت لا نعلم تفاصيلها
 إن شهد بالمعاوضة ولو لبسهم بالإفرار بما على الأرجح ودفع
 بيتهن بأخر مأية أنها باقية از اشتم بها عن الأخت أو فحصت
 المدعى كدفع صداق عنه في أنه من المعاوضة إلا ان يخول كسنة
 وإن بيتهن بكلارنه وإن فالت لا نعلم وإن ألموا واحدة بعد تعيينه أو
 موته فهو شاهد في غير ذميته وألغت نفعتها وكسوتها وإن
 بليدين عذله السعر كعاليتها ان تفاربا وإن حسبا كان عراة أصحابها
 به وإن اشتهرت جارية لنفسه بللآخر ردها إن توافق بإنه وإن
 وضيوا جارية للشركة بإنه أو بغيره وهلت فوتمت وإن بلآخر
 إنفاذها أو مغلواثها وإن شرعا فهو الاستثناء بعذله وجاز لذوي ضيم
 وهي ضيئه أن يتبعها على الشركة في الباقي وأشتم لي ولها بوكالة
 وجاز وانفة عتيه ان لم يفل وأبيعها لها وليس له حبسها إلا ان
 يغول وأحبسها مكان الرهن وإن أسلى غير المشتهر جاز لا لذميته
 المشتهر وأجبر عليهما أن اشتهر شيئاً بسوءه لأن لا تمسير أو فحص
 وشيئه حاسم لم ينتكل من تجارة وهل وهو الزفاف لأن كميته فولاذ
 وجازت بالجهل إن الأخت أو تلزم وتسأليها فيه أو تفاربا ومحصل
 التعالون وإن عذلهن وهو جواز إهماج كل آلة واستجراره من الآخر
 أو لا بد من ملها أو كرا، داوبلان كثبيبيين اشتراكا في الدواه وصالهين
 في البازعين وهل وإن افترا روبرت عليهمها وحاملين بكلكار ومعذل
 ولن يستحق وارثه بفيتهن وأفضعه الإنعام وفيتهن ما لم يسمه ولزمه ما
 يقبله صالحبه وصهاته وإن تعاقد وأغلي مرض كيومين وعشرينها
 لأن كثمن ومسقط باشتراكه كثثير اللذة وهل تلغى اليومان
 كالحجية تم، وباشتراكتها بالذم من أن يشتهر يا بلد مال وهو
 بينهما

ولـ كـ عـ بـ الـ وـ جـ بـ الـ دـ عـ وـ يـ الـ دـ شـ اـ هـ وـ اـ نـ اـ هـ بـ كـ الـ سـ وـ فـ وـ قـ الـ اـ قـ اـ حـ يـ عـ نـ

باب

الشركة إعن في التصرُّف لبعضها مع البعضها وأئمَّا تجَّعَ من أهل التوكيل والتوكيل وزمت ما يقال عمّا كاشتركتنا به صيّر أو ورثيّن البق صرّصها وبعضاً منها وبعضاً وبعرص وبعرص وبعرص مخلفاً وكل بالقيمة بيع أحضر لا ذات از حكتن ان خلطاً ولو خلطاً والد بالذاب من رتبه وما ابتعي بغيه ببيتها وعلو المثلثي نصفي المثلث وهل الد ان يطلع بالمثلثي فله وعليه او مخلفاً الد ان يتعدي الذخنة له ثمّه ولو شباب أحدهما از ل بيعه ولو يتجرّح حضوره لا بعصب وبورق وبضعاءين ولو اتّبعها في ان اصلها التصرُّف وان بنوع بمعاوضة ولا بعبيتها انبراء احدهما بشيء، وله ان يتعدي از استأثر به او حق كإعارة آلة ودفع كسره وببيع وبفارص وببيع لغير والد صير وبشارط في معين ويفيل ويولّي وبغيل المعيب وان أبو الذخنة ويفير بعدين مفر ل يتعدي عليه وببيع بالجبن ل الشرا به ككتابة وعنتي على مال وإيقن لعنة في تجارة ومعاوضة واستبة آخذة فراضي ومستعير حاجة بل إعن وان للشركة ومتجربوبة بعده بالربح والخسّي الد ان يطلع شيء بتعديه في الوجهة وكلّ وكيل بعده على حاصم له ينول كالغائب ان يتعدي عليه والد انتظم والمتح والخسّي بغير امالين وبعسم بشرط التباوت وكلّ اجر عمله للدّهم وله العيم والسلبي والعبيه بعد العفة والقول طبعي التلبي والخسّ او لآخر لآخر له وطبعي النصي وجعل عليه في تنازعها وللاشتراك

الإحصار وله خلب المستحق بختليمه عنه أجله لا يتسلمه أهال
 إليه وحيته أن الفضة لا أرسل به ولزمه تأخير ربه المعمراً و
 المؤسراً سكت أولى يعلم أن حلب آنه لم يؤمّن مُسِفِطاً وإن انكسر
 حلب آنه لم يُسْفِطه ولزمه تأخير شرعيه بتأخيره لا أن حلب وبشكل
 إن فسدة متخلّل به أو جسمات يُجعَل من غير ربه مدعيته وإن حمايا
 مضمونه الدليل في اشتراك شيء، ببيانها أو ببيعه كفرضها على
 الأرجح وإن تعدد الحال، أتبع كلّ حكمه لا أن يشترط حالة بعضه
 عن بعض كترتبهم ورجم المؤذني بغير المؤذن عن نفسه بكلّ ما
 على المثلث في سواه فإن اشتراك سنة بستة أوجه بالحالة عليه أحدهم
 أهلاً منه الجميع في أن ليه أحدهم أخرين بأية في ما يدين فإن ليه
 أحدهما نالنا أخرين تحسين وتخسيس وسبعين فإن ليه الثالث راجعاً
 أخرين تخسيس وعشرين ومن ثمها في باقي عشر ونصي وستة وربع
 وهل لا يرجع بما ينتحله أيضاً إن كان الحق على غيره أولى وعليه
 الأكثر تأويلات وفتح بالوجه والزوج رئيسي من زوجته وهي بتسليمها
 له وإن بيعها أو بتسليمها ثانية إن أمره به أن حلّ الحق وبغير مجلس
 الجميع إن لم يشترط وبغير بلوغ إن كان به حاكم ولو عمداً والا
 أخرين بعد حببي تلوي أن فوت غيبة شرعاً كالابن ولو بسفنه
 بإحضاره إن حكم لا أن انت عمامه أو موته في غيبته ولو بغيره
 بلوغ ورجم به وبالصلب وإن في فحاص كأنها هيكل بخلبه أو
 اشتراكه فيه أهال أو قال إن أحصيَ أن وجعه وضليمه بما يفوق عليه
 وحلق ما فصم وشمَّ أن برقه أو هرمَّه وغُوفه وحُيل في مغلق
 أنا هيكل أو زعيم وأهيل وفيه وعندي والي وشعيه على
 أهال على الاربع والأخضر لإن اختلبا ولو بحسب وكيل للضومة
 ولن

علو فعيه ان هُنْ به العمل ملو أحوال باائع على مشتم بالهنّ تج رَهْ
بعين او اسْتَحْقَ لـ تبعيغ وأهنتير خلادفه والقول للهُجَيل ان اتعو
عليه نهـ العَيْن للهُجَيل عليه لـ في جـ عواه وكـالة او سـلـما ،

باب

الضيـان شـغل دـمة أـهمـيـاـ بالـخـفـ وـجـ منـ أـهـلـ النـبـيـعـ كـكـاتـبـ وـمـأـدـونـ
انـ أـهـنـ سـيـدـهاـ وزـوجـةـ ومـيـضـيـ بـثـنـ وـأـبـعـ بـهـ وـهـقـ انـ عـنـقـ وـلـيـسـ
لـسـيـءـ جـمـيـعـ عـلـيـهـ وـعـزـ الـمـيـنـ المـبـلـسـ وـالـحـاضـمـ وـالـمـؤـجـلـ حـالـ اـنـ
كـانـ هـمـاـ يـجـلـ وـعـكـسـهـ اـنـ اـبـسـرـهـمـهـ اوـلـ بـوـسـهـ فيـ الـذـجـلـ
وـبـالـمـوـسـرـ اوـ الـمـعـسـرـ لـ بـالـجـيـعـ بـعـيـنـ لـزـيـ اوـ اـيـلـ لـ كـتـابـهـ بـلـ يـجـلـ
وـهـانـ فـلـانـ ذـاـ وـلـيـهـ فـيـهـ ثـبـتـ وـهـلـ يـفـيـهـ حـمـاـ يـعـاـمـلـ بـهـ تـاـوـيـلـانـ وـلـهـ
الـرـجـوـعـ فـبـلـ الـمـعـاـمـلـةـ خـلـاـيـ اـهـلـيـ وـاـنـ ضـامـنـ بـهـ اـنـ اـمـتـنـ اـسـتـبـعـاـوـهـ
مـنـ ضـامـنـهـ وـاـنـ جـهـلـ اوـمـنـ لـهـ وـبـعـيـمـ اـنـهـ كـاهـنـهـ رـجـفـاـ لـ عـتـنـاـ
مـهـمـهـ كـشـرـانـهـ وـهـلـ اـنـ عـلـيـهـ وـهـوـ الـضـمـرـ تـاـوـيـلـانـ لـ اـنـ اـعـتـوـ
عـلـيـ خـافـبـ مـضـيـنـ تـجـ اـنـكـراـوـ فـارـ لـمـعـيـ عـلـيـ مـنـكـراـنـ لـ آـيـطـ بـهـ
لـيـغـيـ مـاـنـاـ ضـامـنـ وـلـيـأـيـنـ بـهـ اـنـ لـ يـبـثـتـ حـفـهـ بـعـيـنـهـ وـهـلـ بـإـفـهـارـ
تـاـوـيـلـانـ كـفـولـ اـمـتـعـوـ عـلـيـهـ اـجـلـيـنـ الـبـيـوـقـ مـيـانـ لـ اـوـاعـيـهـ شـعـاـ مـاـلـيـ
تـعـيـهـ عـلـيـهـ حـقـ وـرـجـعـ مـاـجـيـ وـلـوـ مـفـوـمـاـ اـنـ ثـبـتـ الـعـجـعـ وـجـلـ
صـلـهـ عـنـهـ مـاـ جـازـ لـلـغـيـعـ عـلـيـ الـأـدـجـ وـرـجـعـ بـالـأـفـلـ مـنـهـ اوـ فـيـهـهـ
وـاـنـ بـهـيـ الـأـصـلـ بـهـيـ لـ عـكـشـهـ وـيـجـلـيـوتـ الصـامـنـ وـرـجـعـ وـارـثـهـ
بـعـدـ أـجـلـهـ اوـ الـغـيـعـ اـنـ قـرـكـهـ وـلـاـ يـخـالـبـ اـنـ حـضـرـ الـغـيـعـ مـوـسـرـاـ وـلـ
يـبـعـيـ اـنـبـانـهـ عـلـيـهـ وـالـقـوـلـ لـهـ فيـ مـلـانـهـ وـاـبـاءـ شـرـطـهـ أـخـدـ اـيـهـهـ شـاءـ
وـتـفـصـيـهـ اوـ اـنـ مـاتـ كـشـرـطـهـ ظـيـ الـوـجـهـ اوـ رـبـيـ الـعـيـنـ الـنـصـاصـيـقـ فيـ

رجل مُهْمَّحْ عمها بصالح في مرضه بأرضه أو غيره ثم مات من مرضه جاز وليه وهل مصلفاً أو ان صالح عليه لا ما يقول فيه تأويلاتنا وان صالح احده ولتين بللآخر المخلو معه وسفنه القتل كعواده صلبه فإذاًكم وان صالح مُفْرِّخاً عماله لزمه وهل مصلفاً أو ما يتعجب تأويلاتنا لان ثبت وجعل لهم وحلبي ورقة ان حلبي به مصلفاً او حلبي ووجه وان صالح احده ولدين وارثين وان عن إنكار ملاصعيه لدخول حق لها في كتاب او مصلفاً ان الصداع فييه تممه الا ان بشخص ويعذر فيه في الشهود او في الوكالة فيمتنع وان لم يكن غير المفترض او يكون بكتابين وبهما ليس لها وكتب في كتابي فولاذ ولا رجوع ان اختار ما على التفريع وان هلام وان صالح على سنته من جهسيته بللآخر إسلامها وألهم جهسة من شهريمه ودرجها شخصه واربعين وبائمة الآخر جهسة وان صالح بمُؤْهَر عن مستعملها لم يجز ان بدرجاع كفيته مأدلة او هي كذلة وهو مما ينبع به كجهة آبق وان صالح بشخص عن مُوحِّيْه عهده وخطبها بالشجاعة بنصي فية الشخص ويطيء الموجهة وهل كذلك ان اختار الجرح تأويلاتنا ،

باب

شرط المعاولة رضا العُقْيل والفالح بفتح وثبوت ما بين لذم ملأن أحعله بعدمه وشرط البراءة حق وهل الا ان بعتس او بموت تأويلاتنا وصيغتها وحلول الفحال به وان كتابة لا عليه وتساوي المدينين فهذا وصعنة وهي تحווه على الذهن تممه والا يكونوا ضعاماً من بيع لان كشفه عن ذمة الفحال عليه ويتحقق حق الفحال على الفحال عليه وان اليس او حقه لان يعلم العُقْيل بإفلسه بفتح وحلبي على

الـ مـالـ مـأـمـونـ وـهـوـ الـعـفـارـ مـاـنـ مـاـنـ الـشـلـكـ وـالـمـضـ وـعـلـىـ
الـبـوـجـةـ لـوـجـهـاـ وـلـوـ عـبـدـاـ فـيـ تـمـيـعـ زـائـرـ عـلـىـ شـلـثـهـ وـاـنـ بـكـهـلـةـ وـبـهـ
إـلـرـاضـهـ فـولـنـ وـهـوـ جـائـزـ حـتـىـ فـيـهـ قـيـمـيـهـ اـنـ لـيـعـلـمـ حـتـىـ
لـائـتـ اوـ مـاـنـ اـحـدـهـاـ كـعـنـقـ الـعـبـدـ وـوـفـاـ الـدـائـنـ وـلـهـ زـيـرـ اـلـجـمـعـ اـنـ
تـبـرـعـتـ بـرـائـهـ وـلـبـسـ لـهـ بـعـدـ الـشـلـكـ تـمـيـعـ اـذـ اـنـ بـيـعـهـ ،

بـاـبـ

الـصـلـخـ عـلـىـ خـيـرـ الـمـدـعـىـ بـيـعـ اوـ إـجـلـىـ وـعـلـىـ بـعـضـهـ هـيـةـ وـجـازـ
عـنـ هـيـنـ ماـ يـبـاعـ بـهـ وـعـنـ هـبـ بـوـرـقـ اوـ عـكـسـهـ اـنـ هـذـ وـغـلـلـ
كـهـاـيـهـ بـيـنـارـ وـهـرـعـ عـنـ مـأـيـتـيـهـاـ وـعـلـىـ إـلـفـتـهـ اـنـ عـيـنـ اوـ
الـسـكـوتـ اوـ إـلـنـكـارـ اـنـ جـازـ عـلـىـ هـعـوـيـ كـلـ وـظـاهـرـ اـلـتـجـمـعـ وـلـاـ سـخـلـ
لـهـلـعـ بـلـوـ اـفـرـ بـعـرـ اوـ شـعـدـتـ بـيـتـهـ لـيـعـلـمـهـ اوـ أـشـعـهـ وـأـتـلـنـ اـنـهـ
يـفـعـ بـهـاـ اوـ وـجـهـ وـثـيـفـتـهـ بـعـدـ بـلـهـ نـفـخـهـ كـيـنـ لـيـعـلـمـ اوـ يـفـرـمـ
سـرـاـ فـيـهـ عـلـىـ الـأـخـسـنـ لـاـ اـنـ عـلـمـ بـيـتـهـ وـلـيـشـعـهـ اوـ اـمـعـ ضـيـاعـ
الـصـحـ فـيـلـ لـهـ حـقـمـاـ ثـابـتـ فـائـتـ بـهـ مـصـلـحـ مـعـ وـجـنـ وـعـنـ اـرـثـ
رـوـجـةـ مـنـ عـرـضـ وـوـرـقـ وـهـبـ بـيـاهـيـنـ مـنـ النـرـكـةـ فـعـرـمـوـرـثـهـ مـنـهـ
بـأـفـلـ اوـ اـكـثـرـ اـنـ فـلـتـ الدـرـاجـ لـاـ مـنـ خـيـرـهـ مـضـلـفـاـ اـلـ بـعـرـضـ اـنـ
عـهـمـاـ جـيـعـهـاـ وـحـضـ وـافـرـ الـمـدـيـنـ وـحـضـ وـعـنـ دـرـاجـ وـعـرـضـيـ تـرـكـاـ
بـدـهـ بـكـبـيـعـ وـصـرـيـ وـاـنـ كـانـ بـيـعـاـ هـيـنـ بـكـبـيـعـهـ وـعـنـ الـعـهـمـاـ فـلـ
وـكـثـرـ لـشـرـ كـرـفـلـ مـنـ شـلاـ وـلـيـ هـيـنـ مـنـعـهـ مـنـهـ وـاـنـ زـعـ مـفـقـعـ
بـعـيـبـ رـجـعـ بـفـيـمـتـهـ كـنـتـاحـ وـخـلـعـ وـاـنـ فـتـلـ جـهـاـعـهـ اوـ فـضـعـواـ جـازـ
صـحـ كـلـ وـالـعـبـوـعـهـ وـاـنـ صـلـحـ مـفـضـوـعـ مـعـ نـهـيـ جـيـاـنـ بـلـلـوـيـ لـهـ
رـجـ وـالـفـتـلـ بـفـسـامـهـ كـأـخـفـعـ لـلـهـيـهـ فـيـ اـنـخـاـنـ وـاـنـ وـجـبـ لـمـ يـحـضـ عـلـىـ

أبوها هجرا على الدرج وللذب ترشحه قبل خولها كالوحشية ولو
لم يهمه رشحه وهي مفهوم الفاضي خلبي والولي الذب وله الجميع
مصلحة واز لم يذكر سببه ثم وصيّه وان بعدها وهل كالذب أو الد
المبع مبين السبب خلبي وليس له صفة للتغواب ثم حاتم وباع
بنبوت ينهه وإجهائه وعلمه ما بيع وانه الذلاني وحيثارة الشعورة له
والنسوف وعمم العلا، زانه والسداد في المهن وله تصرّفه بأسمها
الشعورة فولاذ لا حاضر تجاهه وجعل بإمامها، البسيم وهي حنة ثم
والولي ثم النشفع والفصادي ميسفلان ولد يعقوب ومصو عنده
بعوض كأبيه ان ايس واما شكر في الرشد وضئيل والوحشية والخشى
المعقب وأمير الغائب والنسي والنولة وحنة وفصادي وما لبني
القصاء وأنما ينبع عفاره حاجة او شبهة او تكونه موظعا او حصة
او فلن شلّته فيستبدل خلبه او بين مقتصين او جيران سو او
إدراك شيكه بيعا ولد مآل له او لشيء انتقال العماره او المهام
ولد مآل له او له والبيع الذلاني وهر على الرفيق الا بيان ولو هي
نوع بوكيل معوض وله أن يضع ويؤثر ويتحقق ان استناد
وبأخذة فراضا وبمعده وبينه في كعبية وأفعى منعا عملاً منعه
منها ولغير من أعن القبول بل إذن وإنصر عليه كاثم وأنه ما بين
وان مستولته كعربية وهل ان منع للهرين او مصلحة ناويان لا
تلّته وربّته وان لم يكن شرع بكتبه ولد عكّز عقيّة من ثم في
كتبه ان تحرّسني والذ بفولاذ وعلى مرض تجاهه كثيرون
الموت به كيسن وفولنج وهو فوبيه وحاملي ستة ومحبوسي لقتل او
لقطع ان خبيث الموت وحاضر صفي الغفال لا يفهم، وملحق بهم ولو
حصل العول في غير مؤنته وتحاوله ومعاوضة مالية وفقي تبرّعه
الـ

وأَخْذُوهَا وَأَخْذُ بعْضَهُ وَحَاصِرَ بالبَاعِتْ كُبُّيْعَ أَمْ وَلَعْتْ وَانْ مَاتْ
أَحْمَدْهَا أوْ بَاعَ الْوَلَدَ بَلَدَ حَصَّةَ وَأَخْذَ الْمَهْ وَالْغَلَةَ لَا صَوْمَاَ تَحَّىْ او
ثَمَّهَا مُؤَبَّهَةَ وَأَخْذَ الْمَكْتَمِيْ هَابِتَهُ وَأَرْضَهُ وَفُقَّهَ فِي زَرْعَهَا فِي الْفَلَسَنَجَّ او
سَافِيْهِ تَحَّىْ مُرْتَهِنَهُ وَالْحَانِغَ أَحْقَ وَلَوْ يَوْمَتْ هَا بَيْسَرَ وَالْمَلَكَتَهِيْ
يُحْبِنَ لَصْنَعَتَهُ شَيْئاً لَذَ النَّدِيْعَ مَكَالِمَهِيْ يَشَارِطَ بِفَهِمَتَهِ وَالْمَكْتَمِيْ
بِالْمَعْيَنَهِ وَبِغَيْرِهَا اَنْ فَبَحْتَ وَلَوْ اَهْبَرَتْ وَرَقَّهَا بِالْمَحْمُولَ وَانْ لَعْ بَكَنَ
مَعَهَا مَا لَعْ يَغْبَسَهُ رَتَهُ وَلَوْ كَوَنَ اَمْشَتَيِيْ اَحْقَ بِالسَّلَعَهَ تُبَسِّعَ لَعْسَاهَ
الْبَيْعَ اوْ لَنْ اوْ فِي النَّفَعِ اَفْوَالَ وَهُوَ اَحْقَ بَهْنَهُ وَبِالسَّلَعَهَ اَنْ بَيْعَتْ
بِسَلَعَهُ وَاسْتَحْفَتْ وَفُحْنِيْ بِأَخْذَ الْمَهِيْنَ الْوَثِيقَهَ اوْ تَفْصِيْعَهَا
لَنْ حَوَافَ فُحْنِيْ وَلَمْ تَهَا رَهَهَا اَنْ اَهْعَوَ سَفَوْضَهَا وَدَرَاهَنَ بَيْنَ
رَهَنَهُ بِمَعْ جَهِيْنَ كَوَنِيْفَهَ زَعَمَ رَهَهَا سَفَوْضَهَا وَلَوْ يَشَهَدَ
شَاهِدَهَا اَنْ بَعَا ،

بِأَبِ

الْخَنَزُ مَجُورَ لِلْدِعَافَهَ وَالْحَيَّيَهِ لَبَلوْغَهِ بِهَمَانَ عَشَّهَ اوْ الْحَلْمَ اوْ الْحَيْصَنَ
اوْ الْحَلَلَ اوْ الْإِذْنَاتَ وَهَلْ لَا يَهِيْ حَقَّهُ تَعَالَى لَمْ دَهَهَ وَصُعَقَ اَنْ لَعْ بَهْبَهَ
وَلَلْوَلَيَّهُ تَحْصِيْ مَهْمَهَهُ وَلَهُ اَنْ رُشَّهَ وَلَوْ حَيْنَتْ بَعْدَ بَلَوْغَهُ اوْ وَقْعَ
الْمَوْقَعِ وَهَيْنَ ما اَفْسَهَ اَنْ لَعْ بَيْوَهَنَ عَلَيْهِ وَحَكَّتْ وَصَيَّهَ كَالْسَّعِيْهِ اَنْ
لَعْ خَلَلَهُ الَّذِي حَبَّهُ مَالَهُ اَذْبَ بَعْدَ وَهِيَهُ وَحَيَّهُ اوْ مَفَطَّهُ لَا كَدَرَعَ
لَعِيشَهُ لَا خَلَدَهُ وَاسْتَلْخَافِ نَسِيَهُ وَنَعِيهُ وَسَتَقِيْفَ مَسْتَوْلَهُ وَفَحَاصِيَهُ
وَنَعِيهِهِ وَإِفَهَارِ بَعْفَوَهَهُ وَتَحْصِيْفَهُهُ فَبَلَ الْمَهَرَ عَلَى الإِجَازَهَ عَنْهُ مَلَهَهُ
لَنْ اَبْنَ الْفَلَامِعَ وَعَلَيْهِا الْعَكَسُ فِي تَحْصِيْفِهِ اَنْهَا رُشَّهَ بَعْدَ وَرِيزَهَ فِي
الْأَذْنَىهُهُ خَوْلُ زَوْجَ وَشَهَانَعَ الْعَهْوَلَ عَلَى صَلَاحَهَا وَلَوْ جَهَهَهُ

ولن يسأل الصبر له محيل بوجهه بغيره ان لم يأت به ولو أثبتت
عومه او ظهر ملدوه ان تعالى وان وعده بفتحه، سؤال تأثير كالدبور
اعظو جهيل بالدار ولا يعن كعلوم الملا، وأجل لبيع غرضه ان
اعظو جهيل بالدار وهي حلبه على عالم الدار ثم انه وان خلع
بالدار لم يؤثر وكمب مهله بعد منه وان شهد بعثته انه لا يُعرف
له مآل ظاهر ولا باصرح حلبي كعلمه وزاده وان وجده لم يفحضر
وانظم وحلبي الحال ان اعموا عليه على العالم وان سؤال تعذيب
هاره بعيده ثم انه ورثت بيته الملا، ان بيته وأخوه الجصولي ان حال
حبسه بغير الدين والشخص وحبس النساء عنه أمينة او ما ان
أمرين والسيدة مكابده واجهه والولدة لأبيه لا عتسه كالجهيز الا
المنقبة والمتغلبة والمتغلبة بعها حُقّ لغبيه ولن يتحقق بين كالجهيز والجهيز
ان خلاه ولا يمنع مسلماً وخلافه ما يخلبي زوجه وأخوه حمة او دهانه
حفله لعوره واستحسن بكعبيل بوجهه مرض أبوه وولده وأخيه
وفرمي جهلاً ليس لجهة وعيه وعده لا ينوي فعله او أنسه وللغمي
أنه عين ماله المهزوز عنه في الغلس لا المزوت ولو مستوكاً او ابغضاً
ونزمه ان لم يجرب ان لم يُعْنِ شرعاً ولو بالمعم وامتن لا بضم
وعصمه وفصاصي ولن ينتفل لا ان فحشت المعاشره او خلقه بغير مثل
او نهن زيد او فضل ثوفه او فتح كبسه او تم رخصه كأجيبي رعي
ونحوه وهي حانوت فيما به وراثه لسلعة بعيده وان أخذت عن هافن
وهل الفرق كذا لا وان لم يفحضره مفترضه وكاليبع خلبي له جهلاً
الرهن وخاصه بعده لا بعده، الجاني ونفع المعاشره ان يُعْنِ
بعيده ورثه والمحاصلة بعيده بهاوي او من مشتبهه او اجهنه لم يأخذ ارشد
او اهزم وعاء لهيئته والا بنسبه نفسه ورثه بعذر من فبح
وآخرها

حلَّ كُلُّ كَعْوَ وَأَنْهَ حَكْتَهُ وَلَوْ نَكَلَ عَيْنَهُ عَلَى الْأَجْحَ وَفَبِلْ إِفْرَارِهِ
 بِالْجَلْسِ وَهُوَ يَدْعُهُ أَنْ ثَبَتْ بَيْنَهُ بِإِفْرَارِ لَادْ بَيْنَنَهُ وَهُوَ يَهْتَهُ وَفَبِلْ
 تَعْيَنَهُ الْقَرَاصَ وَالْوَدَعِيَّةَ أَنْ فَامَنْ بَيْنَهُ بِأَصْلِهِ وَالْمُخْتَارُ فَبُولُ فَولَ
 الصَّافِعُ بَلْ بَيْنَهُ وَجْهُرُ اِيْحَنَا أَنْ تَحْجَهَ مَالْ وَانْبَعَهُ وَلَوْ بَلْ حَكْمُ وَلَوْ
 مَكْتَنَعُ الْغَرْبُ مِبَاعِنُوا وَافْتَسَهُوا ثُمَّ هَاهِنَ شَبِيعَ بَلْ دَهْوَنَ لَلْدَوَيْنَ
 كَبَعْلِيسُ الْحَاكِمُ أَنْ كَبَرْتُ وَصَلَهُ وَأَرْشَ جَنَانَهُ وَبَيْعَ مَالَهُ تَحْضُرِهِ
 بِالْخَيَارِ ثَلَاثَنَا وَلَوْ كَتَبَنَا وَثَوَيَهُ جَعْهَنَهُ أَنْ كَثَرَتْ فِيهَنَهَا وَبَيْعَ
 أَلَهُ الصَّافِعُ تَهْهُهُ وَأَوْجَمَ رَفِيفَهُ خَلَابِيِّ مَسْتَولَهُهُ وَلَنْ يَلْهُمَ بِتَكْشِبَ
 وَنَسْلُهُ وَاسْتَشْبَاعِ وَعَبُو الْعَيَّهُ وَانْتَبَاعِ مَالْ رَفِيفَهُ أَوْ مَا وَهَبَهُ لَوْلَهُ
 وَنَهْلَلَ بَيْعَ الْخَيْوَانَ وَاسْتَوْنَيِّ بَعْفَارَهُ كَالْشَّعْمَنْ وَفُسْسُ بَنْسَبَةِ الْدَّيْوَنَ
 بَلْ بَيْنَهُ حَضْمَعُ وَاسْتَوْنَيِّ بَهُ أَنْ ثَمَرْ بِالْهَبَنَنِ فِي الْمَوْتِ فَفَهُ
 وَفُوْقَ كُلُّ الْنَّفَهِ بَوْقَ الْحَاصِرِ وَاشْتَهِيَ لَهُ مِنْهُ مَا حَصَّهُ وَمَضَى
 أَنْ رَهْسُهُ أَوْ شَلَادُهُ وَهَلْ يُشَتَّمِيُّ فِي شَرَطِ جَيْهَهُ أَهْنَاهُ أَوْ وَسْهَهُ
 فَوَلَانَ وَجَازَ الْمَهْنَ أَنْ مَانَعَ كَالْفَنْصَهُ وَحَاصَتَ الْمَوْجَهُ مَا أَنْبَغَتَ
 وَبَصَّا نَهَا كَالْمَوْتَ لَنْ بَنْفَعَهُ الْوَلَهُ وَانْ خَهَرَهُنَّ أَوْ اسْتَحْقَقَ مَبِيعَ
 وَانْ فَبِلْ فَلَسَهُ رَجَعَ بِالْحَصَّهُ كَوَارِثُ أَوْ مُوْضَوْ لَهُ عَلَى مَثَلِهِ وَانْ
 اشْتَهَرَ مَيْتَ بِعَيْنَهُ أَوْ عَلَيْهِ وَارِنَهُ وَافْبَصَ رَجَعَ عَلَيْهِ وَأَنْهَ مَلِيَّ عَزَّ
 مَعْيَمَ ما لَمْ يَخَوِّزَ مَا فَبَحْذَهُ ثُمَّ رَجَعَ عَلَى الْفَرْمَعِ وَفِيهَا الْبَعَاهَةُ بِالْفَرْمَعِ
 وَعَلَ خَلَابِيِّ أَوْ عَلَى التَّخَيِّرِ تَأْوِيلَانَ فَإِنْ تَلَى نَحِيَّ ثَانِ ثَمَرَهُ
 يَهْنَهُ كَعْيَنَهُ وَهُبِي لَغُرْمانَهُ لَأَنْ عَرِيجَ وَهَلَ الدَّا أَنْ يَكُونَ بِكَعْيَنَهُ
 تَأْوِيلَانَ وَتُرَطَّأَ لَهُ فَوْنَهُ وَالْبَعْنَهُ الْوَاجِبَهُ عَلَيْهِ لَخَرَّ بَسِرَهُ
 وَكَسْوَنَعَ كُلُّ جَسْنَهُ مَعْنَاهَا وَلَوْ وَرَثَ أَبَاهُ بَيْعَ لَأَنْ وَهَبَ لَهُ أَنْ عَلَيْهِ
 وَاهْبَهُ أَنَّهُ يَعْتَفُ عَلَيْهِ وَحْبَسُ لَثَبُوتِهِنَهُ أَنْ جَهَلَ حَالَهُ

واعترفي راهنده لـ يتحقق ان أنت معه والآن بـ هي ان مـ ماهـ والآن أسلـ
بعد النـ جـلـ وـ يـ جـعـ العـيـنـ وـ اـنـ فـيـتـ اوـ اـعـتـرـفـ ماـ وـ اـسـلـهـ جـاـنـ اـسـلـهـ
مـوقـعـهـ ايـضاـ فـلـلـهـيـ عـلـيـهـ عـالـهـ وـ اـنـ مـاهـ بـغـيـرـ اـيـادـهـ بـعـجـاجـوـهـ يـ
رـفـيـتـهـ بـفـصـهـ اـنـ لـ يـرـهـنـ عـالـهـ وـ لـ يـقـيـعـ اـنـ فـيـ النـ جـلـ وـ بـادـهـ مـلـبـسـ
رـهـنـاـ بـهـ وـاءـاـ فـصـوـ بـعـضـ الـيـنـ اوـ اـسـفـهـ عـبـيـعـ الرـهـنـ يـهـاـ بـهـ
كـإـسـتـفـاقـ بـعـضـهـ وـالـفـوـلـ طـعـيـهـ نـهـيـ الرـهـنـيـهـ وـهـوـ كـاـشـاهـهـ يـهـ فـدـارـ
الـيـنـ لـ اـنـ العـكـسـ الـىـ فـيـهـ وـلـوـ بـهـ اـمـيـنـ عـلـىـ الـأـحـيـ مـاـ لـ يـفـتـ
صـهـانـ الرـاهـنـ وـحـلـيـ مـرـتـعـهـ وـأـخـرـ اـنـ لـ يـعـتـكـهـ فـيـنـ زـاهـ حـلـيـ الرـاهـنـ
وـانـ فـصـ حـلـبـاـ وـأـخـرـ اـنـ لـ يـعـتـكـهـ بـفـيـهـ وـانـ اـخـتـلـبـاـ يـهـ فـيـهـ
ذـالـيـ بـوـاصـبـاهـ تـعـقـيـدـهـ فـيـهـ وـمـرـتـعـهـ فـيـهـ مـاـ لـ يـفـتـ
وـالـرـهـنـ مـاـ فـيـهـ وـاـعـتـبـرـتـ فـيـهـ بـيـوـمـ الـحـكـمـ اـنـ بـهـ وـهـلـ بـيـوـمـ الـنـفـعـ
اوـ الـفـبـحـ اوـ الرـهـنـ اـنـ تـلـقـ اـفـوـالـ وـانـ اـخـتـلـبـاـ يـهـ مـفـيـوـصـ بـهـاـلـ الرـاهـنـ
عـنـ هـيـنـ الرـهـنـ وـرـيـعـ بـعـدـ حـلـبـهـاـ كـلـهـاـ ،ـ

باب

لـلـغـمـيـ منـ اـحـاطـهـ الـيـنـ عـالـهـ مـنـ تـرـعـهـ وـسـعـهـ اـنـ حـلـ بـغـيـبـتـهـ
وـاـعـضاـ،ـ شـيـهـ فـيـلـ اـجـلهـ اوـ كـلـ مـاـ بـيـدـ كـاـفـيـهـ طـتـعـمـ عـلـيـهـ عـلـىـ
اـخـتـارـ وـالـأـحـيـ لـ بـعـضـهـ وـرـهـنـهـ وـهـيـ كـتـابـتـهـ فـولـانـ وـلـهـ التـهـوـجـ وـهـيـ
تـهـوـجـهـ اـرـبـعـاـ وـنـصـوـتـهـ بـالـجـمـعـ تـهـمـهـ وـفـلـسـ حـضـراـ وـشـابـ اـنـ لـ يـعـلـعـ
مـلـوـهـ بـخـلـبـهـ وـانـ أـبـوـ شـيـهـ مـبـنـاـ حـلـ زـاهـ عـلـوـ مـاـ لـهـ اوـ بـهـ مـاـ
لـاـ بـهـ بـالـمـؤـجـلـ وـيـنـعـ مـنـ تـصـبـ مـالـقـ لـ يـهـ دـمـنـهـ تـكـلـعـهـ وـخـلـافـهـ
وـفـحـاصـيـهـ وـعـجـيـوـهـ وـعـتـقـ اـنـ وـلـعـ وـيـعـعـاـ مـالـعـاـ اـنـ فـلـ وـحـلـ بـهـ
وـبـالـمـوـنـ مـاـ أـجـلـ وـلـوـ هـيـنـ كـرـاـ اوـ قـيـعـ الـغـائـبـ مـلـيـنـاـ وـانـ نـكـلـ المـعـلـسـ
حـلـيـ

وَمِنْهُ وَانْ وَجَهْتَ وَمَالْ عَبَّهْ وَارْتَهْنَ اَنْ اَفْرَضْ او بَاعَ او يَعْمَلْ لَه
وَانْ هِيَ جَعْلَ لَا هِيَ مَعْيَنْ او مَنْعِيَنْ وَنَجِيَ كَتَابَةَ مِنْ اَجْنِيَهْ وَجَازَ شَرْطُهْ
مَنْعِيَنْهُ اَوَا هَيْنَتْ بَيْعَ لَهْ فَرَضْ وَهِيَ صَاهَنَهْ اَنْ تَلِقَ تَرْهَهْ وَأَجْبَرَ
عَلَيْهِ اَنْ شَرْطَهْ بَيْعَ وَسْتَيْنَ وَلَا جَرْهَنْ نَفَهْ وَالْحَوْزُ بَعْدَ مَانِعَهْ لَهْ بَيْعَهْ
وَلَوْ شَعَهْ الْأَمْيَنْ وَهَلْ تَكَيِّهْ بَيْنَهْ عَلَى اَغْزَوْ فَبَلْهِ وَهِيَ هَيْلَهْ او
الْتَّحْوِيَهْ وَيَعْيَهَا هَلْمَهَا وَمَضَى بَيْعَهْ فَبَلْ فَبَهْ اَنْ قَرْهَهْ مَرْتَهْنَه
وَالَّذِي تَأْوِيلَنْ وَبَعْدَهْ فَلَهْ رَهْ اَنْ بَيْعَ بَأْفَلَهْ او هَيْنَهْ عَرْهَهَا وَانْ اَجَازَ
نَجَّالَ وَبِهِ اَنْ هَيَّهْ وَمَضَى عَنْقَ الْبَوْسَهْ وَكَنْدَابِهْهُ وَعَكَّالَ وَالْعَيْسَهْ
يَغْفُلُ جَاءَهَا نَعَّقَرَ بَيْعَهْ بَعْضَهْ بَيْعَ كَلْهَهْ وَالْبَافِي لَلْرَاهَنَ وَمَنْعَ العَبَدَهْ وَهَهْ
أَمْهَهْ اَمْرَهُونَهْ هَوْ مَعَهَا وَهَهْ مَرْتَهْنَهْ وَهَيْهُوَهْ اَذْ بَأْهَنَ وَنَفَعَوْ بَلَهْ
وَلَهْ جَهَتَهْ اَمْ لَهْ وَلَدْمِينَ بَيْعَهْ بَأْهَنَ هِيَ عَفَنَهْ اَنْ لَهْ يَفْلَ اَنْ لَهْ آهَنَ
كَلْمَرْهَنَهْ بَعْدَهْ وَالَّذِي مَضَى يَعْيَهَا وَلَا يَعْمَلَ الْأَمْيَنْ وَلَيْسَ لَهْ إِيجَاهَا
بَهْ وَبَاعَ اَخَاهُ اَنْ اَمْتَنَعَ وَرَجَعَ مَرْتَهْنَهْ بَنْعَفَهْهُ هِيَ الْدَّهَمَهْ وَلَوْلَهْ بَأْهَنَ
وَلَيْسَ رَهَنَا بَهْ اَذْ اَنْ يَصْرِحَ بَأْهَهْ رَهَنَ بَهَا وَهَلْ وَانْ فَالْنَّعْفَنَهْ
هِيَ الرَّهَنَ نَأْوِيلَانَهْ بَهِيَ اَفْتَهَرَ الرَّهَنَ لِلْبَهَهْ مَصْرِحَهْ بَهْ نَأْوِيلَانَ وَانْ
اَنْبَقَ مَرْتَهْنَهْ عَلَى كَثِيرَهْ خَيْبَهْ عَلَيْهِ بَهْنَهْ بَالْنَّعْفَهْ وَنَوْوَلَهْ عَلَى
عَمَّ جَبَرَ الرَّاهَنَ عَلَيْهِ مَضْلَفَا وَعَلَى التَّفَيِيَهْ بَالْنَّخْرُوْعَ بَعْدَهِ اَعْدَهْ
وَحَيَّهِهِ مَرْتَهْنَهْ اَنْ كَانَ بَيْعَ مَمَا يَغْلَبَ عَلَيْهِ وَلَهْ تَشَهَّدَ بَيْنَهْ بَخَرْفَهْ
وَلَوْ شَرَطَ الْبَرَاهَهْ او عَلَمَ اَهْتَمَ اَنْ حَلَهْ اَذْ بَيْفَا وَعَضَهْ هَرَفَا وَأَفَيِي
بَعْدَهِهِ هِيَ الْعَلَهْ وَالَّذِي بَلَهْ وَلَوْ اَشْتَرَطَهْ ثَبَوْهْ اَذْ اَنْ يَكْتَبَهْ عَسَوْلَهْ
هِيَ حَسْنَوَهْ مَوْتَهْ مَاهَهْ وَهَلْبِي بِهَا يَغْلَبَ عَلَيْهِ اَنَّهُ تَلِقَ بَلَهْ جَلْسَهْ
وَلَا يَعْلَمُ مَوْضِعَهِهِ وَاسْهَرَهْ حَاهَهِهِ اَنْ فَبَحَنَهْ عَيْنَهِهِ او وَهَبَ اَذْ اَنْ
نَحْسِنَهِهِ او يَنْهَاهِهِ لَهْخَنَهِهِ مَيْفَولَهْ اَنْرَكَهْ عَنْهَهِهِ وَانْ جَنَوَهْ الرَّهَنَهِ

وَلَا فَعْلَمْ حَاطِّا بِهِ لَا كَأْحَدُ الْوَحْيَيْنِ وَجَلْدِ مِيَتَةِ وَجَنِينِ وَحْمٍ وَانْ
لَهْيَيْهِ لَا اَنْ يَخْتَلِلُ وَانْ تَنْتَرِ اَعْرَافَهُ مَحَاجِعُ وَحْجَ مَشَاعُ وَجَهْرَنْ تَبَعِيدِهِ
اَنْ بِهِ قِبَهِ لِلراَهِنِ لَوْلَدْ يُسْتَأْعِنُ شَمِيَّهُ وَلَهُ اَنْ يَقْسُمُ وَبِهِيجَ وَبِسَلَعَ
وَلَهُ اَسْتِيجَارُ حُنْ، عَيْهِ وَبِغَبَضِهِ الْمَرْيَعَنْ لَهُ لَوْ اَمْتَاشِ بِكَا اَمْرَهُنْ حَحَّهُهُ
لَهُرْ يَعْنُ وَأَمْتَنا الرَّاهِنُ لَأَوْلَ بَخَلِ حَوْنُهَا وَالْمَسْتَأْجِمُ وَالْمَسَافُونُ وَحَوْزُهَا
الْدَّوْلُ كَابِي وَانْتَلِيَ وَلَوْ عَيْنَا بَيْعَ اَنْ خُبَعَ عَلَيْهِ وَبَضْلُهُ اَنْ عَلَى
الْدَّوْلُ وَرَضِيَ وَلَدْ يَصْنِعُنَا الدَّوْلُ كَتَمَ الْحَصَّةِ اَمْسَكَفَهُ وَمَعْضُو
بِيَنَارَا لِيَسْتُوْجِي فَصَبَهُ وَبِهِ نَصَبَهُ بِإِنْ حَلَّ اَجَلُ النَّانِي اَوْلَ فَسُعَ
اَنْ اَمْكَنَ وَالَّدْ بَيْعَ وَفَحْيَا وَالْمَسْتَعَارُ لَهُ وَرَجَعَ صَاحِبَهُ بِفِيهِهِ اَوْ عَا
اَنَّهُيَ مِنْ سَمْهَهُ نُفَلَتْ عَلَيْهَا وَحْيَنْ اَنْ خَالِيَ وَعَلَ مَخْلُفَهُ اَوْ اَدَاء
أَفَرَ الْمَسْتَعِيرُ مَطْعِيَهُ وَخَالِيَ الْمَرْيَعَنْ وَلَعَلِيَ الْمُعَيْرُ تَاوِيلَنْ وَبِكَلِ
بَشَرَهُ مُنَابِي كَالَّدْ يَغْبَسُنِ وَبَاشْتَرَاصَهُ يَيْ بَيْعَ فَاسِهُ خَنْ فَبِهِهِ الْهَوَعُ
وَحَلَى الْخَنْخُنِي اَرَاهِنْ اَنْهُ خَنْ لَهُوَ الْحَيَّةِ وَرَجَعَ اوْ يَ فَرَحَنِيَ معَ
بَيْنَ فَدَعَ وَحْجَ يَيِّ الْجَادِيَّهِ وَعِمَوتَ رَاهِنَهُ اوْ بِلِسَهُ فَبَلْ حَوْزَهُ لَوْ
جَمَّ فِيهِ وَبَاءَنَهُ يَيِّ وَضَقَ اوْ اِسْكَانِ اوْ اِجْلَاهُ اوْ لَعَنْ يَسْكَنَ وَبَوْلَهُ
الْمَرْيَعَنْ بِلَاهِنَهُ اوْ يَيِّ بَيْعَ وَسْلَهُ لَوْلَهُ وَبِهِهِ الْفَنَ اَنْ لَعَيْنَ بِرَهَنَ
كَالَّدُولُ كَبُونَهُ بَخَنِيَّهُ وَأَخِيَّهُنَهُ فِيهِهِ وَدَعَارِيَّهُ اَخْلَفَتْ وَعَلَوَ اَرَاهِهُ او
اَخْتِيَارَا لَهُ اَخْرَعَ اَنْ بَعُونَهُ بَكْعَنَهُ اوْ حَبِّيَ اوْ تَبِيرِ اوْ فَيَامِ الْغَرَماَهِ
وَغَصْبَا بِلَهُ اَهْرَعَ مَخْلُفَهُ وَانْ وَضَقَ غَصْبَا بِوَنْهُ حَمَّ وَبَعَلَ الْمَلِيَّهُ
الْعَيْنَ اوْ فِيهِنَهُ وَالَّدْ بِهِهِ وَحْجَ بِنَوكِيلِ مَكَاتِبِ الرَّاهِنِ يَيِّ حَوْنَهُ وَكَهَا
أَخْوَهُ عَلَى الْأَحْجَ لَدْ مَحْجُورِهِ وَرَفِيقِهِ وَالْقَوْلُ لَهَالِبِ تَحْوِيَهِ لَدَمِيَنَهُ
وَبِهِ تَعْيِنَهُ نَخْرَ اَخَالِعُ وَانْ سَلَهُ مَوْنَ اِهَانَهُلَا لَهُرْ يَعْنِهِ لَدَمِيَنَهُ
وَلِلراَهِنِ صَهَنَهُ اوْ الْفَنَ وَانْدَرَجَ صَوْقَ تَهَّ وَجَنِينَ وَمَهْ خَلَدَ هَلَهَهُ
وَنَمَهُ

ان لم يتتفق مثلاً او شهادت موجب تهم الفراص وعامله ولو بعد
شغل الماء على التربيع وهي الجاه والفاقيه ومجايعته مساعدة او
جزء منبعة كشرط عين بسالع وافيها او كعيط ببله او غيرها
بله او عين عيطة جلها مستحبة ان اذ يعم الشوى عين
تركت امامتها الا اذ يفوق اليل على ان الفحص فبع المفترض فقه
في الجميع كجهة اذ مستحب خلت مؤمنه عليه شخص وبمارسه
وهي مكيلته ومعلمها ولو يلزم رك اذ شرطه او عائق كآخر بغيم
محله الا العين ،

فصل تجوز المفاسدة في بياني العين مخلافاً ان لجها فعلاً
وصحة حلاق او احمدها ام لا وان اختلها صحة مع اتجاه النوع او
اختلها بخلاف اذ حلاق والان بلاد كان اختلها زنة من بيع والضعلان
من فرض كفاله ومنعا ومن بيع ولو متغيرها ومن فرض وببيع تجوز
ابن ابيها وحلاق اذ يحل او حل احمدها وتجوز في العرضين
مخلافاً ان اتبعها جنساً وصحبة كان اختلها جنساً واتبعها اجلد وان اختلها
اجل متعنت اذ يحل او احمدها وان لجها جنساً والصحبة متغيرة او
متتبعة جازت اذ اتبعها الاجل والان بلاد مخلافاً ،

باب

الرهن بدل من له البيع ما يباع او شهراً ولو اشتهر في العقد وشيفرة
حق كولية ومكانية ومؤاخذة وآفاق وكتابة واسنوه من اورفينا ان
تعمم وخدمه مهتم وان رق جزء فيه لا رفته وهل ينتفل شهادته
فولاذ كظهور حبسه هار وما لم يبرأ صلنه وانتقل لبيان وخاص
مرتضى في اهون والجلس فإما صحت بيعت بين وفقه رقة ما أخذه

تَخَالِعُهُ مِنْهُ وَيَبْلُغُ مِنْ لَا يَلْمِعُ لَهُ تَأْوِيلَتْ وَانْ انْفَضَعَ مَالَهُ ابْلَانْ
او من فِرْبَةِ حُكْمِيَّةِ المُشَتَّمِيِّ في الْبَسْعِ وَالْإِبْغَاءِ وَانْ قَبْضَ الْبَعْضِ وَحَبْ
الْتَّأْخِيرُ لَا انْ بِرْضَمِيَا بِالْحَاسِبَةِ وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مَفْوَمًا وَيَحْوِزُ عِبَدًا
صُبْحَهُ وَاللَّوْلُو، وَالْعَنْبَرِيِّ وَالْجَوْهِيِّ وَالْزَّهْاجِيِّ وَالْجَنْجَوِيِّ وَالْهَرْبَنْجَيِّ وَأَنْجَارِ
الْحَصْبِ وَالْأَنْجَامِ وَصَوْبِيِّ بِالْوَزْنِ لَدَ بِالْبَهْرِ وَالْسَّبِيُّوِيِّ وَتَنْوِيِّ لَهُكَّهَلِ
وَالْشَّرَاءِ، مِنْ هَائِمِ الْعَيْلِ كَالْخَبَازِ وَهُوَ بَيْعٌ وَانْ لِي بَيْعَهُ بِصَوْسَلَعَ
كَالْسَّتْصَنَاعِ سَبِيبٍ او سَهِيجٍ وَفَسَطَ بِتَعْبِيَّنِ الْمَعْيَوْلِ مِنْهُ وَانْ اَشْتَهِيَّ
الْمَعْيَوْلِ مِنْهُ وَاسْتَأْجَهُ جَازَ اَنْ شَعَ عَيْنَ عَامِلِهِ اُمَّ لَدَ لَدَ فِيهَا لَا يَعْكِنْ
وَصَفَهُ كَتْرَابِ اَنْجَانِ وَالْأَرْضِنِ وَالْعَارِ وَالْجَزَافِ وَمَا لَدَ بُوْجَهَ وَعَدْبِيَّهُ
وَانْ لِي تَخْرُجَ مِنْهُ سَبِيبُهُ في سَبِيبِ او بِالْعَكْسِ وَكَتَبَنِي عَلَيْبَيْهِ
رَفِيفَهُ اَنْ لِي بُغَزِلَ وَثَوْبِي لَهُكَّهَلِ وَمَصْنُوعِ فَعَمَ لَدَ بِعَوْدَهِ حِينَ الصَّنْعَهُ
كَالْهَفْلِ بَخَلَابِ النَّسْعِ لَا ثَيَابِ اَخْنَ وَانْ فَعَمَ اَصْلَهُ اَعْتَبَرَ اَلْجَلُ وَانْ
عَادَ اَعْتَمَ فِيهَا وَالْمَصْنُوعَانِ بِعَوْدَهِ اَنْ يُنْقَرَ لِلِّمَنْبَعَهُ وَجَازَ فَبِلِ
زَوَانَهُ فَبُولُ صَبَهُ بِفَهَهُ كَفَبِلِ عَلَهُ في العَرْضِ مَهْلَفَهُ وَيَبِي الْكَحَامِ اَنْ
حَلَّ اَنْ لِي بِجَمِيعِ كَرَا١ وَلِيَمَ بَعْدَهَا كَفَاصِي اَنْ ثَيَابِ وَجَازَ اَجَوَهُ وَارْهَاهِي
لَا اَفَلَّ لَا عَنْ مَثَلِهِ وَيُبَرِّهُ مَا زَاهِهِ وَلَدَ بِفَيْفَ عَنْ فَعَمِ وَعَكْسَهُ وَبِغَيمِ
جَنْسَهُ اَنْ جَازَ بَيْعَهُ فَبِلِ فَبَصَهُ وَبِبَيْعَهُ بِاَنْسَلَعَهُ فِيهِ مَنْاجَهَهُ وَانْ
يُسْلَعَ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ لَدَ خَصَاعَهُ وَنَعَهُ خَيْوَانَ وَهَبَّتْ وَرَأْسُ الْمَالِ وَرَقَّ
وَعَكْسَهُ وَجَازَ بَعْدَ اَجْلَهُ الْهَيَانِ لَهُبَرِيَّهُ كَهُولَهُ كَفَبِلِهِ اَنْ يُهَكَّلَ عَرَاجِهِ
وَشَهْنَلَ بِيَنْجَهُ لَدَ اَنْجَرَضَ او اَصْفَوَ لَدَ بِلَهُمَهُ بِعَهَهُ بِغَيمِ عَلَهُ وَلَوْ
خَقَّ جَهَهُ ،

بَصَلِ يَحْوِزُ فَرْصَهُ مَا يُسْلَعَ فِيهِ بِفَهَهُ لَا جَارِيَّهُ تَحَلُّ لِلِّسْتَفَرْصَهُ
وَرَوْجَهُ لَا اَنْ تَبْعَونَ بِعَوْنَهِ بِيَعْ بِالْعَاسِهِ مَالِقِيمَهُ كَعَاسَعِ وَحْمُمِ هَمَبَتَهُ
اَنْ

شعر كالنمير وز والمحاصيل والخراسن وفديوع الحاج واعتمر ميفات
 معضه الا ان يُعْصي ببله كبيوسين ان هرج حينته ببر او بغم ربع
 والأشهر بالأهلة وتعم المكتسر من الرابع والوربع حل بأولته وجدة
 فيه علو المغول لان في اليوم وان يُضبه بعادته من كيل او وزن
 او عده كالرمزان وفيت شيش والبيض او نهر وجزء في كفاحيل
 لان بعثان او بتخ وهل بغدر كذا او يأني به ويفول كتحوة تاويلان
 وفسد بجهول وان نسبة أفعى وجار بذراع رجل معين كوثبة وحبنة
 وهي الوجبات والتجهيزات فولان وان تُبَيَّن صفاته التي تختلف بها
 الفيجة في السفع علائق كالتنوع والجودة والهاء وبينها واللون في
 الحيوان والثواب والعلس ومراته وهي التم والحوت والناحية والقدار
 وهي التم وجذاته ومل، ان اختلف الفن بعضها وسمرا او همولة ببله
 فها به ولو بالنجول خلافي مضم فالهمولة الشام بالسورة ونفيه العلن
 وهي الحيوان وسننه والنكورة والسمن وضعيتها وهي اللع وخصائصها
 وراغبها او معلومها لان من تجنب وهي الرفيق والفتنة والبكارة واللون فال
 وكالعنجر وتكلم الوجه وهي التوب والرفقة والصعافرة وضعيتها وهي
 الريت المتعصر منه وها يُعَصِّي وحمل في الجيبة والمهدي على الغالب
 والآن بالوسمة وكونه جينا ووجوده عنه حلوه وان انفع فبله لان
 نسل حيوان عيدين وفل او حائطي وشركه ان سهي سلا لا بيعا ازها و
 وسعة الخائط وكبيبة فبحه وطالكه وشم وشكه وان لنجد شهي
 وأخزع بسرا او رضما جيز شرط نهر الرطيب محن بفبحه وهل
 الم هي كخلطه وعليه الأكثرا وحالبيع الفاسدة تاويلان مان انفع
 رجع ما يفي وهل على الفيجة وعليه الأكثرا والمكبلة تاويلان
 وهل الفريدة الصغيرة كخلط او لا في وجوب تمجيل النفع فيها او

باب

شرط السلم فبخت رأس الماء كله او لأهليه فلأننا ولو بشرط وجوه
مسان بالبيان ان لي تكثير جهلاً ثم جهلاً وجاز شهار ما يُؤخر ان لي بنفعه
وينفعه معين ومتزاوج وتأخير حيوان بل شرطه وهل الشفاعة والعرض
كفاله ان كيل وأحصراوا كالعيذ تاويلان ورقة زانى ونفضل والا
بسجع ما يقابل له لا الجيبي على الأحسن والتصديق فيه كضاع من
بيع نع لعا او عليه الزائد المعروض والنفع والآن بل رجوع لعا الا
بنصائح او بيئنة لي تعارف وحالى نفعه أعموا ما سهو او نفع بلعه
على ما كتب به اليه ان أعمل مشتهيه والا حلعته ورجعت وان
سللت عرضها بعلمه بيعها بعده منه ان اهل او اوعى او على
الذنفان ومنه ان لي نفع بيئنة ووضع للتوافق ونفع الشرط وجلبي والا
خسر الشهاده وان سللت حيوانا او تحفرا بالسلع ثابت وينتسب العاجاني
والآن يكونوا ضعافين ولا فاعلين ولا شيئاً في اكترا او أجوبة كالعكس الا
ان تخلي المدعى عليه كهاره انهم في الضرابية وسابق المشير لا يهدى
لا كلامه ونون وليل كثير المهل وصائح وبسيطه وبفوءة البقره ولو أدنى
وكثير لعن الشاة وظاهرها عيون الطنان وصائح خلابه وكصغير بين
في كباره والغنم وتحتاج خوبل عليه في شيء وكسيبي فاصح في
سيعين مونه وكائنيسين ولو تفارقت المدعى عليه كرفيف الفحص
والكتان لا جيل في جليس مثله عجل أحدهما وكثير على لد بالبيض
والذكوره والأنثونه ولو آهاماً وغمضاً وضيق ان لي يبلغ النهاية وحساسي
او كتابية والشيء في مثله فرض وان يوجد معلوم زانه على فصي
شمع

ومغيّب الأصل كالنهر ولم يمشي باقيها از فلّ وان اشتري اجداساً
وأجيج بعضها وضعت از ملغت فمهه ثلث اليهيج وأجيج منه
ثلث مكيلته وان تناهت اليهيج بل جائحة كالغضب الخلو ويابس
البت وخمير العامل في المسافة بيه سفي الجبيح او لم كه ان أجيج
الثلث باكتش ومستثنو كيل من هم خاج ما يوضع بضم عن
اشتريه بفدراء ،

فصل از اختلبي لتباعان في جنس الهن او نوعه حلقاً وبقع
ورقة مع العوان فمهما يوم بيغضا وبي فدراء كشيونه او فدر أجلا او
زعز او جليل حلقاً وبقع از خاتم به ظاهراً وباضنا كتناڭلها
وضيق مشتراً على الأشباه وحلبي از جان ومنه تجاهل الهن وان
من وارث وبعثي البائع وحلبي على نعي مخضوي خصبه مع تحفيف
معوه وان اختلبا في افتتاحه الأجل بالقول مذكر التفحيض وهي فحضر
الهن او السلعة والآن يصل بغاواها الا لغمي كلع او بغل باز به ولو
كثيّ والآن بل ان ادعى بفتحه بعد النكبة والآن يصل بفيم الداعم
او مجاها هو الشأن او لا اقوال واشهاد المشتمي بالهن مفترض
لقبض منه وحلبي بائعيه ان بلاهار كإشهاء البائع بغيره
وهي البت مدعاهه كمتعي الحلة ان لم يغلب العسايد وهل
ان از ختلبي بعها الهن بكفره تمها والمسقط اليه مع
بوت العين بالزنخ الصorial او السلعة كالمشتمي بالعين
بيغبل قوله ان ادعى مشيناها وان ادعى ما لا ينشيء فيستع
وضط وهي موضعه حقيق مدعى موضع عفن والآن بالبائع
وان لم ينشيء واحدة خالتقا وبقمع كبعض ما يغبني همس وجاز
بالفسخاته ومحني بسوفها والآن فيه أي مكان ،

ان لم يستتر وفبله مع أصله او أخفى به او على فضجه ان نفع
 واصغررهه ولم يهتم ل عليه ان على النفيه والإخلقي ونحوه في
 بعض حانثه كابي في جنسه ان لم يبتكر ل بخنز ثان بلون وهو
 الزهو وطعمه الخلبي والنعنوي للنفع وهي التور باعتداله
 والبغول بالضماعها وهل هو في البضائع الا صغاراً او التعبير للنفع
 فولاذ والشتمي بخصوص كيلو هجين وملفان ولا يجوز بكتشم ووجبه
 ضرب الأجل ان اسرق كالموز ومصنوع ببيع حيث اقرب قبل يومه
 بغضه ورخص طعمه وفاني مقامه وان باشتراك الفه جفده اشتراك يومه
 تبسس كلوزلا كيوز إن بعده بالعمية وبها صلادتها وكان شرطها
 ونوعها يوقي عند الجداول في الدمة ونسمة أو سق بأقل ولا يجوز
 أهله زانه عليه معه بعذيز على الأذى الا من اشهى عرابها في
 حوانثه وكل خمسة ان كان بأبعاده لا بل بعده على الأرجح نوع
 الصدر والمعروفي بشتمي بعضها كثرة حانثه وببيعه الأصل وجاز
 لها شراء أصل في حانثه شرطه إن فصوات المعموري بغضه وبعذيز
 ان مات قبل الحجز وهل هو حوز الأصول او ان يطلع سرها تاويلان
 وزكائتها وسفيعها على المعمري وكيلان شلابي الواهب وتوضع
 جانحة اليمار كالموز والتفاني وان يبعث على الجنة ومن عمرته لا
 مغير ان بلغت ثلث المكيلة ولو من كصحابي وهمي ويفيت لينتعي
 بعيدها وأهليات او أخفى أصلها لا عكسه او معه ونقر ما أحبب
 من البهلوان الى ما يبيه في زمانه لا يروع الجميع ولا يستدرج على
 الأذى وهي المذهبية النابعة اليمار تاويلان وهل هي ما لا يستدعي
 بعده سهادوي وجيشي او سارق خلابي وتعبيدها كثلا ونوضع
 من العخش وان قلب كالبغول والزعمه ازار والرطان والقمي وورق النوت
 ومجيب

اصلها كما وحملها كما او على المرانحة وبين كريح العشة احد
عشم ولن يحصل ماله الملح وربعة عشر الأصل والوضيعة كذلك
لأبعم كفالت بكتها او فامت بشئها وضيعها بكتها ولن يحصل وحل
هو كتب او شش ناويلازن ووجب تبيين ما يكتها فرق وفرق
مختلفا والأشجل وان يبيع على النفع وتحول زمانه وتجاوز الزانج
وهيء اإن اعتياده وأنتما ليسن بلدية او من التركه وولن يتصا
وان باع ولنها معها وجع نمه أثبت وصوى ثم وإفالله مشتميه الا
بريان او فحي والركوب واللبسي والتوضيب ولو متبعا الا من سلع لـ
غلة ربع كتكهميل شرائه لـ ان ورث بعشه وهـل ان تفـع الـدـارـثـ
او مـضـلـفـا نـاـوـيـلـاـزـنـ وـاـنـ عـلـىـهـ بـنـفـسـ وـحـقـفـ لـوـأـثـبـتـ رـهـ اوـ بـعـعـ ماـ
تـبـيـنـ وـرـنـخـهـ وـاـنـ هـيـرـ مشـتـمـيـهـ بـيـنـ الـحـكـحـ وـرـنـخـهـ وـفـيـمـيـهـ بـيـعـ
بـيـعـهـ مـاـ لـنـفـسـ عـنـ الغـلـهـ وـرـنـخـهـ وـاـنـ كـتـبـ لـهـ المشـتـمـيـهـ اـنـ حـضـهـ
ورـنـخـهـ خـلـابـ الغـشـ وـاـنـ بـلـيـتـ فـيـهـ الغـشـ أـفـلـ الـهـنـ وـفـيـمـيـهـ وـهـيـهـ
الـكـتـبـ هـيـرـ بـيـنـ الـحـكـحـ وـرـنـخـهـ اوـ فـيـمـيـهـ مـاـ لـنـهـ عـلـىـ الـكـتـبـ
ورـنـخـهـ وـمـاـلـسـ الـمـرـانـحـ كـغـيرـهـ ،

فصل تناول البناء والشجر الأدري وتناولتها لـ الهرع والبنـرـ
ومـعـبـونـاـ كـلـوـ جـهـلـ وـلـ الشـجـرـ المـؤـبـراـ اوـ اـكـثـرـ الاـ بـشـرـهـ كـالمـنـعـهـ
وـمـاـلـ الـعـبـعـ وـخـلـابـ الـعـصـيلـ وـاـنـ اـبـرـ الـنـصـفـ مـلـكـلـ حـكـهـ وـلـكـلـيـاـ السـفـهـ
ماـ لـ يـحـمـ بالـأـخـرـ وـلـ الـأـنـابـتـ كـبـلـ وـرـقـ وـرـحـاـ مـبـنـيـهـ بـعـوـفـانـيـتـهـ
وـسـلـيـ نـهـ وـهـيـ شـيـهـ فـوـلـاـنـ وـالـعـبـعـ ثـيـابـ مـعـنـتـهـ وهـلـ يـوـقـيـ بـشـرـهـ
عـدـمـهـ وـهـوـ الـأـذـهـرـ اوـ لـ كـهـشـرـهـ زـكـاـ ماـ لـ بـيـهـ وـاـنـ لـ غـصـرـهـ
ولـ مـواـصـعـهـ اوـ لـ جـلـجـةـ اوـ لـ بـيـأـتـ بـالـهـنـ لـكـذاـ مـلـ بـيـعـ اوـ مـاـ
لـ غـرـضـهـ هـيـهـ وـلـ مـاـلـيـهـ وـصـحـ نـمـهـ وـحـقـ بـيـعـ نـمـهـ وـخـوـهـ بـهـ صـلـدـهـ

ولو سكتنا لان شرطا الرجوع لها وإنذاب المشتري فبمحض البائع والاجنبي يوجب الغمّة ويكخلط إنذابه وإن أهلها يائغ صبغة على الكيل بالذل تحرّيًّا لدويقته وإن خيار لها أو اجنبية فالغيمه ان جعلت المكبلة ثم اشتري البائع ما يوغيق فإن بصل بللبائع واز نفسي بحال استخفاف وجاز البيع قبل العرض لا مطلق ضعام المعاوضة ولو كهزف فاضي أهله بكيل او كلبن شاه ولع بيفضح من نفسه لا كوصيته لبنيمه وجاز بالعفة جزافي وكصغرة وببيع ما على مكائب منه وهل ان عجز عجز الععن تاويلان وافرضه او وفاوه عن فرضه وببيعه مفترض وإفالله من الجمبع واز تغيير سوق شينط لان بعنه كسمن حابة وهو لها تخلبي الارمة ومن ثم مثليط ان العين له مفعع مثلها وان كانت بيئه والإقالة بيع الدا في الصعام والشبعنة والمرانحة وتولية وشركة ان لم تكن على أن ينفعه عنده واستثنى عفواها بيعها ولا فبيع كغيره وحين المشتري العين وخدعاما كيلته وصوّقه وان اشركه حفل وان اصلقو على النصب وان سأل ثالث شركة لها به الثالث وان وثبت ما اشتريت ما اشتريت جاز ان لم يلزمها ولد الخيار وان رضي بأنه عين ثم على بالهنف بكيله بخلط له والاضيق صرف ثم إفالله ضعام ثم تولية وشركة فيه ثم إفالله عمروض وببيع العين في هاين ثم بيع العين ثم ابنته اوه ،

وصل وجاز مرانحة والاحب خلاته وله على مفتوح وهل مخلطا او ان كان عنده المشتري تاويلان وحسب ريح ماله عنده كصح وضربي وضربي وختيلا وكتبي وفتيل وتنكري وأصل ما زاد في الهنف تحويله وشنّه وهي انتيبيه اجرتها وكراء بيت لسعة والا لم يحسب كسمسار لم يعتن ان بين الجميع او بسر المفرونة بفال هي عاينه اصلها

به بُنَى في الخداجم وعلى العلم في الشهـة والغلـة له للبعـس ولـنـة
خلـبي ولـه وـنـيـة أـبـرـت وـصـوـيـة كـشـبـعـة وـاسـتـغـافـيـة وـنـعـلـيـسـيـ وـمـسـاـءـيـ
وـهـدـلـتـ فيـ حـيـانـ الـبـائـعـ اـنـ رـضـيـيـ بالـفـبـحـيـ اوـ ثـبـتـ عـنـهـ حـاتـمـ وـانـ
لـخـتـمـ وـلـنـيـةـ بـغـلـهـ اـنـ سـقـيـ باـسـهـ وـلـنـ بـغـبـنـ وـلـوـ خـالـيـ الـعـارـقـ
وـعـلـهـ اـنـ يـسـتـسـلـ وـثـخـيـهـ بـحـلـهـ اوـ يـسـتـأـمـنـهـ تـهـجـهـ وـرـةـ فيـ عـصـرـ
الـتـلـاثـ بـكـلـ حـادـثـ اـنـ يـبـيـعـ بـبـرـاـ وـهـدـلـتـ فيـ الـنـسـنـاـ وـالـنـفـفـةـ
وـالـأـرـشـ كـالـمـوـهـوبـ لـهـ اـنـ اـمـسـتـشـنـوـ مـالـهـ وـيـ عـصـرـ اـلـسـنـةـ بـخـدـاجـامـ
وـبـرـحـيـ وـجـنـوـنـ لـاـ بـكـضـبـهـ اـنـ شـرـضاـ اوـ اـعـتـيـبـاـ وـلـهـشـتـيـ اـسـفـاـخـهـاـ
وـاـخـفـلـ بـعـدـهـاـ مـنـهـ لـهـ مـنـكـبـهـ اوـ مـفـلـاعـ اوـ مـصـالـعـ فـيـ جـمـعـ جـهـهـ اوـ
مـسـلـيـ فـيـهـ اوـ بـهـ اوـ فـرـضـيـ اوـ عـلـىـ صـبـهـ اوـ مـفـاقـعـ بـهـ مـكـاتـبـ اوـ مـبـيـعـ
عـلـىـ كـيـجـلـسـ اوـ مـشـتـيـ لـلـعـنـقـ اوـ مـأـخـوـةـ عـنـ زـيـنـ اوـ رـةـ بـعـيـبـ اوـ
رـثـ اوـ وـهـبـ اوـ اـشـتـراـمـ زـوـجـهـ اوـ مـوـضـوـيـ بـعـيـعـهـ مـنـ زـيـنـ اوـ هـنـزـ
أـحـبـ اوـ بـشـرـانـهـ لـلـعـنـقـ اوـ مـكـاتـبـ بـهـ اوـ الـمـبـيـعـ فـاـسـجـاـ وـسـفـصـنـاـ بـعـنـقـ
بـيـعـهـ وـصـيـزـ بـأـنـ مـكـيلـ لـفـبـحـيـ بـكـيـلـ كـهـرـزـوـنـ وـمـعـدـوـةـ وـالـأـجـهـهـ عـلـيـهـ
خـلـبـيـ الـإـهـالـةـ وـالـتـولـيـةـ وـالـشـرـكـةـ عـلـىـ الـأـرـجـعـ بـكـالـغـرـضـ وـاسـفـهـ
عـبـيـارـهـ وـلـوـ تـوـلـهـ اـمـشـتـيـ وـفـبـحـيـ الـعـفـارـ بـالـتـلـيمـهـ وـشـبـهـ بـالـعـمـريـ
وـصـيـزـ بـالـعـفـهـ لـاـ فـيـجـوـسـهـ لـلـهـنـ اوـ إـشـعـاـيـ وـكـالـرـهـنـ وـالـغـائبـ
بـالـفـبـحـيـ وـالـمـواـضـعـهـ بـيـثـوـجـعـهـ مـنـ الـحـيـضـهـ وـالـهـمـارـ لـلـجـاحـهـ
وـبـعـدـيـ اـمـشـتـيـ لـلـتـنـلـاعـ وـالـنـلـبـ وـفـتـ حـيـانـ الـبـائـعـ بـسـهـاوـيـ يـبـعـجـ وـهـيـ
الـمـشـتـيـ اـنـ شـيـبـ اوـ عـيـبـ اوـ اـسـكـفـ شـانـعـ وـانـ فـلـ وـتـلـفـ بـعـضـهـ
اوـ اـسـتـخـافـهـ كـعـيـبـ بـهـ وـحـمـمـ الـهـمـسـطـ بـالـأـهـلـ لـاـ اـمـثـلـيـ وـلـاـ كـلامـ لـوـاجـهـ
يـهـ قـلـيلـ لـ يـبـعـجـ كـفـاعـ وـانـ بـعـدـ مـلـدـاعـ النـهـاـيـهـ الـمـبـعـ نـحـسـهـ لـ اـكـتـهـ
وـلـيـسـ لـلـشـتـيـ النـزـامـهـ بـخـتـتـهـ مـضـلـفـاـ وـرـجـعـ لـلـفـيـهـ لـاـ لـنـسـمـهـ وـقـعـ

عليه وله بأقل كيل وتغيير المبيع ان توسمه به أخف الفداع ورثه
وأجمع الحالات وفوقها بتفريع المبيع يوم ضيائه المشتمي وله ان زاده
بنكسيع ان يرمي وبشارة ما زاد يوم البيع على الأطعم وغير به
الحالات وهي في بين مطاعن وشيء ان فحص حملاته من النطافيس وأهدره
منه بأكثربه مما في يطلع ورقة سوسار جعله ومبيع فعله ان رثة بعض
والآن رثة ان فرمي ولا جان كتجهي حاجة او نهينا وتحى وشلى وتهروج
آمة وجنم بالولدة الا ان يفبله بالحالات او يفلل مكالعهم كوشط ورصب
وتصاعي وتأليب طعم وشعبوي حمى ووضعي ثيب وفضح معنديه
والهشيج عن المقصودة معيته فالرشر تكتير صغير وهو وامتصاص
بكم وفضح غير معنده الا ان يعلمه بعيين النطافيس او بساواي زمانه
كونه في إياقه وان يابعه المشتمي وحمله بعييه رفع على المطاعن
ان لم يعن على باقعة تقويم الهرن فإن زاد بل الثنائي وان فحص فعل
يكيله الثنائي فولاذ وفي شكل مشتركة معيته روبيه الا جماعوى الإزاء
ولا الرضى به الا جماعوى فخيم ولا باقعة آنه في يابع لإياقه بالقرب
وحل يعهق بين اثنين العيوب بجمع بالزانة وأفليه بالطبع او
بالزانة مصلفا او بين ملاكه فيما بينه او لا الولدة ورقة بعض
المبيع شخصه ورفع بالقيمة ان كان الهرن سلعة ان ان يكون الأكثرب
او أحدهم وجنبه او آما ولونها ولا يجوز التهسست بأقل استحقاقه
وإن كان هرها متساوية عشة بنوب واستحققت السلعة وجانب
النوب به فيه التوب بكيله ورقة العارفين ورقة احد المشتمي بين
وعلى أحد البائعين والقول للبائع في العيب او فحصه الا بشعار
عائد للمشتري وحال من لم يفحص بصفته وفهل للتعذر شيء
عذول وان مُشركيين ويعينه بعنه وهي ذي التوقيبة والفضحة وما هو

ورأة البيهقي وعيّن فلّيبار وهي فدورة ثمّة ورجم بفيمته تصريح
 جداري خلْقٍ عليها منه الا أن يكون واجهتها او بقمع منبعه
 كثيـرـاـ بـنـرـهـ بـهـلـ الخـلـوـةـ وـاـنـ فـالـ اـنـ مـسـتـوـنـقـ لـ قـحـمـ لـ اـكـتـهـ عـيـبـ
 اـنـ رـضـيـ بـهـ بـيـنـ وـنـصـيـهـ الـخـيـوانـ كـالـشـرـهـ كـتـلـخـ ثـوبـ عـدـهـ
 عـدـهـ فـيـمـعـ بـصـاعـ منـ شـالـبـ الفـوتـ وـحـمـ رـءـ الـلـبـنـ لـ انـ عـلـمـهـ
 مـحـرـرـةـ اوـلـ نـصـ وـضـرـ كـنـهـ الـلـبـنـ اـنـ فـصـهـ وـاـشـتـمـيـتـ بـيـ وـفـتـ
 الـخـلـبـ وـكـتـهـ وـلـ بـغـيـرـ عـيـبـ التـصـرـيـهـ عـلـىـ الـأـحـسـنـ وـتـعـدـهـ
 بـعـيـدـهـ عـلـىـ الـخـتـارـ وـالـذـرـعـ وـاـنـ حـلـبـتـ ثـالـثـةـ إـلـىـ حـصـلـ الـخـتـبـاـزـ
 بـالـثـانـيـهـ بـعـورـضـ وـبـيـ المـواـزـيـهـ لـهـ عـلـمـ وـبـيـ كـوـنـهـ هـلـدـاـنـ تـاـوـيـلـاـنـ
 وـمـنـهـ بـيـعـ حـائـعـ وـوـارـثـ رـفـيـعـ بـفـطـهـ بـيـنـ اـنـ اـرـثـ وـخـيـرـ مـشـتـرـ
 ضـنـهـ خـيـرـهـاـ وـدـبـهـ وـغـيـرـهـاـ بـيـهـ مـاـ لـ يـعـلـمـ اـنـ حـالـتـ إـلـامـتـهـ وـاـنـ
 عـلـمـهـ بـيـنـ اـنـهـ بـهـ وـوـصـدـهـ اوـ أـرـاهـ لـهـ وـلـ بـعـيـلـهـ وـزـوـالـهـ اـنـ مـعـهـ
 العـوـةـ وـبـيـ زـوـالـهـ كـوـنـ الـزـوـجـهـ وـضـلـفـعـاـ وـهـ الـمـنـأـوـلـ وـالـأـحـسـنـ اوـ
 بـلـمـوتـ وـهـ الـأـخـصـرـ اوـ لـ اـفـوـالـ وـمـاـ يـعـلـلـ عـلـىـ الرـضـوـ اـلـ مـاـ لـ
 يـنـفـسـ كـسـكـنـيـ الـهـارـ وـحـلـيـ اـنـ سـكـنـ بـلـ عـدـرـ بـيـ كـالـبـوـمـ لـ مـسـافـيـ
 اـضـفـرـلـهـ اوـ تـعـدـرـ فـوـمـهـ خـاصـمـ بـلـ شـابـ بـانـعـهـ أـشـهـدـ بـلـ عـيـمـ
 اـنـعـلـمـ الـفـاضـيـ بـتـلـوـعـ بـيـ بـعـيـغـ الغـيـبـ اوـ اـنـ رـجـيـ فـجـوـمـهـ كـاـنـ لـ يـعـلـمـ
 مـوـضـعـهـ عـلـىـ الـأـجـحـ وـمـيـعـاـ أـيـصـاـ نـيـهـ النـلـوـعـ وـبـيـ جـلـهـ عـلـىـ الـخـلـابـ
 تـاـوـيـلـاـنـ ثـمـ فـضـيـ اـنـ أـثـبـتـ عـهـقـ مـؤـرـخـةـ وـحـكـةـ الشـراـ اـنـ لـ خـلـبـ
 عـلـيـهـاـ وـبـوـئـهـ حـسـاـ كـكـتـابـةـ وـتـهـبـرـ بـيـفـوـقـ سـاـمـاـ وـمـعـيـمـاـ وـيـأـخـهـ مـنـ
 الـهـنـ النـسـبـةـ وـوـقـبـ بـيـ اـجـارـهـ وـرـهـيـ خـلاـصـهـ وـرـمـ اـنـ لـ يـتـعـيـمـ كـعـونـ
 لـهـ بـعـيـبـ اوـ عـلـمـ مـسـتـأـنـقـ بـكـيـعـ اوـ هـبـيـ اوـ إـرـثـ بـلـ باـعـهـ لـنـجـيـهـ
 مـخـلـفـاـ اوـلـهـ بـعـيـلـهـ نـهـ اوـ بـأـكـثـرـ اـنـ مـلـسـ فـلـ رـجـوـعـ وـالـ رـمـ ثـمـ رـهـ

او اخْنَاءِ الْجَنَابِيَّةِ وَانْ تَلَعَّبَتْ حِينَ الْأَكْثَمِ وَانْ أَخْضَأَ بَلَهُ أَخْنَاءِ نَافِصَا او
رُكْ وَانْ تَلَعَّبَتْ اَنْبَعَّيْ وَانْ جَنَى مَشْتَيْ وَالْخِيَارُ لَهُ وَلَهُ يُتَلَعَّبُهَا عَهْجَا
بَهُو رِضَّ وَخَصَا! فَلَهُ رُكْ وَما نَفْسِي وَانْ تَلَعَّبَهَا حِينَ الْأَمْنِ وَانْ
هُبَّرْ شَيْهُ وَجَنَى عَهْجَا او خَصَا! بَلَهُ اَخْنَاءِ الْجَنَابِيَّةِ او الْهَنْزِ جَازْ
تَلَعَّبَتْ حِينَ الْأَكْثَمِ وَانْ اَشْتَمَى اَحْمَاءِ ثَوَبِيْنِ وَفَبَحَصَّهَا لِيَخْتَارْ هَامَّعَوْ
ضَيَاعَهَا حِينَ وَاحِدَا! بَالْهَنْ فَفَطَهُ وَلَوْ سَأْلَ فِي اِفْبَاضَهَا او ضَيَاعَهَا
واحِدَهُ حِينَ نَصِيقَهُ وَلَهُ اَهْتِيَارُ الْبَاهِيَّ كَسَائِلِ هَيْنَارَا فِيْعَضُو نَلَادَهُ
لِيَخْتَارْ فِرْزَعَمْ تَلَبِيْ اَنْتَنِيْنِ يِكْوَنْ شِيكَا وَانْ كَانْ لِيَخْتَارْهَا بَكْلَادَهَا
مَبِيعَ وَزِيمَهُ هُبْحِيَّ اَمْتَقَهُ وَهَا بَيْرَهُ وَبِهِ الْهَرَوْ لَتَحْجَهَهَا يِلَزَمَهُ النَّصُوفُ
مِنْ كُلِّ وَبِهِ اَلْهَتِيَارِ لَا يِلَزَمَهُ شَيْهُ وَرُوكَّهُ بَعْدَمِ مَشْوَهَهُ بِهِ عَرَضُّ
كَثِيَّبِ لِيَمِينِ فِيْجَهَا بَكْرَا وَانْ هَمَنَاهَا لَهُ اَنْ اَتَبْعَهُ وَهَا الْعَارِفُ
السَّلَامَهُ مِنْهُ كَعَوْرَ وَفَطَعُ وَخَصَادَهُ وَاسْتَحَاصَهُ وَرَبِيعَ حِيَصَهُ اَسْتَبِرَهُ
وَقَسَّيْ وَرَقَى وَشَهِيْ وَنَقَى وَزَنَقَى وَرِبَانِيْ سِنَّ وَظَهِيْرَهُ وَنَقَى وَنَقَى وَوَالْعَابِنَ
او وَلِيْ لَهُ جَعِيْ وَلَدْ لَيْخَ وَجَذَاعِيْ اَبَهُ او جَنَوْنِهِ بَصَبَعَ لَهُ مَيَّسِيْ جَرَّ
وَسَفَوْهَهُ سِنَيْنِ وَبِهِ الرَّابِعَهُ الْوَاحِدَهُ وَشَيَّبِ بَهَا فَفَطَهُ وَلَوْ فَلَّ وَجَعَوْهُهُ
وَصَعْوَيْنِهِ وَكَوْنِهِ وَلَهُ زَئُو وَلَوْ وَخَشَا وَبَوْلَهُ فِرْشَهُ يِهِ وَفَتِيْنَهُ
إِنْ ثَبَنْ عَنِ الْبَاعِنَهُ وَالْحَلَبِيِّ اَنْ اَفَرِنْ عَنِهِ شَيْهُ وَتَخَنَّنَتْ عَبَهُ
وَعَوْلَهُ اَمَهُ اَنْ اَشْتَهِرَتْ وَهَلْهُو الْبَعْلُ او النَّشَبَهُ تَاَوِيلَانَ وَفَلِيَ
هَكَمْ وَأَنْشَوْ مَوْلَيْ او خَوْبِيلِ الْإِنْفَامَهُ وَخَنِنْ مَجْلُوبَهَا كَبِيْعَ بَعْهَنَهُ ما
اَشْتَرَاهُ بِبَرَاهَهُ وَكَرَهَهُ وَشَنَهُهُ وَحَرَنَهُهُ وَعَدَهُهُ جَهَلَ مَعْنَاهُ لَهُ صَبِيْهُ
وَثَيَوْبِهِ لَهُ فِيهِنَ لَهُ يِفْتَحَهُ مَنْلُهَا وَعَدَهُهُ فَحَشَ ضَيِيقَ فَبِلْ وَكَوْنَعَهَا
رِلَاهُ وَكَيْيَ لَهُ يِنْفَحَى وَنَعِيَّهُ بَسْرَفَهُ حُبِسَ فِيهِنَهُ لَهُ خَضَهَرَتْ بِرَاهَهُهُ وَما
لَهُ يُخْلَعَ عَلَيْهِ لَهُ بِتَغْيِيرِ كَسَوسِ الْخَشَبِ وَالْجُوْزِ وَمُرِّيَتَهُهُ لَهُ فِيهِهَهُ
وَرُوكَّهُ

البهيج أشعب والبهيجين وهي كونه خلاها تمثيل وكتلاته في ثواب
 وحج بعد ذلك وعمل أن فقم تاوبيلن وحياته هي مني المشتري ومسنة
 بشرته مشاوره بعيدة او مني زائقة او مجهولة او غيبة على ما لا
 يعمى بعده او ليس ثوب ورقة أحمره وبطريق بانفصاله ورقة في كالعد
 وبشرته ففي كخائب وعصره ثلاث مواعظية وأرجعي لمع يومن ربيعا
 ومعلم وإيجاره نعم زرع وأجيير تأثر شهراً ومنع وان بل شرط في
 مواعظة وشائب وكراه حزن وسلبي اختيار واستبة باع او مشتبه على
 مشورة شيء لا اختياره ورضاه وتؤونت أيتها على نعيمه في مشتبه
 وعلى نعيمه في اختياره وعلى أنه كالوكيل مبعدها ورضا
 مشتبه دائم او زوج ولو عدما او فحصه دائم او رهن او آخر او أسلع
 للصنعة او لسوق او جنو إن تعجب او نظر المهر او عمّب هابه او
 وتجهنا لا ان جمه جاربة وهو رقة من البائع ان الدجاجة ولا يغفل
 منه أنه اختيار او رقة بغير الـ بيتنة ولا بيع مشتبه هان معلم وعمل
 بتحقق أنه اختيار بهمن او لم يتعه فحصه فولن وانتقل سبيع مكابر
 هيم ولجميع أحاديثه ولا كلام لوارث الـ أن يأخذ بالله ولوارث
 والعياش رقة الجميع ان رقة بعضهم والاستحسان أهله الهميز الجميع وعمل
 ورقة البائع كذلك تاوبيلن وان هم نظر اسلحه ونضر المعمور
 وان خاله بفتحه وليله للبائع وما يوهب للعبد ان ان يستثنى ماله
 والغلة وأرش ما جنو اجنبه له خلبي الولد والصبا منه وحاله
 مشتبه ان يحضر كتبه او يغلب عليه الـ بيتنة وحزن المشتري
 ان هم البائع الأكثر الا ان يخلب بالهـ اختياره وكتلاته باع واختار
 لغيبة وان جنو باع واختار له عيـقا فـهـ وخدعـا بل المشتري خيارـ
 العيب وان بلغت ان عيـقا بـعـها وان هـمـ شـمـ وتعـيـداـ جـلـ المشـتـريـ الـ

ويمثل وأقل لابعه لو اشتري بأقل لتجعله ثم رضي بالتجمل مفولان
كمكين باعه متلى ما فيه أفل من الميلاد عند النجل وان اسلع
هوسا في عشة انواب ثم اشتريه منه مع حسنة منع مخلفا كما لو
استر لا أن يتفو المئس لتجعلها لأن المكتل إذا في الدمة او المؤهم
مسلى وان باع حارا بعشة لتجعل ثم استر وديانا نفعا او موجلا
منع مخلفا الا في جنس المهن للتجمل وإن زينة غير عين وبيع
بنفع لي ي Finch جاز ان يتعل المهمة وتح اول من يوم التجال منه
الآن يعودون الثاني في عستان وهل مخلفا او ان كانت الغيمة
أقل خلائق ،

وصل جاز مخلوب منه سلعة ان يشتريها ليبيعها على ولو
يُنْجَل بعده وكيف خذ مأبة ما بهانين او اشتريها ويُوْمِنْ لغيره
وله يُبَعِّث مخلدي اشتريها بعشة نفعا وآخذهما باثنين عشر لتجعل
وزمت الامر ان فال لي وهو البائع لي يُفْلِي الا ان يعودون فالغيمة
او إصانها ولم ومه الا ثانية عشر فولان وخلدي اشتريها لي بعشة نفعا
وآخذهما باثنين عشر نفعا ان نفع المأمور بشرط له الأقل من جعل
مثله او العارفين فيها والأخضر والذهب لا جعل له وجاز بغشه كنفع
الآدم وان لي يُفْلِي فيه الجواز والكرامة فولان وخلدي اشتريها لي
باثنين عشر لتجعل وأشتريها بعشة نفعا بتلبيه المسوى ولا تجعل
العشة وان يُفْلِت أخذت له جعل مثله وان لي يُفْلِي بعمل لا
يُهْمِي البيع اذا جات وليس على الامر الا العشة او يُبَعِّث الثاني مخلفا
ان اذ يعودون فالغيمة فولان ،

وصل اما الشيار بشرط كشهم في جار ولا يسكن وتجهزة في
رفق واستخدمه وكتلانه في حاجة وكثيرون لركوبها ولا جأس بشرط
النبي

حَلَّةٌ مِّنْ حَلَانِ حَضُورِ الْحَتَّابِ وَبِهِ وَالْحَرَنِ فِيهِتِهِ حَيْنَتِهِ وَمِثْلَ
الْحَتَّابِ بِتَخْيُرِ سُوقِ شَيْرِ مُثْلِيٍّ وَسَفَارِ وَيَضُولِ زِينِ حَيْوَانِ وَجِيعِهَا شَعْرٌ
وَشَعْرَانِ وَالْحَتَّابِ أَنَّهُ خَلَابٌ وَهَالٌ لِّهُ شَهَادَةٌ وَبِنْفِلِ عَرْضٍ وَمُثْلِيٍّ
لِلْحَمْرِ بِكُلْمَةٍ بِالْوَضْعِ وَبِتَغْيِيرِهِاتِ شَيْرِ مُثْلِيٍّ وَهُمْ يَوْجِيُونَ بِهِ وَتَعْلُقِ
هُقُّ كَرَهَتِهِ وَإِجَارَتِهِ وَأَرْجِيَّ بَيْنِ وَعْنَيْنِ وَشَرْسِيَّ وَبَنَاءٍ عَظِيمِيَّ المَذْوَنَةِ
وَهَلَّاتِ بَعْدِهَا جِعْدَةٌ هِيَ الْمُبْعَثُ بِفَهْنَهُ لَا أَفْلَ لِهِ الْفِيَمَهُ فَلَامَهُ عَلَى
لِلْفَوْلِ وَالْمَصْحَعِ وَهِيَ بَيْعَهُ فَبِلِ فَبَهْنَهُ مَخْلَفُهُ دَاوِيَلَانِ لَا نَفَهْنَهُ
بِالْبَاعِيْعِ الْإِعَادَهُ وَارْبَعَ الْمُبْعَثَتِ اَنْ عَاهَ إِلَّا بِتَغْيِيرِ السُّوقِ ،

بِقُلْ وَمُنْعِ لِلْتَّعْيَهِ مَا كَثُرَ فَهْنَهُ اَكْبِيْعُ وَسَلِيُّ وَسَلِيُّ بِعْنَعَهُ لَا فَلَرُ
كَحْيَانِ بَعْجَلُ او اَسْلِيْفِيَّ وَأَسْلِيْفِيَّ بَيْنِ بَاعِ لِلْأَجْلِ لِمَ اَشْتَرَهُ بَجْسُهُ بَهْنَهُ
مِنْ عَيْنِ وَضْعَهُ وَتَغْرِيْيِ بِإِلَامِ نَفَهَا او لِلْدَّجَلِ او أَفْلَ او اَكْتَرَ عَيْنَلِ
الْفَزِ او أَفْلَ او اَكْتَرَ عَيْنَعِ مَنْهَا ثَلَاثَهُ وَهِيَ مَا بَعْجَلُ بِهِ الْأَفْلُ وَكَهَا
لَوْ أَجْلَ بَعْهُهُ مَمْنَعَ ما بَعْجَلُ بِهِ الْأَفْلُ او بَعْهُهُ كَتَسَاوِيَ الْأَجْلَيْنِ
اَنْ شَرَهُ بَهْنَهُ الْمَفَاصِهِ لِلْعَيْنِ بِالْعَيْنِ وَلَوْلَا حَمَّ هِيَ اَكْتَرَ لِبَعْدِهِ اَهَا
شَرْحَاصُهَا وَالْمَهَاهَهُ وَالْجَوْنُوكَ الْأَنْفَلَهُ وَالْكَشَهُ وَمُنْعِ بَعْهُهُ وَعَهْنَهُ اَنْ اَنْ
بَعْجَلُ اَكْتَرَ مِنْ فِيهِ اَهَنْلَهُمْ جَهَهُ وَبِسَكَنِيْنِ الَّى اَجْلَ كَشَانَهُ لِلْدَّجَلِ
بِعَيْتَهِيَّهُ ما بَاعِ بِهِيَّهِيَّهُ وَانْ اَشْتَهِيَ بَعْرَصُ مُخَالِيَهُ بَهْنَهُ جَازَتِ ثَلَاثَهُ
الْفَهْنَهُ بَفَهْنَهُ وَالْمُثْلِيَّ حِيَّهُ وَفَدَرَا كَهْنَلِهِ بِعْنَعَهُ بِأَفْلَ لِلْدَّجَلِهِ او بَعْدِ اَنْ
شَلَابَ مَشْتَهِيَّ بِهِ وَهَلْ شَيْرِ صَبِيَّ خَعَامَهُ كَفْعَجُ وَشَعِيرِ مُخَالِيَهُ او لَا
تَهُهُهُ وَانْ بَاعِ مَفَوْمَهُ بَهْنَلِهِ كَعِيَهُ كَتَغْيِيرِهِا كَثِيرَهَا كَثِيرَهَا وَانْ اَشْتَهِيَ اَهَهُ
تَوْبِيَهُ لِبَعْدِهِ مَخْلَفُهَا او أَفْلَ نَفَهَا اَمْتَنَعَ لَهُ بَهْنَلِهِ او اَكْتَمَ وَامْتَنَعَ بَغِيَهُ
صَبِيَّ بَهْنَهُهُ اَنْ اَنْ يَكْتَرَ الْمَجَّلُ وَلَوْ بَاعَهُ بَعْشَهُهُ اَشْتَرَهُ مَعَ سَلَعَهُ
نَفَهَا مَخْلَفُهَا او لِبَعْدِهِ بَكْتَرَ او تَخْسَهُهُ وَسَلَعَهُ اَمْتَنَعَ لَهُ بَعْشَهُهُ وَسَلَعَهُ

سلعتين مختلفتين لا يجود ورهاه وإن اختلفت فيهما لا ضعاف
 وإن مع شيء كثولة منه من خلاة إلا الدائم يستثنى خسماً من
 جذافه وكثير حامل شرطه التهل والتغير شهر بسيئ لعاجلة في نفسه
 وكثير أبناء مجهول علوم أو مجهول من جنده وجاز أن كثرة أحدهما
 في شيء روبي ونحوه بتورلا طلوس وكذا في عائلة بيع ما في النمة
 في مؤتمر ولو معيناً يتأخر فبضه كثائب ومواضعه أو متاجر عين
 وببعد بعض وتأخير رأس مال السلع ومنع بيع هنوز ميت وثانية ولو
 في بن عيشه وحاضر إلا أن في وكثير العزم باز أن يعطيه شيئاً على
 أنه إن تأثر البيع في يقنة إليه وكتبه في آخر فضله من ولدها وإن بفسمه
 أو بيع أحدهما لبعض سنته الآخر ما في يتغير معناها وصفات المسببة
 وإن نوارث ما في درج وفروعه أن في بيعها في ملأ وصل بهم عومن
 كثولها أو يكتبع نحوز كالعنق تاويلان وجاز بيع فجمعها وببيع
 أحدهما للعنق والولي مع كتابة أمد لعاصي التعرفة وكم الاشترا منه
 وكثير وشم في ينافق المقصود كذلك ببيع لا ينجز العنف ولن يعم
 إن أبعهم كالمخرب لخالي الاشتراك على إيجاب العنف لأنها حسنة
 بالشراء أو يخل بالهنك كبيع وسلام وتحت أن حذبي أو حذبي شرط
 التهبي كشرط رهن وتحمل وأجل ولو ثواب ونحوه تخلصه ومهبه
 إن بات أكثر الفتن والفيه أن أسلوب المشتري والد بالعكس وكالخش
 بريعه ليغنم وإن علم بملمشتي رفع وإن بات بالفيه وجاز سؤال
 البعض ليكتب عن المياث لا الجميع وكثير حاضر لعوهي ولو بإرساله
 له وهل نفروي فولان وفروع وأقرب وجاز الشراء له وكثافة السلع
 أو صاحبها كأختها في البلي بحصة ولا بريعه وجاز طن على كستنه
 أميال أخرى تحتاج إليه وأيضاً ينتفل حهان العاسه بالفجوى ورهاه ولا
 غللة

لبز وخلبية وهل ان اهضمت قمّه ومحصده كبيح وبصل وثوم
 وبقليل كطبلل وكمبه وكم اوقيه وأنيسون وشماع وكمونين وهي اجناس
 لـ هـ لـ وزعيمان وفضم ودواه ولدين ووزع وباكيه ولو اهضم
 بفضم وكمندق ويطلع ان صفر ومله ونجوز بضم عالم لـ هـ والـ هـ
 والـ هـ والـ هـ لا الترمـس والتـنـيـه لا ينـفـلـ خـلـيـ خـلـهـ وـ خـبـيـ خـبـيـ
 بأـهـارـهـ وـشـيـهـ وـقـبـيـعـهـ بـعـاـ وـالـقـيـمـهـ وـفـلـيـ فـعـ وـسـوـيـ وـسـيـ وـجـازـهـ
 وـلـوـ فـعـ بـقـمـ وـحـلـيـبـ وـرـضـهـ وـمـشـوـيـ وـهـدـيـهـ وـتـغـيـرـهـ وـرـبـهـ وـسـهـ
 وـجـهـ وـأـفـظـهـ عـنـلـهـ تـهـبـنـونـ وـتـعـ لـ رـضـيـعـهاـ بـيـابـسـهـاـ وـمـبـلـولـ عـنـلـهـ
 وـلـبـنـ بـهـدـهـ الـ أـنـ خـمـ زـبـعـ وـاعـنـمـ الـ حـافـيـقـ يـهـ خـمـ عـنـلـهـ كـجـيـنـ
 خـنـصـهـ اوـ خـفـيـقـ وـجـازـ فـعـ بـجـيـفـ وـهـلـ اـنـ وـزـنـاـ لـمـ جـهـ وـاعـنـمـهـ
 الـ مـعـاـلـةـ بـعـيـارـ الشـعـرـ وـالـ بـلـعـاـنـ بـلـ عـنـرـ الـ وـزـنـ جـازـ التـهـيـ لـ
 اـزـ لـ يـفـدـرـ عـلـوـ قـهـيـهـ لـكـشـيـهـ وـعـسـهـ مـنـعـيـهـ عـنـهـ الـ بـلـلـيلـ كـبـيـوـانـ
 بـلـعـ جـنـسـهـ اـزـ لـ يـضـيـعـ اوـ ماـ لـ تـخـولـ حـيـانـهـ اوـ لـ مـنـعـةـ فـيـهـ
 الـ اـلـ اـلـعـ اوـ فـلـتـ بـلـ بـحـوـزـاـنـ بـضـلـعـ لـأـجـلـ تـحـصـيـ طـأـنـ وـكـبـيـعـ الـ فـهـ
 كـبـيـعـهـ بـفـيـعـهـ اوـ عـلـوـ خـتـيـهـ اوـ خـكـعـ عـسـراـ اوـ رـضـاهـ اوـ تـوـليـتـيـهـ
 سـلـعـةـ لـ يـغـكـرـهـ اوـ نـمـنـعـاـ بـلـامـ اوـ كـهـلـامـسـهـ التـلـوبـ وـمـنـابـدـهـ بـيـلـمـ
 وـبـيـعـ الـ حـصـاـةـ وـهـلـ هوـ بـيـعـ مـنـعـهـاـ اوـ بـلـمـ بـوـفـوـعـهـ اوـ عـلـوـ ماـ
 نـعـ عـلـهـ بـلـ فـصـ اوـ بـعـدـهـ ماـ دـفـعـ بـعـسـرـاتـ وـكـبـيـعـ ماـ يـهـ بـطـوـنـ
 الـ بـلـ اوـ ظـهـورـهـ اوـ الـ اوـ اـنـ يـنـتـعـ النـتـاجـ وـهـيـ الـ مـظـاـمـنـ وـاـفـلـادـ فـيـ
 وـقـبـلـ الـ اـخـبـةـ وـكـبـيـعـهـ دـالـنـفـعـهـ عـلـيـهـ حـيـاتـهـ وـرـجـعـ بـعـيـهـ ماـ اـنـفـعـ اوـ
 عـنـلـهـ اـزـ غـلـمـ وـلـوـ سـرـفـاـ عـلـوـ الـ رـجـعـ وـزـةـ الـ اـزـ بـعـوتـ وـكـبـيـعـ
 الـ بـلـ يـسـتـأـجـرـ عـلـوـ عـفـقـ الـ اـنـشـ وـجـازـ بـلـانـ اوـ مـرـاشـ بـلـ اـنـعـتـ
 اـنـعـتـ وـكـبـيـعـهـ شـيـعـهـ بـعـدـ بـسـعـهـ بـلـامـ بـعـشـهـ نـفـاـ اوـ اـكـثـ لـأـخـلـ اوـ

الثالث وهل بالقيمة او بالوزن خلابٌ وان خلي بعها في نهر بأحدهما
ان ان بعها الجومه وجارت مبادلة الفيل المعدودة باوزن سبعة باوزن
منها بسبعين سبعين والنجومة اتفص او اجومة سكة ممتنع والث جاز
ومراحله عين يمثله بصفحة او كعدين ولو لم يوزنا على الاربع
وان كان احدهما او بعضه اجومة لا ادفه او اجومة والكثير على
تاويل السكة والصياغة كانوا ومحشوش عينه ومخالص والنظم
خلابه ومن يكتبه او لا يغش به وهي من لا تؤمن وبجمع متز
يغش الا ان يعود بعمل الملك او يتصاف بالطبع او بالزائد على
من لا يغش احوال وفضا، فرخص عساوا وامض صبة وان حل الاجر
بأقل صبة وفهرا لا ازيد عدداً او وزنا لا ترهان معهان او ادار محضر
من الجانيين وهم المدعى من العين كغلط وجاز بالكم وغاز الفضل
بسكة وصياغة وجودة وان بخلت بلوس ما متن او غيور من فالجهة
وقت اجتماع الاستخفاف والعمد وتحقيق ما عاش ولو كثرا ان
يكون اشتئي تكون الا ان العدل لم يبيده قبل المهم بالنشاء وسبطه هيب
جييء ورجي ونفعه الشع ،

وصل على حفظ الماء افتياً واعتباراً وهل لغابة العيش
تاويلان تحب وشعير وسلت وهي جنس وعلس وأرز وفاخ وبرة
وهي اجناس وفصنيات ومنها كمسنة وهي اجناس وتم وزبيب ونعنع
ضم وهو جنس ولو اختلفت مرافقه كدواي اما وقوات الربع وان
وحتشياً والثما ويروبيته خلاب وهي جنسية المخصوص من جنسين
فولان والمدق والعظم والجلد فهو ويستثنى فشر يحيى النعام وعي
زيت كمحمل وان يبوس اصناف كالعسول لا الخلول والأنبذة والأخيار
ولو بعضها فصنية الا الكعب بأعتبار وبيضاً وسمّي وعسل ومخلوق
لمن

غلبة او عقد ووكل في الغبى او ثاب ففه احمدها وحال او
نفعها او يماعرخ او بعدين ان تتأجل وان من احمدها او ثاب رهن
او وبايعة ولو سُلْطَة كهستأتم ومارية ومغصوب ان جيغ الا ان
ينصب ميضمون فيهه مكتاله بن وبنتهايف فيه كهباء له ربوبين
ومفترضي ومببع بتأجل ورأس مال سلع ومحجّل قبل أجله وبيع وصرف
ان ان يكون الجميع هينارا او بجهعا فيه وسلعة بدينار الا درعيين ان
تأجل الجميع او السلعة او احد النفعين خلافي تأجيبلها او تجيبل
البيع كدراجع من ذاتير بالتفاصه ولن يحصل وفي المارهين كذلك
ويه اكتر كالبيع والصرف وصانع يعكمي الزنة والآخرة كهينون
واجرته متعصه خلافي تمي يعتصمه المسمايم وأجرته هار الضرب
لأنه زته والأضرار خلافي وخلابي درع بنسبي وبلوبي او شبيه
في بيع وسكتا والخطوات وشمپ الوزن وانتفه الجميع كهينار ان درعيين
والآن ورقة زهان بعرع عبيده لان عبيدها وهل مخلفا او الا ان
يوجبعها او ان غيتن ناويلاس وان رضي بالخصه بمنصه وزن او
يتراضي بالخصه او رضي بإنعامه او يغشوش مخلفا ح وأجم
عليه ان لي تعين وان خال نفعه از فام به كنفعه العده وهل
معين ما شش كذلك او بجوز فيه البعل تمه وحيث نفعه مأصنعم
هينار ان ان بيعه انه بأكتر منه لان الجميع وهل ولو لم يسم لكت هينار
تمه وهل بنيسع في السكته أغدتها او الجميع فولان وشرط للبدل
جيئسيه وتجيبل وان استحق معين سلطه بعه معارفه او دهول او
محصور مخلفا نفعه واللاحه وهل ان تراضاها تمه وللمستحق
إجازته ان لي تخبر المحضر في وجاز محله وان ثوابها شرج منه ان سبط
بأحد النفعين ان أبيحه ونممت ومحج مخلفا وبنصبه ان كانت

منعوشاً وزين زيتون بوزن ان لم يختل في الا أن يختم ويفيق حنطة
 وصاع وكلّ صاع من صبّها وان جعلت لا منها وأربعة البعض وشان
 واستثناء اربعة ارطال ولا يأخذ نفع غيرها وصيغة وهم واستثناء
 فهارث وجلبي وساقط بسبر ففه وجزء مصلفاً وتوالى المشتهي
 ولو يغير على النفع فيبعها بخلاف الارطال وختيم في مجمع رأس او
 فيمتعها وهي اعدل وهل التخيير للبائع او للمشتري فولاذ ولو مات
 ما استثنى منه معينٌ حين المشتهي جملةً وساقطاً لـ لها وجهي
 ان روى ولو يكتفى جملةً وجعله وحراً واستوت أرضه ولو يعاد بذلك
 مشقة ولو نفحة ابرأك الا ان يفلت منه لـ غير مرمي وان ملئ
 ضربٍ ولو ثانيةً بعد تغييره الا في كسلةٍ بين عصافير حيةٍ
 بفتح وجه وثوابٍ وفتح ان سط والنظام بالعدا والذ جاز
 فإن على اصحابها بعلم الآخر بغيره خصم وان اعلمه اولاً بحسب كلام العنكبوت
 وجهي حتّى مع مكيل منه او أرجعي وجهي ارجع مع مكيله لـ مع
 حتّى وبجواز جزاءهان ومكيلان وجهي مع عرض وجزاران على كيل
 ان آتكم الكيل والصبة ولا يُضاف ثوابٍ على كيله مصلفاً وجزار
 رؤبة بعض المثلث والصوان وعلى البرنامجه ومن الاصناف وبهوية لـ
 يتغيم بعدها وحلق ممتع ببيع برنامجه ان موافقته للكتاب ويعجم
 مع رهبي او ذافقه وبغا، الصفة ان سط وثوابٍ ولو بل وصي على
 خيار بالمية او على بوم او وصي غيم باقىه ان لم يبيعه تكراسان
 من اقميفية ولو يمكن رؤيته بل مشقة والنفع فيه ومع الشرط في
 العفار وحياته المشتهي وفي شيء ان فهو كالاليومين وحياته باقى الا
 لشرط او منازعه وففه على المشتهي وحده في نفع وخداع ربا
 بفضل ونساء لـ بستان ودرع او شيء عثلهها ومؤخّر ولو فرميما او
 غلبية

بعْنَفْ أو صِبَّةٍ ولو نَوْدَهَا الصَّغِيرُ عَلَى الْتَّرْجِعِ لَا بِكِتَابَةٍ وَرَهْنٍ
 وَأَنْقَبْ بِرَهْنٍ ثَقَةً أَنْ عَلَمْ مَنْ تَعَهَّدَ بِإِسْلَامِهِ وَلَمْ يُعْيَّزْ وَالَّذِي يَحْكُلُ
 كَعْنَفَهُ وَجَازَ رُكُنُ عَلَيْهِ بَعْيَّنْ وَهِيَ خَيَارٌ مُشَتَّرٌ مُسْلَعٌ عَمَلٌ لَا فَحْصَانَهُ
 وَيُسْتَكْبِلُ الْكَافِرُ كَبِيْعَهُ أَنْ اسْلَعَ وَبَعْدَنْ خَيَّبَهُ سَيْرَهُ وَهِيَ الْبَاعْثُ بَعْنَعَهُ
 مِنَ الْإِمْطَاهُ وَهِيَ جَوَازٌ بَعْضُهُ مِنْ اسْلَعَ خَيَارَهُمُوهُ وَهُلْ مَنْعُ الصَّغِيرِ
 إِلَيْهِ يَكْتُنُ عَلَوْهُ بَيْنَ مَشْتَمِيهِ أَوْ مَفْلُوكِهِ أَنْ لَيْكَنْ مَعَهُ أَبُوهُ نَاؤِيلَانْ
 وَجَبَّهُ تَصَاهِيْهُ وَضَرْبُهُ وَلَهُ شَرَاءُ بَالَّغُ عَلَى بَيْنَهُ أَنْ أَفَاعَ بَهُ لَا شَيْهُ
 عَلَى الْهَشَتَارِ وَالصَّغِيرُ عَلَى الْتَّرْجِعِ وَشُرُطُ الْمَعْفَوَهُ عَلَيْهِ ضَعَارَهُ لَا
 كَهْبَلُ وَوَبِيْتُ تَتَجَسُّسُ وَانْجَمَاعُ لَا كَهْمَهُ أَشْفَهُ وَعَنَّعُ نَهَيَ لَا كَتَلَبُ
 صِبَّهُ وَجَازَهُمُوسْتَعِنُ لَلْجَلَهُ وَهَامَلُ مُفَيَّبُ وَفَدَرَهُ عَلَيْهِ لَا كَأَبِيفُ
 وَأَبِيلُ أَهْوَانُ وَمَخْصُوبُ لَا مِنْ غَاصِبَهُ وَهَلْ لَانَ رُكُنُ لَمْبَهُ مَرْقَهُ نَهَمُوهُ
 وَلَلْغَاصِبُ نَفَخَهُ مَا بَلَعَهُ أَنْ وَرَئَهُ لَا اشْتَرَاهُ وَوُقَبِيَ مَرْهُونُ عَلَوْهُ
 رَهَنَا مَرْعَهُنَهُ وَمَلَهُ شَيْهُ عَلَى رَضَاهُ وَلَوْ عَلَمَ الْمَشْتَريَ وَالْعَبْهُ اِجَانِيَ
 عَلَى مَسْتَكْفَهَا وَحَلَّيَ أَنْ اَمْعَنَّهُ عَلَيْهِ الرَّهَنَا بِالْبَيْعِ لِلْمَسْتَكْفَهُ
 رُكُنُهُ أَنْ لَيْ بِجَمِيعِهِ السَّيْئَهُ أَوْ الْمَبْتَاعَ الْأَدْرَشَ وَلَهُ أَخْنَهُ نَهَيَهُ وَرَجَعَ
 الْمَبْتَاعُ بَهُ أَوْ بَهَنَهُ أَنْ كَانَ أَفَلُ وَالْمَشْتَريَ رُكُنُهُ أَنْ تَعَهَّدَهَا وَرُكُنُ الْبَيْعِ
 فِي لَذْخَرَتَهُ مَا بَجُوزَ وَرُكُنُهُ مَلْكُهُ وَجَازَ بَعْضُهُ عَوْهَهُ عَلَيْهِ بَنَاهُ لِلْبَاعْثُ أَنْ
 اَنْجَعَتِ الْإِحْنَاعَهُ وَأَمْنَ كَسَهُ وَفَحَضَهُ الْبَاعْثُ وَهَوْهَا، فَوْفِ هَوَاهُ، أَنْ
 وَصَبَ الْبَنَاهُ وَشَمِيزِ جَهَنَّمَ فِي حَانَهُ وَهُوَ مَخْبُونُ لَا أَنْ يَنَكِرَ مَنْعَهُ
 فِلَهَارَهُ تَنَبَّعُ بِانْصَهَادَهُ وَعَمَّهُ حَرَمَهُ وَلَوْ لَبَعْضَهُ وَجَهَلَهُمْهُونَ
 أَوْ مَهِنَ وَلَوْ تَعْصِيَهُ كَعْبَهُنَيْ رَجَلَيْنَ بَكَهَا وَرَضَلَيْلَ مِنْ شَاهَا وَنَرَابِيَ
 صَانِعَهُ وَرُكُنَهُ مَشْتَمِيهِ وَلَوْ خَلَّصَهُ وَلَهُ الْأَجْرَ لَا مَعْنَاهُهُبُهُ أَوْ جَهَهُهُ
 وَشَاهَا فَهِلْ سَلَيْهَا وَحَنْصَهُ فِي سَنِيلِ وَتَبِينَ أَنْ بَكْيَلُ وَفَتِنَ جَزَافَهُ لَا

لَئِمْ وَأَخْتَارَ خَلَابَهُ تَعْ الْمُولَى الْأَعْلَى تَعْ الْأَسْعَلْ وَفَعْ الشَّعِيفَ تَعْ
لَلْمَعْ تَعْ لَلْدَبْ تَبْ الْجَيْعَ وَبِهِ الْمَنْسَاوِيْنَ بِالصِّيَانَةِ وَالشَّعْفَةِ وَشَرْفُ
الْحَاضِنَ الْعَفْلُ وَالْكَعَابِيَّةُ لَدْ كَهْسِتَهُ وَهَمْزُ الْمَكَانَ تَبْ الْبَنَى تَبْلَى
عَلَيْهَا وَالْأَمَانَةُ وَأَبْتَهَا وَعَدَمُ تَجْنَعَ مُحِيمَ وَرَشَّةُ لَإِسْلَامُ وَضَيْنَ
أَنْ خَيْبَ مُسْلِمِينَ وَأَنْ مَحْوِسِيَّةُ اسْلَمُ زَوْجَهَا وَلَلَّهُ أَكْرَمُ مِنْ يَحْضُرُ
وَلَلَّهُ أَنْتُمُ الْخُلُوْتُ عَنْ زَوْجٍ هَلْ إِنْ أَنْ يَعْلَمُ وَيَسْكُنُ الْعَالَمُ أَوْ يَكُونُ
مُحْرِمًا وَأَنْ لَكَ حَطَانَةُ لَهُ كَافَالُ أَوْ وَلَيْتَ كَانَتِ الْعَمَّ أَوْ لَدْ يَغْبَلُ الْوَلَدُ
شَيْرَ أَمَّهُ أَوْ لَمْ يُحِيطَهُ الْمُحِيطُهُ عَنْهُ أَمَّهُ أَوْ لَدْ يَكُونُ لَلْوَلَدُ حَاضِنَ
أَوْ شَيْرَ مَأْمُونَ أَوْ عَاجِزاً أَوْ كَانَ النَّبْ عَبْنَاهَا وَهِيَ خَيْرَهُ وَبِهِ الْوَصِيدَهُ
رَوَيَّا يَنَانَ وَلَدْ بِسَامِيَ وَلَيْتَ حَرْ عَنْ وَلَيْتَ حَمْ وَأَنْ رَضِيعَا وَأَنْ سَامِيَ هِيَ
سَعْرَ نَفْلَهُ لَدْ تَجَارِيَ وَحَلَبِيَ سَنَتَهُ بَهُ وَظَاهِرُهَا بِهِ بَاهِيَنَ إِنْ سَامِي لَأَمَّهُ
وَأَمِينَ هِيَ الْكَهْرِيَنَ وَلَوْ فِيهِ نَحْرَ إِنْ تَسَابِرَهِيَ مَعَهُ لَدْ اَفَلَ وَلَدْ تَعْوِهُ
بَعْدَ الْكَلَافِ أَوْ بَعْدَ الْعَاسِهِ عَلَى الْدَرَجِ أَوْ الإِسْفَادِ لَدْ لَكَهْرِصُ أَوْ
مَهْوَنَ الْجَعْ وَالْأَمَّ حَالِيَهُ أَوْ لَنْأَعْهَا فَمَلَ عَلَيْهِ وَلَلْحَاضِنَهُ فَبَحْرُ
بَعْنَهُ وَالْسَّكُونُ بِالْجَعَصَاءِ وَلَدْ شَيْءَ حَاضِنَ لَجْلَهَا ،

بَابٌ

بَيْنَهُمُ الْبَيْعُ كَمَا يَعْلَمُ عَلَى الرَّضَا وَأَنْ سَعَادَهَا وَبِيْعِنِي مِيفُولُ بِعَنْهُ
وَبِأَبْتَعْنَهُ أَوْ بِعَنْتَهُ وَبِرِضُو الْآخِرِ هِبَهَا وَحَلَبِيَ وَلَدْ لَهُمْ إِنْ فَالَّ
أَيْبَعْكُهُمْ بَكَنَهَا أَوْ إِنْأَلْهَشَهُمْ بَهَا أَوْ تَسْوَقُ بَهَا بَفَالِ بَيْتَهُ بَفَالِ كَاهِيَهُ
بَفَالِ أَخْدَثَهُمْ وَشَرْهُ عَافِرُ تَهْبِيزُ لَدْ بَسْكُمْ فَتَهُهُهُ وَلَهُوَهُ تَكْلِيَهُ
لَدْ إِنْ أَجْمَرَ عَلَيْهِ جَبْرَا حَرَاماً وَرَهُهُ عَلَيْهِ بَلْ ثَمَنْ وَمَحْضُ هِيَ جَمِيَ
حَامِلُ وَمُنْعِي بَيْعُ مَسْلِعُ وَمَحْكِيَ وَصَغِيرُ لَكَافِ وَأَجْيَرُ عَلَى إِخْرَاجِهِ
بَعْنَهُ

وبيها برهنه بقوله إن أشباهه والذين يفوقونها إن أشباهه ولا ابنتي العرض
وهي حلب مدعىي الأشيه ناوبيلان ،

فصل إنما يجب نفعه رفيفه ووايتته إن لم يكن مرعى والذين يبيع
كتكليبه من العهل ما لا يتحقق ويتجاوز من لبنتها ما لا يضر بتناولها
 وبالقراية على المؤيس نفعه الواقع بين المعيشين وابتدا العدوم لا يهم
وهل ابن ابا اخهولين بالنفعه فهو على املاكه او العدوم فولاذ وذاهبيها
وذاهبي زوجة الاب وابنها بهوجهه واحد وله دفعه ان كانت
احوالها امه على ظاهرها لا زوج امه وجبيه ولون ابن ولا يسفيها
لها بحصتها لعمهم ووزعن على الدولة وهل على المؤوس او اليرث او
اليسار احوال ونفعه الواقع التذكر حتى يصلح عادل فاءرا على الكتب
والاثنو حتى يدخل بها زوجها وتسقط عن المؤيس بحسب الزمان
الذ لقصيبة او ينبع غير متبع واسقررت ان يخل زمانه ثم خلق لا
ان عافت بالغة او عافت الزمانة وعلى المكتابه نفعه ونفعها ان لم
تكن الاب في الكتابة وليس عيده عنها عيده عن الكتابة وعلى
الاثم المتهووجه والمجهية رضاع ولها بل اجر لا تعلو فهر كالبيان
إذ آن يقبل غيرها او يرجع الاب او عوته ولا مآل للصبي واستأجرت
ان لم يكن لها بيان ولها ان قبل أحدها المثل ولو وجده من قمعه
عندها يجدها على لترفع في الناوابل ومحاصنة التذكر للبلوغ والاثنو
بالنفعه للاثم ولو امة عتف ولها او امة ولو للاثم تعافه وأدبه
وبعنه للمكتب ثم أقيمت جرعة الاثم ان اتيت بالسكنى عن امه
سفحت حطانتها ثم اخاله ثم حاليتها ثم جرعة الاب ثم الاب ثم
الاثني ثم العه ثم هل بنت الاب او الاثني او الاب كما منعه وعو
الاضمار احوال ثم الوحي ثم الاتي ثم ابني ثم العي ثم ابني لا جبيه

ان ماتت لازم ماتت ورثة النعفة كان يعيشوا مثل المهر لا الكسوة بعد
 أشفعه خلبي موت الولد فيرجع بكسوته وان خلبة وان كانت
 مرضعة بل لها نعفة الرضاع ايضاً ولا نعفة بدعواها بل بظهور
 المهر وحركته فتجب من اوله ولا نعفة تجل ملائكته وأمة ولا
 على عهد الا الجعيّة وسفكت بعسر لا ان حبسه او حبسه
 او جهن العرض ولها نعفة حضر وان رثها وان أنسه بعد يسبي
 بماذا في في منه وان في بغيره حائم ورجعت ما أنعمت عليه
 غير سيف وان معاشرًا كنبع على اجنبي الا لصلة وعلى الصغير
 ان كان له مال عليه اطنق وحلق أنه أبغى لهم جميع ولها الجميع ان
 يغفر عن نعفة حاصنة لا ماضية وان عما ينزل لا ان علمت فهو او أنه
 من السؤال الا ان يتركه او يشتهر بالعناد وانقطع ويامه الحاكم ان
 لم يثبت خسنه بالنعفة والكسوة او الخلاف ولا تلوم بالجشعه
 وزينة از مريح او شفاعة في خلقه وان غافلا او وجده ما يحيط الحياة
 لا ان فقر على القوت وما يواري العورة وان غنية ولو المجهدة ان
 وجده في العين يسارا يفوح بواجب مثالها ولها النعفة فيها وان في
 به قبح وخلبه عنه سمع بنعفة المستقبل ليجعلها لها او يفتح لها
 كعبلاً وفرض في مال الغائب ووجده في وظيفته وبيانه وإفادة البيانية على
 المثلث بعد حلبعها باستخفافها ولا يوشد منها بما كعبلاً
 وهو على جهنته اذا فتح وبيعته هاره بعد ثبوت ملكه وانها
 لم تخرج عنده في علهم ثم بيضة بالخيانة فائلة هنا التي خذله
 هي التي شيعه ملكها للغائب وان تنازعها في عصمه في خبيثه اعثم
 حال فحومه وفي إرسالها فالقول قوله ان ربعت من يومئذ حاكم
 لا يجوز واجه از ولا فقوله كالحاضر وحلق لف فبحضتها لا بعنتها
 وفيها

باب

يجب دعكته مُضيّفة للوهو، على البالغ وليس أحجمها مشمّها فوت
واهـ وكسوة ومسكـ بالعـ بـغـرـ وـسـعـ وـحـلـهاـ وـبـلـغـ وـاسـعـ وـانـ
أـكـلـةـ وـثـرـاءـ المـرـضـعـ ماـ تـفـوـىـ بـهـ لـاـ الـمـيـضـةـ وـغـلـيـلـةـ الـأـكـلـ بـلـهـ
الـأـ مـاـ تـأـكـلـ عـلـىـ الـأـصـوـبـ وـلـدـ بـلـهـ الـخـيـرـ وـجـلـ عـلـىـ الـإـنـصـافـ
وـعـلـىـ الـمـدـنـيـةـ لـعـدـعـتـهـاـ بـيـعـرـضـ اـمـهـ وـالـيـشـ وـالـحـلـبـ وـالـلـعـ
الـمـهـ بـعـدـ اـمـهـ وـحـصـمـ وـسـيـرـ اـحـتـجـ لـهـ وـأـجـهـ فـابـلـهـ وـزـيـنـهـ نـسـتـضـ
بـدـرـكـهـاـ كـأـكـلـ وـدـهـ مـعـنـاـيـنـ وـحـمـلـهـ وـمـشـخـ وـإـخـامـ أـعـلـهـ وـانـ بـكـراـ
وـلـوـ بـأـكـثـرـ مـنـ وـاحـقـ وـفـحـيـ لـهـ مـذـاهـمـهـاـ اـنـ أـحـبـتـ الـأـ لـيـبـةـ وـالـأـ
عـلـيـهـاـ اـخـجـمـةـ الـبـاـضـةـ مـنـ بـعـدـ وـكـنـسـ وـوـرـشـ يـخـلـبـ الـغـلـ وـالـنـبـيـجـ
لـ مـكـلـلـةـ وـجـوـاهـ وـجـامـةـ وـثـيـابـ الـفـخـرـ وـلـهـ الـقـيـثـعـ بـشـورـتـهـ وـلـاـ يـلـهـ مـهـ
بـعـلـهـ وـلـهـ مـنـعـهـ مـنـ أـكـلـ كـنـوـعـ لـ أـبـوـهـاـ وـوـلـهـاـ مـنـ شـيـئـهـ أـنـ
يـهـخـلـوـ لـهـاـ وـحـنـتـ اـنـ حـلـيـ تـكـلـيـهـ لـاـ تـهـرـ وـالـهـبـهـاـ اـنـ كـانـ مـأـمـونـةـ
وـلـوـ شـابـةـ لـ اـنـ حـلـيـ لـ تـخـرـجـ وـفـحـيـ لـلـصـغـارـ كـلـ بـيـوـ وـلـلـكـبـارـ بـهـ
الـجـمـعـهـ كـالـوـالـهـيـنـ وـمـعـ أـمـيـنـهـ اـنـ أـتـهـهـاـ وـلـهـ الـمـتـنـاعـ مـنـ اـنـ تـسـكـنـ
مـعـ أـفـارـيـدـ اـنـ الـوـضـيـعـهـ كـوـلـهـ صـغـيـرـ لـتـحـدـهـاـ اـنـ كـانـ لـهـ حـاضـرـ اـلـ
أـنـ بـيـنـيـ وـهـوـ مـعـهـ وـفـعـرـتـ نـحـالـهـ مـنـ بـيـوـ اوـ جـمـعـهـ اوـ شـهـرـ اوـ سـيـنـهـ
وـالـكـسـوـهـ بـالـشـنـاءـ وـالـصـبـيـ وـضـيـنـتـ بـالـفـبـصـ مـخـلـفـاـ كـنـفـعـهـ الـوـلـهـ اـلـ
لـيـبـنـهـ عـلـىـ الـضـيـاعـ وـيـجـزـ اـعـصـمـ الـقـنـ عـمـاـ لـيـمـهـ وـالـمـفـاـكـهـ بـجـيـنـهـ لـاـ
لـضـرـ وـسـفـهـتـ اـنـ أـكـلـتـ مـعـهـ وـلـهـ الـمـتـنـاعـ اوـ مـنـعـتـ الـوـهـ اوـ
الـاـسـهـنـاعـ اوـ خـرـجـتـ بـلـدـ إـقـنـ وـلـهـ يـغـدـرـ عـلـيـهـ اـنـ لـ تـخـيلـ اوـ بـاـنـتـ
وـلـهـ فـعـلـهـ الـوـلـ وـالـكـسـوـهـ بـهـ اوـ لـهـ وـبـهـ الـأـشـفـرـ فـيـهـ مـنـابـهـ وـاسـمـ

هان السيدة والهوج ولع يطلع السابقو فان كان بين مولدهما انترمن
عن المدة او جصل بمعنخ حمه وما تسبرا به المدة وهي الاقل عن
حمه وهل فدرها كافل او أكثر فولان ،

باب

حصول لبز امرأة وان ميئنة وصغيّر بوجور وستغوري او حملة ي تكون
عنها او حمله لا يطلب ولا كواه، أصم وبعية واتصال به عتم ان.
حصل في الحولين او ببران الشهم بين الا ان يستغني ولو جيدها ما
حرمه النسب الا اتح أختي او اختها واع وله ونعته وجشع ونعته
وأخت ونعته واع عيطة وعيطة واع حاليا وحاليا بفتح لا شرمن من
الرضاع وفقر الخليل خاصة ولها صاحبة اللبز ولصاحبها من
وخطه لانفصاله وان بعد سنين واشتهر مع الفرج ولو خمام الا
اذا بفتح الونه به وحرمت عليه اذ ارصن من كان زوجا لها
لانها زوجة ابده كهربضة بائنه او مرخص منهما وان ارصن من
زوجته اختار وان الذئبه وان كان فهو بنى بها حم الجيم وأنه
امتعتني للبساد وفجع نكاح المتصاه فليس عليه كفاح بيئنة على
إهمار أحدهما قبل العفة ولها المسمى بالجهول الا ان يطلع بفتح
بكالغارة وان امته انه فأذكرت أخته بإهماره ولها النصب وان امته
وانكم لي ينفعون ولا تفخر على طلب المعم فبله وإهمار الذئبه مقبول
قبل النكاح لا برع كفول أيه احدهما ولا يقبل منه اذ اراء العذغار
خلابي ام أحدهما فالنتيجة وبينت برجل امرأة وبآخر اثنين ان بشا قبل
العفة وهل شترط العقالة مع الفشوة وبه خلبيز لا بأمرأة ولو بنتا
وندب النتيجة مثلكما ورطاع التاجر معنتم والغيلة وخطه امرريع وتجوز ،
باب

بالخيار ولن تخرج ولن ينجع عليها سببها أو أعنف وتهوّج أو اشتوى زوجته وان بعد البناء فإن باع المشترأة فلم يدخل أو اعنف او مات او عجز المكاتب قبل وضي، اطلطا ثم تخلّ لسيبة ولد زوج الا بفرّتين عرق بفتح النكاح وبعرق نحبّة تحصوه بعد حمضة او حيمضتين او حصل في اول الحيض وهل الا ان تهني حمضة استبراء او اكتثروا تاويلان واستبرأ اب اجارية ابنه ثم وضنها وتوّلت على وجوبه وعليه الافل ويستحسن اذا ثاب عليها مشتبه بختار له وتوّلت على الموجب ايضا وتنواضع العلية او وخش اقر اليائس بوضنها عنه من يؤمن والشأن النساء، وادا رحينا بغيرها فليس لرجوها الانفصال ونعيها عن احدهما وهل يكتبه بواحد فالنحو على النهجان ولن مواضعه في منهوجة وحاميل ومعتنق وزانية كالمدون بعيب او بساي او افالله ان في بغير المشتمي وبسب انه نفع بشرط لا تخوّعا ومصيبة من فحسي له به وهي ايجير على ايقاني المهن فولان ،

وصل از ضرا موجب قبل تمام عرق او استبراء اندفع الارؤن وانتنعت كهتم وج بائنته ثم يخلق بعد البناء او يموت مخلقا وكهستبراء من باسم او يخلق وكهم تقع وان لم يعش خلق او مات الا ان يجمع ضر بالتحويل فتبني المخلفة ان في تمسم وكهعنق وضنها المخلق او غيرها باسمها بكاشبراء الا من وفاة باقصى الاجليان كهستبراء من وضي، باسم مات زوجها وكهشتبراء معتنق وهم وضع حل انتيق بنكاح حجج غبيه وبواسه انتي واثم الصداق لـ الوجه وعلى كل الاصح مع الاندreas كهرأتين احداهما بنكاح باسم او احدهما مخلفة ثم مات الزوج وكهستولون منهوجة

للكاجع وأفعع من شتج ان أشكال وهل لـ سكتو من سكت زوجها
نمـ خلـفـها فولـنـ وـسـفـطـتـ انـ اـفـامـ بـغـيـهـ كـنـعـفـهـ ولوـ هـبـنـ بهـ
وـلـعـرـمـاـ، بـبـعـ الـهـارـيـ اـمـتـوـقـيـ عـنـهـاـ جـازـ اـرـتابـتـ بـعـيـهـ أـحـقـ وـلـلـشـتـيـ
الـشـبـارـ وـلـهـرـوجـ فيـ الـشـفـمـ وـمـ تـوـقـعـ الـخـيـصـ فـولـنـ ولوـ باـعـ انـ زـالـتـ
الـبـيـةـ قـبـيـهـ وـأـبـيـلـتـ فيـ الـمـنـصـاعـ وـالـمـعـارـ وـالـمـسـتـأـجـرـ الـمـنـفـخـيـ اـلـتـعـ اـنـ
اخـتـلـفـاـ فيـ مـكـانـيـنـ أـجـيـبـتـ وـاـمـرـأـ الـأـمـمـ وـخـوـهـ لـ نـخـيـجـهـاـ الـفـاءـ وـاـنـ
ارـتابـنـ كـالـخـبـسـ حـيـاتـهـ خـلـابـيـ حـبـسـ مـنـجـدـ بـيـنـ وـلـتـ وـلـهـ عـوـنـ
عـنـهـاـ السـكـنـوـ وـزـيـةـ معـ الـعـنـقـ نـعـفـهـ الـجـلـ كـاـمـرـيـقـ وـالـمـشـتـبـعـ
اـنـ جـهـلـتـ وـهـلـ نـعـفـهـ ظـاتـ الـهـرـوجـ اـنـ لـ تـهـلـ عـلـيـهـاـ اوـ عـلـىـ
الـواـضـعـ، فـولـنـ ،

بـصـلـ بـيـبـ الـنـسـيـنـ، بـحـصـولـ اـللـهـ اـنـ لـ تـوـفـنـ الـبرـأـهـ لـ يـكـنـ
وـخـوـهـاـ مـبـاحـاـ وـلـ تـهـمـ فيـ الـمـسـتـفـبـلـ وـاـنـ صـغـيـرـ أـهـافـ الـوـهـ، اوـ
كـبـيـهـ لـ تـخـلـانـ عـارـقـ اوـ وـهـشـاـ اوـ بـكـرـاـ اوـ رـجـعـتـ منـ عـصـبـ اوـ سـيـيـهـ
اوـ غـمـهـ اوـ اـشـمـيـتـ وـلـوـ مـتـهـوـجـةـ وـضـلـفـتـ فـبـلـ الـبـنـاـ، كـاـمـلـوـهـوـهـةـ
اـنـ بـيـعـتـ اوـ رـوـجـتـ وـفـبـلـ فـوـلـ سـيـهـاـ وـجـازـ لـلـشـتـيـ مـنـ مـعـيـهـ
تـهـوـجـهـاـ فـبـلـهـ وـاتـبـاعـ الـبـانـعـ وـالـشـتـيـ عـلـىـ وـاحـدـ كـاـمـلـوـهـوـهـةـ باـشـتـبـاهـ
اوـ سـاـ، الـخـرـ كـيـنـ عـنـعـ تـهـجـ اوـ لـكـاغـانـ اوـ مـجـبـوـيـ اوـ مـكـاتـبـهـ عـمـهـتـ
اوـ أـبـحـعـ قـيـمـاـ وـأـرـسـلـهـاـ معـ شـيـهـ وـمـيـونـ سـيـهـ وـاـنـ اـسـتـبـرـتـ اوـ اـنـفـسـتـ
عـنـهـاـ وـبـالـعـنـقـ وـاـسـتـأـفـتـ اـنـ اـسـتـبـرـتـ اوـ خـابـ شـيـبـهـ غـلـ اـنـهـ لـ
يـفـجـعـ اـنـ الـوـلـهـ بـفـطـهـ بـحـيـثـهـ وـاـنـ تـأـخـرـتـ اوـ أـرـضـتـ اوـ مـرـضـتـ اوـ
اـسـكـيـحـتـ وـلـ تـهـيـزـ فـبـلـلـاـنـهـ اـشـفـرـ كـالـصـغـيـرـ وـالـيـائـسـ وـنـظـرـ النـسـاـ
فـاـنـ آـرـبـنـ بـفـسـعـهـ وـبـالـوـضـعـ كـالـعـرـقـ وـحـمـيـ فيـ زـمـنـهـ الـسـمـتـاعـ وـلـ
سـتـبـرـاـ، اـنـ لـ تـهـيـفـ الـوـهـ، اوـ حـاـصـتـ تـحـتـ بـرـعـ كـيـوـهـهـ وـمـبـيـعـهـ
باـشـبـارـ

شخص إسفاحها وفان المغفورة تهوج في عيدها ميُبعض أو تهوج عن
 بداعها المؤت او بشعاع غير عاليٍ ميُبعض ثم يكتصر أنه كان على
 الحلة بل تهون بهدوء والضرب لواحة ضرب لفيمتعن واذ
 أتيتني وبغيت أم ولد وماله وزوجة النسمى ومغفورة ارض الشرط
 للتعيم وهو سبعون واختار الشيشان ثمانين وحکم خمس وسبعين
 هان اختاري الشهوة في سنته فالذلل وتجاوز شهادتهم على التغديم
 وحال الوارث حينئذ وان تنصر أسمى على الضوء واعتنى في
 مغفورة المعتبرة بين المسلمين بعد انفصال الصقرين وهل يلتقي
 وتحتاج تعيينه ان ورث ماله حينئذ كامناتج ببلدة الكافرون او في
 زمانه وفي العقد بين المسلمين والكافر بعد سنة بعد النقم وللمعتبر
 المختلفة او المحبوبة بسببه في حياته السكنى ولتهوّه عنده ان
 هدل بها وامسكن له او نفع كراره لان دله نفع وهل مصلفا او ان
 الوجهية تأويلاً ولا ازلي يجعل لا ان يسكنها الا ليكتفها وسكنت
 على ما كانت تسكن ورجعت له ان نقلها وأثنعم او كانت بغيمه
 وان لشرطه في اجرة رضاع وابعاتها ومع ثقة ان بيف شيء من العين
 ان هم جت صوره بيان او خلفها في الثالثة الديام وفي التخوض
 او غبيه ان هرج لكم بالخلاف مقام وان وصلت والحسن ولو بلا فامة
 لحو الستة أشصم واختار خلدهه وفي الانفصال تعنة بأفيها او
 ابعدها او عكانتها ان امكز وعليه الكرا، راجعاً ومحنت المحرمة او
 لمعتكجه او احرمت ومحنت ولا سكنت لئمه لئن ثبوا ولها حينئذ
 الانفصال مع ساء انها كبدوية ارتخل اهلها بفتحه او لعدراً لعكن
 الاقام معه عسكنها كسفوضه وحوى حارسون لزمن الثانية والثالث
 والدورج في حوالجها ضيق في النصار لا لضر جوار خاصة وربعت

بِكَالْمُخْلَفَةِ إِنْ قَسَمَ كَالْعَدْدِيَّةَ تَحْتَ هَذِهِ وَالْمُارِبَةَ أَشْعَرَ وَعَشَرَ وَانْ
رَجَعَيْتَ إِنْ تَمَّتْ فِي الْمُؤْمِنِيَّةِ زَمَانَ حِيَضْرَتِهَا وَفَالْأَنْسَاءُ لَدَنْ رِيمَةَ بِهَا وَالْمُ
اَنْتَظَرَتِهَا إِنْ يَخْلُ بِهَا وَتَنْصَبُتْ بِالْمُهَاجَرَةِ وَانْ لَمْ يَعْصِيْنَ فَيَلْدَنَةَ أَشْعَرَ
الَّذِي أَنْ تَرِيَابَ فِي تَسْعَةِ وَمِنْ وَضَعْنَ شَسْلَ زَوْجَهَا وَلَوْ تَرْوِجَنَ وَلَدَنْ
يَنْفَلُ الْعَنْقَ لَعْنَكَ الْحُنْتَ وَلَدَنْ مَوْتَ زَوْجَهَا مَمْيَّةَ اَسْلَتَ وَانْ الْمُرْبَحَلَافَ
مَتْفَطَمَ اَسْتَأْبَغَتِ الْعَرْقَ مِنْ إِمَارَةَ وَلَمْ يَرْتَهَا إِنْ أَنْفَضَتْ عَلَىْ مَعْوَهَ
وَوَرَثَتْهُ فِيهَا إِنْ أَنْ تَشَعَّبَ بِيَمِّهِ لَهُ وَلَدَنْ يَرْجِعُ كَمَا أَنْفَعَنَ الْمَاهَلَفَةَ
وَيَغْمِمُ مَا تَسْلَبَتْ بِخَلَافِ الْمُنْتَوْقَنِ عَنْهَا وَالْوَارِثَ وَانْ اَشْمَيَتْ مَعْنَى
خَلَافَ فَارِبَعَنَ حِيَضْرَتِهَا هَلَّتَ إِنْ مَصْنَتْ سَنَةَ لِلْخَلَافَ وَفَلَانَةَ
لِلشَّرَاءِ أَوْ مَعْنَى مِنْ وَجَاهَ مَأْفَصِي الْأَجْلَيْنَ وَتَرَكَتِ الْمُنْتَوْقَنِ عَنْهَا
بِفَكِهِ وَانْ صَغَمَتْ وَلَوْ كَتَابِيَّةَ وَمَعْفَوِيَّا زَوْجَهَا النَّهَيَّنَ بِالْمَصْبُوَعِ وَلَوْ
أَمْكَنَ إِنْ وَجَهَ عَيْنَهُ الَّذِيْنَ اَسْنَوَهُ وَالْتَّحْلِيَّةَ وَالْتَّحْسِيَّةَ وَهَلَّهُ وَالْتَّجَمَّ
بِيَهُ وَالْنَّهَيَّنَ مَلَدَ تَهْتَشَهَ خَدَّاهُ أَوْ كَمَيْخَلَادِيَّ لَحْوِ الْهَيَّنَ وَالسَّفَرِ
وَاسْتَحْمَالِهَا وَلَدَنْ تَمَّاَخِلُ الْجَهَّامَ وَلَدَنْ تَخْلِيَّ جَسَدَهَا وَلَدَنْ تَكْتُلُ الْأَ
لْصَّمَوَرَةَ وَانْ بَخِيبَ وَتَمَّاَخِ نَهَارَا ،

بَصَلَ وَلَمْ يَوْجِدْ الْمَعْفُوَةَ الْمَرْفَعَ لِلْفَاضِيِّ وَالْوَالِيِّ وَوَالِيِّ الْأَهَاءِ وَالْمُ
بِلْجِيَّعَةِ الْمُسْلِمِيِّنَ بِقَنْوَجَلِ أَرْبَعِ سَنِينَ إِنْ هَامَتْ فَعَفَتِهَا وَالْعَيْبَةُ فَخَبَعَهَا
مِنْ الْكَجَزِ عَنْ خَمْهُ تَحْتَ كَالْوَهَّا وَسَفَخَتْ بِهَا النَّعْفَةَ وَلَدَنْ
تَحْتَاجَ فِيهَا لِإِنَّهُنَّ وَلَيْسُ لَهَا الْبِغَاءُ بَعْدَهَا وَفُمَّرَ خَلَافَ يَتَحَقَّفُ
بِعَحْولِ التَّنَانِيِّ بِتَحَلَّلِ الْأَذْوَلِ إِنْ خَلَفَهَا ثَنَيْنِ بَلْ جَاهَ أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ هَيَّهُ أَوْ
مَاتَ بِكَالْوَلَيْنِ وَوَرَثَتِ الْأَوْلَ إِنْ فُحْيَيَ لَهُ بَهَا وَلَوْ تَرْوِجَتِ التَّنَانِيِّ يَهُ عَرْقَ
بِكَغِيَّهِ وَأَمَّا إِنْ نُعَيَّ لَهَا أَوْ فَالْمُهَاجَرَةُ هَالَفَ مَعَيَا ثَانِيَةَ بِخُلَافَ
عَلَيْهِ تَحْمِلُ أَنْبَتَهُ وَهَوْ ثَلَاثَ وَكَلَ وَكَيلَيْنَ وَالْمُخَلَّفَةُ لَعْجَمَ النَّعْفَةِ تَحْمِلُ
خَصَّهُ

باب

تعنتٌ حُكْمٌ وان كتابيَّة أضافت الوطء مخلوٰة بالغ غير مجموع امكـنـ
شـغلـها منه وان نـفـيـاـهـ وأـنـهـاـ بـإـقـارـبـهاـ لـ بغـيرـهاـ الـأـنـ تـفـرـجـهـ اوـ
يـضـعـرـجـلـوـلـيـ يـنـعـهـ بـشـلـانـهـ أـفـرـاءـ أـخـعـارـ وـهـيـ الـهـقـ فـرـآنـ وـالـجـيـعـ
الـلـاسـبـرـاـ،ـ لـ الدـوـلـ بـفـطـهـ عـلـىـ الـدـرـجـ وـلـوـ اـعـتـادـهـ فـيـ كـالـسـنـةـ اوـ
أـرـضـعـتـ اوـ اـسـكـيـحـضـتـ وـمـيـزـتـ وـلـهـوـجـ اـنـتـهـاـعـ وـلـهـمـضـعـ فـهـارـاـ منـ
أـنـ تـرـيـهـ اوـ لـيـهـوـجـ أـخـتـهـ اوـ رـابـعـهـ اـمـاـ لـ بـحـرـ بـالـوـلـهـ وـانـ لـ تـهـيزـ اوـ
تـأـمـمـ بـلـ سـبـبـ اوـ مـرـضـ تـمـبـصـتـ نـسـعـةـ ثـمـ اـعـتـدـتـ بـشـلـانـهـ كـعـنـعـ
مـنـ لـ قـرـاخـيـصـ وـالـيـائـسـةـ وـلـهـمـقـ وـتـمـمـ مـنـ الـرـابـعـ فـيـ الـكـسـرـ وـلـهـ
بـوـعـ الـخـلـافـ وـانـ حـاـصـتـ فـيـ السـنـةـ اـنـتـهـيـتـ الـثـانـيـةـ وـالـثـالـثـةـ ثـمـ اـنـ
اعـتـادـتـ لـعـنـقـ بـالـشـلـانـهـ وـوـجـبـ اـنـ وـهـمـتـ بـزـفـوـ اوـ شـبـعـيـهـ وـلـ بـخـاـ
الـهـوـجـ وـلـ بـعـفـهـ اوـ شـابـ خـاصـبـ اوـ سـلـبـ اوـ مـشـنـيـهـ وـلـ فـيـ جـعـ لـهـاـ
فـوـرـهـ وـهـيـ اـمـصـاـهـ الـوـلـيـهـ اوـ فـيـهـ تـرـهـهـ وـاـعـتـدـتـ بـصـهـرـ الـخـلـافـ وـانـ
لـخـمـةـ بـتـحـلـ بـأـوـلـ اـخـيـصـهـ الـثـالـثـةـ اوـ الـرـابـعـهـ اـنـ ضـلـفـتـ بـخـيـصـ
وـهـلـ بـنـيـعـيـهـ الـأـنـ تـعـجـلـ بـهـوـيـهـ تـاوـيلـاـنـ وـرـجـعـ فـيـ فـهـرـ الـخـيـصـ هـنـاـ
هـلـ هـوـ بـوـعـ اوـ بـعـصـهـ وـهـيـ اـنـ المـفـهـوـمـ هـكـهـ اوـ اـنـتـيـاهـ بـوـلـهـ لـهـ بـعـنـعـهـ
رـوـجـهـ اوـ لـ وـمـاـ تـرـاهـ الـأـيـسـهـ هـلـ هـوـ حـيـصـ لـلـنـسـاءـ مـخـلـبـ الـحـفـيـهـ
اـنـ اـمـكـنـ حـيـصـهـاـ وـاـنـتـفـلـتـ لـلـدـفـنـهـ وـالـصـهـرـ كـالـعـيـانـ وـانـ اـنـتـ بـعـدهـاـ
بـوـلـهـ لـيـعـونـ اـفـصـوـ اـمـيـ اـنـهـلـ بـخـفـ الـأـنـ يـنـعـيـهـ بـلـعـانـ وـتـمـبـصـتـ اـنـ
اـرـنـابـتـ بـهـ وـهـلـ خـيـسـاـ اوـ اـرـبـعـاـ خـلـابـ وـعـيـهـ لـوـ تـهـوـجـتـ فـيـلـ الـخـيـسـ
بـأـرـبـعـهـ اـشـفـمـ بـوـلـهـتـ خـيـسـهـ لـ بـلـخـفـ بـوـاحـدـ مـنـهـاـ وـهـمـتـ وـاـسـشـكـلـاتـ
وـعـنـقـ اـخـاـمـلـهـ وـهـاـ اوـ خـلـابـ وـصـعـ جـلـهـاـ كـلـهـ وـانـ هـمـاـ اـجـتـمـعـ وـالـ

وأعلم لجع لا ان كم رفدها به وورث المستحق الميت ان كان له
وله حر مسلح او لعنة يكن وفل اهال وان وحش او آخر بعده عليه
بوضع او حليل بلد هندر امتنع وشيعه بالله اربعا تأييده ثم في او ما
هذا الجل ميي ووصل خامسته بلعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
او ان كنت كتبتها وأشار النحس او كتب وشيعه ما رأيي ازني
وما زفيت او لعنة كتب فيها وهي الخامسة شحيث الله عليهما ان
كان من الصادقين ووجه أشعه والاعنة والغضب وبأشبه البليه
وتحضور جاهدة افلتها اربعة ونطب اثر صلاة وتخويفها وخصوصا
عن الخامسة والقول بأنها موجبة العذاب وهي اعتمادها ان بها نه
خلي ولامعنت الغemicة بتقييدها ولم تُحتم وان أثبتت ورثت
ملئتها كفوله وجاءتها مع رجل في ثواب ولدانعنا ان رمها بحسب
او وحش بشبعة وأنكرته او صفتته ولم يثبت ولو بضم وتفعل
ما زفيت ولعنة علبت والتعز ففه كصغيره توضأ وان شعده مع
ثلثة التعز ثم التعز ثم الثلثة لا ان فكلت او لعنة يطلع به وجنته
حتى رجت وان اشتري زوجته ثم ولدت سنته اشهر بكالمة وأفل
بكالمة ووجه وحشيه رب الحم والذئب في الامة والغemicة وإيجابه على
المرأة ان لم تلدعن وفتح نسبه وبطاعتها ذاتية حرمتها وان ملكت
او اعيش هنلها ولو عاء اليه قبل كامرأة على الأفضل وان استحق
آخر المؤمنين حفها وان كان بينها ستة بحسبنا ان أنه فالان افتر
بالناريه وفاللعن أثنا بعده الاول سهل النساء فإن فلن انه فهو ينادي
هكذا لعنة ،

سيّر وجيهاً احْبَّ إِلَيْهِ أَنْ يَصُوَّرْ وَإِنْ أَنْ يَأْتِيْ لِهِ بِالْإِخْرَاجِ وَعَلَى هُوَ
وَعَلَى لَائِهِ الْوَاجِبُ أَوْ احْبَّ لِلْوَجِبِ أَوْ احْبَّ لِلْسَّيِّئِ عَدْمُ الْمَنْعِ أَوْ مَنْعُ
السَّيِّئِ لِهِ الصَّوْقَ أَوْ عَلَى الْعَاجِزِ حِينَئِذٍ فَفَطَّ نَاوِيلَاتٍ وَجيهاً إِنْ
أَنْ يَأْتِيْ لِهِ أَنْ يُشَعِّرْ بِهِ الْهَمْزَةُ أَجْزَاءُهُ وَيُفْلِيْهُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَنْ يُجْهَنْيَ
تَشْهِيدُ كَفَارَتَيْنِ بِهِ مَسْكِينٌ وَلَا تَرْكِيبٌ صَنْعَيْنِ وَلَوْ نَوْيَ لِكُلِّ عَدْمٍ
أَوْ عَنِ الْجَمِيعِ كَهْلٌ وَسَقْهُ حُلْمٌ مِنْ مَاتَ وَلَوْ اعْتَنَى ثَلَاثَةٌ عَنْ
ثَلَاثَ مِنْ أَرْبَعَ لِيَهُواً وَاحْرَقَ حَتَّى شَرْحَ الْأَبْعَادِ وَإِنْ مَاتَ وَاحْرَقَ
أَوْ خَلَّفَ ،

بِابٌ

اَمَّا يَلْدَعْنَ زَوْجَهُ وَإِنْ جَسَّ نَكَلْهُ أَوْ قَسَّاً أَوْ رُفَّاً لَنْ كَبَرَازِ إِنْ فَتَّهُ
بَرْتَقُ بِهِ نَكَلْهُ وَالَّذِي حُلْمَتْ بِهِ أَعْمَوْهُ وَرَأَهُ شَيْءَهُ وَانْتَبَعَ بِهِ مَا وَلَدَ
لَسْتَهُ وَالَّذِي يَخُوْفُ إِنْ إِنْ يَمْتَعِي الْاسْتِبْرَاءُ وَبِنَيْهِ حَيْلَهُ وَإِنْ مَاتَ أَوْ نَعَمَهُ
الْوَضْعُ أَوْ النَّوْعُ بِلَعَانَ مَجْبَلَ كَالْزَنْبُرِيَّ وَالْوَلَدُ إِنْ لَيْ يَخْلُمَهُ بَعْدَ وَضْعِهِ
أَوْ مَلْرَقَ لَنْ يَلْخُفَ الْوَلَدُ لَغْلَهُ أَوْ كَثْنَهُ أَوْ اسْتِبْرَاءُ تَحْيِصَهُ وَلَوْ تَصَاهَدَ
عَلَى نَعْيَهِ إِنْ تَأْتِيَ بِهِ لَبَوْنَ سَتَّةَ أَشْعَرَهُ أَوْ هُوَ حَيْثُ حِينَ الْجَوْلُ
أَوْ مَجْبُوبُ أَوْ امْعَنَتُهُ مَغْبِيَّهُ عَلَى مَشْمِيَّهُ وَيَهُ حَرْثُ بَهْيَهُ الْقَنْبَافُ أَوْ
لَعَانِهِ خَلَبُ وَإِنْ لَتَعْنَ لَهُ وَبِهِ وَأَمْعَنَهُ الْوَهْنُ فَبِلَهُمَا وَعَطَمَ الْاسْتِبْرَاءُ
بِلَهُلَطُهُ بِهِ إِلَزَامَهُ بِهِ وَعَطَمَهُ وَنَعْيَهِ افْوَالُ ابْنِ الْفَاعِمِ وَيَلْخُفُ إِنْ ضَعْمُ
يَوْمَهُمَا وَلَدْ يَعْقَهُ فِيهِ عَلَى عَزْلِهِ وَلَدْ مَشَابِهِ لَعْيَهِ وَإِنْ بَسْوَاهُ وَلَدْ
وَضْوَهُ بَيْنَ الْمَدْهَدَهَيْنِ إِنْ أَنْهَلَهُ وَلَا وَضْوَهُ بَغْيَهُ إِنْهَالَهُ إِنْ أَنْهَلَهُ فَلَهُ وَلَعْ
يَهُلُّ وَلَدَعَنْ بِهِ الْجَهَلُ مَخْلَفًا وَيَهُ الْمَوْيَهُ بِهِ الْعَرْقُ وَإِنْ مَنْ يَأْنَ وَحْمَهُ
بَعْهُمَا كَاسْتَهَدَهُنَّ الْوَلَدُ إِنْ تَهْنَيْ بَعْهُ اللَّعَانُ وَتَسْهِيَّهُ الْهَانِي بِهِ

وهي ان اشتئنه فهو حُرّ عن ضهاري ناويلان والععنف لاد مكالتب
 ومدّي ونحوها او اعتف نصباً مَهْلِل عليه او اعشه او اعتف نلاذ عن
 ربع ونجهنُ اعورٌ ومغصوبٌ ومرهون وجانٌ ان ابْنَاهَا ومرضٌ وعمرٌ
 خبيثان واملأةٌ وجماعٌ في أَهْنٍ وعُنْق الغير عنه ولو لج بِأَنْ إِنْ عَاءَ
 ورَضْيَه وَكُّهُ الْحَيَّيِّ وَنُعْبَ بِأَنْ يَحْلِيَ ويَحْرُقَ بِمَعْسِرِهِ وَفَتَّ
 الْأَهْاءَ لَا فَاءِرٌ وَانْ عَلَمَ مَحْتَاجَ إِلَيْهِ لَكَرْصِي او منصبٌ او عَلَمَ رَقْبَه
 فَهُنَّ ظَاهِرُهُنَّا صَوْمُ شَهْمِينَ بِالْعَدْلِ مُنْوَيُ التَّنَابُعِ وَالْكَفَّارَةِ وَتَمَّ
 الدُّولَ ان انكسر من الثالث وللسبيه المنع ان اضرَّ شَهْمَهُ وَلَعْ
 بُؤْيَ خِرَاجَه وَتَعَيْنَ لَهِي الْهَقَّ وَمَنْ خُولِبَ بِالْبَهْمَهِ وَفَعَ النَّهَمَ عَنْقَ
 مَنْ يَمْلِكَهُ لَعْشَرَ سَنِينَ وَانْ اَيْسَمْ بِيَهِ تَهَاهِي الَّذِي أَنْ يَعْسِيَ وَفَدِبَّ
 الْعَنْقَ فِي كَالِبُوْمِينَ وَلَوْ تَكْلِفَهُ الْمُعَسِّمَ جَازَ وَانْفَخَعَ تَنَابِعَهُ بِوَهْنَ
 الْمُظَاهِرِهِنَّا او وَاحْرَقَ مَقْنَقْ بِيَهْنَ كَفَّارَهُ وَانْ لَيْلَ دَاسِيَا كَبِيلَانَ
 الْإِضْعَامَ وَبِعَضِ السَّعْمِ وَهِرَضَ هَاجَهُ لَانْ لَعْ يَاهِيَهُ كَهْيَصَ وَأَيْمَهُ
 وَهَنْزَ شَهْوَبَ وَبِيَهَا وَنَسِيلَنَ وَبِالْعَيْهَ اَنْ تَعَيَّنَ لَا جَعَلَهُ وَهَلَانَ
 حَامَ الْعَيْهَ وَأَيَّامَ النَّشْرِيفَ وَالْأَسْتَأْنِيَ او يَعْصِرُهُنَّ وَيَبْيَنِي نَاوِيلَانَ
 وَجَعَلَ رَهْطَانَ كَالْعَيْهَ عَلَى الْأَرْجَعَ وَبِعَصَلَ الْفَحَاءَ وَشَهَرَ اِيَضاً
 الْفَخْعَ بِالنَّسِيلَانَ بِإِنْ لَعْ يَهِرِ بَعْهَ صَوْمَ اَرْبَعَهُ عَنْ ضَهَارِهِنَّ مَوْضَعَ
 بِوَمِيزَ صَامِهِنَّا وَفَضَى شَهْمِينَ وَانْ لَعْ يَهِرِ اِجَاهَ اَعْهَمَهَا حَامِهِنَّا
 وَالْأَرْبَعَةَ بِمَهْلِيَّهُ سَتِينَ مَسْكِيَنَا اَهْمَارَا مُسْلِمِينَ لَكَلْ مُهُ وَفَلْنَانَ
 بُرَّا وَانْ اَفَتَانَوا تَهَرا او فَخَرَهَا فِي الْعَضْمِ جَعَلَهُ لَا اَهْبَعُ الْعَمَاءَ وَالْعَشَاءَ
 كَعَيْهَهُ الْأَهْيَ وَهَلَانَ لَيَنْتَفِلَهُ اَنْ اَيْسَمْ مِنْ فَهَرَتَهُ عَلَى الصِّيَامَ
 او اَنْ شَهَّ فَولَانَ بِيَهَا وَنَوْوَلَنَ اِيَضاً عَلَى اَنْ الدُّولَ فَهُهُ لَهُ
 الْكَفَّارَهُ وَانْ اَصْعَمَ مَأْيَهَهُ وَعَشْمِينَ مَكَالِيمِينَ وَلَلْعَيْهَ اِهْمَاجَهُ اَنْ اَهْنَ
 سَيْرَهُ

كُتُم ولن ينصره للخلاف وهل يُؤخذ بالخلاف معه إذا نواه مع
فيماه البينة كافية حرام كفهر أبيه أو كافية تأويلان وكذابته كافية
أو أنت ألمي لا لفظ الكرامة وكفهر أجنبية ونوي فيها في الخلاف
بالبيان كافية كعلامة الأجنبيه الا ان ينويه مستعين او كافية
او شلامي او ككل شيء حرمه الكتاب ونعم بأي كلام نواه لا باي
وضئلاً وضئلاً ألمي او لا أعمده مسبي حتى أمس ألمي او لا أراجعه
حتى أراجع ألمي بل شيء عليه وتعاهد الكفاره ان عاه ثم خاص
او قال لأربع من مخلص او كل من مخلص او أيتمن لا ان تروجتكم
او كل امرأه او ظاهر من نسانه او كمر او علقة يتحقق ان أن ينوي
كعارضات بمنزمه وله المسو بعده واحدة على الاربع وحده فبلغها
الاستهانه وعليها منعه ووجب ان خابنه رفعها للعام وجاز كونه
معها ان امن وسفده ان تعليق ولم يتتجز بالخلاف الثالث او تأثير
كافيه خالق ثالثاً وأنت عليه كفهر أبيه كفوله لغير مدخول بها
انت خالق وانت عليه كفهر أبيه لا ان تفصم او صاحب كان تروجتكم
بأنه خالق ثالثاً وأنت على كفهر أبيه وان عرض عليه نكاح
امرأه بفال هي أبي بفهار وتحب بالعروه وتحتاج بالوضئه وتحب
بالعروه ولن تُحرئ فبله وهل هو العزم على الوضئه او مع الإمساء
تأويلان وخلافه وسفده ان لي يهأ بخلافهما وموتها وهل تُحرئ
از أنهما تأويلان وهي اعتناق رقبة لا جنين وعشقه بعده وضعه
ومنفتح خبر مؤمنة وهي الجميي تأويلان وهي الوفى حتى يُسلِّم
فولان سليمي عن فتح أصبع وعهدي وبكم وجنون وان فل ومرتضي
يشجب وفضح أئمتهن وصمي وهمي وسمعي شطبيهين وجذامي وهمي
وجلجل بلا شوب عوض لا مشتمى للعنف محزز له لا من يعتنف عليه

يُمنع الصوَّع بوجه جانِهِ والخَلُّ الْإِيَّادُ، بهِ وَالملَطُ مِنْ حَلْبِ بَعْتَفِهِ
الَّذِي أَنْ يَعْوِدُ بِغَيْرِ إِرْثِ كَالْحَلْدَقِ الْفَاقِرِ عَنِ الْغَايِيَةِ فِي الْحَلْوَى بَعْدِهِ
لَهَا وَبِتَجْهِيلِ اخْتِنَتْ وَبِتَكْبِيرِ مَا يَكْتُمُ وَالَّذِي فِيهَا وَلَسِيَّهَا إِذْ لَمْ
يُمْتَنَعْ وَلَصُوْهَا الْمُهَايَلَةُ بَعْدِ الْأَجْلِ بِالْعَيْنَةِ وَهِيَ تَغْيِيبُ الْحَشْبَةِ فِي
الْقُبْلِ وَابْتِهَاضُ الْبَكْرَانِ حَلْلُ وَنَوْمُ جَنْوَنِ لَدْ بَوْصِيْ: بَيْنَ خَلْدَيْنِ
وَخَنْتَ الَّذِي أَنْ يَنْوِي الْمَهْجُ وَضُلْقُونُ إِنْ فَالَّذِي أَنْهَا بَلْ تَلُؤْ وَلَا اخْتِنَ
مَهْهَةً وَمَهْهَةً وَضُعْفَ إِنْ إِعْنَاهُ وَلَا أَمْ بِالْحَلْدَقِ وَلَا حَلْقُ عَلَيْهِ وَبَيْنَهُ
الْمَبْحَنِ وَالْمَبْحُوسِيْنِ مَا يَنْحَلُّ بِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنَهُ مَهْمَهْ تُكْبَرُ فِيْلَهُ
كَلْدَقِ فِيهِ رِجْعَةٌ فِيهَا أَوْ غَيْرِهَا وَصُومُ لِيْلَاتٍ وَعَنْفُ شَيْرِ مَعْيَنِ
بِالْوَعْدِ وَبَعْثُ لِلْغَائِبِ وَإِنْ بَشَهْمَيْنِ وَلَهَا الْعُوْدُ إِنْ رَضِيَّتْ وَنَتَعَّ
رِجْعَتْهُ إِنْ الْخَلُّ وَالَّذِي تَعْنَتْ وَإِنْ أَبْنَى الْعَيْنَةِ فِي إِنْ وَضَعْتُ إِحْمَالَهَا
بِالْأَنْهَرِيْ خَالِقُ حَلْقَ اخْتِنَاهُ وَعِيْهَا وَهِنْ حَلَّيْ باللهِ لَنْ يَخْأُ
وَاسْتَشْنَيْ أَنَّهُ مُولِيْ وَجَلَ عَلَى مَا إِنَّا رُوْعَيْ وَلَنْ تَصْفَفَهُ وَأَرْوَهُ لَوْ كَبِيْ
عَنْهَا وَلَنْ تَصْفَفَهُ وَفَمْفُ بِشَتْنَ اِهَالِ وَبَلْ إِنْسَتَشَنَا، نَحْمَلُ
شَيْرَ الْخَلَّ،

بِابٌ

تشبيهُ الْمَسْلِعِ الْمُكَبَّلِ مِنْ تَحْلُّ أوْ جُزْءَاهَا بِكَهْرُمُتْهِ أوْ جُزْءَهِ ضَهَارِ
وَتَوْفِيْ إِنْ تَعْلَقُ بِكَهْشِيْنَهَا وَهُوَ بِيَدِهَا مَا لَيْ تُوفِيْ وَبِهَفْفَوْ تَنْجِيْ
وَبِوَفْنِ نَأْبَيْهِ أوْ بَعْدِهِ زِوَاجُ بِعَنْهِ الْبَيْسُ أوْ الْعَزِيزَهِ وَلَنْ يَجْعَلْ فِي الْمَعْلُوقِ
نَفْجَعَ كَفَارِيْهِ فَبِلَنْ وَمَهْ وَجَعَ مِنْ رَجْعَيَهِ وَمَهْبَيَهِ وَمَحْرَمَهِ وَمَجْوِسَيَهِ أَسْلَعَ
مُهْ أَسْلَمَ وَرَتْفَاهُ لَنْ مَكَايِيَهِ وَلَوْ يَمْزِنْتُ عَلَى الْأَجْحَهِ وَيَهْ حَكَمَهُ مِنْ
كَهْجَبَوبِ نَأْوِيلَانِ وَصَرْيَهِ بِضَهَرِ مُؤْبَهِ تَحْرِيْهَا أَوْ غَصُوْهَا أَوْ ضَهَيْ
ءَكِ

مِنْ كُلِّ عَزَّ وَلُطْفِ أَحَدِ الْبَوْجَهِينَ لَا مِنْ اخْتَلَعَتْ أَوْ جَرَضَ لَهَا وَخْلَقَنَ
فِي الْبَنَاءِ وَخَتَارَةِ لَعْنَاهَا أَوْ لَعْبَبِهِ وَعَيْنَاهُ وَمَلْكَةُ ،

بِابٌ

الإيات عبيذ مسلح مكتوب يتصور وفاته وإن لم يحيى منع وضوء زوجته وإن تعليقا غير المضيعة وإن رجعيته أكثر من أربعة أشهر أو شهرين بين للعبد وإن ينتقل بعنته بغير كواالة لأن أرجاعها أو لأن أصلها حتى تسأليني أو لأنني معها وإن أنتقال من جنابة أو لا أصلها حتى أخرج من البلدة إذا نكلبه أو في صنع الظل لأن في محسن هو وجها له وإن لم يحصل مأذن خالق أو إن وضنته وذوى بيفية وضنه الجمعة وإن غير مدخول بها وهي تخييل الصالون إن حلبي بالثالث وهو الأحسن أو ضريب الأجل فولاذ مبعدا وإن عذّن منه كالظهار لأن كلامي وإن أسلع إلا أن يتحاكموا علينا وإن لا يجرئناها وإن كلتها أو إن وضنته لها أو نعاشرها واجتنبها وصلوة في لذعنها أو لا أبيبناها أو تمط الوضوء ضررا وإن ثائبا أو سرمه العبار بل أجل على الأذچ وإن لم يلزم به يمينه حكم بكل ملوكه أملته حرا وحرث بلها قبل ملكه منها وإن وضنته في صنع السنة إن مرتبين أو متهمة حتى يهأ وتفقد المدعى وإن حلبي على أربعة أشهر وإن وضنته معلية صوم صنع الأربعة نعم إن وضوء صام بغيرتها والأجل من العين إن كانت بيمينه صريحة في تمط الوضوء لا إن أحفلت منه بيمينه أفل أو حلبي على هذه بين المفع والحكم وهل المضارب اهراز فطر على التكبير وامتنع كالذوق وعليه احتمرت أو كالثانية وهو الأرجح أو من تعيين الحضر عليه ثوؤن افوال كالعببة لأن يرمي العينة أو

فَيَّةٌ عَلَى الْأَذْعُمِ وَخُبْرٌ حَلَادُهُ أَوْ بَغْوَلُ وَنُوْهْزَلُ فِي الْخَاصِولِ
 الْبَاهِنُ لَدْ بَغْوَلِ مَحْفَلُ بَلَدْ نَيْةٌ كَأَعْنَى الْجَلْلُ أَوْ رَعْتُ التَّقْبَعُ لَدْ
 بَعْلُ هَوْنَهَا كَوْنَصُو، لَدْ صَوْقَ وَانْ اسْقَمْ وَأَنْفَضَتْ يَخْنَمَا حَلَادُهُ
 عَلَى الْأَجْجَ وَلَدْ ازْ لَعْ بَعْلُ هَهْلُولُ وَانْ تَصَاهَفَا عَلَى الْوَصْنُ، فَبَلْ
 الْكَلَدَنُ وَأَنْهَا بِإِنْهَارِهَا كَمْتَوَاهَا لَهَا بَعْدَهَا ازْ تَمَاهَيَا عَلَى التَّصَهِيفُ
 عَلَى الْأَصْبُوبُ وَلَلْجَهَفَهُ النَّعْفَهُ وَلَا تَلْكُلُ خَفَفَهَا فِي الْوَصْنُ، وَلَهُ
 جَبَرَهَا عَلَى تَجَهِيظِهِ عَفَهُ بِهِمْ بَعْلُ هَيْنَارُ وَلَدْ انْ افَمْ بِهِ مَهْهَهُ فِي زِيَارَةِ
 تَلَابِي الْبَنَاءِ، وَبِي ابْصَالِهَا ازْ لَعْ تَنْجَزُ كَعْبُهُ أَوْ الْأَنْ بَفَهُ تَلَوِيلَانُ وَلَدْ
 ازْ فَالِمْ مِنْ يَغْبَيْنِ ازْ مَهْلَنُ فَهُهُ ارْجَعَتُهَا كَالْهَتِيَارُ الْأَمَمُ نَعْسَهَا أَوْ
 زَوْجَهَا بِنَفْهِيرِ عَنْهُمَا تَلَانِي ءَانِ الشَّرْطُ تَفَوْلُ ازْ بَعْلَهُ زَوْجِي فَهُهُ
 هَارِفَهُهُ وَحَكَتْ رَجَعَتُهُ ازْ فَامَتْ بَيْنَهُ عَلَى إِهْمَارَهُ أَوْ نَصْمُونَهُ وَمَبِينَهُ
 بِيهَا أَوْ فَالَّهُ حَصَّنْ ثَالِثَهُ مَأْفَاعُ بَيْنَهُ عَلَى فَولَهَا فَبَلَهُ مَا يَكْتُبُهَا
 أَوْ اشْهَهُ بِهِ جَعَتُهَا مَصْبِتُهُ بَعْلَهُ فَالَّهُ كَانَتْ أَنْفَضَتْ أَوْ لَوْنَتْ لَهُونَ
 سَتَّةُ أَشْهُمْ وَرُبَّتْ بِهِ جَعَنَهُ وَلَعْ تَحْمُ عَلَى الثَّانِي وَانْ لَعْ تَعْلُمُ بَعْدَا
 حَتَّى أَنْفَضَتْ وَتَمْ وَجَتْ أَوْ وَصْنُو، الْأَمَمُ سَيْمَهُ بِكَالْوَلِيَّيْنِ وَالْمَجَعِيَّةِ
 كَالْمَوْجَهُ الَّذِي تَحْمِي الْاِسْقَنْدَاعُ وَالْمَخْوَلُ عَلَيْهَا وَالْأَكْلُ مَعْهَا
 وَصَفَّفَتْ فِي اَنْفَصَاهُ عَرَقَ الْفَرْنُ وَالْوَضَعُ بَلَدْ بَعِيزُ مَا امْكَنَ وَسَنَلَ
 النَّسَاءُ، لَدْ بِعَيْهَهَا نَكْعِيَّهَا نَعْسَهَا وَلَدْ أَنَّهَا رَأَتْ أُوقَلَ الْجَعْ وَافْفَضَعُ وَلَا
 رَوْبَيَّةُ النَّسَاءِ لَهَا وَلَوْ مَاتَ زَوْجَهَا بَعْدَ كَسْنَةِ فَالَّهُ لَعْ أَحْيَنَ الَّذِي وَاحْرَقَ
 فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحِيطَهُ وَمُرِبَّهُ لَعْ نَصْمُونَهُ الَّذِي كَانَتْ نَخْمِيَهُ
 وَحَلَبَتْ فِي كَالْسَّتَّةِ لَعْ كَالْأَرْبَعَهُ وَعَشَمِي وَنَهَبَ الْشَّهَاءَ وَأَصَابَتْ مِنْ
 مَنْعَنَ لَهُ وَشَعَانَ السَّيْمَ كَالْعَدَمُ وَالْمَتَعَهُ عَلَى فَعَرَ حَالَهُ بَعْدَهُ
 العَرَقُ لِلْمَجَعِيَّةِ أَوْ وَرَثَتُهَا كَكَلَّ مَهْلَفَهُ فِي نَكَاجَ لَرَمَ لَاهِي
 بِسْمِ

والنَّجْعُ خَلَدَهُ وَلَا فَكَرَّهُ لَهُ أَنْ يَخْلُلَ فِي تَخْبِيرِ مَهْلُوكٍ وَأَنْ فَالَّتْ خَلَقَتْ
نَبِيِّيْ سُلَيْلَتْ بِالْجَلْسِ وَبَعْدِ مَانِ ارَاءَتِ النَّلَاثَ لَزَمَتْ فِي التَّخْبِيرِ
وَذَاقَ فِي الْمَلِيْلَةِ وَأَنْ فَالَّتْ وَاحْرَقَ بَطْلَتْ فِي التَّخْبِيرِ وَهَلْ يَحْمَلُ عَلَى
النَّلَاثَ أَوْ الْوَارِعِ عَنْهُ عَدَمِ النِّيَّةِ تَأْوِيلَانِ وَالظَّاهِرُ سُؤْلَهُ أَنْ
فَالَّتْ خَلَقَتْ نَبِيِّيْ إِيْطَا وَفِي جَوَازِ التَّخْبِيرِ فَوَلَانِ وَحْلَبِيْ فِي أَخْتَارِي
وَوَاحِدَهُ أَوْ فِي أَنْ تَخْلُفَيْ نَبِيِّيْ طَلَفَةَ وَاحِدَهُ لَأَخْتَارِي صَلَفَةَ
وَيَخْلُلَ أَنْ قَضَتْ بِوَاحِدَهُ فِي أَخْتَارِي تَصْلِيفَتِينِ أَوْ فِي تَصْلِيفَتِينِ
وَمِنْ تَصْلِيفَتِينِ مَلَانِ تَفْضُولِ الْأَنْ بِوَاحِدَهُ وَيَخْلُلَ فِي الْمَخْلُوقِ أَنْ قَضَتْ
بِمَالِنِ النَّلَاثَ كَخَلْلِيْ ثَلَاثَةَ وَوَفَعْتَ أَنْ اَخْتَارَتْ بِدَخْولِهِ عَلَى
صَرَقَهَا وَرَجَعَ مَالَطِ الَّذِي بَفَانَهَا بِبَعْدِهَا فِي الْمَخْلُوقِ مَا لَيْ تُوفِيَ أَوْ
تُؤْضَأَ كَبَيْنِ شَنِيْنِ وَأَخْتَهُ أَبِنِ الْفَاسِمِ بِالسَّفَوْهِ وَفِي جَعْلِ إِنْ شَنِيْنِ أَوْ
إِدَا كَبَيْنِ أَوْ كَالْمَخْلُوقِ ثِمَّ كَهَا إِدَا كَانَتْ ثَانِيَّةَ وَبَلَغَهَا وَانْ عَيْنِ
أَمْرَا تَعْيَيْنِ وَأَنْ فَالَّتْ اَخْتَرَتْ نَبِيِّيْ زَوْجِيْيِيْ أَوْ بِالْعَكْسِ فَإِنْ تَكُونُ لِلْمَفْعُومِ
وَهَا فِي النَّكِيْزِ لِتَعْلِيْفِهَا بِعَيْنِيْ وَشَيْئِيْ كَالْمَلَاقِ وَلَوْ عَلَفَهَا بِغَيْبِهِ
شَهْرَا فِيْجِيْمِ وَلَعْ تَعْلِمَ وَنَمْوَجَتْ بِكَالْوَلِيْيِيْنِ وَيَخْصُورَهُ وَلَعْ تَعْلِمَ بِعَيْيِ
عَلَى خَيَارِهَا وَاعْتَبَرَ التَّخْبِيرَ فَبِلْ بِلُوْغَهَا وَهَلْ إِزْ مَيْيَزَ أَوْ حَتَّى تُؤْضَأَ
فَوَلَانِ وَلَهِ التَّعْوِيْخُ لِغَيْرِهَا وَهَلْ لَهِ عَزَّلِ وَكِيلَهِ فَوَلَانِ وَلَهِ النَّضَرِ
وَحَارِكَهِيْ أَنْ حَضَرَأَوْ كَانَ ثَانِيَّا فِيْبِهِ كَالْيَوْمَيْنِ لَا اَكْثَرَ فِلَانِهَا الْأَنْ
أَنْ تَمَكَّنَ مِنْ نَبْسَهَا أَوْ يَغْيِيْ حَاضِرَهُ وَلَعْ يُشَهِّدَ بِبَفَانِهِ وَأَنْ اَشْهَدَ
بِهِ بِبَفَانِهِ بِبَرِيْهِ أَوْ يَنْتَفِلَ لِلْمَوْجَةِ فَوَلَانِ وَانْ مَلَطِ رَجَلِيْنِ مَلِيسِ
لِنْحَمِيْهَا اَفْطَاءَ الْأَنْ يَكُونُوا رَسُولِيْنِ ،

بَصَلِ يَهْتَجِعُ مِنْ يَنْجَحَ وَانْ بِكَامِرَامِ وَعَدَمِ إِنْ سَيْعَ خَالَافَا غَيْرِ
بَائِنِ فِي عَيْنِ حَكِيمِ حَلَّ وَضُوْهُ بِفَوْلِ مَعْ نِيَّةِ كَمْ جَعَنَ وَأَمْسَكَتْهَا أَوْ

لغير داودلدن وان شمّاً أصنه هي اع شيرها او فال احه اكها خالق او
انه خالق بل افته خلفنا وان فال او افته هُنْيرولان افت خلفنا
الذلو ان ان بِهِ الضراب وان شمّاً أصلق واحد او انتين او
نلاذاني لحلّ الد بعده زوج وحشّاق ان هُنْم هي العين مع ان تهوجها
وخلقها مكتول لا ان يبيت وان حلبي صالح ضعاف على غيره لد بعده
ان بدخل حلبي التَّخْرُلَادَ حلث خلث الدَّلَلَ وان فال ان كلث ان
ماهلي في تخلف الد بها وان شيمه شاهنة نخمام وأفهم بجنته او
بتتعليفه على ما هو مهول هار في رمضان وهي الجنة اور ما هو مهولها في بعدها
او بكلامه في السوق والمسجد او بأنه خلقها يوماً عسراً وبوماً سهلاً
لتفتن كشاهنة بواحره وأخر بأزديه وحلبي على الزانه ولا سجن حشو
خلبي لد بعلين او بعمل وفول كواحد بتتعليفه بالمهول وأخره
بالمهول وان شمّاً بخلاف واحد ونسياها لغ ثقب وحلبي ما خلق
واحد وان شيمه نلاذة بيهم ونكل بالثالث ،

بِصَل ان فوّضه لها توكيلاً به العزل الد لتعلّق حق لا تخيرا
او تمليكاً وحيل بينهما حتى تحيب ووفيت وان فال الى سنة منو
علم بتفضيي والا أسفصه الخامن وغيل بخواصها الصريح في الصلاق
كملاذه ورئي كتمكينها خائنةً ومحيي يوم تخميرها ورؤيها بعده
بينونتها وهل نفل فاشها ونحوه خلاق او لد تهجه وقبل تعسيي
فبلت او قبلى أمرى او ما ملكتني به او خلاق او بغاه وذاكر هشيده
لم تدخل وهملكة مهلاها ان زاء على خلفه ان نواها وبآخر
وحلبي ان مخل والد بعنجه الارتفاع ولع يكّرم رأمه ما بيدهما ان ان
ينوي الناكب كنسفها هي ولع يشتهره في العفة وهي جله على
الشرط ان اصلق فولن وقبل ارافق الواحره بعد فوله لم أرها خلاقاً
والدجع

وأَعْتَهِ جُلُو حَلْبِي اَنْتَانَ عَلَى النَّفِيقِ كَانْ كَانْ هَذَا عَرَابَا اوْلَى بِكُنْ
هَانْ لَمْ يَجْتَعِ يَغْبِنَا حُلْقَنْ وَلَا خَنْتَ اَنْ عَلْفَهُ مُسْتَفِيلْ مُمْتَنْعَ كَانْ مُسْتَ
السَّهَا اوْ اَنْ شَا هَذَا الْجَهَر اوْ لَعْلَى مُشَبِّهَةَ الْمُعْلَقِ يَحْشِنَهُ اوْ لَا يُشَبِّهَهُ
الْبَلْوَعِ اَلَيْهِ اوْ كَحْلَفَنْتِهِ وَانَا حَيَّهُ اوْ اَهَا مَثُ اوْ مَتْنَ اوْ اَنْ الدَّاْنَ
بِهِمْ يَعْبِهِ اوْ اَنْ وَلَدِتِ حَارِيَةَ اوْ اَهَا جَلِنْ الدَّاْنَ يَحْضَاهَا مَهَّ وَانْ
فَهِلْ يَعْيِنَهُ كَانْ جَلِنْ وَوَضَعِنْ اوْ مُعَهِيلْ غَيْرَ غَالِبٍ وَانْتَهِمْ اَنْ اَنْتَ
كَمْو فَهَوْ رِبَّهُ وَتَبَيَّنَ الْوَفَوْعَ اَوْتَهُ اَنْ فَيَعْ يَهِي نَصْبَهُ وَالَّدَّ اَنْ يَشَاهِدَ
زَبَّهُ مَثَلُ اَنْ شَلَّهُ خَلَلِي لَاْنَ يَجْعَوْلِي كَالَّنَهُرُ وَالْعَنْقُ وَانْ نَبَعَ وَلَهُ
يَوْقَلْ كَانْ لَعْ بَغَدَمْ نَمْعَنْ مَنْعَمْ اَلَّدَّ اَنْ لَعْ اَحْيِلَهَا وَانْ لَعْ اَنْصَاهَا وَهَلُ
نَمْعَنْ مَخْلُفَهَا اوْ اَلَّدَّ يَهِي كَانْ لَعْ اَجْتَهُ يَهِي هَذَا الْعَامِ وَلَيْسَ وَفَتْ سَعِمْ
نَاوِيلَانْ لَدَ اَنْ لَعْ اَخْلَفَهُ مَخْلُفَهَا اوْ اَلَّوْ اَجْلَ اوْ اَنْ لَعْ اَخْلَفِي رَأْسَ
الشَّعْرِ الْبَيْتَةَ فَأَنْتَ خَالِقُ رَأْسِ الشَّعْرِ الْبَيْتَةَ اوْ اَلَّنَ مِيَضَّهُ وَبِفَعْ وَلَوْ
مَضَى زَمَنْهُ كَخَالِقِ الْيَوْمَ اَنْ كَلَّتِ بَلَدَنَا غَمَّا وَانْ فَالْ اَنْ لَعْ اَخْلَفَهُ
واَحْرَقَ بَعْدَ شَهْرٍ فَأَنْتَ خَالِقُ اَلَّنَ الْبَيْتَةَ فَأَنْ تَعْلَمَهَا اَجْرَانْ وَلَا فِيلَ
لَهِ إِمَّا تَعْلَمَهَا وَلَا بَلَفَتْ وَانْ حَلَّيْ عَلَى بَعْلِهِمْ فِي الْبَرِّ كَنْفَسَهُ
وَهَلْ كَتَلَطَ يَهِي اَخْنَتْ اوْ لَا يَحْبِبَ لَهُ اَجْلَ الْبَلَدِ، وَيَنْتَوْعَ لَهُ فَولَانْ
وَانْ اَفْمَ بَعْعَلْ يَعْ حَلَّيْ مَا بَعْلَثُ حُمَّقَ بِهِمْ يَخْلَابِ اِفْهَارِهِ بَعْدَ
الْيَهِمْ بِيَنْهُمْ وَلَدَ تَمَّكَنْهُ زَوْجَتِهِ اَنْ سَمَعَتِ اِفْهَارِهِ وَبَانَتْ وَلَدَ تَمَّكَنْ
اَلَّدَ كَرْهَهَا وَلَنْتَعْتِي مَنْهُ وَيَهِي جَوَازَ فَنَلَهَا لَهُ عَنْهُ مَحَاوِرَتِهَا فَولَانْ وَأَمْ
بَالْفَهَافِ يَهِي اَنْ كُنْتِ تَحْبِبِي اوْ تَبْغِيَصِنِي وَهَلْ مَخْلُفَهَا اوْ اَلَّدَ اَنْ تَبْغِيَ
هَا يَفْتَحِنِي اَخْنَتْ بِيَجْمِرْ نَاوِيلَانْ وَبِهِمَا مَا يَعَلَّ لَهَا وَبَالْعَماَنْ
الْمَشْكُوطِ بِهِمَا وَلَدَ يَوْمَانْ شَطَّهُ هَلْ خَلَقَ اَمْ لَدَ اَلَّدَ اَنْ يَسْتَنِمْ وَهَوْ
سَلْعَ الْخَاصِرِ كَهْوِيَةَ شَحِيْهِ اَخْلَدَ شَهَّ يَهِي كَوْنَهُ الْمَحْلُوَيِّ عَلَيْهِ وَهَلُ

خلفه او اثنين في اثنين او كلما حصلت او كلما او متى ما او اذا
 ما خلقتها او وقع عليها صدري بآذن خالق وخلفها واحدة او از
 خلفها بآذن خالق فيه ثالثا وخلفها في اربع فالعنز بينك وبين
 ما في العجم على الابعة تصنون وان شرط خلف ثالثا ثالثا وان
 فالاثنين شيك مخلفة ثالثا ولثالثة وان شيك يكتسبها خلف اثنين
 والشيك بين ثالثا وأقب الهمجي كخلف جهه وان كبيه ويحيى بشعره
 خالق او كلامه على الحسن لا بسعال وبصاف ودامع وفتح
 استثناء بالان ان يصل ولم يستغرق فيه ثالث الان ثالثا الا واحدة
 او ثالثا او البنة الا اثنين الا واحدة اثنان وواحدة واثنين الا
 اثنين ان كان من الجمجمة الواحدة والان بذلك وفي اللغة ما زاد على
 الثالث واعباده فولاذ ونقران علق بعاصي متنع عقد او علاق او
 شرطا او جائز كلوجنت فصيحة او مستغيل عتفق ويشبه بلوغها
 عارق كبعد سنة او يوم موته او ان لم يمس اسنانها او ان لم يكن هنا
 الحمر هرارا او لعره كخالق امس او ما لا صبر عنه كان فهو او خالق
 كان حصتين او محظى واجب كان صلبت او ما لا يعلم حاله كان كان
 في بضنه خالص او لم يكن فيه هذه اللوزة فليان او بلدان من اهل
 اجنة او ان كنت حامل او لم تكوني وجهك على البراءة منه في
 حصم لم يمس فيه واختار مع العزل او لم يكتن اخلاصنا عليه كان
 شاه الله او الملائكة او الجن او صرف المشينة على معلق عليه
 خالقي الا ان يبعديه في المعلق عليه بفتحه او كان لم يمفر السهام
 عمه الا ان يعم الزمر او يخلق لعاق بيتضرع وهل ينتظر في اليم
 وعليه الكثر او ينجز كالحدث تاويلان او ينجز كأن لم أزد الا ان
 يتحقق قبل النجيز او ما لا يعلم حاله ومقال وفليس ان امكن حالات
 واحدة

أول أنه وجّه أو قال له رجل أنّا امرأة فقال لا أو انتِ حُنّة أو مُعنته
او انتِ بِأصلِها او لستِ لي بأمرأة انْ أَنْ يعلقُ في الأذنِهِ وانْ قالَ لَكَ
نَكَلَ بيبي وبيبي او لَكَ ملَمَ لي علَيْهِ او لَا سبِيلَ لي علَيْهِ بلا شَيْءٍ
عليهِ انْ كاز عَدَاباً والَّذِي مُبَشِّرٌ بهِ عَدَابٌ وَهُلْ تَحْمُّ بِوَجْهِي مِنْ وَجْهِي
حرام او عَلَيْهِ وَجْهِي حرام او ما أُعِيشُ بِيَهِ حرام او لَكَ شَيْءٍ عليهِ
كونَهُ لَهَا يَا حرام او الحلال حرام او حرام عَلَيْهِ او جَمِيعَ مَا امْلأَ حرام وَلَعْنَهُ
إِذْ خَالَنَا فولَانَ وَلَانَ فَالْسَّائِبَةُ مَتَى او عَنِيفَةُ او لَيْسَ بيبي وَبَيْنَهُ
حلال ولا حرام حلبي على نعيشه فلنَكَلْ نُوكَيْ في عَدَنَ وَغَوْبَ
ولَكَ نُونَقُوي في العَدَنَ، انْ انْكَرْ فَحْمَ الصَّلَافَ بَعْدَ فولَهُ انتِ بَانْ او
بَيْتَهُ او خَلِيَّةُ او بَتَّةُ جَوَابَا لَفَوْلَهَا أُوبَهُ لَوْهَجَ اللَّهُ لَيْ منْ حَبْتَهُ
ولَكَ فَصَنْعَ باسْفَنِيْهِ امَّا او بَكَلْ كَلَامَ لَيْهُ لَكَ انْ فَصَنْعَ النَّاقَطَ بالَّخَلَافَ
بلْعَظَ بَعْدَهُ خَلَصَ او ارَاءَ انْ يَنْتَقِرَ النَّاقَطَ بِفَالِ انتِ صَالَافَ وَسَكَنَ
وَسَعَدَهُ فَانْلَ يَا أَمَّيْ وَبِاً أَخْبَيْهِ وَلِمَ بِالْإِشَارَةِ الْمُبَعِّهَهِ وبِهِمْهُ إِرْسَالِهِ
بِهِ معَ رَسُولِ وَبِالْكِتَابَةِ عَازِمًا او لَكَ انْ وَصَلَ لَهَا وَلِيْهِ لَزُومَهِ بِكَلَامِهِ
النَّعْسَيَّيِّ خَلَبِي وَانْ كَمَرَ الصَّلَافَ بَعْضُهُ بِوَاهِ او جَاهِ او تَجَّهَ مَثَلَّتَهُ
انْ هَخَلَ كَمَعَ هَلْفَتَيِنَ مَخْلُفَهَا وَبَلَدَ عَضُوَ ثَلَاثَهُ في المَعْهُولِ بِهَا
كَغِيرِهَا انْ نَسْفَهُ انْ لَنِيَّهُ تَأْكِيَهُ فِيهَا في خَيْرِ مُعْلَقَ مِنْعَهُهُ وَلَوْ
خَلَقَ فَهِيَلَ لَهُ ما بَعْلَتَهُ فَالَّهُ يَعْلَمُ لَيْ بِيُونِو اِخْبَارَهُ فِيهِ لَزُومَهُ
خَلْفَهُ او اَنْتَنِينَ فولَانَ وَنَصِيَّهُ خَلْفَهُ او خَلْفَتَيِنَ او نَصِيَّهُ خَلْفَهُ
او نَصِيَّهُ وَثَلَاثَهُ خَلْفَهُ او وَاحِدَهُ او وَاحِدَهُ او مَنْهُ ما بَعْلَتَهُ وَكَمَرَ
او خَالَقَ ابَهَا خَلْفَهُ وَانْتَنَانَ في رَبْعِ خَلْفَهُ وَنَصِيَّهُ خَلْفَهُ وَواحدَهُ في
انْتَنَانَ وَالصَّلَافَ كَلَهُ لَكَ نَصِيَّهُ وَانْتِ خَالَقَ انْ تَبَرُّوجَتِيْهُمْ فَالَّكَلَ
منْ انْهَ وجَهَهَا مِنْ هَنْعَ الْفَرِيَّهِ فَهِيَ خَالَقَ وَثَلَاثَهُ في الْفَرِيَّهِ

العنن وبعّر النسيّي او اخْرُ امرأة وحُوب وفوجه عن الاولى حتى
 ينتح ثانية ثم كذلما وهو في المفروعة كاذبلي واختاره الا الاولى
 وان قال ان لي اثروج من المدينة فعي خالق فتهوّج من غيرها نجّي
 خلافها وتؤونن على انه ائمّا بلهم الصداق اذا تهوّج من غيرها
 فبلها واعثّم في ولايته عليه حال النبوة ولو بعلن المخلوق عليه
 حال بينونتها في بلهم ولو فتحها بمعلنه حتى ان بي في العصبة
 المعلق فيها شيء كالضمار ل مخلوق لها بعيها وغيرها ولو خلفها
 في تهوّج في تهوّجها خلاف الجنبيّة ولا جهة له انه لي ينتهوي
 عليها وان اتّبع نية لأنّ فصرع آلا يجتمع بينها وهل لأنّ اليهين
 على نية المخلوق لها او فامت عليه بيته تاويلان وعيها عاشت
 مُسق حيابها ان نية كونها تختنه ولو علّق عباء الثالث على
 المخلوق بعتق ودخلت لرمت واثنتين بغيرها واحد حكمها لو خلق واحد
 في عتق ولو علّق خلاق زوجته المملوكة لأبيه على موته لي ينبع
 وبعده خلفت وانا خالق او انت او مخلفة او الصداق لي لازم لا
 من خلافة وتبعد واحد لا نية اكتر كاعتدى وصاف في نعيه ازهار
 البساط على العنة او كانت مُوقفة وقالت أهل فني وان لي تسأله
 بتاويلان والثالث في بيته وحبلها على شاربها او واحد بائنة او
 نواها خليفت سبيلها او اهلي والثالث لا ان ينوي افلان لي يجعل
 بها في كالمدينة والمع ووصفيت وربّي لأهلي او انت او ما انقلب
 اليه من اهل حرام او خلية او بائنة او أنا وحلّ عنّه إراقة النكاح
 وعيّن في نعيه ان هار بساط عليه وثلاث في لا عصبة لي عليه
 او آشرتّها منه لا نعماء وثلاث ان از ينوي افل مخلفها في خليفت
 سبيلها وواحد في بارفنتها ونوي فيه عيّن في آدم هي وأنصري
 او

فصل وركنه أهل وفحة و محلّ وبعده وأما بفتح حلاق
 المسلم المكلى ولو سكر حراماً وحلّ إلاّ أذْ عَمَّيز أو مخلفاً ثمَّ
 وبخلاف العضولية كبيעה ولئه ولو هنال لان سبق لسانه في
 العنوى أو لفّ زلّ بضم أو ضم مزدوج أو فال من اسمها خالق
 نيا خالق وقبل منه في خارق التعلّات لسانه أو فال يا حفصة
 بلجابنه عمّيز بخلافها بالمدعوه وخلافنا مع البينة أو أكـه ولو
 بكتفه حجز العباء أو في معلم الا أن يتمـه التوربة مع معـونـها
 شـويـه مـعـنـيـه مـنـ فـتـلـهـ اوـ ضـرـبـهـ اوـ سـعـنـ اوـ فـيـهـ اوـ صـبـعـ لـغـيـ مـمـوـهـهـ
 عـمـلـهـ اوـ فـتـلـهـ وـلـئـهـ اوـ مـالـهـ وـهـلـ اـنـ كـثـرـهـ لـاـنـ اـجـنـيـهـ وـأـمـ بالـخـلـيـ
 لـيـسـلـيـ وـكـهـ اـعـتـقـ وـلـنـكـاخـ وـلـإـفـرـارـ وـلـيـمـيـزـ وـلـحـوـهـ وـأـمـ الـكـبـرـ وـسـبـهـ
 عـلـيـهـ السـلـامـ وـفـدـيـ اـمـسـلـعـ جـائـيـهـ يـجـوزـ لـفـتـلـ كـلـمـرـأـهـ لـاـ تـجـدـ ماـ بـسـةـ
 رـفـعـهـ اـلـاـ مـنـ بـهـيـ بـهـاـ وـصـبـعـهـ اـجـلـ لـاـ فـتـلـ اـمـسـلـعـ وـفـصـعـهـ وـأـنـ
 بـهـيـ وـهـ لـهـوـعـ خـاعـهـ اـكـهـ عـلـيـهـاـ فـوـلـازـ كـبـاجـازـهـ كـالـخـلـقـ خـانـعـاـ
 وـالـحـسـرـ اـمـضـيـهـ وـمـلـهـ ماـ مـلـطـ فـبـلـهـ وـاـنـ تـعـلـيـفـاـ كـفـوـلـهـ لـاـجـنـبـيـهـ هـيـ
 خـالـقـ عـنـ خـبـتـهـ اوـ اـنـ خـلـتـ وـنـوـيـ بـعـدـ نـكـاحـهـ وـنـهـلـهـ
 عـفـيـبـهـ وـعـلـيـهـ النـصـبـ اـلـاـ بـعـدـ ثـلـاثـ عـلـىـ الـاصـحـوـبـ وـلـوـ بـهـلـ
 فـلـمـسـهـ بـفـهـ كـواـضـعـ بـعـدـ حـنـثـهـ وـلـيـعـلـمـ كـاـنـ اـبـفـوـ كـثـيـراـ بـهـنـمـ
 جـنسـ اوـ بـلـغـ اوـ زـمـانـ يـبـلـغـهـ عـمـيـهـ ظـاهـرـاـ لـاـ فـيـهـ تـحـدـهـ اـلـاـ تـهـوـجـعـهـ
 وـلـهـ نـكـاحـهـ وـنـكـاحـ الـإـمـاءـ هـيـ كـلـ خـيـرـهـ وـلـئـهـ هـيـ الـمـصـرـيـهـ كـيـمـ أـبـوـهـاـ
 كـهـلـ وـالـخـارـيـهـ اـنـ تـخـلـقـتـ خـلـفـهـ وـهـيـ مـصـرـ يـلـمـ هـيـ عـلـيـهـاـ اـنـ نـوـيـ
 وـلـاـ بـلـهـلـ لـهـوـعـ الـجـيـعـهـ وـلـهـ الـمـوـاعـدـ بـعـدـ اـنـ عـمـ النـسـاءـ اوـ اـبـفـوـ
 فـلـيـلـ كـلـ اـمـرـأـ اـنـهـوـجـعـهـ اـلـاـ تـبـوـيـحـاـ اوـ مـنـ فـيـهـ صـحـيـهـ اوـ حـتـيـ
 اـنـفـرـهـاـ بـعـيـيـ اوـ الـبـكـارـ بـعـهـ كـلـ ثـيـبـ اوـ بـالـعـكـسـ اوـ هـشـيـهـ هـيـ الـمـؤـجـلـ

أَبْلَا بِأَرْفَعْتِي أَوْ أَبْأَرْفَعْتِي أَنْ فَعَمَ الْأَنْتَامُ أَوْ الْوَعْدُ أَنْ وَرَضَهَا أَوْ خَلْقَنِي
 نَلَادَا بِأَلْبِي بِخَلْقِ وَاحِدَةٍ وَبِالْعَكْسِ أَوْ أَبْيَتِي بِأَلْبِي أَوْ خَلْقَنِي نَصِي
 خَلْقَةٌ أَوْ يَهُ جَمِيعُ الشَّهْرِ فَيَعْلُمُ أَوْ فَالِ بِأَلْبِي شَهْرًا فَيَبْلُغُنِ يَهُ الْحَالُ أَوْ
 بَعْدَهُ الْعَمَوَيِّ فَإِذَا هُوَ مَرْوَيِّ أَوْ يَهُ بِجَاهِهِ وَعِيهِ مَهْوَلُ أَوْ لَذُ عَلَى
 الْأَحْسَنِ لَا أَنْ خَالِعَنِهِ يَهُ لَا شَبَعَةَ لَهَا فِيهِ أَوْ بَنَاهِهِ يَهُ أَنْ اَعْتَدَيْتِي
 مَا أَخَالَعَيْتِ بِهِ أَوْ خَلْقَنِي نَلَادَا بِأَلْبِي فَيَبْلُغُنِ وَاحِدَةَ الْثَّلَاثَ وَانْجَمَعَ
 اَخْلَاعُ أَوْ فَطَرَا وَجَنْسَا حَلْبَتُ وَبَانَ وَالْقَوْلُ فَوْلَهُ أَنْ اَهْتَلَبَا يَهُ الْعَدَدُ
 كَمْعَوَاهُ مَوْتُ عَبَّدُ أَوْ عَبَّيَهُ فَبَلَهُ وَانْ ثَبَتُ مَوْتَهُ بَعْدَ مَلَدُ خَهْرَ،
بَصْلُ خَلْقُ الْسَّنَةِ وَاحِدَةُ بَقْعَمُ لِبَهْشَ فِيهِ بَلَدُ عَرَقُ وَلَا
 بَيْهُ عَيْيَهُ وَتَهُ يَهُ خَيْرُ الْخَيْرِ وَلِهُ خَيْرُ عَلَى الْمَجَعَةِ كَفْلُ الْفَسْلِ
 مَنْهُ أَوْ النَّيْمَعِ اِجَانِيَّ وَمَنْعِ فِيهِ وَوَقْعُ وَاجِمُ وَلَوْ مَعَاوَنُ الْجَمِعِ مَا يَحْتَاجُ
 فِيهِ لِلْدَّوْلِ عَلَى الْأَزْرِيجِ وَالْأَحْسَنِ عَدَمِهِ لَاَخْرُ الْعَرَقِ وَانْ أَبْوَعَهُ شَعَّ
 سَيْزِنُ شَعَّ حَرْبُ بِمَجَلسِ وَلَا اِرْتَقَعُ اِخْاتِمُ وَحَازَ الْوَهْشُ بِهِ وَالْتَّوَارِثُ
 وَالْأَنْبَتُ أَنْ بَهْسِكَهَا حَتَّى تَكْفُمُ يَهُ خَيْرُ شَعَّ تَكْفُمُ وَيَهُ مَنْعِهِ يَهُ
 الْخَيْرِ لِتَحْصِيلِ الْعَرَقِ لَأَنْ فِيهَا جَوَازُ خَلْقِ الْخَامِلِ وَخَيْرُ الْمَهْمَحُولِ
 بِهَا فِيهِ أَوْ لَكْوَنَهُ تَعْبِدُهَا مَنْعُ الْخَلْعِ وَعَدَمُ الْجَوَازِ وَانْ رَضِيَّتُ وَجْهُهُ
 عَلَى الْمَجَعَةِ وَانْ لِهُ تَفْعُلُ خَلَابِي وَصَمَّافَتُ آنَهَا حَانِخُ وَرْبَعُ اِدْخَالِ
 هَرْفَةُ وَبِنَخْرَهَا النَّسَاءُ لَا أَنْ يَتَرَاجَعَا كَاهَراً فَوْلَهُ وَيَهُلُلُ فَيَعْجَلُ بِمَيْعَ الْفَاسِدِ
 يَهُ اِخْيَرُ وَالْخَلْقُ عَلَى الْمَوْلَوِيِّ وَأَجْمَرُ عَلَى الْمَجَعَةِ لَنْ لَعِيبُ وَمَا
 لَلَوْيَيِّ بِهِنَّهُ أَوْ لَعَسَهُ بِالْنَّعْفَةِ كَالْلَعَنِ وَتَجَمَّتُ الْثَّلَاثَ يَهُ شَرُّ الْخَلْقِ
 وَنَحْيَهُ وَيَهُ خَانُقُ ثَلَادَا لِلْسَّنَةِ أَنْ يَخْلُ بِهَا وَلَا يَوَاهِنُ خَيْرَهُ أَوْ
 وَاحِدَةُ عَظِيمَهُ أَوْ فَبِيجَهُ أَوْ كَالْفَصِمُ وَثَلَاثَ لِلْبَهْشَهُ أَوْ بَعْضُهُنَّ
 لِلْبَهْشَهُ وَبَعْضُهُنَّ لِلْسَّنَهُ بِثَلَاثَ فِيهَا ،

بَصْل

بـه لـا إـيلـانـ، وـعـسـيـ بـنـفـعـةـ لـاـ انـ شـرـطـ نـفـيـ المـجـعـةـ بـلـ عـوـضـ اوـ خـلـقـ اوـ صـلـحـ وـأـعـضـاـ وـهـلـ مـخـلـفـ اوـ لـاـ انـ يـفـصـمـ الـخـلـعـ تـاـوـيـلـانـ وـمـوـجـبـهـ زـوـجـ مـكـلـبـ وـلـوـ سـعـيـعـاـ وـوـليـيـ صـغـيرـأـيـاـ اوـ سـيـعـاـ اوـ شـمـرـيـاـ لـاـ اـبـوـ سـعـيـيـهـ وـسـيـعـهـ بـالـغـ وـنـبـعـ خـلـعـ الـمـيـخـ وـوـرـثـتـهـ هـوـنـهاـ كـخـيـيـهـ وـمـلـكـيـهـ فـيـهـ وـمـوـلـوـنـهـ مـلـدـتـنـيـهـ اوـ اـحـنـشـتـهـ فـيـهـ اوـ اـسـلـتـ اوـ عـنـفـتـ اوـ تـهـوـجـتـ خـيـيـهـ وـوـرـثـتـ اـرـواـجـاـ وـانـ فـيـ عـصـهـ وـاتـمـاـ يـنـفـضـعـ بـجـنـيـهـ بـيـنـنـهـ وـلـوـ حـجـ ثـمـ مـرـضـ بـخـلـفـهـاـ لـمـ تـهـ لـاـ فـيـ عـيـنـ الـخـلـقـ لـاـوـلـ وـلـاـفـ اـرـ بـهـ فـيـهـ كـإـنـشـائـهـ وـالـعـرـقـ مـنـ الـفـارـ وـلـوـ شـعـ بـعـدـ مـوـهـ بـخـلـافـهـ بـكـالـخـلـافـ بـالـمـرـضـ وـاـنـ اـشـعـهـ بـهـ فـيـ سـعـيـحـ فـيـحـ وـوـبـخـوـ وـاـنـكـ الشـهـادـ فـهـقـ وـلـاـ حـمـ وـلـوـ أـبـانـهـاـ فـيـ تـهـوـجـهـاـ فـيـلـ حـتـهـ بـكـالـنـقـ وـجـ فـيـ الـمـرـضـ وـلـهـ بـخـزـ خـلـعـ الـمـيـخـ وـهـلـ نـمـهـ اوـ اـنـجـاـزـ لـزـرـهـ بـوـعـ مـوـتـهـ وـوـفـيـ اـلـيـهـ تـاـوـيـلـانـ وـاـنـ فـصـ وـكـيـلـهـ عنـ مـسـاهـهـ فـيـ بـلـهـ اوـ اـصـلـفـ لـهـ اوـ لـهـاـ حـلـوـ اـنـهـ اـرـاهـ خـلـعـ الـمـشـلـ وـاـنـ زـاءـ وـكـيـلـهـاـ بـعـلـهـ الـمـيـانـ وـرـبـ الـمـاـلـ بـشـهـادـهـ بـهـاعـ عـلـىـ الـضـرـ وـبـهـيـنـهـاـ مـعـ شـاهـهـ اوـ اـمـرـأـيـنـ وـلـاـ بـخـرـرـهـ اـسـفـاـطـ الـبـيـنـةـ اـمـسـتـرـعـاـةـ عـلـىـ الـأـنـجـ وـبـكـونـهـاـ بـاـنـاـ لـ رـجـعـيـهـ اوـ لـكـوـنـهـ يـبـعـيـعـ بـلـخـلـافـ اوـ لـعـيـبـ خـيـارـ بـهـ اوـ فـارـ اـنـ خـالـعـنـطـ بـأـفـيـنـ خـالـقـ خـلـاـنـاـ لـاـ انـ لـيـفـلـ خـلـاـنـاـ وـلـيـمـهـ خـلـفـتـانـ وـجـازـ شـرـهـ نـفـعـهـ وـلـهـاـ مـنـقـ رـصـاعـهـ بـلـ نـفـعـهـ لـعـيـلـ وـسـفـكـتـ نـفـعـهـ الـهـوـجـ اوـ خـيـيـهـ وـزـانـهـ شـرـهـ كـهـوـنـهـ وـاـنـ مـاـنـ اوـ اـنـفـقـعـ لـبـنـهـاـ اوـ لـوـتـهـ وـلـهـيـنـ بـعـلـيـهـ وـعـلـيـهـ نـفـعـهـ الـأـنـيـقـ وـالـشـارـعـ الـلـشـرـهـ لـاـ نـفـعـهـ لـهـمـهـ لـيـنـهـ الـلـاـ بـعـدـ هـوـجـهـ وـأـجـبـرـ عـلـىـ جـعـهـ مـعـ أـمـهـ وـهـيـ نـفـعـهـ هـمـهـ لـيـنـهـ صـلـحـهـ فـوـلـانـ وـكـيـنـ الـمـعـاـهـهـ وـاـنـ عـلـقـ بـالـفـيـاصـ وـالـأـيـادـ لـخـتـصـيـ بـالـجـلـسـ الـلـفـيـنـهـ وـلـيـعـ فـيـ الـفـيـالـبـ وـالـبـيـنـونـهـ اـنـ فـاـلـ اـنـ اـعـهـيـنـيـ

العدل وسعبيه وامراؤه وشيوخه بدلها ونقطة خلافها وان لم يرض
الروجان والحاكم ولو كانا من جمتهما لا اكثرون من واحد وفوجا
وتحم ان اختلعا في العهد ولها التخلص بالضرر ولو تم تشمع
البيتنة بتكميله وعليها الاصلاح ملئ تعذر فإن أنسا النوخ خلفا
بل خلع وبالعكس انتهنه عليها اوحالها له بنظرها وان أنسا بدل
يتعمق الخلاف بل خلع او لها ان شحالها بالنظم وعليه الاكتفاء
ناوبلدن وأنها الحادع بأخبره ونقطة حكمها ولله وجبن إفامة واحدة
على الصفة وهي الولىتين والحاكم تهمة ولها ان امامتها الإفلان
ما لم يستوعبا الكشي ويغزما على الخصم وان خلفا واختلعا في
الماء فإن لم تلزمه بل خلاف ،

باب

جاز الخلع وهو الخلاف بعوضه وبلد حاتم وبعوضه من غيرها ان
تأهل لا من صغريه وسعبيه وهي رف ورة المال وبانت وجاز من
الذب عن الجرم تخلبي الوصي وهي خلع الذب عن السعيه
خلفي وبالغير تجنين وغير موصوب له الوسطه ونفعه هل ان
كان وباسفاته حفانتها ومع البيع ورقة لكيابق العبة معه نصبه
وتعجل المؤجل بهجهول وتؤونت ايضًا بفيته ورقة مراجع رجيبة ان
شرطه وفيه كعبه استحق والحرام تحتم ومغصوب وان بعضها ولد
شيء له كتأخيرها فيما عليه وخر وجهها من مسكنها وتجليله لها
ما لا يجب فبوله وهل كفالت ان وجوب ولا ناوبلدن وبانت ولو بلد
بعوض نفعه عليه او على المجهدة كاعضا مال في العين على
سعبيها كبيعها او ترويجهما والختار فيه اليموم بيعها وخلافه حكم
به

على تجارة لا مع لعب مباح ولو في هي هيئة على الألحان وكتمة
رطع وإغلاق بابه دونه وفي وجوب أكل المعاشر ترجه ولا يدخل
غير مدعواً إلا بايْنَ وَكُمْ شر اللوز والسكران الغم بال ولو لم جل
في الكتم والمذهب فالنها يجوز في الكبير ابن كنانة وتجوز الزمارة
والسوق ،

وصل إنما يجب الفسق للنحو جات في المبيت وان امتنع الوظيفة
شرعاً او ضيقاً كفخرمة ومظاهر منها ورتفع لـ في الوظيفة لا إلزام
كذلك لتفوّق رتبته للآخر وعلى ولية الحفاظ إضافته وعلى
المهني الذي لا يستقيم بعنه من شأنه وبيان أن ضيق فيه تجاهلة
معقول بعده يأبى ونحب الآباء ، بالليل والمبيت عنه الواضح والأمة
كالآباء وفهي للبيت بسبعين وللنبيب بثلاثين ولا فضلاً ولا ثواب بسبعين
ولا يدخل على ضيقها في يومها إلا حاجة وجائز لأنها عليهما
برضاها بشيء أول كإعفانها على إمساكها وشراؤ يومها منها
وضوء ضررها بل إنها والسلام بالباب والبيات عنه ضررها إن
اختلفت بابها دونه ولن يغير بيته بضررها وبرضاهن جوهرها
يمثلهن من ذار واستحقاً وعذر حلله وإن بيان على يوم وليلة لا ان
لم يرضها وبخول حرام بها وجعلها في مراشر ولو بلاد وضيق وهي
منع الأمتنين وكراحته فولاذ وان وهبت فربتها من ضيق له المدع لـ
لها وتختفي خلاب منه ولها المجموع وان ساقرا اهتار الذي في الخلق
والغدو ميفقع ونقولن بالاختيار مصلفاً ووعظ من نشرت في ضيقها
في ضيقها اذ ضيق إيماته وبنعمته زوجه المذاق وسكنها بين فوع
صالحين اذ لم ينكز بينهم وان اشكـل بعثـ حـكـيـمـ وـانـ لمـ يـدخلـ
بعـهاـ اـنـ اـمـكـنـ وـنـحـبـ كـوـنـهـاـ جـارـيـنـ وـبـصـلـ حـدـمـ غـيرـ

يَبْيَنُهُ أَنْ يَعْتَقِهِ فَاصِي مَعْنَى يَنْجُونَ وَظَاهِرُهُمُ الْعَبُولُ إِنْ افْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ
بِالْجَنْحِ وَلَيْسَ لَهُ ثَلَاثَ تَهْرِيجٍ خَامِسَةٌ إِلَّا بَعْدَ خَلَافِهَا وَلَيْسَ
إِنْكَارُ الْهَوْجِ خَلَافًا وَلَوْ ادْعَاهَا رَجُلًا مِنْ مُؤْكِرِهَا أَوْ أَحْمَاهَا وَأَفَاعَ
كُلُّ الْبَيِّنَةِ فَيُسْخَى كَالْوَلِيَّةِ وَيُهْيَ النُّورِيَّةِ بِأَفْهَارِ الْهَوْجِيَّةِ شَيْرِ الْحَلَّاجِينَ
وَالْإِفْهَارِ بِوَارِثِ وَلَيْسَ تَعَّقَ وَارِثُ ثَابِنِ حَلَبِيِّ خَلَابِيِّ الصَّارِفِيَّةِ وَإِمَارِ
أَبُوِي شَيْرِ الْمَايَغِيَّةِ وَفُولِهِ تَرْوِجَتْ مَهَاتَ بَلْيَ أَوْ فَالَّتِ خَلْفَتْنِيَّ أَوْ
خَالِعَتْنِيَّ أَوْ فَالِ اخْتَلَعْتِنِيَّ أَوْ إِنْ مَنْتِ مُخَاهِرِ أَوْ حَرَامَ أَوْ بَائِنَ
جَوَابِ خَلْفَنِيَّ لَأَنْ لَمْ يُجْبِيَ أَنْتِ عَلَيَّ كَضَعُرَأَيِّيَّ أَوْ افْهَمَ مَانِكَرِنِ
نَجَ فَالَّتِ فَعْنَجَ مَانِكَرِ وَهِيَ فَهْرَلَنَهَرَأَوْ صَعْنَهِ أَوْ جَنِسِهِ حَلَبَا وَفَسْعَ
وَالْمَجْوَعَ لِلْدَّشَبِيَّ وَانْبَسَاحُ النَّكَاحِ بِقَاعِ التَّحَالُفِ وَغَيْرِهِ كَالْبَيْعِ ١٢ بَعْدَ
بَنَاءِ أَوْ خَلَانِيَّ أَوْ مَوْتِ فَغُولِهِ بِيَمِينِ وَلَوْ امْتَعَنَ بِعَوْيَنَهَا عَنْهِ
مَعْنَاهِيَّهِ فِي الْفَدَرِ وَالصَّعْبَةِ وَرَجَّهُ الْمَنْلَأِ فِي جَنِسِهِ مَا لَيْ يَكُنْ عَلَدَهُ بِوَفَقِ
فَيْمَهَا مَا امْتَعَنَ أَوْ «وَنَّ حَوَاهُ وَثَبَتَ النَّكَاحُ وَلَا كَلَامُ لِسَبِيعَةِ وَلَوْ
أَفَامَتْ بِيَنَهَا عَلَى صَدَاعِيَّتِنِيَّ فِي عَفَجِيَّنِ لِزَمَا وَفَهَّرَ خَلَانِيَّ بِيَنَهَا
وَكُتْفَتْ بِيَلَانَ أَنَّهُ بَعْدَ الْبَنَاءِ وَانْ فَالِ أَصْدَفَنِيَّ أَبْلَيْ بِفَانِ أَقْيَهُ حَلَبَا
وَعَنْقَ الْأَبَّ وَانْ حَلَبَتْ حَوَاهُ عَنْهَا وَوَلَادُهَا لَهَا وَهِيَ فَبَحَرَ مَا حَلَّ
بِفَيلِ الْبَنَاءِ فَغُولُهَا وَبَعْدِهِ فَوْلِهِ بِيَمِينِ بِيَعِهَا عَبَّهُ الْوَقَابُ إِذَا إِنْ
يَكُونُ بِكَتَابِ وَاسِهَا عَيْلَ بَأْنَ لَأَ يَتَأْخِرَ عَنِ الْبَنَاءِ شَمْرَهَا وَهِيَ مَتَانَعِ
الْبَيْتِ بِلَهْرَأَهُ امْعَنَاءُ لِلنَّسَاءِ بَعْضُهُ بِيَمِينِ وَلَا جَلَهُ بِيَمِينِ وَلَهَا الغَمْلُ ١٣
أَنْ يَبْيَنُتْ أَنَّ الْكَتَانَ لَهُ بِقَشْ بِكَانِ وَانْ دَسَجَتْ كَلْبَنَ بِيَلَانَ أَنَّ الغَمْلَ لَهَا
وَانْ أَفَاعَ الْمَجْلِ بِيَنَهَا عَلَى شَرَاءِ مَا لَهَا حَلَبِيَّ وَفَحْنِيَّ لَهُ بِهِ كَالْعَكْسِ
وَهِيَ حَلَبَهَا تَاوِيلَنَ الْوَلِيمَهُ مَنْجُوبَهُ بَعْدِ الْبَنَاءِ يَوْمًا وَتَجَبَ إِجَادَهُ مِنْ
شَيْئَنِ وَانْ حَائِمَا إِنْ لَمْ يَخْتَرْ مِنْ يَنْأَهَيِ بِهِ وَمُنْكَرُ كَفْرُهُ حَمِيَّ وَصَوَرِ
عَلَى

تعبه على حوم العيش كعبيته لدلاها فيجع وان أحضنه سعيده
ما ينبعها به ثبت النكارة ويعطىها من ماله مثله وان وصيته
لجنبيه وبفضله ثم خلق أتبعها ولن ترجع عليه ان أن نعمتن لأن
الروعوت صفاق وان لم يفبحه أجبرت هي والصالق ان أيسرت يوم
الصالق وان خالعته على كعبها او عشيقها ولن تفل من صدائي ملأ
نحق لها ولو فبضنه رقة لا ان فالن خلقني على عشه ولن تفل
من الصفاق فنصفي ما بيبي وتغمر بالوضوء وبهم جع ان اصحابها من
تعلع بعثته عليها وهل ان رشت وحصوب او مصلفا ان لم يعلم
الولي ناوبلان وان عمل هونها لم يعنق عليها وهي عنقه عليه
مظلن وان جنى العبة في برع ملأ كلام له وان اسلمه ملأ شيء
له الا ان تخليه ملأه جمع نصب الأرض والشركة فيه وان قاتله بأرضها
بافل لم ياخذ لا بخلطا وان زاد على فيمته وبأكثر مكان العابرة
ورجعت المرأة بما انبغت على عبة او ثبي وجاز عواني البكر عن
نصي الصفاق قبل العخول وبعد الصلاق ابن القائم وبمله مصلحة
وهل هو وباق ناوبلان وفضله محبهم ووصيهم وضمها ولنوع تفع
بيئنة وحلقا ورجع ان خلقها في مالها ان ايسرت يوم الدافع واما
ثيرونه شراء جهاز تشخيص بيئنة بجهوده لها او احتصاره ببيت البناء او
توجيهه اليه ولا بالمرأة وان فبح اتبعنه او الروح ولو فالأنب
بعد الاشعاء بالقبض لم أفضله حلقي الروح في كالعشرين أيام

فصل اذا نازعا في الموجبة ثبتت بيئنة ولو بالشهادة بالاتفاق
والدھان والا ملأ عيّن ولو اقام المدعى شاهدا وحلقت معه وورثت
وأمر الروح باعتزالها لشادها ثانية زعيم فربه ملأ لم يأت به ملأ
عيّن على الوجهين وأمرت بانتظاره لبيئنة فربه ثم لم نسمع

تملأ بالعنفه النحيفه فنيلادنه كمناج وشلية ونفصانه لهاها وعليها او
 هلاقن وعليها نصب فيه المهووب والعنق يومها ونصب المهن
 في البيع ولن ينفع الا أن يمكث الزوج لعسرها يوم العتفه ان
 خلفها عنق النحيف بلا فحصه وتشخيصه ومن يحيى بعد العتفه وهنئه
 اشتريت لها او لوليهما قبله ولها اخرين منه بالخلاف قبل المتس
 وضمانه ان صلبا ببيته او كان ما لا يغاب عليه منهما ولا جيز
 الذي في بيته وتعين ما اشتريه من الزوج وهل مختلفا وعليه الاكتفاء
 او ان فحصت التخييب تاوبلان وما اشتريه من جهازها وان من غيره
 وتشخيصه امتحنه بالموت فقط وهي تشخيصه بعد العتفه وفي البناء
 او لا شيء له وان لم تفت الا ان يُبعث في البناء فيأخذ القائم منها
 لان اربعين بعد روايتنان وهي الفحص ما يعمد على ما فولان وصالحة
 الفحص بالوليمة دون أجهزة الماشفة وترجع عليه بنصب نصفة المنه
 والعبيه وهي أجهزة تعالج صنعة فولان وعلى الولي او الرشيق مونه
 الجهل لبلد البناء المشتركة لشرطه ولزمه التجهيز على الواقع ما
 فحضرته ان سبق البناء وفضحه له ان معاها لفحضر ما حل الا ان
 يسمى شيء يليلهم ولن تُنفع منه وتفضحه بينما المشتقة وكالدينار
 ولو حضور بحصافها مدونها بخطابه مع بآلام جهازها ليلزمهم على
 المفهول ولأنها ببعض رفيق ساقه الزوج لها للتجهيز وهي ببعد الأصل
 فولان وفي كل دعوى أذهب فحصه في إثارته لها في السنة بيمين وان
 حالته الإبلنة لازم بعده ولن يُشيّعه فإن صفتته وهي تلشنها
 واختصت به ان أوره ببيتها او اشته لها او اشتراه الأذب لها
 ووضعه عند كأمشها وان وصبت له الصداق او ما يُصريحها به قبل
 البناء جبر على باع افله وباعه او بعضه بالموهوب كالعجم لان
 تهبه

يأتي ثم المرأة البعض ان أفلمت بيئنة على التهروج بذلك في حين والا
 بذلك خلقي في الصداق وان علمت بالتعنيفي مألف وبالعكس العنان
 وان علم كلّ وعلم بعلم الآخراولي يعلم بالعنان وان علم بعلمها بفتحه
 مألف وبالعكس بالعنان وفي بليم تهروج آئونه غير مجتبه بعذون صداق
 المثل وغيل بصداق السر اذا أعلنا شيمه وحلبته ان امانت المجموع
 عنه الديبيتية ان المعلن لا أصل له وان تهروج بذلك من عشه نفسها
 وعشة نجل وستكتا عن عشه سفخته وفتحها كما مفتحي لبعضه
 وجاز نكاح التعبويض والتكميم عفعه بلد مكر معهم بلد وهبت وبفتح
 ان وهبت نفسها فيه وضح أن الله زين واستخفته بالوضع لا يموت
 او خلق الا ان يعرض وترضى ولا تصفع فيه بعوها ولها خلب
 التغريب وزرمها فيه وتحكي الرجل ان فرض المثل ولا يلزمها وهل
 تحكمها او تحكم الغير كذلك او ان فرض المثل لزمعها وافل نزمه
 فنطه واكثر بالعكس اولا بعه من رضا المروج والحكم وهو الأذضم
 لا يطلب والرضى بعونه للرشق والذب ولو بعه العشواف واللوبي
 فيه لان المهمة وان فرض في مراده بوصيي لوارث وهي النمية
 والآمة فولاذ ورقة زائدة المثل ان وضعي ولهم ان يحي لان ابرأته
 قبل العرض او أسفخت شرضا قبل وجوبه ومهر المثل ما يربى به
 مثله فيما باعتبار بين وجهان وحسب ومايل وبليو وأخت شفيفه او لأب
 لا أنت والعهبة وهي العاسمة بوع الوظف والتهد المهران المحبس
 الشبعة كالغالط بغير عاملة والآن تعجب كالزنا بها او بالنكارة وجاز
 شرط آن يضر بما في عشه وكسوه ونحوها ولو شرطه لا يضر ألم ولد
 او سمية لم في السابعة منها على الأرجح لا في ألم ولو سافية في لا
 أنسى ولها اختيار بعض شرطه ولو يقل از فعل شيئاً منها وهل

المهوول فبله ان الفم يَبْ حِمَا وضيّنته بعده الفبح ان ملأت او
 يغصوب عليه لان احدهما او باجاهة اعده مع بيع كثار مفعمها هو او
 ابوها وغاز من الذهاب في النبوي بخ وجمع امرأتين سُهُن لهاها او
 ليتحداهاها وهل وان شرطه تهُوْج الذهاب او ان سُهُن صداق المثل
 فولاذ ولا يُجحب جمعها ولذكثُر على النتاويل بالمنع والبعيغ فبله
 وصادق المثل بعرع لـ الكراهة او تحذّن إثباته رفعه كدفع العبة
 في صداقه وبعده البناه تملكه او بعـار مضمونة او بـالـيـ وـانـ كانـ لهـ
 زوجـةـ بـالـعـانـ شـلـابـيـ الـبـ وـانـ اـمـهـ جـمـعـاـ منـ جـلـعـهـ اوـ تـهـوـجـ عـلـيـعـهـ
 بـالـعـانـ وـلاـ يـهـنـ الشـرـطـ وـكـهـ وـلـاـ الـذـلـقـ الثـانـيـهـ اـنـ خـالـقـ كـلـ اـخـرـ جـنـيـ
 قـلـمـ الـبـ اوـ اـسـفـصـتـ اـلـبـاـ فـبـلـ الـعـفـهـ عـلـىـ دـلـلـ اـذـ اـنـ تـسـيـفـهـ ماـ تـفـهـرـ
 بـعـدـ الـعـفـهـ بـلـ عـيـنـ مـنـهـ اوـ كـهـوـجـنـيـ اـخـتـطـ عـاـيـةـ عـلـىـ اـنـ اـزـوـجـهـ
 اـخـتـيـ عـاـيـةـ وـهـوـ وـجـهـ الشـعـارـ وـانـ لـ وـبـيـ مـصـرـخـهـ وـفـيـعـهـ وـانـ يـ
 وـاحـدـ وـعـلـىـ حـرـيـةـ وـلـهـ الـأـمـةـ اـبـدـاـ وـلـهـ فيـ الـوـجـهـ وـعـاـيـةـ وـهـيـاـ وـ
 مـاـيـةـ وـمـاـيـةـ طـوـتـ اوـ هـمـاـيـ الـذـكـرـ مـنـ الـمـسـهـوـ وـصـدـاقـ المـثـلـ وـلـوـ زـاءـ
 عـلـىـ الـجـيـعـ وـفـهـرـ بـالـأـجـيـلـ الـمـعـلـوـمـ اـنـ كـانـ مـيـهـ وـتـوـوـنـ أـيـضاـ مـيـهـ اـنـاـ
 مـهـوـ لـلـحـمـاـ وـهـشـلـ بـالـمـسـهـوـ لـهـاـ بـصـدـاقـ المـثـلـ وـهـيـ مـنـعـ مـهـنـاجـعـ اوـ
 تـعـلـيـعـهـ فـرـانـاـ اوـ إـجـاـجـهـ وـيـجـعـ بـفـيـهـ عـلـهـ للـبـعـيـغـ وـكـراـهـيـهـ
 كـامـغـالـاـ فـيـهـ وـالـذـجـلـ فـولـاذـ وـانـ أـمـهـ بـالـبـيـ عـيـنـهـاـ اوـ لـ مـهـوـجـهـ
 بـالـبـيـعـيـنـ بـإـنـ هـشـلـ بـعـلـىـ الـمـوـجـ الـبـ وـشـيـعـ الـوـكـيلـ الـبـاـ اـنـ تـعـهـيـ
 بـإـنـهـارـ اوـ بـيـتـيـهـ وـلـدـ فـتـلـعـبـهـ هـيـ اـنـ حـلـيـ الـهـوـجـ وـهـيـ تـخـلـبـ الـهـوـجـ لـهـ
 اـنـ نـكـلـ وـشـيـعـ الـذـلـقـ الثـانـيـهـ فـولـاذـ وـانـ لـ يـهـشـلـ وـرـضـيـ اـحـدـهـاـ لـهـ
 الـآـهـرـلـاـ اـنـ النـهـيـ الـوـكـيلـ الـذـلـقـ وـلـذـكـرـ تـخـلـبـ الـذـهـبـ بـهـاـ بـعـيـدـهـ اـمـارـهـ
 اـنـ لـ تـفـعـ بـيـنـهـ وـلـ نـهـهـ اـنـ اـتـهـيـهـ وـرـجـعـ بـهـاـ حـلـيـ الـهـوـجـ ماـ اـمـرـ الـ
 بـالـبـيـ

وصل الصداق كالهنز كعبه نختاره هي لا هو وضيائه وتلطفه واستخفافه وتعييبه او بعضه كالمبيع وان وقع بفلته حل بإذنه هي فهم فيثله وجاز بشورة وعده من كابل او رفيق وصداق مثل ولها الوسنه حال وبي شرط هم جنس المفيف فولاذ والذئاث منه ان أصلق ولا خصص ولو المخول ان عمل او الميسره ان كان مليماً وعلى هيبة العجب لفلان او يعيق اياها عندها او عن نفسه ووجب تسليمه ان تعينه والا بلها منع نفسها وان معيبة من المخول والوجه بغير الوجه ما حلال بعد الوظه الا ان يُستثنى ولو يغتّها على الأطعم ومن باقر أحبر له الذئم ان بلغ المروج وامكن وضوها ومهل سنة ان اشتريت لنعمتها او صحي والبسيل لا اكثر وللرخص والصغر المانعين للجائع وفهر ما يعيق مثلها أمرها الا ان يخلب ليطحلن الليله لا يحيض وان لم يجرع اجل لإثبات غسرته ثلاثة أسابيع ثم تلوع بالنظم ومهل بسنة وشمسي وهي التلوع من لا يجوز وصائمه تاويلان ثم يحصل عليه ووجب نصفه لا في عيوب وتفهير بوضو وان حرم موته واحد وإفامة سنة وحذفت في خلوة الانتماء وان يمانع شرمسي ويبيه وان سعيده وأمة والزائر منها وان افهم به بفتح أهنه ان كانت سعيده وهل ان امام الانصار الرشيق كمله او إن أكذبت نفسها تاويلان ومسنه ان نقص عن ربع بينار او ثلاثة مراجع حالصة او مفتوح بها واتمه ان يخل والا يإن لم يفقيه فمعي او ما لا يعلم تكمي وختي او بإسفلاشه او كفاصص او أيف او هار بلدن او بهسيتها او بعضه لأنجل معمول او لم يفقيه لأنجل او زاد على خمسين سنة او يعيق بعيده دُراسان من الأئمّه وجاز كمُصر من المعاينة لا بشرط

الولي علمها ان أخفى منه لا العكس وعليها في كأبن العزم لا ربعة ميلار
فإن علم بكل قيمه وحلقه ان اقمعه عليه كأن عمامه على المختار فإن
تكل حلقي انه غافر ورجع عليه فإن نكل رجع على الزوجة على
المختار وعلى شارعيه ولبيه نولى العفة الا ان تخبر انه غافر ولبيه لا
ان لم يتوه ولو المغمور الخ ثم فحص حمه وعليه الدفل من المسهو
وصفاقي المثل وفيه الوله باون ماله يوم الحکم لا لا يجيئ ولا ولا
له وعلى الفهر في افع الوله والمعيبة وسفحته بمحنه والدفل من فيمهه
او هبته ان فتلا او من غرته او ما نقصها ان الفتن تجرحه ولعممه
نؤهه من الذين ولد يؤهه من ولد من اولاده ان فسيخه ووفعنه
فيهم ولد المكاببه فإن اهتم رجعت الى النسب وقبل فول الزوج افقه
غافر ولو خلقها او ماذ اقع اضلاع على موجي خيار بكتاعهم وللولي
كتف العي ونحوه وعليه كتف الشنا والذئب من الجم من وضو
اما ولد عباده رء الوني المنتسب لـ العريبي الا الفرشيه تبروجه
على انه فرشيه ،

وصل ومن كهل عتقها بهما العباء فحص بخلافه بائنة او
اثنتين وسقدها اهلاها قبل البناء والهبا از فحصه السبيه وكان
عدهما وبصر لها كما لو رضيئ وهي مفروضة بما فرضه بعد عتقها
لها الا ان يأخذن السبيه او يشترينه وصففت ان لم تكنه اتها ما
رضيئ وان بعد سنة ان انسفيفه او تمكنه ولو جعلت الحکم لـ
العنق ولها اثنتين سبيه وصفاق المثل او نيميتها لا به جمعية
او عتق قبل الاختيار الا لتأخير خيبي وان تم وجت قبل
علمها وتحولها كانت بدخول الشاني ولها ان اوقعها تأخير
تنظر فيه ،

صل

بِصَلِ الْحِمَارِ لِمَ يُسْبِقُ الْعِلْمَ أَوْ لِمَ يَرْتَجِعُ أَوْ يَنْلَاةُ وَحْلَبِ
عَلَى فَعِيهِ بِبَرْصٍ وَعَذْيَضَةِ وَجَدَاعِ لَدْ جَدَاعِ أَبْ وَخَصَانَهِ وَجَيْهِ
وَخَنْيَهِ وَأَنْتَهِ أَصَهِ وَفِيمَنَهَا وَرَنْفَهَا وَخَرْهَا وَتَقْلِهَا وَأَصَانَهَا فَبَلْ
الْعَفَدِ وَلَمَّا فَطَرَ الْهَمَةِ بِالْجَنْدَعِ الْبَيْنَ وَالْمَهْرِ الْمَحْزَرِ الْمَاهَيْنِ بَعْرَ لَدْ
بَكْلَعِ عَتْرَاصِ وَخَنْوَنَهَا وَانْمَهَّ فِي الشَّعْرِ فَبَلْ الْمَهْوُلِ وَبَعْرَ أَجْلَدِ
جَيْهِ وَفِي بِرْصِ وَجَدَاعِ رُجَيْ بِمُؤْمِنَةِ سَنَةِ وَبِغَيْرِهَا إِنْ شَرْطَ السَّلَامَةِ
وَلَوْ بِوَصْبِ الْوَلِيِّ عَنْ الْخَصْبَةِ وَفِي الْمَهَةِ إِنْ شَرْطَ الْحَكَمَةِ تَرْهُهَ لَدْ
شَلْبِ الْحَضْرِ كَالْفَرْعَ وَالسَّوَادِيِّ مِنْ بِيَضِنِ وَنَتْنِ الْعَبَ وَالنَّيْوَبِيِّ إِذَا نَ
يَفْوَلُ عَذْرَانِ وَفِي بَكْرَتِرْهُهَّ وَلَا تَرْوِيَجَ اخْرَ الْأَمَةِ وَالْمُخْتَيَّ الْعَبَةِ بَخَلَدِيِّ
الْعَبَةِ مَعَ الْأَمَةِ وَأَسْلَعَ مَعَ النَّصَرَانِيَّةِ إِنْ يَغْرِيْ وَأَجْلَلَ الْمُعْتَرَضَ
سَنَةَ بَعْدَ الْحَكَمَةِ مِنْ يَوْمِ الْخَتْمِ وَانْ مِرْصِ وَالْعَبَةِ نَصَبَهَا وَالْخَادِمُ
لَنْ نَعْفَهَ لَهَا فِيهَا وَصَفَّقَ إِنْ أَمْعَى فِيهَا الْوَطَهِ بِهِينَهِ هَلْنَ نَكَلَ
حَلْبَتِ وَالَّدَ بَغَيْتِ وَانْ لِي بِيَعْنِهِ حَلْفَهَا وَالَّدَ فَهَلْ يَخْلُقُ الْخَاتِمَ وَ
يَأْمُرُهَا بِهِ ثُمَّ يَخْلُقُ بِهِ فَوَلَانِ وَلَهَا فِرَادَهِ بَعْدَ الرَّضَا بَلْ أَجْلَ وَالصَّادَقِ
بَعْهَا كَبَخُولِ الْعَتَيْنِ وَالْمَجْبُوبِ وَفِي تَجَهِيلِ الْخَلَدَفِ إِنْ فَحْصَ عَتَمَهِ
بِيَهَا فَوَلَانِ وَأَجْلَتِ الرِّنْفَاهِ لِلْعَوَاءِ بِالْأَجْتَهَاءِ وَلَا تَجَبِرُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ
خِلْفَةً وَجَسَّ عَلَى ثَوْبِ مُنْكِرِ الْجَبَّ وَخَوِّهِ وَصَفَّقَ فِي الْمُعْتَرَضِ
كَالْمَأْرَأَهِ فِي مَانَهَا وَوِجْوَهِ حَالِ الْعَفَدِ أَوْ بِكَارِتَهَا وَحَلْبَتِهِ إِو
أَبُوهَا إِنْ كَانَتْ سَبَعِيَّةَ وَلَا يَنْظَرُهَا النَّسَاءُ وَانْ أَنْتِ بِأَمْرَأَيْنِ تَشَهَّدَانِ
لَهُ فَبَلَّتَا وَانْ عَلِمَ الْأَنْبُ بِشَيْوَتِهَا بَلْ وَضَيِّهِ وَكَثَنْ مَلْمَوْجِ الْهَهُ عَلَى
الْأَنْجَحِ وَمَعَ الرَّهَهِ فَبَلْ الْبَنَاهِ بَلْ صَعَاقِ كَغَمِ وَرَنْمَيَّهِ وَبَعْرَ يَعِيهِ
الْمَسْقَيِ وَمَعَهَا رَجَعَ بَخِيَعَهِ لَنْ فَهِيَ الْوَلَهُ عَلَى وَلِيَهِ لِيَعْنِيْ كَأَبَنِ
وَلَخَ وَلَا شَيِّ عَلِيهَا وَعَلَيْهِ وَعَلِيهَا إِنْ زَوْجَهَا مَخْضُورَهَا كَائِنِينِ ثُمَّ

تنصرف وبالعكس وأنت مع بالملائمة وفترة علينا ان اسلع وأنت مع
واسنّة وعلى الأمة والمحسوبيّة ان تختلف وأسللت وف ببعض كالشمر
وهل ان شُغل او مخلفاً ناويلان ولا فعفة او اسللت ثم اسلع في
يعقّتها ولو خلفها ولا فعفة على اختصار والتحسين وفيما بينه باذن
مكانتها او أسلماً ان افتحه وقبل افتتاحه العتيق والذجّل وتماهيّها له ولو
خلفها ثلثاً وعمّة ان أباذنها بل مكتل وفتح لبسليم أحدهما بل
خلاف لا رؤيه مبائنة ولو ندين زوجته وهي نهود الثالث لنديّة
خلفها ورابعاً بيننا او ان كان حكيمها في الاسلام او بالعمان بجهاد
ولا ناويلان وموضع صافع العاشرة او الإسفلات ان فتح ودخل
والآن يكتلني ويختلي وهل ان استخللو ناويلان واختصار المسلح اربعاناً وان
أواخر واحدهما أختيّن مخلفاً وأماماً وابنتهما في مساحتها وان مساحتها
حرّمتنا واحدهما تعينت ولا يتمّ وج ابنه او ابوه من هارفها واختصار
بخلانق او خيار او ايلا او وضعي والغيم ان فتح نكاحها او خصم
أنهزّ أخوات ماله يتمّ وحزن ولا شيء لا غيره ان لم يدخل به كاختيار
واحدة من اربع رضيّات تمّ وجهاً وارضيّات امرأة وعليه اربع
صافعات ان مات ولع شحّتم ولا ارى ان تخلّي اربع كنابيّات عن الاسلام
او النسبت المخلفة من مسلمة وكذابيّة لا ان خلق احدهما زوجته
وجعلت ودخل باحدهما ولع تنفص العتيق بالدخول بها الصداق
وندللة اربع الميراث ولغيرها ربّعه وندللة اربع الصداق وهل
منع مرخص احدهما المخوب وان اين الوارث او ان لم يتمّ شحّ خلاب
ولم يخص بالدخول المسمى وعلى الممّيّز من ثلثه الأقل منه ومن
صاف المثل وتحل بالطبع ان لم يتعّ لم يخص منها ومنع نكاحه
النصرانيّة والأمة على الأدّعّ والختار خلابه ،

بصل

ولو خصّيَا كنهنوج خير مُشبيعة ليهين لاز بعاسه از لع يثبت بعر
 بوضي، ناز وبي الدّول تمّه كحفل وان مع فتية إمساكها مع الإنجيل
 ونثيّة المخلوق ونثيّتها لغزو وقبل عموي خاريبة التّنّهوج تخاصه أمنت
 از بعده وهي خيرها فولاذ وملكة او ولوع وفتح وان ضرأ بلد خلاق
 كهرأهي هي زوجها ولو بفتح مال ليعرف عنها لان رقة سبّة شراء من
 لع باعنة لها او فضّه بالبيع العيّج كعبتها لعبيه ليهنتعها فالخه جمّ
 العبة على الصبة وملط أب جاريّة ابنه بتلّمع بالفمه وحرّمت
 عليها ان وضناها وعترفت على موطها ولعبة تهوج ابنه سبّي
 بشغل وملط خيمه تحرّل يوله له وكأنّه الجنة والذ ماز خاب زنو
 وعيّم ما يهروج به حسّه خير مغالية ولو كنابيّة او تخته حسّه ولعبة
 بل شه ومكانب وشّهين نقرّ شعر السّيّق تخصّي وشيّه لوح
 وروي جوازه واز لع يكنّ لهاها وخيّرت الخّيّه مع الخّيّه في نفسها بخلافه
 بائنة كنهنوج أمة عليها او نابيّة او عليهها بواحده بالآفون اكثم ولاد
 ثبّوا أمة بل شره او عمّي ولسيّه السّيّرعن لع ثبّوا وأن يصح من
 صهافها از لع يعنده يبنّها الـ رفع دينار ومنعها حتى يفحضره
 وأخّه وان فتنّها او بائنة يكان بعبيه لا لفثان وعيها يلزمده تجهيزها
 به وهل هو خلدي وعليه الـ الكثرا او الدّول لع ثبّوا او جهزها من
 عنع تاويلان وسفّه جميعها قبل البناء منع تسليهما لسفوه
 تصّيّف البائع والوراء، بالنهنوج اداً أعنّف عليه وصهافها وهل ولو
 ببيع سلطان لبعس اولاً ولاكن لاز يهم جمع به من الـ هن تاويلان
 وبعرن كهالعا وبصل في الأمة ان جمعها مع حسّه بفضه شلادي الجس
 ولم أهه وعفيّها ونوجهها العجز اداً أعنّت وسيّجها كاخّه اداً أعنّت
 والكافرها اداً الخّيّه الكتابيّه بكّه ونأكم بغار الجمب ولو يعموا نابيّة

الدَّيْنُ وَالدَّيْنُ وَلَهَا وَلِلْوَلِيَّ تَرْكُمَا وَلَيْسَ لَوْلِيَّ رَحْبَيَّ مَطْلُقُ امْتِنَاعٍ
 بَلْ حَادِثٌ وَلِلْأَعْمَاقِ التَّكَلُّعُ فِي تَهْرُونِ الْأَذْنِ الْمُؤْسَيَ المُرْشُوبُ عَيْنَاهُ مِنْ
 مَفْهِيمٍ وَرُوَيْبَتْ بِالنَّهْيِ إِبْنِ الْفَاسِمِ الْأَذْنِ لَصَمِيرَبِيْنِ وَهُلْ وِجَافُ تَاوِيلَانَ
 وَالْمُولُونَ وَشَيْرُ الشَّمْبِيَّ وَالْأَدْفَلُ جَاهَمَا كَعْبُو وَيَهُ الْعَبَدُ تَاوِيلَانَ وَحْمُمَ
 اصْوَلَهُ وَعَصَوَلَهُ وَلَوْ خَلَقَتْ مِنْ مَائِهِ وَزَوْجَتْهَا وَعَصَوْلُ أَوْلَ اصْوَلَهُ
 وَأَوْلَ بَصَلُ مِنْ كَلَّ أَصَلَ وَاصَلُ زَوْجَهُ وَبِتَلَّهُ وَانْ بَعْدَ مَوْلَاهَا
 وَلَوْ بَنْظَرُ مَحْوَلُهَا كَامْلَهُ وَحْمُمَ الْعَفَمُ وَانْ بَسَمَ ازْلِيْخُ شَجَعُ عَلَيْهِ
 وَالْأَنْ مَوْضُوهُ ازْرَا الْحَمَّ وَيَهُ الزَّنَا خَلَابِيَ وَانْ حَاولَ تَلَّهُ وَبِزَوْجَهُ
 بِالْأَنْتَهَا بِأَبْنَيْنَاهَا فِيْتَهُ وَانْ فَالْأَبْنَى نَخَتَنَاهَا وَوَخَنَتْ أَمَةَ عَنْهُ فَصَمَّ
 الْأَذْنِ عَلَهُ وَأَنْكَرَ نُبَيْبَ النَّنَتَهُ وَيَهُ وَجَوْبَهُ ازْمَا تَاوِيلَانَ وَجَمْعُ
 خَسُ وَلَلْعَبَدُ الْإِبْعَدُهُ اَوْ اَنْتَنَيْنَ لَوْ فُتَّارَتْ اَيْهَهُ كَرَّهُ كَوْضَنَاهَا
 بِالْمَلْلَهُ وَفَعِيْعُ نَكَاحَ ثَانِيَهُ صَفَّتْ وَالْأَنْ حَلْبُ لَهُمْ بَلْ خَلَقَ كَأَمَّ
 وَابْنَيْنَاهَا بَعْدَهُ وَنَأْيَهُ تَحْمِيْعَهَا ازْخَلَهُ لَرَشُ وَانْ تَرِيْبَنَا وَانْ لِهُ
 بِيَخَلُ بِواحِرَقَ حَلَّنَ الْأَذْنُ وَانْ لِيْ تَعْلُمَ السَّابِقَهُ فَإِلَرَشُ وَلَكَلَّ نَصْفُ
 صَفَافَهَا كَانَ لِيْ تَعْلُمَ الْخَامِسَهُ وَحَلَّتَ الْأَخْنَتُ بِبِيْنَوْنَهُ السَّابِقَهُ اَوْ
 زَوَالِيْلَهُ بَعْتَفَ وَانْ لَنْجَلُ اوْ كَتَابَهُ اوْ إِنْكَاجِ يَخْلُلُ الْمِنْتوَهُ اوْ أَسْيَ
 اوْ إِبَاقِ إِيَاسُ اوْ بَيْعِ هَلَسُ فِيهِ لَهُ فَاسِيْلُ لِيْ بَيْقَتْ وَهِيَصِيْنُ وَعَيْرَهُ
 شَبَعَهُ وَرَتَّيْهُ وَإِحْرَامُ وَضَهَارِ وَاسْتَبَرَهُ وَخَيْرِ وَغُهْرَهُ ثَلَاثَهُ وَإِحْرَامُ
 سَنَهُ وَهَبَيَهُ مِنْ يَعْتَصَرَهَا مِنْهُ وَانْ بَيْعِ خَلَابِيَ صَفَفَهُ عَلَيْهِ اَنْ
 حِيزَنَهُ وَإِخْعَامِ سَنِيْنَ وَوَقَبَ اَنْ وَخَنَنَاهَا لِيَكِيْمَ فَانْ اَنْفَعَ النَّانِيَهُ
 اسْتَدِمَرَاهَا وَانْ عَفَهُ مَا شَتَرَهُ بِالْأَوْلَى بَلَنَ وَضَفَنَ اوْ عَفَهُ بَعْدَ تَلَّهُ
 بِأَخْنَنَاهَا عَلَيْلَهُ بِكَالَّدَرَلَ وَلَمْبَتَوْنَهُ حَتَّى يُوَقِّي بِالْأَنْجَنَهُ بَلَهُ
 مَنْ وَلَنْ نُكَمَهُ فِيهِ بِاَنْتَشَارِهِ نَكَاحَ لَرِنَ وَعَلِيْهِ خَلَوَهُ وَرَزَوْجَهُ فَفَطَهُ
 وَلَوْ

عليهما وأنقيه ومخلفاً كالنكاح لأنجل أو ان محن شعم ملأنا أنه وحده
 وهو خلاف ان احتلوا فيه كفهه وشغاري والتجمع بعفرن ووغضنه
 وفيه الإرث ان نكاح لم يحيي وإنكاح العبة والمرأة لأن ان التبع على
 بساتين بلد خلاق ولا إرث تخامسة وحتم وغضه بفتحه وما في
 بعرج بلادهم والنصفان المثل وسفنه بالبعض فبله ان نكاح
 الدرهين فنصفهما كخلافه وتعارض المثلثة بما ولوبي صغير بفتح
 عفرج بلاد مهره ولا ينفع وان زوج بشوهه او أجيزة وبلغ وكيف بله
 التفصيف وفي نصف الصفا فولازن فعل بعها والقول لها إن العفة
 وهو كبيه ولنسبيه رقة نكاح عبرج بخلافه ففتحه باقنة ان لم يبيعه
 لا أن يهبة به او يعتقه ولها ربع بيناران مثل وأربع عبة ومكتاب
 ما يفيه وان لم يفتح اني يحيطله سبعة او سلطان وله الإجازة ان فهم
 ولها العفع او يقطع في فصرع ولوبي سعيه بفتح عفرج ولو ماتت
 وتعفن مدونه ومكتاب وما دون تسبيه وان بل اعون ونفعه العبة في غيره
 هم ايجي وحاج مجنونا احتاج وصغيرا وفي السعيه خلوب وصافع
 ان اعمموا على الأرب وان مات او ايسروا بعده ولو شره ضئلا ولا
 بعلبيع ان لشره وان تشارحه رشيه وأرب بفتحه ولا مهره وهل ان
 حلها وان لهم الناكل تهلا وحلها رشيه واجنبيه وامرأه انكرها الرضا
 والامر حضروا ان لم ينكروا بهم علهم وان حصال كثيرا لهم ورجاع
 لآب وهي فطر زوج غبيه وظامن لابنته النصف بالخلاف والتجمع
 بالعباسه ولو يهجم احد منهن ان يصرخ بالجهالة او يكون بعد
 العفع ولها الامتناع ان تتعذر أخذها حتى يفتر وتأخذ الحال وله
 النها وبفضل ان ضيق في مرضه عن وارث لا زوج ابنته والكعباء

كعشر وزوج الحاكم في كافية بقية وظاهر من مصر ونروتن ايجي
 بالاستهان تخيبة الذهاب الثالث وان أسر او فتح بالذبح كتي
 رف وعده وصفي وأنوثة لا جسي ولبس الكبار ووكلن مالكة
 ووصية ومعينة وان اجنبها كعبه اوحى ومكائب في أمة خلب
 بحد وان كه سير ومنع ابهم من احد ثلاثة كثبر مسلمة
 وعكسه ان لامة ومعتفة من غير نساء الجبهة وزوج الكابر مسلح
 وان عفة مسلح لكافر ثم وعفة السعيه ذو المأي بازن ولته ومح
 توكييل زوج الجبيح لا ولبي الد كعم وعلمه الإجابة لكم وكتبوا
 اولى مباهمه الخاتم ثم زوج ولد يحصل أب بثرا به متكررت حتو
 يتحقق وان وكلنه من أحد عين والد بلده الإجازة ولو بعد لـ
 العكس ولدين حق وخيه ان عين تهونجها من نفسه بنهو جنط بكلها
 وترضى وتولى الضم مين وان اذكرت العفة صحف الوكيل ان اعنة
 الوجه وان نساعز الأولياء المتساوزون في العفة او الزوج نظر الواقع
 وان اعنت لوليئن معقلاً بل الاول اذ لم يتلقاء الثاني بل على ولو
 بأخر تعويضه اذ لم تكن في عرق وفاء ولو فتح العفة على الأضعاف
 وبعث بل خلاف ان عفوا بزمن او لبيئنة بعلمه انه ثانية لـ ان اعمـ
 او جعل الزمان وان ماتت وجصل الحق فيه الإدراك فولاذ وعلو
 الإدراك بالصواب والا بزائف وان مات المجلد بل اirth ولـ صواب
 وأعمالية متناقضتين ملغاً ولو صفتها امرأة وفتح موصوا وان
 بكل شعوه من امرأة او منهن او ايات اذ لم يدخل ويحصل وغوفها
 والشهوة وقبل الخلو وجوها على آن ذاته ان نهارا او نهارا
 لنجمها او غير او على اذ لم يأت بالصواب لكنه بلـ نكاح وجها
 به وما فسـه لصادقه او على شرط ينافق كلام يفسـه لها او يؤمن
 عليها

البغاء من سُنَّةِ الْحَيَاةِ كَيْفَتْ تَمْهِيدُ وَكَفْلَتْ وَبِهِ وَجْهِيَ مِنْ يَعْلَمُ وَلِمَنْ وَلَمْ يَرْجِعْ
وَجْهِيَ وَجَبْرِ الْمَالَةِ أَمَّا وَعْدُنَا بِلَادِ إِصْرَارِ لَادِ عَكْسَهُ وَلَادِ مَالَهُ بَعْضِ
وَلَهِ الْوَلَادِيَّهُ وَالْمَهْرُ وَالْمُخْتَارُ وَلَادِ أَنْشَوْ بَشَائِبَهُ وَمَكَانَشُ خَلَدِيَّ مَلِيمُ
وَمُعْتَقِي لَنْجِلَ لَادِ لَعْرَجِ السَّيَّهِ وَفِيمِ الْأَجْلِ لَعْ أَنْجِي وَجَبْرِ الْمَعْنَوَهُ
وَالْبَكَمُ وَلَوْ عَانِسَا لَنْ لَكْتَحِيَّ عَلَى الْأَدْجَحِ وَالْمَغْبَتِ لَنْ صَعْمَتْ أَوْ
بَعْرَصِيَّ أَوْ نَحْمَامُ وَهَلْ لَادِ لَعْ تَكْمِرِ الرَّزْفَنِيَّ تَأْوِيلَانِ لَنْ بَعْسَهُ وَلَادِ
سَعِيَّهَهُ وَبَكْرَا رُشْحَتْ أَوْ اَفَامَتْ بَمِيَّنَهَا سَنَّهُ وَانْكَرَتْ وَجَبَّ وَحَيَّهُ
أَنْهُ أَنْجِي بِهِ أَوْ عَيْنَ الْمَوْجِ وَلَادِ خَلَدِيَّ وَهُوَيِّيَّ اَنْتَبَهُ وَلِيَّيِّ وَحَجَّ لَنْ
مَثْ فَعَمْ رُوَّجَتْ اِبْنِيَّيِّيَّهُ وَهَلْ لَادِ فَيْلِ بَفْهَمِيَّهُ تَأْوِيلَانِ لَعْ
لَادِ جَبْرِيَّهُ الْمَالَعِيَّهُ خَيْبَيِّيَّهُ فَسَاجَهَا وَبَلَغَنِ عَشَرَا وَشُورَ الْفَاضِيَّهُ
وَالَّذِيَّ لَعْ خَلَلِ وَخَالِ وَفَعَمْ اِبْنِيَّهُ جَابَهُ مَأْجَعَهُ جَعَجَعَهُ بَعْعَ
جَابَهُهُ وَفَعَمْ الشَّفِيفِ عَلَى الْأَدْجَحِ وَالْمُخْتَارِيَّهُ لَوْلَيِّ لَعْ هَلِ الْأَسْعَلُ وَبِهِ
بَسْرَتْ أَوْ لَادِ وَصَحَّجَهُ كَابَلِ وَهَلْ لَادِ كَعْلِ عَشَرَا أَوْ أَرْبَعاً أَوْ مَا يُشَعِّنُ
لَمْهُهُ وَظَاهِرُهَا شَرْطُ الْإِفَاءَهُ حَاكِمُهُ مُولَيَّهُ عَامَهُ مَسْلِعُهُ وَحَجَّ بَعَاهُيَّهُ
هَنْيَهُهُ مَعْ خَاصِّيَّهُ لَجَبِيرِ كَشِّيَّهُهُ خَلَلِ وَخَالِ وَفَعَمْ وَلَادِ لَدَفِمِهُ أَوْ
الْحَاكِمِيَّهُ اِنْ خَابَ الْمَهْرُ وَهُوَيِّيَّهُ اِنْ خَالِ فَبِلَهُ تَأْوِيلَانِ وَبَأْبَعِهِ مَعْ
اَفَهَمِيَّهُ لَادِ لَعْجِيَّهُ وَلَعْ بَخِزِكَأَحَمَهُ الْمَعْتَفِينِ وَرِضَى الْبَكْرِصِهِتِ
كَتَبَوْيِحَنَهَا وَنَجَبِيَّهَا بِهِ وَلَادِ يَفِيلِهِ عَوَوِيَّهُ جَعَلِهِ يِهِ تَأْوِيلِ
الْأَكْشِمِ وَلَادِ مَنْعَتْ أَوْ فَعَرِتْ لَعْ ثَمَّ وَجَّهُ لَادِ اَنْ حَكَتْ أَوْ بَكَتْ وَالْتَّبَنْ
نَعِمْبِيَّهُ كَبَمِيَّهُ رُشْحَتْ أَوْ نَعْطَلَتْ أَوْ رُوَّجَتْ بَعْرَصِيَّهُ أَوْ بَهَّهُ أَوْ عَمِيَّهُ
أَوْ بَيْهَهُ أَوْ أَبَيِّنَتْ عَلَيْهَا وَحَجَّ لَادِ فَهَمِيَّهُ رَضَاهَا بَالْبَلَهُ وَلَعْ يَفِمِّ بِهِ
حَالَ الْعَفَمِ وَلَادِ اَهَازِهِيَّهُ يِهِ اِبْنِيَّهُ وَلِيَّهُ وَجَعِيَّهُ مَوْصِلِهِ أَمْوَاهُ بَيْهَهُ
جَازِ وَهَلْ لَادِ فَهَمِيَّ تَأْوِيلَانِ وَفَعَمْ تَمْرِيَّهُ وَنَجَّ حَاكِمِيَّهُ أَعْنِيَهُ اِبْنَتِهِ يِهِ

الصّيّي والمشارة وفضاء، فَيُنْهَى المُهَمَّ المُعْسِي وانبَاتِ عَهْلِهِ وَمَحَابِيهِ
العَوْدِ الْكَثِيرِ وَنَغْبِرِ الْمُنْكَرِ وَحِرْمَةِ الصَّدَقَةِينِ عَلَيْهِ وَعَلَى آَهِ
وَأَكْلِهِ كُثُرَيْ او مَنْكُنَا وَامْسَاَتِ كَارِهِهِ وَتَبَعَّلِ ازْوَاجِهِ وَنَكَاحِ
الْكَنَابِيَّةِ وَالْأَمْمَةِ وَمَخْوِلِهِ لَغَمِّهِ وَنَجْعِ لَعْنَتِهِ حَتَّى يَفَاقِلُ وَالْمَزَّ
لِيَسْتَكِنُهُ وَهَانَةِ الْأَعْيَنِ وَلَخْكَعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَارِبِهِ وَرَفعِ الصَّوتِ
عَلَيْهِ وَنَهَانَهُ مِنْ وَرَاهِ الْجَهَرَاتِ وَبَاهِهِ وَإِبَاحَةِ الْوَصَالِ وَمَخْوِلِ مَكَّةِ
بَلْ إِهْمَامِ وَبَفَتَالِ وَصَفَّيِ الْمَغْنِيِّ وَالْجَهْنِيِّ وَنَجْوَجِهِ مِنْ نَعْسَهِ وَمِنْ شَاهِ
وَبَلْعَطِ الْعَبَةِ وَزَانِيَّ عَلَى أَرْبَعِ وَبَلْ مَعْمِ وَوَلَيَّ وَشَعْوَهِ وَبَلْهَمَامِ
وَبَلْ فَسَعِ وَنَخْلَعِ نَعْسَهِ وَوَلَيَّ وَنَخْمِيَّ لَهُ وَلَدْ بُورَثَ ،

بِأَبِ

نَهْبِ نَهْنَاجِ ئِي أَهْبَةِ نَكَاحِ بَكْمِ وَنَظْمِ وَجَعْهَا وَكَبْيِهَا فَفَهْ
بَعْلِهِ وَخَلَّلُهَا حَتَّى نَضْرِ الْعَمْجِ كَالْمَلْلَةِ وَتَمْثِعُ بَغِيرِ بَهِ وَخَصْبَةِ
خَيْكَبَةِ وَصَفِيِّ وَتَفَلِيمُهَا وَإِعْلَانَهُ وَتَعْنَتَهُ وَالْأَدَعَاءِ لَهُ وَإِشْعَاءِ عَهْلَيْنِ
غَيْرِ الْوَلَيَّ بَعْرَعَ وَبَعْيَعَ أَنْ هَخْلَدَ بَلَاهُ وَلَدْ حَهَّ أَنْ جَشَا وَلَوْ عَلَعَ
وَحْمُ خَيْكَبَةِ رَاكِنَةِ لَغِيمِ فَاسِفِ وَلَوْلِ بَفَغَرِ صَهَافِ وَفَعْيَعِ أَنْجِ بَيْنِ
وَصَرْبَعِ خَيْكَبَةِ مَعْتَنَجِ وَمَوَاعِدِهَا كَوْلَيْتَهَا كَوْسْتَبِرَأَهُ مِنْ زَنْيِ وَتَأْبَهِ
تَحْمِيَهَا بَوْهِ، وَانْ بَشَبَعَهَا وَلَوْ بَعْهَا وَيَفْهَمَاهُهَا فِيهَا او عَمَلَهُ كَعَكَسَهِ
لَنْ بَعْهَهُ او بَزْنَوِ او عَمَلَهُ عَنْ مَلْهُ او مِنْتَوَنَهُ فَبَلْ زَوْجِ كَافَحَهُمْ وَجَازِ
تَعْبِيَصُ كَبِيَطِ رَاغِبُهُ وَإِلَاهَهَا، وَبَعْبَصُ الْوَلَيَّ الْعَفَّهِ لِعَاضِلِ وَهَقِّ
الْهَسَاوِيِّ وَكُهُّ عَيْنِهِ مِنْ احْمَهَهَا وَتَهْوَجُ زَانِيَهِ او مَصْرِحِهِ لَهَا بَعْهَهَا
وَنَهْبِ بَرَافَهَا وَعَرَصُ رَائِمَهُ لَغَيْرِ عَلَيْهِ وَرُكَنُهُ وَلَيَّ وَصَهَافِ وَعَلَلُ
وَصِيَغَهُ بَأْنَجَهُنَّ وَزَوْجَهُنَّ وَبَصَهَافِ وَهَبَنَ وَهَلْ كَلْ لَعْبَهُ يَفْتَصِي
الْبَفَاهِ

ربعم وثاني وامشتمل على الفاصل وبعد أجر شيكه وأمسنة لجيش كعو
 والآن بله كونتخصي وختى مسلح ولو عبدا على النجح لأن حمّي ومن
 على سرجا أو سهلا والشأن القسم ببلد مع وهل يبيع ليفسع فولان
 وأبره كل صنب اذ أمكن على النزوح وأخذ معين وان حمّي ما ثغري
 له فبله مجانا وحلبي أنه ملكه وهل له اذ كان خيرا والآن يبيع له
 ولن عحيي فمه الا نداول على الدحسن لا اذ لم يتعين تخلبي
 اللغطة ويعتى خدمه معتق لأجل وعديه وكتابة لا ائم ولهم
 برع أخرين بهمه وبالدول ان تعده وأجمم في ائم الولد على الهم
 وأتبع به اذ أمعن لا اذ تموت هي او يسيّها ولهم جهات معتق لأجل
 وعديه خالها وتركتها مسلما لخدمتها وان مات المعاشر قبل الاستبعاد
 فخران جله الثالث وأتبع بما فيه كبسلي او حمي فسها ولم يعنوا في
 سكودتها بألم وان حيل بعده رق باعده ولن خيار للوارث تخلبي
 الجنائية وان أحى المكاتب منه فعلى حاله والآن فين أسلع او فيه
 وعلى النجح اذ على عالم معين تم تحرير ليشيء وان تحريري
 ضر كالمشتري من حهبي باستهلاكه اذ لم يأثر على رفع لم به
 والآن مفولان وفي المؤجل تممه وطسلع او حمي أخرين ما وهبوا بداع
 مجانا وبعوض به اذ لم يبع فيحيي وما لكه الهم او الزانه والاحسن
 في المعادي من لحتي اخرين بالبعده وان أسلع معاوضي مهتم وحده
 استهلاكت خدمته ثم هل يتعين اذ عتق بالهم او عما فيه فولان وعبد
 الشهبي يسلع هم اذ هم او فيه حتى شمع لا اذ هرج بعد إسلام سيدع
 او بهم إسلامه وهج السبي النكاح لا اذ تسبى وتسلي برع ولون
 وما له في مغلقا لا ولهم صغير لكتابية سيدع او مسلمة وهل كبار
 المسلمة هي او اذ فاندوا ناويلان ولو الامة طالعها

أُمَّا فِي حَتْنِي يَحْلُّ وَإِنْ مَاتَ عِنْدَنَا فِي أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَارِثٌ وَلَمْ
 يَجْهَلْ عَلَى التَّبَعِينِ وَلَفَاقِهِ إِنْ أَسْمَ نَعْمَ فَتْلَ وَالْأَرْسَلُ مَعَ دِينِهِ
 لَوَارِثَهُ كَوْهِيَعْتَهُ وَهَلْ وَانْ فَتْلَ فِي مَعْرِكَةِ أَوْ فَوَلَانْ وَكُنْهُ لَغِيمَ
 الْمَالِمُ اشْتَرَى سَلَعَهُ وَفَائِتَ بِهِ وَبِعَبِتَعْ لَهَا وَانْتَبَعَ مَا سُمْقَ نَعْ عَيْمَ
 بِهِ عَلَى الْأَضْهَرِ لَأَهْمَارْ مُسْلِمُونْ فَهَمُوا بِهِمْ وَمَلَمْ بِإِسْلَامِهِ خَيْمَ
 الْخَرْ مُسْلِمُ وَفَدِيَتْ أَنْجَ الْوَلَهُ وَغَتَنَقَ الْمَهَابِرَ مِنْ ثُلَثَ سَيْرَ وَمَعْتَنَقَ
 لَأَجْلِ بَعْرَهُ وَلَدْ يَتَبَعُونَ بِشَيْءٍ وَلَا خِيَارَ لِلْوَارِثَ وَحْمَ زَانْ وَسَارِقَ اَنْ
 جَيْزَ الْمَغْنَمِ وَوَفَعَتْ الْأَرْضَ كَهْمَ وَالشَّاءِمِ وَالْعَيْنِي وَهُجَّسَ شَيْرَهَا اَنْ
 أَوْجَيَ عَلَيْهِ هَدْرَاجَهَا وَلَهْشَ وَاجْمِيَهُ لَأَنَّهُ صَلَوَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 شَعْ لِلْحَالِحَ وَبَعْدَهُ عَنْ فَيْعَمِ الْمَالِ وَنَفَلَ لِلْتَّحْوِجِ الْكَتْمَ وَنَقْلَ مِنْهُ
 السَّلَبَ مَحْلَحَهُ وَلَمْ يَخْرَانْ لَهِ يَنْفَخَى الْفَتَالَ مِنْ فَتْلَ جَلَهِ السَّلَبَ
 وَمَضَى اَنْ لَمْ يَبِهِلَهُ فَبْلَ الْمَغْنَمِ وَالْمُسْلِمُ فَفَطَ سَلَبَ اَعْتَيَهُ لَأَنْ سَوَارَ
 وَصَلِيبَ وَعَيْنَ وَاهَبَهُ وَانْ لَمْ يَسْمَعَ او تَعَدَّهُ اَنْ لَمْ يَفْلَ فَتَلَانَ وَالَّذِي
 بِالْأَنْوَلِ وَلَمْ يَكُنْ لِكَمْرَاهُ اَنْ لَمْ يَفَاقِلَ كَالْإِنْمَامِ اَنْ لَمْ يَفْلِ مِنْهُ او يَنْفَخَى
 نَفْسَهُ وَلَهِ الْبَغْلَةُ اَنْ فَالَّهُ عَلَى بَغْلَ لَانْ كَانَتْ بِيَهِ غَلَامَهُ وَفَسْعَ
 الْأَرْبَعَهُ لَخَرْ مُسْلِمُ عَافِلَ بِالْعَيْ حَاضِرِ كَتَاحِمِ وَأَجِيرَ اَنْ فَاتَلَهُ او هَرَجَاهُ
 بَنِيَّهُ شَهْرُهُ لَا حَيْجَعُ وَلَوْ فَاتَلُوا الدَّالِ الْحَيَّيَهُ بِعَيْهِ اَنْ أَجِيرَهُ وَفَاقِلَ خَلَابَيَ
 وَلَدْ يَهْجَنْ لَعَمَ كَهِيَنَ فَبِلَ الْفَاءِ وَأَنْعَمَهُ وَأَنْهَجَ وَأَشَلَّ وَمَتَخَلَّيَ خَاجَهَ
 اَنْ لَمْ يَنْتَلَعَ بِالْجَيْشِ وَظَالَ بِلَعْنَاهُ وَانْ بَهْجَخَ خَلَابِيَ بِلَعْجَ وَمَيْخَ
 شَهِيمَ كَبَرَسَ رَهِيَحِي او مَرْضَنَهُ اَنْ اَشْمَرَ عَلَى الْغَنِيَهُ وَالَّذِي
 فَوَلَانَ وَلَلَّفَرَسَ مَثْلَكَ فَارِسَهُ وَانْ بَسْعَيَنَهُ او بَهْيَوَنَا وَمَيْهَيَنَا وَصَغِيرَا
 يَغُورَ بَعَا عَلَى الْكَتْمَ وَالْفَمَ وَمَيْخَيَ رَجَيَهُ وَكَبَيَيَهُ وَمَغَصُوبَيَهُ مِنَ الْغَنِيَهُ
 او مِنَ شَيْرَ الْجَيْشِ وَمِنَهُ لَمْ يَهْجَفَ او كَبِيرَلَانْ يَنْتَبَعَ بِهِ وَبَغِيلَ
 وَبَعِيَ

بينعم وبكل مع إفادة الحلة وقى ين وفتح خل وحمر ان أذكأ او لع
 ترجم والظاهر انه من ذوب كعكسه ووته، أسم زوجة او امة سبيتا
 وفتح حيوان وعرفته وأجعزع عليه وهي التحل ان كثرة ولع يفصه
 عسلها روايتنا وحمر ان الكلوا المية كناع عجز عن هله وجعل
 الحيوان وجعل من فاعله من يخرج عنه ان كانا بعيون ورفع صوت
 مرابط بالنكبيه وكه النهيي وقتل عين وان أمن والمسل كالمديون
 وقبول الإيمان مهنيّت مع وهي له ان كانت من بعض الكفابة وهي، ان
 كانت من الصاغية ان لم يدخل بلع وفتل روم ونمطها واحتجاج
 عليهن بمآذن ويعت كتاب فيه كالذبة والغام الجل على كثيران
 لم يكن ليحضر شهاده على الأطعم وانتقال من موته لآخر ووجب
 ان رجا حياة او خطواتها كالنطم في النسمى بقتل او مرض او جراء او
 جريمة او استرقاق ولا يمنعه حمل مسلح ورقة ان جلت به بكم
 والوفاة، مما فتح لنا به بعضهم وبأمان الإيمان مختلفاً كالمبارز مع فرنده
 وان أعينوا به فقتل معه وطن هرج في جماعة لشنعوا اذا هرخ من
 لفوه الإسانه وأجبهوا على حکم من فهموا على حکمه ان كان
 عدل وعمر المصححة ولا نظم الإيمان كتأمين غبيه إقلهها والا فعل
 بخوز عليه الاكثر او محني من مؤمن مهمن ولو صغيرا او رفا او امرأة
 او خارجا على الإيمان لا يهمنا او خانها منفع تاويلان وسفنه
 القتل ولو بعد البعثة او إشارة معيه ان لم يحضر وان ضنه
 حميه جدا، او نها الناس عنه بعضوا او نسوا او جعلوا او جعل
 إسلامه لا يهداه امحيي اوره حلته وان أحد مفبل بأرضهم وفال
 جنت أهلى الأمان او بأرضنا وفال ختنى انكم لا تعرضون
 لناتهم او بينها رقة ملائمه وان فامت فينة بعليها وان رقة بفتح على

باب

اجماعه في أفعى جمهة كل سنة وان خاتم نبأ ربا كثيرون بيار الكعبه هم حصن
كعبه ولو مع وايل جائز على كل حرب تكري مكتفي فاجز كالقيام بعلوم
الشرع والفتوى والضرر عن المسلمين والفقهاء والشهادان والإمامه
والامر بالطهه وبالمحربي المنههه ورقة السلام وتحصي زادهين وقطي الأسماء
وتعتبر بفتح العده وان على امرأه وعلو فرمع ان عيدها وبنعيدهن
الابام وسفله بحرص وحبا وجنوبي وعمره وأنوثه وتحيز عن
متناج له ورق وءين هل كوالدين في بحرص كعبه ببحرا وحصريا
جيء والكافر كغيره في غيه ودعوا للإسلام ثم جريه بهلل يوم من
ولا فوتلوا وفتنوا الا امرأه ان في مفاذنها والصبي واطعنوه كشخ
فإن وزمني واعيوي وراهيب معتمل بعثير او صومعة بل رأي وئمه لعم
الكعبه بفتحه واستغصر فاندفعه كهن لم تبلغه معرفه وان جيدها
فيهم نعم والراهيب والراهبة حمآن بفتحه ما، والله وبذاران لم يعذن
شيئها ولم يكن يبيح مسلح وان بسعن وبالحسن بغير حرب وتحيز بفتح
مع عرقه وان تدرسو بذرية تركوا الا خوف وعمسلح لم يفتحه الترس
ان لم يخف على اكثرا المسلمين وهم نبل سع واسمعانه يمشي الا
شهمة وإرسال محبى لعم وسفر به لذرضهم كمرأه الا في جيش
أمين وهم ازان بلغ المسلمين النصب ولم يبلغوا اثنين عشر انينا ان
ترعوا او تحيزوا ان هيبي والمثلثه وجمل راس بلده او وايل وخيانه أسماء
انهن خائعا ولو على نفسه والغلول وأهاب ان ظهر عليه وجاز
أخته متناج نعلان وحزاما واباهه وضعاما وان نعها وعلها كثوب وسلام
وأهابه ليهه ورقة الفضل ان كثيرون تعذر تحقق به ومحت المبالغه
بينهم

وسعيبها ورجع وأهوى ان ركب كثيرا نحسب مسابقته او المتساaste
والإملاكه خوا المصري فابل ويهمش ما ركب في مثل المتعين ولا بلد
المخالفة ان ختن اتون الفدرة ولا مشى مفطورة وركب واهى فقط
كان فل ولو فاءرا كالإملاكه فقط وكعاص عيin وليفتحه او لم يفتحه
وكابي بفتحه وكان برقه ولو بلد عذر وفي لروع الجمبع يمشي عقبة
وركوب أهوى تأويلان والهدي واجب الاقيم شعيم المتسااسته فينطويه
ولو مشى الجمبع ولو ابسه أنهه ومشى في فحاته من الميقات وان جاته
جعله في همهه وركب في فحاته وان جت ذاولها نظره وفرضه مغيرا او
فارنا اجزا عن النذر وهل ازان لم ينذر حجاً تأويلان وعلى الصورة
جعله في همهه ثم يجيء من مكة على العبور وتحلل الإدحمة في أنا همهه
او أحجم ان هبيه بيوم كذا كالعمه مختلفة ازان لم يبعد حكاية لان الحج
والمشي فالذشعه ان وصل والا بين حيث يصل على الاختضم ولا
بله في مالي في الكعبة او بايضا او كل ما اكتسبه او هدي لغير مكة
او مال غير ازان لم هبيه ان ملكه او علي خربلان ولو فرميما ازان لم
يلعنه بالهدي او بنيه او يذكر مفاص ابراهيم والاحب حينئي كندر
العدي بحنة ثم بفتحه كندر الحباء او جهل بلدن ان نوى التعب
ولا ركب وجت به بل هدي ولغا عليه المسمى والذهاب والركوب طحة
ومخلوق امشي ومشي طاحه وان لا عتکاب الا الفهري جحاً ففولان تحملها
ومشي للهدينه او ايليا، ان لم ينو صلة يمسحها او يمسقها
ميركب وهل وان كان ببعضها او لا تكونه بأفضل خلاني والمدينه
ابطل ثم مكة ،

هولي ثم حجّ آنه ابناع له ولئه الببع واجهاً تأخير الوارث في لا أن
تؤمّنني لا في خولهار وتأخيمه وحيي بالنظم ولا بين وتأخيمه
شمع ان أحدهه وأبرا ويه به في لذاتهما بوضئها حانطا وي
لذاكينها عذبيتها هه بشق جووها وأكلت او بعد مساجها فولان
لا ان تتوانى وفيها الحنت بأحدهها في لا كسوتها ونفته الجوع
واسشك ،

فصل النذر النهاء مسلع مكتّب ولو غصبان وان قال الا ان يهدو
ي او ارى خيرا منه خلافي ان شاء بلدن فيمشيته واتما يلمع به
مانجب كيله عليه او عليه حكية ونجب المصلفو وكه المكره وهي كه
المعلق هه ولهم البخلاف بندرها فان عجز وبه مع سبع شهاء لا شيم
وصاحب بنغم وتنله حين عينه لا ان ينفص ما بيها ما هي في تسيل
الله وهو الجلاء والباطه بحال خيف وأنبع عليه من شيم لا نتصدق
به على معينا فالجحيم وكه ان اخرج والا ففولان وما سهى وان
معينا انى على الجحيم وبعث جرس وسلام تحله وان لم يصل بيع
وغضض كعدي ولو معينا على الاخت حله فيه اذا بيع الابطال بالاعضل
وان كان كثوب بيع وكه بعنه وأهدي به وهل اختلف هل يفوهه او لا
او لا نهبا او التفوح ان كان يهين ناويلاست فان عجز عوض الذهنو
نم خزنة الكعبة يصرف فيها ان احتاجت والا تتحقق به واعضم
ميله ان يشمها معصع شيم لانه ولاية منه عليه الصلاة والسلام
والمشي طهيج مكة ولو صلاه وخرج من بها واني بعده كهه او
البيت او جزءه لا شير ان لم ينونسقا من حيث نوى والا حلبي او
مثله ان حنت به وتعين محل اعتبره ركب في المنظر ونجاجة كهه بيف
في بي اعتبره ونغير اضرر له لا اعتبار على الاربع لقاء الافاصه
وسعيها

بفولان وبعده فضاً في نهاد في لذ فضيحة غدا يوم الجمعة وليس
 هولا لا ينفع فبله خلابي لا كلاته ولا ان باعه به عرضاً وهم
 از ثاب بفضاً وكيل تفاصي او معوضي وهل ثم وكيل ضيعة او از
 غمع الحائط وعليه الاكثر ناويلان وتهي في الحائط از لم يتحقق
 جوره ولا برّجها عمه المسلمين بشيء مع ولد يوم وليلة في راس
 الشعرا او عنده راسه او ايا استحصل والى رمحان او لاستعملله
 شعبان و يجعل ثوب فبا او عمامه في لا ابسه لا ان كرهه لضيقه
 ولا وضيقه على موجه وبخوله من باب شيم في لا ادخله از لم
 يكته ضيقه وبغناه على ضممه ويكتئي في لا اجهل بعلان وبأكل
 من ولد وقع له مخلوق عليه واز لم يعلم ان كانت نعمته علمه
 وبالكلام أبدا في لا اكله الا قائم او الشعور وثلاثة في كاتيام وهل
 كنول في لذ هجرته او شهر فولان وسنة في حين وزين وعزم وهم
 وما يبعده او بغير نسائه في لذ هجرهن وبخمان الوجه في لا اتكل
 از لم بشتره عجم الغرم وبه لوكييل في لا اجهل له ان كان من
 ناحيته وهل ان علم به ناويلان وبقوله ما ختنته فالله لغبتي
 لشيم في تيسيرته وبآية هي التي إنفر لا كتمت حتى تعليه وليس قوله
 لا أبالي بعه لفول آخر لا كلطا حتى تبعأني وبالفالله في لذ هجره
 من حفته شيئاً از لم بي في لا ان أغير المهن على افتخار ولا ان هفين مال
 بعل بحرب شع وجعل مكانه في أخته وبذكرها عاماً في لا هرجي الا
 بإنني لا ان أجي لذ هرم فراجت بل عل بعوون لها بعد سلم آخر في
 لا أسكن هن العار او هار فلدن هن از لم ينوي ما اامت له لا هار
 بعلان ولا ان هرين وصارت هرم يغا از لم يأمر به وفي لا يتابع منه او
 له بالوكيل ان كان من ناحيته وان فال حين البيع اذا حلبت بفال

او هنَا الصَّلَحُ لَا الصَّلَحُ وَكُلُّا لَا بَنْبِيَّةً زَبِيبٍ وَمِفَهَّمٍ حَمْعٌ او شَغِيْبٍ
 وَخَمْرٍ فَمَعْ وَعَصِيرٍ عَدْ وَمَا أَنْبَتَنَّ الْخَنْصَةَ اَنْ نَوْيَ الْمَزَّ لَمَّا اَمَّا
 كَسَوَ صَنْعَةَ ضَعَامَ وَبَالْهَامَ فِي الْبَيْتِ وَهَارِ جَارَهُ او بَيْتَ شَعِيرٍ
 تَحْسِنُ اَكْهَى عَلَيْهِ تَحْقُّقٌ لَا يَجِدُهُ وَبَطْ خَوْلَهُ عَلَيْهِ مَيْنَانَا فِي بَيْتِ عَمَلَكَهُ
 لَا بَدْهُولَ مَحْلَوْيَ عَلَيْهِ اَنْ لَعْ بَنْوِ الْجَامِعَةِ وَبَتْكَعِينَهُ لَا نَقْعَهُ
 حَيَانَهُ وَبَأْكِيلَ مِنْ دَرْكَتَهُ فَبَلْ فَسَهُهَا لَا اَكْلَشَ ضَعَامَهُ اَنْ اَوْصَوَ
 او كَانَ مَهْيَنَا وَبِكَاتِبَ اَنْ وَصَلَ او رَسْوِيلَ لَا لَكْلَهُ وَلَنْ يَنْوُي
 الْكَتَابِ فِي الْعَنْقِ وَالْأَصْلَافِ وَبِالْإِشَارَةِ لَهُ وَبِكَلَمَهُ وَلَوْلَعِ يَسْمَعَهُ لَا
 فَرَاهِيَهُ بَغْلَيَهُ او فَرَاهِ اَحْمَهُ عَلَيْهِ بَلْ اِنْجَنَ وَلَنْ بَسْلَمَهُ عَلَيْهِ بَحَلَّهُ
 وَلَنْ كَتَابَهُ اَخْلَوْيَ عَلَيْهِ وَلَوْ فَرَأَ عَلَى النَّصْوَبِ وَالْأَخْتَارِ وَبَسْلَمَهُ
 عَلَيْهِ مَعْنَفَمَا اَنْهُ شَيْهُ او فِي جَمَاعَهِ لَا اَنْ خَاشِيَهُ وَبِعَجَّ عَلَيْهِ
 وَبَلَدَ عَلْمَ اِعْنَهُ لَا تَخْجِيَهُ لَا بَاءَنِيَهُ وَبَعْدِمَ عَلْمَهُ لَا لَذْعِلَهُهُ وَانَّ
 بَرْسَوْلَ وَهَلْ لَا اَنْ يَعْلَمَ اَنْهُ عَلْمَ ذَاوِيلَنَ او عَلْمَ وَالْيَازِيَهُ حَلْبَهُ
 لَا لَوْلَهُ فِي نَظَمِ وَهِرَهُونَ لَا ثَوْبَهُ فِي وَبَانِعَبَهُ وَالصَّفَفَهُ لَا لَا
 اَعَارَهُ وَبِالْعَكَسِ وَنَوْيِي اَلَهُ فِي صَافَّهُ عَنْ هَبَّهُ وَبِيَفَاهُ وَلَوْ لِيَلَهُ لَا لَا
 سَكَنَتْ لَهُ لَا لَذْنَثَلَنَ لَا بَخَنَزْ وَانْتَفَلَهُ لَا اَسَاكَنَهُ عَهَا كَهَا او
 حَضِّهَا جَهَارَا وَلَوْ جَهِيَهَا بَهْرَنَهُ الْجَارِ وَبَالْهَيَارَهُ اَنْ فَصَهُ التَّنَتَّيَهُ لَا
 لَوْخَولَ عَيَالَ اَنْ لَعْ بَيْكِشَرَهَا نَهَارَا وَبَيْتَهُ بَلَدَ مَرْضَنَ وَسَاقِرَ الفَصَمِهُ لَا
 لَذْسَافِئَنَ وَمَكَنَ نَصَبَهُ شَهَمَ وَنُطَبَهُ كَهَا لَهُ كَأَنْتَفَلَنَ لَوْ بَابَهَا رَحْلَهُ
 لَا بَكِسِهَارَ وَهَلْ اَنْ نَوْيَ عَدَمَ عَوْنَهُ لَهُ تَهُهُهُ وَبِاسْتَخْفَافِ بَعْضِهِ او
 عَيِّبِهِ بَعْدَ الْأَجْلِ وَبِبَعْضِ فَاسِيَهِ فَاتَهُ فَبَلَهُ اَنْ لَعْ تَيَيَهُ كَانَهُ تَقْبَنَ عَلَى
 الْأَخْتَارِ وَبِصِبَتَهُ لَهُ او فَوْعِيَهُ فَيَبَهُ عَنْهُ وَانَّ مَنْ مَالَهُ او شَهَادَهُ بَيْنَهُ
 بِالْفَحَصَهُ لَا بَعْدِهِ تَمَّ اَخْرَيَ لَا اَنْ جَزَّ وَبَعْدَ الدَّاكُعُ وَانْ لَعْ بِحَفَعِ
 بِفَوْلَانَ

غير الوجه والأمة لغو ونثّرت ان فحص نثار الحش أو كان
 العُفُو كتعجم ثم طالبوا أو نوى كبارات أو فال لاد أو حلب أن لا
 حش أو بالفآن والمحي والكتاب أو جل عرضه الجميع أو بحُلها ومعها
 لا متن ما ووالله ثم والله وإن فصرع والفن آن والتوراة والأنجيل ولاد
 كلّه غباءً أو بغير تجىء خدا ومحضن نية الخالي وفيجيتن ان ذات
 وساوت في الله وغيرها كخلاف ككونها معه في لا يتم وج حياتها
 كان خالبت ظاهر لغضبه كمهم طلاق في لا أكل سهنا أو لذكليه
 وكتوكيبله في لا يبيعه ولا يضمبه ان مزاجة وبينه او إيماره
 خلاف وعنيق به او استحلب مخلبا في وذيفه حق لا إزاره مينه
 وكهيب في خالق وحده او حرام وإن بعتوى ثم بسانه عيشه ثم عهيف
 فولتى ثم مقصه لغوي ثم شرعية وحشان ان لع تذكر له نية ولا بسانه
 بعوت ما حلب عليه ولو مانع شرعية او سرفه لا بكموت حرام في
 تيئتحته وبعزم على ضرّ وبالنسيلان ان اخلو وبالبعض عكس
 الهم وبسيوف او لبز في لا أكل لـ ما، ولد ستم في لا انعش وعوايق
 لي يصل جوبه وبوجوه اكتم في ليس معي غبيه متسلى لا أقل
 وبخواص رکوبه ونبيه في لا أركب ولد أبس لـ في كدخول وبعاثة
 عبر في باقته ونجمع الاشواط في لا ضربته كثنا وبجمع الخوت
 وبدينه وحصل الرقب في مصلفها وبكتاعه وخشنان وهم بيسة
 وأضرمية في هنـ لـ عكسه وبصائر وعمـ وبأيـة وبجاجـة في شـعـنـ
 وبجاجـ لـ بأـحةـها في الـاخـمـ وبـسـمـ استـعلـهـ في سـوبـقـ وبـعـعمـ اـنـ
 في ضـعـامـ لـ بـكـلـ ضـبـخـ وبـاستـرـهاـ لهاـ في لا فـبـلـنـ او فـبـلـنـيـ
 وبـعـارـ غـرمـعـهـ في لا أـبـارـفـطـ او فـارـفـنـيـ لـلـخـفـيـ وـلـوـلـ بـعـرـهـ وإنـ
 أحـالـهـ وبـالـشـعـمـ في الـلـعـ اـلـعـكـسـ وبـعـمـعـ في لا أـكـلـ منـ كـهـنـاـ الـصـلـعـ

والقمان والمتحبي وان قال أرجأت ويفت بالله ثم ابتدأ لابعلن مبين
 لابساق لسانه وكعنة الله وأمانته وعصره وعلى عصمة الله ان أن
 يهبة المخلوق وكأحلي وأفسع وأشيع ان فوى بالله وأنعم ان قال
 بالله وفي أعراض الله فولاذ لابلأ على عصمه أو أخطبها عصمه
 وعصمه عليه بالله وعاشا الله ومعاه الله والله راعي او كعبيل والنبي
 والكتيبة وكالخلاف والأمانة او هو يعقوبي ونيوسي بازهض او شهه وحلبي
 بلاب نبيه صدق وليس بغير الله وان فصه بكالعمرى التعظيم بكلم
 ولا تغدو على ما يعترف به فتعبر عنه ولن يغدو في غير الله كالاستثناء
 بلاب شاه الله ان فصه كلام ان يشاء الله او يهمي او يفتحي على
 الانضم وأباء بكلام في الجميع ان التصل لا لعارض فنوى الاستثناء
 وفصه ونضف به وان سراً بحركة لسانه ان ان يحمل في عينيه أولاد
 كالوجه في الحال على حرام وهي الحاشاة وهي النغار الامبع واليمين
 والكفاره والمعفرق على برلين فعلت ولا فعلت او حنت بلاب علن
 او ان لم يجعل ازان لم يؤجل اضعاف عشره مساكن لكتل مجهه ونطع بغميم
 المدينة زيارة ثلثه او فصيه او رضلان خيرا بأداء كشيدهم او
 كسونهم للرجل ثوب والمرأة برقعه مخار ونوغيه وسط اهله والرضيع
 كالكثير يبعها او عنق رقبة كالضمار ثم صوم ثلاثة أيام ولا تنهى
 ملائكة ومكره مسكونين وذافتها كعشرين لكتل نصف لا ان يكمل وهل
 ان يفيتا واپلان وله فزعه ان بين بالقرعة وجاز لثانوية ان اهمج وله
 كنه وان كيمين وضمار واجزأ فدل حشه ووجبت به ان لم يكتئ بمنه
 وفي عليه اشة ما أخذ احد على احد بت من مملكه وعنته
 وصادفة بثلثه ومشيئه بق وكماره وزبيه في الدمام لزمني صوم سنة
 ان اعتيبي حلبي فيه نهود شهرى ضمار تم له وتجميع الحال في
 غيم

مُخْلِفًا ثُمَّ مَعْرِجَ هَلْ بِهِمْ وَهُوَ الْأَخْضَرُ أَوْ إِبْلُ حَلَبِيْ وَتِهْلَةِ حَلْبِيْ
وَفِلْمِيْ مُلْحَّنِيْ عَشَرَهِيْ الْجَهَةِ وَكَحْيَةِ عَلَى صَافَةِ وَعَنْقِيْ وَعَنْخَمَا بَيْنِ
وَالْلَّوَارَثِ إِنْعَاءِهَا وَجَعَ أَكْلَ وَصَافَةِ وَإِنْعَاءِهَا بَلَدَ حَمَّهِ وَالْيَوْمُ الْأَوَّلُ
وَهَلْ جَيْعَهُ أَوْ الْمَوَالِ فَوْلَانِيْ وَهِيْ اِعْصَلَتِهِ أَوْلَى النَّالَّاتِ عَلَى آخِرِ
الثَّانِي تِهْلَةِ وَهَنْجَ وَلَهُ خَرَجَ فَبِلَ الدَّاخِنَ وَبَعْدَ جَزَ وَكَهْ جَرْ صَوْبَهَا
فَبِلَهُ أَنْ لَمْ يَبْنِيَنَ لِلْمَغَنَّمَ وَلَمْ يَنْبُوِهِ حَيْنَ أَخْيَهَا وَبَيْعَهُ وَشَمَّبُ لَبَنَ
وَإِنْصَاعَ كَافِهِ وَهَلْ أَنْ بَعْثَ لَهُ أَوْ لَوْ فِي عَيْلَهِ تِهْلَةِ وَالنَّغَالِيْ فِيْهَا
وَبَعْلَهَا عَنْ مَيْتَ كَعْنَيْهِ وَابْطَالَهَا بَطْوَنِيْ وَانْ لَسْخَنَلَهُ فَبِلَ الدَّاخِنَ
وَجَازَ أَخْهَ العَوْصِيْ أَنْ اِخْتَلَضَتِ بَعْدَ عَلَى الْأَحْسَنِ وَجَعَ إِنْدَاهَ بَلْعَيْهِ
إِنْ اِسْلَعَ وَلَوْلَعَ يُحَلِّيْ أَوْ فَوَى عَنْ نَفْسِهِ أَوْ بَعْانَ كَفَمَيْ وَلَلَّا فَتَمَّهُ لَا
أَنْ غَلَّهُ فَلَمْ تَجْهِيْ عَنْ اِحْجَهِهَا وَمُنْعِيْ الْبَيْعِ وَانْ بَعْتَ فَبِلَ الْإِعْمَامِ أَوْ
تَعْيَيْتَ حَالَةِ الدَّاخِنِ أَوْ فَبِلَهُ أَوْ بَعْتَ مَعْبِيَا جَهَلَهُ وَالْإِجَارَهُ وَالْمَعْلُهُ لَا
مَنْصَفَهُ عَلَيْهِ وَفَبِسَتَ وَكَحْيَهُ بِالْعَوْصِيْ فِي الْبَوْتِ أَنْ لَمْ يَبْنُوَلَ شَمِّيْ
بَلَدَ إِنْ وَصَفِيْ فِيهَا لَمْ يَلْزَمَهُ كَأْرَشَ عَيْبَ لَمْ يَمْنَعِ الْإِنْجَزَهُ، وَائِمَا
تَجَبَ بِالنَّذَرِ وَالنَّبَيجِ فَلَمْ تَجْهِيْ أَنْ تَعْيَيْتَ فَبِلَهُ وَصَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ
تَحْبَسَهَا حَتَّى فَانَ الْوَفَتَ لَا أَنْهَهَا، أَنْمَ وَالْلَّوَارَثِ الْفَسْمُ وَلَوْ تَعْتَنَ
لَمْ بَيْعَ بَعْدَ فِي هَيْنَ وَنُخَبَهُ بَعْدَ وَاحِدَهُ تَجْهِيْ كَحْيَهُ فِي سَابِعِ الْوَلَانَهِ
نَهَارًا وَالْيَعِيْ يَوْمَهَا أَنْ سَبَقَ بِالْمَجَرِ وَالْمَنْصَفِ بِزِيَهُ شَعْرَهُ وَجَازَ كَسِّ
عَنْهُهَا وَكَهْ عَلَيْهَا وَلَيْهَا وَلَخَكْهَهُ بِجَمَعِهَا وَهَنَانَهُ بِجَمَعِهَا ،

بِابٌ

الْيَمِينِ تَحْفِيقَ مَا لَمْ يَجْبَ بِعَكْرَامَهُ اللَّهِ أَوْ صَفَاعَهِ كَبَالَهِ وَهَالَهِ وَائِمَّهِ
الَّهِ وَحْقَ اللَّهِ وَالْعَزِيزِ وَعَظَمَتِهِ وَجَلَالَهِ وَإِرَاجَهِ وَعَيْلَهِ وَكَلَامَهِ

ان حیی مثله واقتصر نحو الجراء نهائیاً عومن به ولو لوچ بیچل
کفعع جناب ،

بِصَلِ الْمُبَاخِ ضَعَاعُ خَاصِرٍ وَالْبَهْيُ وَانْ مَهْنَا وَضَمِيرُ لَوْ جَلَلَهُ
وَهَا مَكْلِبُ وَنَعْ وَوَحْشَنْ لَيْ بِعْتَرِسْ كِيمْ بَوْعُ وَخَلَعُ وَوَمْ وَأَرْفَبُ وَقَبْنَةُ
وَضَرْبُوبُ وَهَيَّةُ أَمْ سَهْمَا وَخَشَاشُ أَرْضِي وَعَصِيمُ وَفَقَاعُ وَسُوبِيَا
وَعَفِيفَةُ أَمْ سَكَنَهُ وَلَلْحَمْرَوْرَةُ مَا يَسْتَهِ شَيْرَآهِيَّهُ وَخَرِّلَ لَغَّهَةُ وَفَعَّاعُ
الْمَهْبَتُ عَلَى خَنْمِيَّهُ وَحَمْبِيَّهُ لَخَيَّهُ وَضَعَاعُ شَيْرَانَهُ شَقَيَ الْفَطَحُ
وَفَاتِلُ عَلَيْهِ وَلَهَمَّهُ التَّجَسُّ وَخَنْمِيَّهُ وَبِغَلُ وَمَرِسُ وَهَارُ لَوْ وَحَشَبَيَا
جَهَنْ وَلَهَشَوَهُ سَبْعُ وَضَبْعُ وَتَلَبُّ وَهَنْبُ وَهَمُّ وَانْ وَحَشَبَتَا وَهَبِيلُ
وَكَلْبُ مَا وَخَنْمِيَّهُ وَشَرَابُ خَلِيَّضَيْنُ وَثَبَةُ بَكَعَبَيَا وَهِيَ كَهْنُ الْفَمَهُ
وَالْخَصِينُ وَمَنْعِهِ فُولَانُ ،

بِصَل سُنْ خَرْ غَيْرِ حَاجٍ يَهْنُ حَكِيمَةً لَا تَهْبِي وَانْ يَتِمَا بِجَاهَعِ
حَلْنَ وَثَنَيِّ مَعِي وَبِفِي وَابْلِي هِي سَنَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَهَيْسِي بَلْ شَمْلَةُ الْأَدَمِ
الْأَدْجَمِ وَانْ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةٍ اَنْ سَكَنَ مَعَهُ وَفِيْهِ لَهُ وَأَنْفَعُ عَلَيْهِ وَانْ
تَبَرُّعًا وَانْ جَهَّا وَمُفْعَقَّعَ لَشَعْمٍ وَمَكْسُورَةَ فَهَنْ لَا اَنْ أَجْمَوْ كَبِيْسِنْ مَرْضِي
وَجَمِبُ وَبِشَ وَجَنُونَ وَهَزَالُ وَعَمَجُ وَعَوْرُ وَمَائِنَ جُزْ غَيْرِ خَصِيمَةَ
وَصَعَعاً جَمَّا وَهِيَ أَمْ وَحْشِيَّةَ وَبِتَراً وَبِكَهَا وَبَخَراً وَبِبَاسِسَهُ ضَعَ
وَمَشْفُوفَةَ أَئِنْ وَمَكْسُورَةَ سِنْ لَغَيْرِ اِنْغَارَهُ اوْ كَهِي وَهَادِهَيَهُ ثَلَثَ خَذَبَ لَا
أَعْنِي مِنْ يَعْنِي الْإِدَمَمَ لَآخِرِ النَّالَّاتِ وَهَلْ هُوَ الْعَبَاسِيَّ اوْ اَمَامُ الصَّلاَةِ
فَوَلَانِي وَلَا يَرَاعِي فَعَارَهُ هِي غَيْرِ الدَّاَوَلُ وَاعَاءَهُ سَابِغَهُ لَا المَلْكَمِي اِفْرِبُ
إِمَامِ كَانْ لِهِ يَهِي زَهَا وَتَوَافُنِي بَلْ عَدَرَ فَعَارَهُ وَبِهِ اِنْتَهَرَ لِهِ وَالْوَلُ وَالنَّهَارُ
شَرَهُ وَنَهَبُ إِيمَارَهَا وَجِيَّمَهُ وَسَلَعَهُ وَشَيْرُ خَرَفَهُ وَشَرَفَهُ وَمَفَالِيَهُ وَمَهَايِهَهُ
وَسَهِيَّنَهُ وَهَيَّمَهُ وَاهِيَّنَهُ وَعَدَلَ اَنْ لِهِ يَكْنَ اِلْخَيِّي اِهِنَ وَحَلَّانُ
مَخْلُفاً

بلا جرح او فصده ما وجده او أرسل ثانياً بعد مسْطَ اول وقتل او
اضضم بـ مارسل ولع بـ الا ان يبني المضم بـ وشيء بـ بناء بلدن
ووجب فينها وسهله ان عَمَ وخرابل وفتح شيء ان فَهَر وجاز
للضوره الا بغير فينها النفع كالجديه وايجاده، وفيما الدبل وفتح
فتح على اليس ونوجعه وايصال الحفل وهي وجهي صيغه انبعه
تفتهله وهي جواز النفع بالضم والسر او ان انفصل او بالضم او
منعها خلبي وحده اصحابه مأكول لا بنية المكاه ١٧ بكتمه هي
فيجوز كنه كاه ما لا يوكل ان ايس منه ونفع بـ اعور حجه وسلط او
فتح قبل الموت كفول مفتح اللقمع منا والبط ونفعه ابانه راس
وتوتن ايضا على عدم الاقل ان فصر اولا ودون نصب ابيه
بنية الا الراس وملح الصيغه المتأخر وان تنازع فاءرون مبين مع وان نه
ولو من مشترٍ للفتني لـ ان نافس ولـ يخوض واشتـ ط خارـ مع اي
حـ بالـ فـها ولـ لا هـ لـ يـ بـ مـ سـ بـ جـ لـ هـا وـ اـ لـ يـ ضـرـ لـ هـا لـ مـ بـ هـا
منه هـ لـ هـا وـ اـ لـ مـ عـ تـ حـ يـ بـ غـ يـ رـ هـا بـ لـ هـا كـ الـ اـ لـ اـ لـ يـ ضـرـ لـ هـا لـ مـ بـ هـا
وـ ضـ مـ اـ مـ كـ نـ هـ وـ نـ هـ كـ هـ مـ تـ خـ لـ يـ صـ مـ سـ تـ هـ لـ مـ نـ بـ سـ
ومـ اـ لـ بـ هـ او شـ هـ اـ لـ او بـ اـ مـ سـ اـ لـ وـ تـ بـ هـ او تـ فـ يـ عـ هـ او وـ فـ نـ لـ شـ هـ يـ
حقـ تـ هـ وـ نـ هـ موـ اـ سـ اـ لـ وـ جـ بـ هـ شـ يـ بـ هـ او بـ حـ دـ ضـ عـ وـ شـ رـ يـ
مضـ وـ عـ هـ وـ خـ شـ يـ بـ يـ فـ اـ عـ اـ جـ طـ اـ لـ وـ لـ الـ هـ انـ وـ جـ وـ اـ كـ الـ هـ كـ هـ
وانـ اـ يـ منـ حـ يـ اـ بـ هـ كـ هـ مـ فـ يـ مـ ضـ لـ اـ او سـ بـ هـ اـ سـ بـ هـ اـ سـ بـ هـ اـ سـ بـ هـ
المـ وـ فـ نـ هـ مـ عـ هـ اـ مـ بـ هـ عـ نـ هـ اـ لـ فـ اـ لـ بـ فـ حـ نـ هـ اـ او فـ نـ هـ اـ او فـ حـ شـ وـ هـ
وـ هـ يـ وـ هـ جـ وـ نـ فـ بـ مـ هـ اـ لـ وـ هـ شـ وـ هـ الـ وـ هـ جـ فـ لـ اـ لـ وـ هـ بـ هـ اـ كـ لـ ماـ اـ فـ
عنـ هـ اوـ ماـ عـ لـ اـ لـ لـ يـ بـ هـ اـ لـ بـ يـ نـ هـ عـ هـ وـ كـ هـ اـ لـ جـ هـ بـ كـ هـ اـ لـ هـ
انـ تـ هـ بـ شـ هـ وـ اـ لـ هـ جـ حـ يـ اـ لـ هـ يـ لـ اـ لـ اـ لـ بـ هـ اـ لـ هـ يـ بـ هـ اـ لـ هـ يـ بـ هـ اـ لـ هـ يـ

از كبر و في جواز الفنال مخلفاً تمّه وللولي منع سعيه شر وح فـ
تضوّع واز لـ يأذن بهـ التخليل و علىـها الفحـاء، كالـعبـه وأـئـعـ منـ لـ
يفـيلـ وـلهـ مـباـشـرـتـهاـ كـبـمـيـصـهـ فـبـلـ الـمـيـفـاتـ وـلـاـ بـلـ اـنـ خـلـ وـلـلـشـتمـيـ
ازـ لـ بـعـلـ رـهـ لـ تـخـلـيـلـ وـازـ أـغـنـ فـأـبـسـهـ لـ بـلـزـمـهـ إـنـ لـلـفـحـاءـ عـلـوـ
لاـجـهـ وـماـ لـزـمـهـ عـنـ خـصـاـ اوـ ضـهـرـةـ إـنـ أـيـنـ لـهـ السـيـطـهـ فـيـ إـلـاهـ اـجـ وـلـاـ
صـامـ بـلـ مـنـ وـانـ تـعـهـدـ بـلـهـ مـنـعـهـ اـنـ اـضـرـ بـهـ فـيـ عـلـهـ ،

باب

الـكـاهـ فـحـصـ مـهـبـرـيـنـاـتـ تـكـامـ الـخـلـفـوـمـ وـالـوـجـهـيـنـ مـنـ الـفـقـامـ بـلـ رـمـعـ
فـبـلـ الـقـامـ وـفيـ الـنـتـرـضـعـنـ بـلـبـهـ وـشـعـرـ اـيـصـاـ الـاـكـفـاءـ بـنـصـيـ الـخـلـفـوـمـ
وـالـوـجـهـيـنـ وـانـ سـاـمـيـاـ اوـ مـجـوسـيـاـ تـنـصـرـ وـنـجـ لـنـعـسـهـ مـسـتـحـلـهـ وـانـ
اـكـلـ الـمـيـنـتـهـ اـنـ لـ يـغـبـ لـ صـبـيـ اـرـدـهـ وـنـجـ لـصـنـهـ اوـ غـيرـ حـلـ لـهـ اـنـ
ثـبـتـ بـشـرـعـنـاـ وـلـاـ كـهـ تـهـارـهـ وـبـيـعـ اوـ إـجـارـهـ عـبـرـ وـشـرـاءـ عـنـهـ وـتـسـلـيـ
نـهـنـ خـراـوـ بـيـعـ بـهـ لـ اـخـرـ فـصـاـ وـنـجـ بـهـوـيـيـ وـنـجـ لـصـلـبـ اوـ
عـيـسـوـ وـفـبـولـ مـتـصـدـقـ بـهـ لـؤـلـمـ وـكـاهـ خـنـشـ وـخـصـيـ وـفـاسـقـ وـيـ
نـجـ كـتـابـيـ مـسـلـعـ فـولـنـ وـجـهـ مـسـلـعـ مـهـنـ وـحـشـيـاـ وـانـ نـائـسـ تـعـزـ عـنـهـ
اـنـ بـعـسـرـ لـ نـعـيـ شـهـ اوـ تـهـقـيـ بـلـجـعـهـ بـسـلـاحـ مـحـمـهـ وـحـيـوانـ عـلـعـ
بـلـارـسـالـ مـنـ بـيـعـ بـلـ خـصـورـنـهـ وـلـوـ تـعـهـ مـصـبـعـ اوـ اـكـلـ اوـ لـهـ
يـغـارـ اوـ خـيـصـهـ اوـ لـعـ بـيـقـنـ نـوـعـهـ مـنـ اـمـبـاحـ اوـ ظـهـرـ خـلـادـفـهـ لـ اـنـ
ظـهـهـ حـرـاماـ اوـ اـنـخـهـ غـيـرـ مـرـسـلـ عـلـيـهـ اوـ لـعـ يـتـعـقـفـ اـنـبـاحـ فـيـ شـرـكـهـ
شـهـيـهـ كـهـ، اوـ ضـهـرـ بـمـهـوـمـ اوـ كـلـبـ مـجـوسـيـ اوـ بـنـعـشـهـ ماـ فـمـرـ عـلـىـ
خـلـاصـهـ مـنـهـ اوـ اـنـخـرـاـ فـيـ الوـسـطـ اوـ تـرـاخـاـ فـيـ اـتـبـاعـهـ لـاـنـ يـتـعـقـفـ اـنـهـ
لـ يـلـفـهـ اوـ جـلـ الـآـلـهـ مـعـ غـيـرـ اوـ شـهـجـ اوـ بـاتـ اوـ صـحـ اوـ عـصـرـ
بـلـ جـرـحـ

والبعدية والجزء، بعد الفعل وصي نصوع ان عصب قبل محمد متفقا
 فلاند بعده وظلى للناس كرسوله وحين يحيى شير الرسول بأسمه
 بالاختىء شيء، كأكله من منوع بعاته وهل الان فندر مساكيز عيّن بفخر
 اتله خلقي والخيانة والجلد كالنعم وان سُرُق بعد ذلك اجرأ لأن
 قبله وجه الولدة على غيرها ثم عليها والآن في عيّنة تركه ليشتهر
 بذلك النصوع ولا يشهد من اللعن وان مصل وشيء ان احضر بشيء الا
 او الولدة موجبة عليه ونعت عدم رکوبها بل عذر بل يلزم التهول
 بعد الراحة وخرها فانية او معفولة واجزاً ان يخرج عنه عيّنة
 مفلحة ولو ذوى عن معسه ان خلصه ولا يشتهر في همسي وان وجده
 بعد ثم بعده تحران فلم يقبل نعمه تحرر اذ فلما ولا بيع واحد ،
فصل وان منعه عملاً او جنة او حبس لا يتحقق او نعمه قبله
 التخلل اذ لم يطلع به وأليس من زواله قبل موته ولا مع بنصره عليه
 وخلفه ولا مع ان أخوه ولا تلزمهم خطيئة وكيف اياها احرامه ان
 فارب مكتة او مهلكها ولا يتكلل اذ هطل وفته ولا مثقالها عصبي وهو
 نهائج ولا يسفه عنه العرض ولد يمسه بوضوء اذ لم يدو البفالا وان
 وفي محضر عن انتبهت مجده ثم ولد مثل لا بالازمة وعليه لعمي
 وتبين متنى ومنزلة همسي كنسيلان الجميع وان محضر عن الإنذارة
 او مات الوفوى بغير كهربي او خطا عملاً او حبس لا يتحقق لـ تخلل الان
 بعمل عيّنه بلد احرام ولا يكفي فهو مه ومحبس عليه معه اذ لم ينجي
 عليه ولم ينجي عنه موات وهرج لـ اذ احرام نعم او ارجى واهم مع
 العبوان للفحصاء واجزاً ان فاع وان امسى ثم مات او بالعكس وان بعمي
 التخلل تخلل فحصاء دونها وعليه هو بيان لا مع فهان ومتعدة لعبان
 ولن تعيّنة مرض او غيّره نية التخلل محصوله ولا يجوز مع امثال خاص

بالنعامنة تهنة والعيل بذات سنامين وجهار الوحش وبفتحه بفتحه والاصبع
 والنجل شاه تهانع مثنه والخمي وعماه بل حكم وللجل وضي، وأربى،
 وبهم بوع وهم يحيى الخير الفيمه ضاما والصغير والمهم يحيى والجبل كفيه
 وفتح لته بفتحها معها واجتهدوا وان روي فيه له أن ينتفل آلا
 أن يلتزم هنا ويجلس وان اختلفوا ابتدئي والا لو كانوا كونها به مجلس وفاحص
 ان تبين النها وبيه الجنين والبيه عشر دية الائمه ولو قمة وبيه
 ان استعمل وتحير العجيبة والصيحة من رب هادي ونطاب ابل فبفتحه
 صباح ثلاثة من إحرامه وحاج أيام مني بنفسه تفتح ان تفتح على
 الوفوي وسبعين اذا رجع من مني ولن تهنى ان فتحمن على وفوه
 كصوم ايسر فبله او وجده مسلبا طال بملائكة ونطاب المجموع له بعد
 يومين ووفوجه به المواقف والنصر يعني ان كان في حج ووفقي به هو
 او ذاتيه تضيوا بأياتها والآن يكدة واجزا ان أخرج خل كأن وفقي به
 بخل مغلتها ونحوه العمة يكدة بعد سعيها ثم حلق وان ارجع
 خلوه بوات او نحيص اجزا التضيوع لغراوه كان ساده فيها ثم تفتح من
 عامه ونؤولن ايضا ما اتوا سيف للتهنئه والمندوبي عكتة المروء وكده
 تحر شبهه كالضحية وان مات منه تفتح بالعصبي من رأس ماله ان رمو
 العقبة ويسن الجماع وعيبيه كالضحية والمعتبر حرين وجوبه وتغليظه
 بل تهنيه مغلط بعييب ولو سلم شلالي عكسه ان تضيوع به وأرشده
 وتمنه في هجي ان بلغ والآن تتحقق به وفي العرض يسعين به في
 غيم وشت اشعار سمعها من الاسر للرفقة مسمها وتفليمه ونطاب
 نعلان بنيات الأرض وتحليلها وشفعها ان لم ترتفع وفلاحات البضم
 بفتح الا يأسفة لان الغنائم ولن يوكل من نعم مساكنه شفرين مصلغا
 عكس الجماع بله اجماع الغنية والقريب وكده لعنيه ان نذرا ليعين
 والعدوية

منه ناويلان بلد بستجعه ملکه ولا بستو عده ورقة ان وجده موعده
 والد بيفه وهي حكته اشتراوه فولان الا العارة والجية والعفرى مخلفا
 وشم ابا وحمة وهي صغيرها خلبي وعاشهي سبع كذائب ان كرم
 تضم خيبي الا بفتله وزن خل شمع كاز عن الجراء واجتهة والد
 بفيمته وهي الواحق حبنة وان في نوع كدوغ والجزاء بفتله وان
 فهمة يجعل ونسيلان وكم ركسع من بالشمع وكلب تعين ضريفه
 او فضم في ربيبه او ارسل بفمه به بفتله خارجه وضربي من حمه
 ورمي منه او له وتعريضه للنبي وجرجه ولن تتحقق سلامته ولو
 بنفصي وكم ران اخرج لشنة ثم تحقق موته ككل من اهشتركتين
 وبإرسال سبع او ثصي شره له وبقتل علام أم بابلانه بضربي
 القتل وهل ان تسبيب السيء فيه او لا ناويلان وبسبب ولو اتفق
 بضرعي جهات والاضم والاج خلبيه كبساصه وببرمه، وبالله
 فرم او حل ورميه على جميع أصله بالشمع او حل وتحامل جهات به
 ان انبعد مفتله وكذا ان لم ينفع على اهشتار او امسكه ليه سله ان
 قتله فرم ولا بعليه وشم حل له الانفل وللفتل شهيكان وما صاع
 فرم او حيبة له ميتة كبيضه وعيه الجزا ان علم واكل لا في اكلها
 وجاز مصيبة حل حل وإن سيمع وعنه شمع ما حيبة حل وليس
 الدوز والجاج بحسب خلاب الجام وحه به فضم ما ينبع بحسبه
 الا الباقي والستنا كما يُستنت وان لم يعلج ولا جزا كصبة
 المعاينة بين الحمار وثديها برميها في برميه واجزا يختكم عاليتين
 بفيهفين بذلك مثل من النعم او الصداع بقيمة الصبة يوم النبي
 بحله والد بيفيه ولا يهمني بغيه ولا زانه على مه مسكن الا
 ان بساوى سعنه متابولان او لكل مه صوم يوم وكم لكسه

الإلزامة أو تعلّم موجبها بغير أو ذوي التكرار أو فجأة التقوّت على
 السوء أو بغير وشرطها في اللبس انتهاج من حرامه لا أن نزع مكانه
 وفي حالة فولاذ لغز يأْلم إز جعل لغز وهي نسخة بشارة باطنها أو
 إضعاف ستة مساكن لكتل مهان كالكفار أو صياغ ثالثة أيام ولو
 أيام منو ولم تختص بزمان أو مكان ان أن ينوي بالتجريح العملي
 بمكتبه ولا يهمّ شرعاً، وعشاء إن لم يبلغ معيلاً وإنماه
 وأفسوس مختلفاً كاستهلاكه مني وان بنظر قبل الوفود مختلفاً أو بعض
 ان وضع قبل إجازة وعفيفه يوم التصر او قبله والا فعدي كإنه ان
 ابتدأه او مثناه وقبله وفروعه بعد سعي في غيرته والا بحسب
 ووجب إنماه المفسدة والا فهو عليه وان أحرمه ولم يفع فحراوه ان
 في ثالثة وهو ريبة الفحرا وان تخرعوا وفحا الفحرا وخرعه في
 الفحرا والتحرا وان تكرر لنساء خلابي صحة وعفيفه واجزاً ان يعقل
 وثالثة ان افسوس فارنا ثم فاته وغضي وعفيه ان وقع قبل ركعتي
 الصواب وإياخ مكررته وان ناحت شيء وعليها ان ادعهم ورجعت
 كالافتتاح وبارق من افسوس معه من احرامه لتكلله ولا يراعي زمان
 احرامه خلابي ميغات ان شمع وان تعلّمه جميعاً واجزاً تعلّم عن
 ابراهيم وعكسه لا في ان عن ابراهيم او تعلّم وعكسها ولم يبن فحرا
 تضوّع عن واجب وكته جلها للهلال ولذلة التخوت السادس وروبة
 راسيعها لا شعريها والعتوى في أمرهـ وحـمـ به وبالنـمـ من نحو
 المدينة اربعة امهـلـ او خمسة للتنـعـيـ ومن العـاقـيـهـ للفـحـعـ ومن
 عـرقـهـ تسـعـهـ ومن جـنـقـ عـشـهـ لـأـخـرـ الحـقـيـيـهـ ويفـي سـيـلـ الحـلـ وـونـهـ
 تـعرـضـ بـهـيـيـ وـانـ تـأـسـ اوـ لـيـوـكـلـ اوـ خـيـرـ ماـ وـحـزـنـهـ وـبـيـحـهـ
 وـلـيـرـسـلـ بـيـدـ اوـ رـفـيـهـ وـزـالـ مـلـكـهـ عـنـهـ لـبـيـتـهـ وـهـلـ وـانـ أـحرـمـ
 منهـ

وشنی منخففة لبغفته على جلن واصافة نعفة شبهه والذ بعديه
 كعصب جرحة او رأسه او نصف خرفة كدرع او لقها على ذكر
 او فضنة بلؤفيه او فردايس بصلبيه او نهاد في نعفة ذهب او
 رجها له وطراة حم وحليه وكم شط نعفته بعض او هنخ وكتب رأس
 على وساد ومحبوع مقتبها به وهم كمخان ومكث مكان به خبيث
 او استهكانه وخدامة بل عذر ونيس راس وتجعيقه بشنق وفضح
 هرقة ولبس امرأة فبا مضلغا وعليها هنخ المحبة والهاب وان
 صلعا وابانة ظهرها او شعرا وبيع الا خسل بجهه نهيله وتسافهه
 شعر لوضو او ركوب واهن الجسم ككت ورجل بخيث او لغيم علة
 ولها فولان احتصرت عليها وتخييب بكتورس وان ذهب رشنه او
 لضورة تخل ولو في ضعاف او لم يعلق الا فارورة سكت ومحبوا
 وبابها هما فبل احرامه ومحبها من الفاء ربع او ثير او خلوق كعبه
 وهم في فزع بسمه والذ افتدى ان تراهو كتغيبة راسه فاما ولد
 تخلق ايام الحج وفمام العظارون فيها من المسعى وابتدى المأله الحال
 ان لم تلزمه بل صوم وان لم يجده ملبيتعي المحرم كاذن حلق راسه
 ورجع بالاذفل ان لم يجده صوم وعلى المحرم المأله مديستان على
 الاربع وان حلق حل عريما باعن معلى المحرم والذ بعليه وان حلق
 نعم راس حل اضعه وهل حبنة او بعابية تاوجيلان وهي النجم
 الواحد لـ لـ حبنة الـ حبنة حبنة او شعرات وفلاة او فلات
 وضم حبها تخلق نعم مثله موضع الجمامه الا ان يتحقق في القول
 وتفهيمه يعني لا تفهم علقة او برشوت والبعابية فيما يتم فيه به
 وبهيل انجي كفتح الشارب او نعم وقتل فـ لـ كـ نـ وـ حـ ضـ بـ بـ حـ نـ
 وان رفعه ان كبرت وعجم حمام على اشتراك والتـ حـ اـ نـ هـ نـ

رمي شخصي شخصي يعني بالشخص الأول وان لم يجاري موضع حكاية اعنة
بست من الدولى واجزا عنه وعن صبيه ولو حكاية حكاية ورمي
العقبة أول يوم خلوع الشهس والد إندر ان والقبل الشخص ووفوفه
إندر الوليمين فعمر اسماع البغة ونهايته في الثانية وتحصي الرابع
ليصللي اربع صلوات وضوابط الواقع از هرج لكان تجده لان كان تتعني
وان غيروا وناءى بالذبابة والغممه ولا يرجع العفيف وبطل
بإفادة بعض يوم لا بشغل حتى ورجل له از لم يكتفي هوانت الحكابه
وحبس الكثري والولي خيضر او نعاس فهـ وفـ از امن والـ فـ في
كيمونين وكـ رمي هرمون به كان يقال للذبابة ضوابط المباركة او
زـ فـ بهـ حـ الله عليهـ وسلـ ورـ فيـ البيت اوـ عليهـ اوـ منهـ عليهـ
الصلة والسلام بنقل خلـي الضوابط والـيم وان فـ بـ ضوابطـهـ
نفسـهـ معـ حـمولـهـ لمـ يـهـ وـاحـداـ وـاجـزاـ السـعيـ عنـهاـ كـ حـمولـينـ
، مـيـعـهاـ ،

فصل حـمـ بالـحـمـام علىـ اـمـرـأـ لـبـسـ فـقـازـ وـسـتـ وـجـهـ لاـ لـسـتـ
بلـ شـهـزـ وـرـيـهـ وـلاـ بـعـادـيـهـ وـعلـىـ الـجـلـ مـحـيـلـهـ بـعـضـ وـانـ بـنـجـ
اوـ زـرـ اوـ سـعـيـ تـخـاتـمـ وـفـيـهـ وـانـ لمـ يـخـيلـ كـيـاـ وـسـتـ وـجـهـ اوـ رـأـسـ حـاـ
يـعـ سـانـدـرـاـ كـحـمـيـنـ وـلـ بـعـادـيـهـ فيـ سـيـبـيـ وـلـوـ بلـ عـدـرـ وـاحـتـنـاءـ اوـ
استـنـبـارـ لـعـهـلـ فـهـ وـجـازـ حـبـ قـطـعـ اـسـعـلـ مـنـ كـعـبـ لـعـفـهـ نـعـلـ اوـ
حـلـوـهـ فـاحـشـاـ وـانـفـاـهـ شـهـسـ اوـ رـيـحـ بـيـهـ اوـ مـضـيـهـ مـهـرـيـعـ وـنـفـلـعـ حـفـعـ
انـكـسـ وـارـنـهـ بـفـيـهـ وـيـهـ كـيـهـ السـ اوـيلـ رـواـيـانـ وـنـخـلـلـ بـيـنـهـ وـخـدـاءـ
وـعـلـارـ لـدـيـهـ كـنـبـوـبـ بـعـصـوـ بـيـهـ وـجـوـبـ الـعـادـيـهـ خـلـابـ وـجـلـ
لـحـاجـهـ وـفـيـهـ بلـ تـهـمـ وـاـيـهـلـ ثـوـبـهـ اوـ بـيـعـهـ خـلـابـ خـلـسـهـ لاـ الـجـسـ
بـيـامـهـ بـفـهـ وـبـلـهـ جـرـحـهـ وـحـمـ مـهـفـ وـبـحـهـ اـزـ لمـ يـعـصـهـ
وـشـمـ

يهل بالعجم وقع وفحر الا اهتما كيتنى وعمبة وان تجتى ببعض
 الشفاعة ان ذيفر مع الدمام والذى بكل لوفته وان فحتمنا عليه اعادتها
 وارتحاله بعد الصحيح مغلىسا ووفوقه باطشمع يكتبه ويطلع على السعار
 واستقباله به ولن وفوق بعده ولن قبل الصحيح وإسماع بمحظى محسن
 ورميه العقبة حين وصوله وان راتبها والمشتبه في غيرها وحل بما
 غير نساء وصبية وكثير الغيب ونكبيه مع كل حشاة وتتابعها ولعنة
 وفتح قبل الهاول وخلب بعنته له ليطلق ثم حلله ولو بنورة ان عمه
 راسه والنفسيه يهمي وهو سنه امرأة تأخذ فطر الاملاه والمجل من
 فرب أصله ثم يعيضه وحل به ما به ان حلو وان وضف قبله جمع
 شلبي الصنب كتأخير الخلق لبلع او الإعاقة للهضم ورمي كل
 حشاة او الجمجم للليل وان لصغير لا تحسن الهمي او عاجي ويستنبس
 فيهمي وفت الهمي وكبم واعاده ان حفتح قبل العوات بالغموب من
 الرابع وفضاء كل اليه والليل فضاء وجعل مضيق ورمي ولد الهمي
 في كثي شيء وتتفاعل الخلق او الإعاقة على الهمي لا ان خالق في
 غيم وشاء للهبيت يجتى فوق العقبة ثلثا وان تهلا جعل ليله جمع او
 ليلتين ان تجعل ولو بات يمكنا او مكتبا قبل الغموب من الثاني فيسفه
 عنه رفي الثالث ورخص لابع بعد العقبة ان يتصبى وينأى الثالث
 فيه لليومين وتتفاعل الصنعة في الهمي لمهلاه وتهلا التحصين
 لغير مفتاحي به ورمي كل يوم الثالث وفتح بالعقبة من المهاول
 للغروب وفتحه يغير تحصا الخبي ورمي وان يمنجس على الجهة وان
 أصابت غيرها ان هبت بفوة لا دونها وان اشارت غيرها لها ولد
 ضئيل ومعين وهي إجزء ما وقى بالبناء، ثم يهلا وينتسب معن واعاده ما
 حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها ففده وفتح تتابعه هان

ونَجْبٌ بِالْمُجْبَيْنَ لِلْخَيْرِ وَلِلْمُهْوِلِ شَيْرٌ حَانِحٌ مَكْتَأَةً بِضَوْئِي وَلِلْوَفَوْفَوْ
 وَلِسْرٌ إِذْارٌ وَرَجَاءٌ وَنَعْلَمْ وَتَغْلِيْبٌ صَدِيْقٌ لَمَعْ إِشْعَارُهُ لِمَعْ رَكْعَتَانِ وَالْعَرْصَرُ
 فَجَهْنَى شَحْمٌ أَهْمَا اسْتَوْى وَالْمَاشِيَّ أَهْمَا مَشَوْ وَتَلْبِيَّةً وَجَهْمَاتٍ لِتَغْيِيرِ حَالٍ
 وَخَلْبٌ صَلَّى وَهَلْ مَكْتَأَةً أَوْ لِلْخَوَابِ خَلَابٌ وَانْ تُرْكَتْ أَوْلَهُ فَجَعَةً
 أَنْ حَالٌ وَنَوْسَطٌ فِي عُلُوٍّ صَوْنَهُ وَجِيْبَاهُ وَعَاوَاهَا بَعْدَ سَعْيٍ وَانْ
 بِالْمَسْجِدِ لِمَوْاِحِدِ مَصْلُوْنَ عَرْجَةً وَعَمِيْمَ مَكْتَأَةً يَلْتَهِي بِالْمَسْجِدِ وَمَعْهُهُ الْمِيَافَاتِ
 وَهَانَتْ أَنْجَى لِلْهَمَّ وَمَنْ الْجَعْرَانَهُ وَالْتَّنْبِعَيْنَ لِلْبَيْوَنِ وَلِلْخَوَابِ اَنْشِيَّهُ وَلَا
 فَجَعَةً لَهَادِرَ لِيَعْرِعَ وَتَفْبِيلَهُمْ بَعْدَ أَوْلَهُ وَهِيَ الصَّوْنُ فَوْلَانٌ وَلِلْنَّجَهُ
 نَاسْ بِيَهِ لِمَعْ خَوْمَهُ وَوَضَعَا عَلَى بَيْهِ لِمَعْ كَبَّهُ وَالْعَنَاءُ بَلَدْ حَةً وَرَمَلْ
 رَجَلٌ فِي الشَّلَانَهُ الْأَذْوَلِ وَلَوْ مَيْضَهُ وَصَبِيَّا خَلَانٌ وَلِلْنَّجَهُ الْخَاصَّهُ
 وَلِلْسَّعِيْنِ تَفْبِيلُهُمْ وَرُفِيْهُ عَلَيْهِمَا كَامِرَهُ أَنْ خَلَدٌ وَإِسْمَاعِيْلُ بَيْنَ
 الْأَخْصَمِيْنِ فَوْقَ الرَّمَلِ وَهَنَاءُهُ وَهِيَ شَيْبَهُ رَكْعَتَيِّ الْخَصَّابِ اوْ جَوْبِيْهَا
 تَمَهُهُهُ وَنَجْبَا كَالْإِنْسَارِعَ بِالْكَافِرِ وَنَزَلَ الْخَلَصِيِّ وَبِالْمَفَاعِمِ وَهَنَاءُهُ بِالظَّنَبِيِّ
 وَاسْتِلَامُهُمْ وَالْيَمَانِيَّ بَعْدَ الْأَذْوَلِ وَفَتْحَارُ عَلَى تَلْبِيَهُ الرَّسُولُ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَخْوَلُ مَكْتَأَهُ نَهَارًا وَالْبَيْنِ وَمَنْ كَهَادَ طَهْنَقَ وَالْمَسْجِدِ
 مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَهَهُ وَهِيَ وَجْهُهُ مِنْ كَهَى وَرَكْوَعَهُ لِلْخَوَابِ بَعْدَ
 الْمَغْبَرِ فَبِلْ تَنْقُلَهُ وَبِالْمَسْجِدِ وَرَمَلْ مُعِيمَهُ مِنْ كَالْتَنْبِعَيْنِ اوْ بِالْإِعْاصَهُ
 مُرَاضِفَهُ لَذَنْصَوْعَهُ وَوَهَاءَهُ شَهْبَهُ ما زَهَهُ وَنَفْلَهُ وَلِلْسَّعِيْنِ شَهْوَهُ
 الصَّلَانَهُ وَخَهْبَهُهُ بَعْدَ خَصَرَ السَّابِعَهُ مَكْتَأَهُهُ وَاحْرَقَ شَيْمَيِّ بِالْمَدَاسِهُ
 وَهَرْوَهُهُ مِنْتَهَى فَمَرَّهُ ما يَعْرِطُ بَهَا الْخَصَّمُ وَبِيَانَهُ بَهَا وَسَيْهُ لَعْمَهُ
 بَعْدَ الْخَلَوعِ وَهَرْوَهُهُ بِتَمَهُهُ وَخَبْتَانَ بَعْدَ الْأَذْوَلِ لِمَعْ أَهْنَ وَجَعَ بَيْنَ
 الْخَصَمِيْنِ بَنَرَ الْمَوَالِ وَهَنَاءُهُ وَنَصَّيَّعَ لِلْغَرَوبِ وَوَفَوْهُهُ بَوْضُو وَرَكْوَهُهُ
 بَهُ شَعْ فَيَامَ الدَّلَعَبِ وَصَلَانَهُهُ بِهَلْبَهُهُ الْعَشَائِيْنِ وَبِيَانَهُ بَهَا وَانْ لَهُ
 بِنَمَل

وَكُلُّهُ وَلَا يَسْعُونَ وَتَنْدَرُجُ وَكُلُّهُ فَبِلِ الرَّكْوَعِ لَا بَعْدَ وَحْيَ بَعْدَ سَعِيٍّ
 وَحْيَ الْخُلُقِ وَاهْدِي لِتَأْلُمِهِ وَلَوْفَعَلَهُ شَجَّ تَمْتَعْ بِأَنْ يَجْعَلُ بَعْدَهَا وَانْ
 بِهِمْ أَنْ وَشَرْطُ جَمِيعِهَا عَدَمُ إِفَالَةِ عَكْتَهُ أَوْهِي ضَوْى وَفَتْ جَلْعُهَا وَانْ
 بِانْفَصَاعِ بَعْدَهَا وَهَرَجَ لِحَاجَةٍ لَا زَانْ اَنْفَضَعَ بِغَيْرِهَا وَفَيْعَ بَعْدَهَا يَنْبُوِي إِلَى إِفَالَةِ
 وَنَهْبِ لَهِي أَهْلِيْنِ وَهَلْ لَا أَنْ يَفْعَمَ بِأَنْجَهُهَا اَكْتَمَ فَيُعْتَبِرُ تَأْوِيلَانِ
 وَحْيَ مِنْ عَالِمِهِ وَلِمَقْتَعِ عَدَمِ عَوْدَهِ لِبَلْعَ اوْ مَثْلِهِ وَلَوْ بِالْجَازِلَ بِأَفْلَ
 وَعَلَ بَعْضِ رَكْنَهَا يَهِ وَفَتْهِ وَيَهِ شَرْطُ كَوْنَهَا عَنْ وَاحِدَهِهِ وَهَمْ
 الْهَمْ يَجْبَبُ بِإِحْرَامِ الْحَجَّ وَاجْزَأُ فَبِلَهُ شَجَّ الصَّوَافِي لَهِي سَبْعَا بِالصُّفَّيْمِ بَيْنِ
 وَالسَّنِي وَبِخَلْقِ شَجَّتْ بَدَهِ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَهَمْوِجَ كَلِ الْبَيْنِ
 عَنِ الشَّاءِرِ زَوَانِ وَسَتَيْهِ اَعْرَعَ مِنْ الْجَمِيْنِ وَنَصَبَ الْمَفْبَلَ فَامْتَهَنَهُ مَا خَلَ
 الْمَجْبَجَ وَوَلَهُ وَابْنَهَا لَا فَضَعَ جَنَادِرَهَا اوْ نَعْفَيْهِ اوْ نَسِيْهِ بَعْدَهِ اَنْ مَيْعَ
 سَعِيْهِ وَفَضَعَهُ لِلْمَيْضَةِ وَنَهْبِ كَوَالِ الشَّوَّهِ وَبَدَنِ اَنْ رَعَيَ اوْ عَلَيَهِ
 بِنَجَسِ وَاتَّهَاءِ رَكْعَتِهِ بِالْقَبَبِ وَعَلَى الْاَفْلَ اَنْ شَطَ وَجَازَ بِسَفَانِيِ
 لِزَجَّهَ وَلَا اَتَاهَ وَلَعِيْجَعَ لَهُ وَلَدَهُ وَوَجَبَ كَالسَّعِيِّ فَبِلِ عَمَّةَ اَنْ
 اَحْمَمَ مِنْ اَخْلَلَ وَلَعِيْجَعَ لَهُ بِرَاهِقَ وَلَعِيْجَعَ لَهُ بِخَمَّ وَلَا سَعِيَ بَعْدَ إِلَيْاصَةِ وَلَا
 بِجَمْعِ اَنْ فَعَمَ وَلَعِيْجَعَ شَجَّ السَّعِيِّ سَبْعَا بَيْنِ الصَّبَا وَالْمَهْوَةِ مِنْهُ الْبَيْهِ
 مَهَهَ وَالْعَوْهَهُ اَشْهِي وَحَكَّتْهُ بِتَغْيِيْمِ صَوَافِي وَنَوْيِي فَرْضَتِهِ وَلَا بِجَمْعِ وَرَجَعِ
 اَنْجَلِ يَجْعَلُهُ خَوَافِي عَهَهَ حَرَمَا وَافْتَهَيِ لَحْفَهُ وَانْ اَحْمَمَ بَعْدَ سَعِيِّهِ بَعْنِ
 مَفَارِزِ كَضَوَابِ الْعَدُومِ اَنْ سَعِيَ بَعْدَ وَافْتَصِمِ وَإِلَيْاصَةِ لَا اَنْ يَتَضَوَّعَ
 بَعْدَ وَلَا بَعْدَ حِلَّلَ لَا مِنْ نَسَاءِ وَصِبَّيِ وَكُلُّهُ الطَّيْبِ وَاعْقَمِ وَالْكَثِمِ اَنْ
 وَهَيْهِ وَلِلْجَعَ حَضُورِ جَهَهَ سَعِيَّهَ سَاعَةِ لِيَلَهَ النَّحَمِ وَلَوْ مَرَانِ نَوَاهِ اوْ
 بِإِنْهَا، فَمِلَ الْهَوَالِ اوْ اَخْضَأَ الْجَمْعَ بِعَاشِرِ فَطَهَ لَنْ اِنْجَاهُلَ كَبْحَنَ عَزَّزَهَ
 وَاجْزَأَ كَمِيجَهَا بَكَيِ وَحَلَّيِ وَلَوْ بَاتَ وَالسَّنَنَ هَسْلَ مَتَّهُلَ وَلَدَهُ

وان عيّن شهراً وارث وله يُستحب زينة ان لم يرخص بأجله منه فلذلكما ثم
تم بحري بموجر لصورة بفتحه غير صحة وحيثي وان امرأة ولها حضر
وحيثي مفع لهاها مجنضاً وان لم يوجد لها من مكانته فتح من
الممكن ولو سهلاً ان أن يمنع جيرات ورثمه المفع بنفسه لا إلا شرعاً
لا أن يعمد وفاته وارثه مقامه هو من يأخذ في جهة ولا يسفه
برخص من فتح عنه قوله أجر النعمة والدعاء ورثتها الإحرام ووفته
للحج شوال لا شهر الحجة وكيف بله كمكانه وهي رابع تميم وفتح وللعيده
أبداً ان يتم بفتح لكتليه وكيف بعدها وقبل شهرب الرابع ومكانه
له للهيج متنه ونذهب المتجه نحوه هي النفس طيفاته ولها وللهمان
الخيل والجعرانة او ثواب مع التندعه وان لم تخرج ابناء خواقه وسعده
بعد واصحى ان حلقو ولا بد لهاها او الخلبيه والخلبيه ويله ومهن
وما ان يهف ومسكته دونها وحيث حادى واحداً او مم ولو بغير الا
كمسي بحر بالخلبيه فهو اولو وان حيضر رحبي ربعه كاحرامه
اوته وازالة شعنه وتم الاعظه به واطلاق به ان لم ينم مكة او كعبه
بل إحرام عليه ولا مع وان احرم الا الصورة المستصيغ فناویلان
ومميهاتها ان تممه او عادلها لامر بكتلها والذ وجوب الإحرام وأساسه
تاركه ولا مع ان لم يفصح نسكا ولا رجع وان شارفها ولا مع ولو على
ما لم يتفق عونا بالطبع كاجع بعد احرامه ولو افسد لا بات وآئها
يندفعه بالدينه وان حالبها لغضبه ولا مع وان يخوا مع فول او بعل
تعلقا به بين او أبعع وضمته لحج والفياس لفهان وان نسي فهمان
وندو الحج وتمي منه بفتحه كشكه القيم او تم تمت ولغة عنده عليه
كلثانيه في حقيبه او حوربيه ورخصه وهي كاحرام زينة تميم ونطلب
امراه مع فهان لأن يتم بعها وفتحها او نهيقه بخوابها ان حسن
وكله

از خشیه ضیلها والبتر کالبر الا أن يغلب عصمه او يضيق رعن
 صلة الكفيف والمرأة کالم جل الا في بعض مشي وركوب سرالا ان
 شخص مكان وزيارة قم او زوج کم ففة امن بعرض وهي الاتباع
 بنسا او رجال او بالخصوص تردد وتحت بالخمام وعصو ومدخل حج على
 فهو الا شوى وركوب وفتى وشخصه ولته عنه بغية كشفه
 وجعله واجارة ضمان على بلاغ بلطفه كثيف وتعينت به
 الاخلاق كهيقات اهليت وله بالحسباب ان مات ولو عنة او حدة
 والبقاء لقابل واستئجر من الافتuate ولا يجوز اشتراطه كعدي تمتع
 عليه وتحت ان لم يعيّن العامل وتعين النول وعلى عام مطلق وعلى
 الجعلة وتحت على ما فهم وجنو ان وقوه بينه ومشو والبلاغ
 اعضا ما ينفعه بها وتعود بالغمر وبيه صحي وفعالية لم يتعنته
 موجباتها ورجع عليه بالسوق واستقر ان مرج او اهرم وعرض وان
 صاحت فبله رجع ولا فنبعته على آجه الا ان يوصي بالبلاغ فيه
 بقية ثلنه ولو فسح واجزا ان فهم على عام الشرط او تم البارزة
 ورجع بفسحها او خالي إبراءها لغيره ان لم يشترطه اهليت والد ملا
 كفتح بفتح او عكسه او هما باهراه او ميفانا شرط وبفتح اذ تخفى
 العام او تخفى كغبيه وفهم وصفاته لنفسه وأنباء ان تمتع وهل
 تبعي ان اعمد لنفسه في المعني او الا ان يجمع للبيفات فتح عن
 اهليت بجزئه ناوبلان ومنع استنابة كفتح في عرض ولا كفه كعبه
 مستطيم به عن شيء وإجارة نفسه وتعين الوصيّة به من الثالث
 وتحت عنه حج اذ وسیع وفال حج به لامنه والد مهيران كوجود
 بأفل او شخص شيء وهل الا ان يقول حج عتبه بتخدا هجع ناوبلان
 ودفع اسهم وان زاد على أجرته تعين لبرئ فهم اعضاوه له

فِي آن وسَلَمَهُ عَلَى مَنْ عَمِّهُ بِهِ وَتَحْبِيبِهِ وَأَنْ يَنْكِحْ وَيَنْكِحْ بِهِ جَلْسَهُ
وَأَخْدُنَهُ إِذَا حَجَّ لِلْعَسْلِ جَمِيعَهُ خُصُّمًا أَوْ شَارِبًا وَانْتَهَازَ عَسْلَ ثَوْبِهِ
أَوْ تَجْعِيْبِهِ وَنُهْبِ إِعْدَادِهِ ثَوْبَ وَمَكْثَهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَهُولُهُ فَبِلَّ
الْعِهْرِ وَبَرَّ وَجْهَ أَنْ يَهْلِكَ فَبِلَّ الْقَبْرِ وَاعْتِكَابِ عَشَّهُ وَبَأْهَرِ الْمَسْجِدِ
وَبِرْمَضَانَ وَبِالْعَشِ الدَّخِيرِ لِلَّيْلَةِ الْفَعَارِ الْغَالِبَهُ بِهِ وَبِهِ كَوْنَهَا بِالْعَامِ
أَوْ بِرْمَضَانَ خَلَابِ وَانْتَفَلَتْ وَالْمَزَاهِ بِكَسَابِعَهَا مَا يَبْهِ وَبَنَى بِهِ وَال
إِنْهَا، أَوْ جَنْوَنِ كَانَ مَنْعَ منَ الصَّوْمِ مَرْضِنَ أَوْ حِيجَنَ أَوْ عَيْمَ وَخَرَجَ
وَعَلَيْهِ حُرْمَتَهُ وَأَنْ أَخْهَ بَطْلَلَ أَنْ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَبِوَمَهُ وَأَنْ اشْتَرَطَهُ
سَفَوَّهَ الْفَصَاءَ لِيْ بَعْنَهُ ،

بِأَبِ

فَرْضُ الْجَعَ وَسُنْتُ الْعَيْمَهُ مَهَّ وَبِهِ بُورَيْتَهُ وَتَرَاهِيهِ خَوْيِ الْبَوَاتِ خَلَابِ
وَحَكَّنَهَا بِالْإِسْلَامِ فَيَحْمِمُ وَلَيْيَ عَنْ رَضِيعِ وَجْرَهُ فِيَ الْحَرَمِ وَمَهْبِي
لَا مَعْمَنِي وَالْمَهِيْزِ بِإِنْهَهُ وَلَا فَلَهُ تَحْلِيلَهُ وَلَا فَصَاءَ خَلَابِ الْعِيدِ وَأَمَهُ
مَفْهُورَهُ وَالْنَّابَهُ عَنْهُ أَنْ فَلَهَا كَحْصَابِي لَا كَتْلِيَهُ وَرَكْعَ وَاحْضَرَعِ
الْمَوَاقِيَ وَزِيَادَ النَّبْعَةِ عَلَيْهِ أَنْ خَبِيَ ضَيْعَهُ وَلَا بُولَيَهُ بَجَزَهُ صَيْهُ
وَجَدِيَهُ بَلَدَ صَهْرَهُ وَشَرَطَهُ وَجَوْبَهُ كَوْفَوَعَهُ فَرْطَا حَمَيَهُ وَتَكْلِيَهُ
وَفَتَ إِحْرَامَهُ بَلَدَ نَيْهُ نَهَلَ وَوَجَبَ بِاسْتَضَاعَهِ بِإِمْكَانِ الْوَصْلِ بَلَدَ
مَشْفَهَهُ عَضْهَتَهُ وَأَمِنَ عَلَى نَبْسِ وَمَالِ الْلَّاْخَهُ خَلَلَ مَا فَلَّ لَا يَنْكِتَ
عَلَى الْأَخْضَمِ وَلَوْ بَلَدَ زَاعِ وَرَاهِلَهُ لَيْيَ صَنْعَهُ تَفَوَّهُ بِهِ وَفَعَرَ عَلَى
الْمَشِيَهُ كَأَعْيَهُ بَفَانِهُ وَالْأَعْتَبِرَ الْمَجْوَزَ عَنْهُ مَنْهَا وَأَنْ بَهْنَ وَلَيْهُ
زَنِيَهُ أَوْ مَا يُبَمَّاعَ عَلَى الْمَبْلَسِ أَوْ بَامْفَلَهُهُ أَوْ تَرِيَهُهُ وَلَيَنَهُ لِلصَّفَهُهُ أَنْ
لِيْ بَخَشَ هَلَكَا لَدَ بَعَيْنَ أَوْ عَصَبَيَهُ أَوْ سَوَالِيَهُ مَصْلَفَهُ وَاعْتَبَرَهُ مَبَرَّهُ بِهِ
أَنْ

فجومه ان فوج نيلة غير عيده والان بلد وصيام الجمعة ان فسي
ال يوم على الخضراء وربيع الفجر لندرة وان تعبيينا لا سافيفه الا طهارة
ل تتابع سنة او شعري او اياته وان ذوى به م Hasan في سبعه شعري او فصل
الخارج او فواه ونفترا في بحثه عن واحدة منها وليس لها محتاج لها
روج نصوّع بلد اين ،

باب

العنكابي خاملة وكتبه مسلسل مهمه يخلو صوم ولو نذر ومنعيه الا
من برضه الجمعة وتعجب به فالنحو ممّا تحيط فيه الجمعة والخميس
ويحصل كيرجى أبوبيه لـ جنائزها معاً وكشها ان وجبت ولتنوّه
بالراجحة او تغفل عنه وكررته وكيفيل صومه وكسرمه ليلاً وهي
إخلاف الكبانى به تاويلان وبعدم وضه وقبلية شعوره وطيس ومباشره
وان تحافظ ذاتيّه وان أخين لعبيه او امراه في نذر ملأ منع كغبيه ان
يخلد واتهم ما سبق منه او يعرّج الا ان تحيط وان بغيره موت منتفيده
ويحصل وان منع عيشه نذراً بعليه ان عتف ولد معن مكاذب بحسبه
ولهم يوم ان نذر نيلة لا بعمر يوم وتتابعه في مخالفه ومنعه
حين يخوله كيخلو الجوار لـ النمار ففه وبال八卦ه ولا يلزم فيه
حيثنيه صوم وفي يوم يخوله تاويلان وانيان ساحل لندر صوم به
مخالفاً والمساجع الشلاقه ففه لنادر عکوى بما والان فهو وضعه
وكه أكله خارج المحبه واعنكابه غير مكتبه ويخوله منه له وان
لغائه واشتغاله بعلم وكتابته وان مكتباً ان كثر ومعلم غيره كثي
وصلاته ودلاته كعيانه وجنازه ولو لافت وصعونه لـ ان مهار او
سعي ودرثبه للإمامه وإخراجه لحكومة ان لم يليله به وجاز افرا

بالذلل من الرفقة وكيل الخream وهي تكتبه عندها ان اكرهها على
القبلة حتى انزلنا تاويلات وهي تكتبه مكتبة رجل ليجتمع فولاذ
ان اوكسر ناسها او لم يغتسل الا بعد الفجر او تسحر فم به او فيع
بيلا او ساقم دون الفصر او رأى شوال نهارا فظنوا ان بالحة خلاب
بعيده التاويل كله ولم يقبل او خفي ثم حم او خبيث ثم حصل او
جامدة او غيبة ونبع معها الفحاء ان كانت له والفتاة في التخوّع
معجبها ولا فحاء في خلاب في وفباء وشبار ثم يق او هيفي او
كيل او جبس لصانعه وخففة في احليل وعصى جائفة ومني
مستنطع او مدي ونبع مأكل او مشروب او هيج حلوع الهم وغاز
سواء كل النصار ومحضته لغضش واصباج بخنابة وصوع حمر
وجعه ففه ويضم بسيفي فصر شع فيه فبل الهم ولم ينوه فيه
والد فضي ولو تخوّعا ولا كفاره ان أن ينويه بسحر بعضه بعد
دخوله ويرضى خاب زيادته او تهاباته ووجب ان خاب هلاكه او
شيء ادى تحامل ومرتضى لعكتها استيغار او غيره خافتها على
ولديها والآلة في مال النوع ثم هل مال النب او مالها تاويلات
والفتاة بالعمه بزمن أربع صومه ثم رمحان وتمامه ان يكم فحاء
وهي وجوب فحاء الفتاة خلاب وأقرب المفعتم عهدا لا أن يأتيني نافيا
وايضاً مدع عليه السلام لم يضر في فحاء رمحان مثله عن كل
يوم مسكين ولا يعتن بالئانه ان امكن فحاؤه بشعبان لان اتصل
موضعه مع الفتاة او بدرع ومنذورة والاكثر ان احتله بعده بل
نسبة كشم هلاكين انى لم يبدأ بالعدل وابتدا سنة وفها ما لان
يصح صومه في سنة لا أن يسمىها او يقول هنوز وبينوي باقيها فهو
ولان يلزم الفتاة خلاب بضمه لسم ووصيحة الفطوم في يوم
فجومه

لخوی حضر ونَفَرْ بیوم مکّہ و مفجّمۃ جماع کُفْلَه و بعْتُ ان علمت
 السلامۃ ولا حُمُوت وجامۃ میخ ففط و نصووٰق فیل ندر او فضله
 ومن لد تیکنہ رویہ ولد غیرہ کا سیر کھل الشعور وان التبسیت
 و خرّ شهرا صامه ولا تَحِمْ واجزاً ما برع بالعجه لد فبله او بیه
 على شکه و پی مصادفته تمدّه و تکنہ مخلفاً بنیة مبینہ او مع
 القیم وكبعت نیۃ ما بیجت تتابعه لد مسرویه و بیوم معین و رؤیت
 على الاکتباء، بیعها لد ان انفعع تتابعه بتکرر او سهم و بنفاه
 ووجب ان خصرت فیل القیم وان خصّة ومع الفضا، ان شکن
 وبغفل وان جزّ ولو سنین کثیره او اغصیه يوما او جلّه او افلّه وف
 بسلع آونه بالفضاء لد ان سلی ولو فحصه وبعده جماع واخراج منیة
 ومتی و پیه، وایصال متحلل او غیره على اختبار طعنه تحفنه
 عائج او حلیف وان من انبی و ائمی وعین و خور و پیه، وبلغی ان امکن
 ضریحه مخلفاً او خالب من مخصوصۃ او سواه وفضی في البرچ
 مخلفاً وان بحسبه حلفه نائم کیجامعۃ ذاتیه وکائله شاکنا في
 القیم او خرّ الشمّ ومن لعینضر ولیله افتیع بالمسند و لا احتفاظ
 الا المعین مرضی او حییض او فسیان و پیه النعل بالعجه الخرام ولو
 بخلافی بت الا لوجه کواله وشیخ وان لع شکلا و کفران تعیه بلا
 تأویل فیی وجصل في رمضان ففط جهاتا او رفع نیۃ نصارا او
 اکلاد او شمّ با بقع ففط وان باستیاط بخوزاء او منیا وان بیاءامة بکنی
 لا ان خالبی عالمته على اختبار وان امنیو بتعیه نفعیه متناویلدن
 بإضعاف سنین مسکینا لکل مهّ وهو الضعف او ضعیع شعمنی او
 عنیق رفیعه کالغهار وعن امة وضئنها او زوجیه اترهها نیابة بلا
 بصوع ولد يعنیق عن امة وان انسیں کقررت ورجعت از لع تضمی

وللامام العدل وعده زيارة وإخراج المسماة وجاز إخراج أهله. وجمع
صاع مساكين وأضعفوا واحداً وفوته الأوزان إلا لشيء واحداً وإخراجه قبله
بكتاليمدين وهل مصلفاً أو معيقاً تأويلاً ولد تستفسد عجنياً زمانها
وآتى ندفع خرّ مسلع بغيرِ ،

باب

يثبت رمضان بكمال شعبان أو بمؤية عاملين ولو بمحى حس مجاز
لم يمْ بعد ثلاثة حكموا كفوباً أو مستحبته وعنه أن فُلّ بها عندها
لأنه منعه لا كأهله ومن لا اعتماده لعم بأمه وعلى عمل أو مرجوة
ربع رؤيتها والختار وخيرها وإن ابضموا بالفضاء والكبارة إلا
بناء بناوبيلن لأنه منعه ولأن بعض منه بشوال ولو أمن التعمير
لا يمْ بعد وهي تلبيف شاهد أوله لآخر آخه ولهمه تحكم الفضائي
بشاهد ثم مهه ورؤيتها نهاراً للفابلة وإن ثبت نهاراً امسط ولا تغير ان
انتفعه وإن غيّرها ولهمه مصحيحته يوم الشطّ ويصح عاشقونه
وفضائلاً ولغير صادقي لأن احتياضاً ونحوه إمساكه ليتحقق لآن كافية
شاهدين أو زوال عذر مباح له البعض مع العلم برمضان كمحض
بلفاظه وهذا زوجة ضهرت وكفى لسانه وتجليله مضموناً وأخير سحور
وصوم بسبعين وإن علم مدخوله بعد الظهر وصوم يوم عرمدة لأن لم
يكنه وعشرينياً هي الحجة وعاشرواً وتأسوعها والنكحه ورجب وشعبان
وامساله بفتحية اليوم من أسلع فضائه وتجليل الفضاء ومتابعنه لكن
صوم لم يلهمه تتابعه وبهذا بكصوم تجيئ لأن لم يحيي الوفن وبعديه
لهمه وغضبيه وصوم ثلاثة من كل شهر وكله كونها البيحر
كستة من شوال وغافل مني وعليها في بيته ومداواة حق رصنه لا
خوض

حينئذ تُخصى فِيهِ وَهُلْ يَمْنَعُ إِعْتَدَاءً زَوْجِيَّةِ زَوْجًا أَوْ يُكْرَهُ
تَأْوِيلَانِ وَهَاجَرَ إِخْرَاجَهُ عَنْ وَرْفٍ وَعَكْسِهِ بِحَرْبٍ وَفِتَنَهُ مُخْلِفًا
بِفِتَنَةِ السَّكَّةِ وَلَوْ فِي نَوْعٍ لَا صِيَاغَةَ فِيهِ وَفِي شَيْءٍ تَرْهُدَ لَهُ لَا كَسْرٌ
مُسْكُوْطٌ إِنْ لَسْبَطَ وَوَجْبَ نِيَّتِهَا وَتَعْرِفُهَا بِمَوْضِعِ الْوَجُوبِ أَوْ فِيهِ
لَا لَسْعَدِهِ فَإِكْثَرُهَا لَهُ بِأَجْهَنَّمِ مِنَ الْبَهَّةِ وَلَا يَبْعَدُنَّ وَاشْتَهِيَّ مِثْلُهَا كَعْدَمِ
مُسْتَحْقَقٍ وَفِتَنَّهُمْ لِيَصْلُ عَنْهُ الْحَوْلِ وَإِنْ فِتَنَّهُمْ مَعْشَاهَا أَوْ جَاهِنَّمَا أَوْ عَرْضَاهَا
فَبِلِ الْقَبْضِ أَوْ نَفْلَتْ لَهُونَصَمُّ أَوْ يَجْعَلُنَّ بِأَجْتِهَاهَا لَغَيْرِ مُسْتَحْقَقٍ وَيَعْكَرُ
رَهْبَاهَا إِنْ لِلَّامَهُ أَوْ خَاعِدَ بِدِعْعَاهَا بِجَانِمَ فِي حَرْبِهَا أَوْ بِفِتَنَةِ لِهِمْ لَا
إِنْ أَكْهَهُ أَوْ نَفْلَتْ مُتَلَعِّمَ أَوْ فَطَّمَتْ بِكَشْهُمْ فِي عَيْنِهِمْ أَوْ مَاشِيَّهِمْ فِي
صَاعِ الْمَفْتَحِ مِنْ الْبَافِي وَإِنْ تَلَبِّي جِزْ نَصَابَهُ وَلِنْ يَمْكُنَ النَّهَا
سَفَهُنَّ كَعِزَّلَهُمْ بِحَصَّاتِهِ لَا إِنْ صَاعِ اصْلَاهُمْ وَحِينَ إِنْ أَخْرَهُمْ عَنْ
الْمَوْلِ أَوْ إِهْخَلَ عَشَرَهُمْ مُغَرَّبًا لَا يَحْتَنِنَا وَلَا يَهْمِجُهُمْ وَأَخْنَتْهُمْ مِنْ نَمْكَهُ
أَمْتَهَتْ وَكَرْهُهُمْ وَإِنْ بَغْتَالَ وَأَهْبَهُ وَجَبَعَنْ لِلَّامَهُ الْعَطَالِ وَإِنْ عَيْنَاهُمْ وَإِنْ
غَرَّ عَيْبَهُمْ ثَمَّيَّهُمْ مَجَانِيَّهُ عَلَيْهِ الْدَّرَجِ وَزَكَّى مُسَابِقَهُمْ مَا مَعَهُ وَمَا خَابَ
إِنْ لِيَكُنْ فَمْحَجُ وَلَدْ ضَرُورَهُ ،

بَصْلٌ يَجِبُ بِالسَّنَّةِ صَاعِ وَجْهَهُ عَنْهُ فَيَصِلُ عَنْ فَوْتَهُ وَفَوْتُهُ
عَيْالَهُ وَإِنْ بَنْسَلَيَ وَهُلْ بِأَوْلَ لَيْلَةِ الْعِيدِ أَوْ الْيَمِيَّهِ خَلَبِيَّهُ مِنْ اتَّلِبِي
الْفَوْتُ مِنْ مَعْشَرِهِ أَوْ أَفْسَهُ عَيْمِي عَلَسُ لَا إِنْ يَفْتَنَ شَيْمَهُ وَعَنْ كَلْ
مَسْلِي بِعَوْفَهُ بِفَرَابَهُ أَوْ زَوْجِيَّهُ وَإِنْ لَتْبَ وَهَادِمَهُ أَوْ رِقَّهُ لَوْ مَكَانِيَهُ
وَأَبْغَا رُجَيَّهُ وَمَبِيعَهُ مَوَاصِعَهُ أَوْ خَيَارَ وَكَعَمَهُ لَا ثَمَّيَّهُ بِعَلَى فَحَمَامَهُ
وَالْمَشَتَّهُ لَا وَلَمْبَعَهُ بِفَهَرِ امْلَالِهِ لَا شَيْهُ عَلَى الْعِيدِ وَالْمَشَتَّهُ فَاسِعَهُ
عَلَى مَشَتَّتِهِ وَنُهَبَ إِخْرَاجَهُمَا بَعْدَ الْتَّجَرِ فَبِلِ الصَّلَاهُ وَمِنْ فَوْتَهُ
الْحَسَنِ وَشَمَبَلَهُ الْفَعْجِ لَا الْغَلَثِ وَيَجْعَلُهُمَا لَهُوا لِفَرَارِهِ أَوْ رِقَّهُ يَوْمَهُ

العمل لـ معاهـنـ ولا عـرـفـ آـهـمـ وـيـ حـضـ بـائـرـ حـارـ حـولـهـاـ وـيـعـلـقـ
الـوـجـوبـ بـإـهـراـجـهـ اوـ تـصـبـيـتـهـ تـرـجـهـ وـجـازـ بـعـدـ بـأـجـهـ غـيرـ فـحـوـ
عـلـىـ أـنـ الـهـشـجـ لـهـمـوـعـ لـهـ وـاعـتـمـدـ مـلـطـ كـلـ وـنـجـزـ كـالـفـراـصـ فـوـلـانـ
وـيـ نـهـرـهـ اـنـهـسـ كـالـرـكـازـ وـهـوـ مـبـنـ جـاهـلـيـ وـاـنـ بـشـطـ اوـ اـفـلـ اوـ
عـمـصـاـ اوـ وـجـعـ عـبـدـ اوـ كـافـرـ لـكـبـيـ نـفـفـةـ اوـ عـمـلـ بـيـ تـخـلـيـصـ بـفـهـ
بـالـنـكـاـ وـكـهـ حـفـرـ فـهـ وـالـصـلـبـ فـيـهـ وـبـافـيـهـ مـاـلـطـ الـأـرـضـ وـلـوـ جـيـشاـ
وـالـذـ بـلـوـاجـعـ وـلـاـ مـبـنـ الـمـاصـحـيـنـ بـلـعـمـ اـنـ بـجـعـ رـبـ هـارـ بـهـاـ
بـلـهـ وـبـنـ مـسـلـيـ اوـ دـمـيـ لـفـحـةـ وـمـاـ لـفـظـهـ الـبـرـكـعـنـبـرـ بـلـوـاجـعـ بـلـ
تـنـهـيـسـ ،

بـصـلـ وـصـرـفـعـاـ فـيـمـ وـمـسـكـيـنـ وـهـوـ أـحـوـجـ وـحـدـهـاـ اـنـ لـيـبـهـ
اـنـ أـسـلـ وـتـبـرـ وـعـجـ كـبـاـيـةـ بـغـلـيلـ اوـ إـنـعـاـيـ اوـ صـنـعـيـ وـعـيمـ بـنـوـةـ
لـهـامـعـ وـالـمـكـلـبـ تـحـسـبـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـازـ مـوـلـاـعـ وـفـاءـرـ عـلـىـ الـكـسـبـ
وـمـالـمـ فـصـابـ وـبـعـدـ اـتـشـ مـنـهـ وـكـبـاـيـةـ سـنـةـ وـيـ جـواـزـ مـعـهـاـ مـدـيـنـ
مـعـ اـنـهـيـاـ تـرـجـهـ وـجـابـ وـمـعـقـ حـرـ عـدـلـ عـلـمـ حـكـمـهـاـ شـيـرـهـاـشـهـيـ
وـكـامـ وـاـنـ غـنـيـاـ وـبـعـيـ بـهـ وـأـنـهـ فـيـمـ بـوـصـبـيـهـ وـلـاـ يـعـضـوـ حـارـسـ
الـبـخـصـهـ مـنـهـ وـمـؤـلـفـ كـامـ لـبـسـلـيـ وـحـكـمـهـ بـاـيـ وـرـفـقـ مـؤـمـنـ وـلـوـ بـعـيـبـ
يـعـنـقـ مـنـهـ لـاـ عـفـةـ حـرـيـةـ فـيـهـ وـوـلـوـهـ لـهـسـلـيـنـ وـاـنـ اـشـتـرـهـهـ لـهـ اوـ
بـعـدـ اـسـيـاـ لـيـنـهـ وـمـعـيـنـ وـلـوـ مـاـنـ تـحـسـبـ فـيـهـ لـاـ فـيـ بـسـاءـ وـلـاـ لـخـطـهـاـ
اـلـ اـنـ يـنـوـبـ عـلـىـ الـنـحـسـ اـنـ اـعـضـيـ ماـ بـيـعـ مـنـ عـيـنـ وـعـضـاـرـ
شـيـهـاـ وـمـجاـهـهـ وـأـلـاـهـ وـلـوـ غـنـيـاـ بـخـاسـوـنـ لـاـ سـوـرـ وـمـكـبـ وـشـمـيـنـ
مـحـتـاجـ مـاـ بـوـصـلـهـ وـيـ شـيـرـمـعـصـيـهـ وـلـمـ بـخـعـ مـسـلـيـاـ وـهـوـ مـلـيـيـ بـلـيـعـ
وـضـقـ وـاـنـ جـلـسـ فـرـعـتـ مـنـهـ كـخـاـزـ وـيـ خـارـ بـسـتـغـنـيـ تـرـجـهـ وـنـخـابـ
إـيـنـاـرـ الـمـضـرـ وـنـ عـهـوـ الـصـنـافـ وـالـأـسـتـنـابـ وـفـهـ قـبـ وـكـهـ لـهـ
حـيـنـنـ

تفّوّع آذانيه وهي تفّوّع الاسم حول من اسلامه او استغفاله بالذهب فولاذ
 والغماص الحاضر بزكيه ربّه ان اهارا او العامل من غمه وصبران
 ثاب بزكي نسنة العصل ما فيها وسفته ما زاد قبلها وان نفص
 بذلك ما فيها وأربتها وأنفقها فحيى بالنفس على ما فعله وان احتتها
 او العامل بكل الماءين ومجملن زكاة ماشية الفراخ مخلفا وحسبت
 على ربه وهل عبيرون كثلا او تلغى كالنفقة تاويلان وزكي ربح
 العامل وان فلّ ان اقام بيع حول وكان خهيز مسلمين بلاد ماءين
 وحصة ربه بهنخه نصاب وهي كونه شيكانا او اجييرا خلاق ولا
 تسفعه زكاة حرت وماشية ومعهن بعدين او فقي او أسي وان ساوي
 ما بيع لا زكاة بضر عن عبده عليه مثله خلافي العين ولو ماءين
 زكاة او مؤجل او كهر او نفقة زوجة مخلفا او دلو ان حكم به
 وهل اذ لم يتفق بيسرا تاويلان او والي حكم ان تسلبي لا بعدين
 كبار او صحي لا ان يكون عن معش زكي او معهن او فيه
 كتابة او ربة مطير او خاتمة معتن لنجل او مخيم او رفته ملن
 مرجعه له او عده ماءين حل او فيه محو او عرض حل حوله ان
 بيع وفّع وقت الوجوب على مجلس لا أيف وان رجبي او ماءين ان
 في نهج وان وهب العين او ما يجعل فيه ولم يحل حوله او مرلكهؤهم
 نفسه بستين هبدارا ثلاثة سنين حول بلاد زكاة ومحاسن مأبة له
 مأبة محروميه ومأبة رجبية بيني لا ولوي وزكيت عين وفقت للسلبي
 كنبات وحيوان او نسله على مساجدة او غير معينين كحلبيمع ان
 تكون املاط نعم فنه ولا ان حصل لكل نصاب وهي إثاق ولو بلاد
 باطعين او شميج فولاذ وانما يهني معهن عين وحكته للإمام
 ولو بأرض معين لا ملوكه مُصالح جله وضم بفتحه عم فه وان تم اخر

تكون البدر لها درء لا ان لم يكن أحدهما للتجارة وان وجنت زكاة
 في عينها زكي ثم زكي المهر حول النكبة وإنما يزكي ما ينـ اـنـ
 كان أصله عيناً بيـعـ او عـرضـ تـجـارـةـ وـفـيـحـ عـيـنـاـ ولوـ بـعـدـهـ اوـ
 إـحـالـةـ كـهـلـ بـنـعـسـهـ وـلـوـ تـلـيـ المـنـجـ اوـ بـعـانـقـ جـعـعـاـ مـلـمـ وـحـوـلـ اوـ
 عـعـنـ عـلـوـ اـفـقـوـلـ سـتـةـ منـ أـصـلـهـ وـلـوـ فـمـ بـتـأـخـيـهـ انـ كـانـ عـنـ
 كـبـيـهـ اوـ أـرـشـ لـاـ عـنـ مـشـتـهـ لـلـفـنـيـهـ وـبـاعـهـ لـأـجـلـ بـلـكـلـ وـعـنـ إـجـارـهـ اوـ
 اوـ عـمـضـ مـعـاـيـرـ فـوـلـانـ وـحـوـلـ المـنـجـ منـ الـقـامـ لـاـ نـفـصـ بـعـدـ الـوـجـوبـ
 ثمـ زـكـيـ المـفـبـوـضـ وـاـنـ فـلـ وـاـنـ اـفـتـضـوـ بـيـنـارـ بـأـثـمـ مـاشـتـهـ بـكـيـلـ
 سـلـعـةـ بـاعـهـ بـعـشـيـنـ بـيـنـ بـاعـهـ اوـ اـحـدـاـهـ بـعـدـ شـرـاـ،ـ الـأـخـرـ
 زـكـيـ الـأـرـبـعـيـنـ وـلـاـ اـحـدـاـ وـعـشـيـنـ وـصـوـعـ لـاـخـتـلـاـطـ اـحـواـلـهـ آـخـرـ لـأـوـلـ
 عـجـسـ الـبـوـانـهـ وـالـغـنـطـاـهـ،ـ مـنـهـ مـخـلـفـاـ وـالـبـائـنـهـ لـهـلـأـخـرـ مـنـهـ بـيـانـ
 اـفـتـضـوـ عـشـيـهـ زـكـيـ الـعـشـيـنـ وـلـاـوـلـوـ اـنـ اـفـتـضـوـ خـسـهـ اوـ اـنـمـاـ بـيـكـيـ
 عـمـضـ لـاـ زـكـاهـ فيـ عـيـنـهـ مـلـمـ مـعـاـوـضـهـ بـنـيـهـ تـجـراـوـ معـ فـيـهـ غـلـةـ اوـ
 فـنـيـهـ عـلـىـ الـهـنـدـيـاـ وـلـمـ يـجـعـ لـاـ بـلـدـ دـيـةـ اوـ بـنـيـهـ فـنـيـهـ اوـ غـلـةـ اوـ هـاـ
 وـكـانـ كـأـصـلـهـ اوـ عـيـنـاـ وـاـنـ فـلـ وـبـيـعـ بـعـيـنـ وـاـنـ لـاـسـتـعـلاـطـ بـكـالـيـنـ
 اـنـ رـصـهـ بـهـ السـوقـ وـلـاـ زـكـيـ عـيـنـهـ وـهـيـنـهـ النـفـعـ اـخـاـلـ الـمـرـجـوـ وـالـ
 فـوـمـهـ وـلـوـ خـلـعـ سـلـعـ كـسـلـعـهـ وـلـوـ بـارـتـ لـاـنـ لـيـجـهـ اوـ كـانـ فـرـضاـ
 وـلـوـوـلـنـ ايـضاـ بـتـفـوـعـ الفـرـضـ وـهـلـ حـوـلـهـ لـاـحـصـلـ اوـ وـسـطـهـ مـنـهـ وـمـنـ
 الـهـارـهـ ذـاـوـيلـانـ ثمـ زـيـادـهـ مـلـغـاهـ مـخـلـبـ حـلـيـ التـقـيـيـ وـالـفـيـحـ وـالـمـيـتـعـ
 مـنـ مـعـلـسـ وـالـمـكـاتـبـ يـكـيـمـ كـغـيـهـ وـاـنـتـفـلـ لـهـارـ لـاـحـتـكـارـ وـهـاـ لـلـفـنـيـهـ
 بـالـنـيـهـ لـاـنـ الـعـكـشـ وـلـوـ كـانـ اوـلـ لـلـتـجـارـهـ وـاـنـ اـجـتـمـعـ إـهـارـهـ وـاـحـتـكـارـ
 وـتـسـاوـيـاـ اوـ اـحـتـكـمـ الـذـكـرـ بـكـلـ عـلـىـ حـكـيـهـ وـلـاـ فـاـلـجـيـعـ لـلـدـهـارـهـ وـلـاـ
 نـفـوـعـ

جائحة اعتبرت وان زادت على خمسملياري عاري بالذبح الإثم اج
وهل على ظاهره او الوجوب لأولى لأن واحدة من الحبّ تبكي كان
كالم نوحاً او نوعين والذين أوسخها وهي مأبته هرّق شعيب او
عشرين بيناراً باكتراً او بعشر منهما بالمعنى، ربع العرش وان لطفل او
مجنون او فحص او براءة أصل او إصابة وراجحت كتماله والذ
حسب الحال ان تم المثلثة حول غير المعهن ولنحوه من بنوعه في
موقعه ومُتجه فيها بأجران مخصوصة ومحفوظة وضائعة ومحفوظة
على ان الربح للعامل بلا ضمان ولا زكاة في عين فحص ورثت ان
لم يعلم بها او لم يُوفى لها بعد حول بعدها فسخها وفيها ولا موصى
بتعرفها ولا مال رفيف ومعاين وستة وصياغة وجوبه وحلّيه وان
تكسران في يتصدى وله يتواءم اصلاحه او كان لم يحصل او كذا ان
يمضي اللبس او معه للعقوبة او صداق او منوياً به التجارة وان رفع
يجوه ورثى الزنة ان نوع بلا ضرر والتحمّي ودفع الربح لاصله
كذلك مكتوى للتجارة ولو ربح هُنْ لـ عوض له عنده وطنقوه بعد
حوله مع أصله وقت الشراء واستقبل بعافر تجاهه لا عن مال
شخصية او غير مزكي كله مفتنه وتحمّي نافقة وان بعد تمام
الثانية او الثالثة ان بعد حولها كاملاً جعل حولها كالكاملة أولان وان
شخصنا في بيع بيعها او في احدهما تمام نصاب عنده حول الدلوى او
فيه جعل حوليهما وبعدها يتحققها وبعد شهر فيه والثانية على
حولها وبعده حول الثانية او شهرين فيه لذاتها فيه كبعض وان حال
حولها بانبعاثها مع حال حول الثانية نافقة بل زكاة وبالطبع
عن سلع التجارة بل بيع كذلك عبء وكتابته وهي مشتوى الى
المواقبة والصوقي النائم وان اكتوى وزرع للتجارة زكي وهل بشيء

بما ولد ثُمَّ ورث بما نافحة ثم رجع وفِي كُلْتِ هَنْ لَخْبِي
 وأهم جُنْجُونا على الفنار والآهَان على الْهَيْبِ والنفحى للاضى
 ببنية العام الدُّولِي أَنْ ينفصِن النحاب أو الصبة فيتعتمد
 كتخليه عن افلٍ مكْهُلٍ وصُعْقُ لَذِنْ فَصَنْ صاربا وان زَادَتْ له
 فلكلٍ ما فيه ببنية الدُّولِي وهل يصْعَقْ فولان وان سَأْلَ بمنفحة
 • وزَادَتْ بالموحودة أَنْ لَعْصَقْ او صُعْقُ ونفحة وهي الْهَيْبِ ثم دُهْدِه
 وأَنْهُ الشوارج بالماضي أَنْ يهُجوا الْهَيْبِ أَنْ شَجَوْهَا مَنْعَهَا وهي
 جَسْهَةَ أَوْسُقِي مِلاكْتَمْ وان بأرض خراجمية أَلْقِي وسَمَّاهَةَ رَهْلَ وَالرَّهْلَ
 مَأْيَةَ وَمَهَانِيَةَ وعشرون هَرْجَمَا مَكْيَيَا كَلْجَسْوَنْ وَهَمَّا حَمَّةَ من
 مَخْلُقِ الشَّعْبِيِّ من حَبْ او ثَمِي بفَهْ مَنْقُوْ مَفَهْرَاجَيَابِي وان لَعْجَقْ
 نَصْبُ غَشْمَهُ حَمِيتْ مَالَهَ زَيْتْ وَهَمَنْ غَيْرَهُي اَنْهِيتْ وما لَعْجَقْ
 وَهَوْلِ اَخْضَرَانْ سَفِيْ بَلَهَ وَالْمَاعِشَمْ ولو اشتَهَيْ السَّبِحْ او اَنْبَغَ
 عَلَيْهِ وان سَفِيْ بَعْهَا مَعْلُوْ حَكِيمَهَا وهل يَغْلِبَ الاَكْثَرَ خَلْبِي
 وَنَصْعَقْ الفَضَّانِي كَفْعَمْ وَشَعْبِيْ وَسَلْبِيْ وان بِلَعْنَاهَ ان رُزْعَ اَنْجَهَهَا
 بِلَرْ حَصَاءَ الْهَيْمِيْ فَيَحْمَضَ الوَسْطَهُ لَهَيْلَا اوْلَى لَذَاتَ لَعَلَسْيَ وَهَنْيَ
 وَغَرَّهُ وَأَرِزِيْ وَهِيْ اَجْنَاسِيْ وَالسَّهْمِيْ وَبَهْرَاجَلِيْ وَالْفَرْطُمِيْ كَالْمِيْتَوْنَ لَدَنْ
 الْكَتَنَ وَهَسْبَسَ فَشَرَالْتَرَزَ وَالْعَلِسَ وَمَا تَصْعَقْ به واستاجر فَنَّانَ
 اَكْلَهَاتَهُ بِهِ رَسْهَا وَالْوَجْوَبُ بِاَهْمَاهَا اَلْعَبْ وَخَبِيبَ الْهَمِيْ مَلَدَ شَيْءَ
 عَلَى وَارِنَ فَبِلَهَهَا لَعْصَرَهُ نَحَابَ وَالْمَكَاهَ عَلَى الْبَانِعَ بَعْهَهَا اَنْ
 اَنْ بَعِيمَ مَعْلُوْ المَشْتَهِيْ وَالْمَنْفَعَهُ عَلَوْ المَوْصَى لَهِ الْعَيْنَ شَجَرَهُ لَنْ
 الْمَسَاكِينَ او بِكَيْلَ مَعْلُوْ الْهَيْنَ وَاهْمَا شَرَصَ الْهَمِيْ وَالْعَنْبَ اَهَا حلَّ
 بِيَعْهَهَا وَاخْتَلَعَهَا حَاجَهَا خَلَلَهُ بِإِسْفَاهَهُ نَفَحَهَا لَعْنَهَا
 وَكَعَوْ الْوَاحِدَهُ وان اَخْتَلَعَوْهَا لَذَمَّهُ وَالْهَيْمِيْ كَلِّ جُزَهُ هَنْ اَصَابَهُه
 جَلَّهُهُ

وبنـتـ الـهـاـصـيـ المـوـقـيـةـ سـنـةـ نـجـ كـخـلـلـ الـبـفـ يـ كـلـ ثـلـاثـيـنـ تـبـيـعـ وـ وـ سـنـيـنـ يـ كـلـ أـرـبعـيـنـ مـسـنـةـ عـاـنـ ثـلـاثـتـ وـمـأـيـةـ وـعـشـرـيـنـ كـمـأـيـهـنـ منـ الـإـبـلـ الـغـنـعـ يـ أـرـبعـيـنـ شـاهـ جـمـعـ اوـ جـمـعـهـ دـوـ سـنـةـ وـلـوـ مـعـنـا وـيـ مـأـيـةـ وـاحـدـيـ وـعـشـيـنـ شـانـانـ وـيـ مـأـيـيـنـ وـشـاهـ ثـلـاثـ شـاهـ وـيـ أـرـبعـ مـأـيـةـ اـرـبعـ نـجـ لـكـلـ مـأـيـةـ شـاهـ وـلـيـمـ الـوـسـطـ وـلـوـ اـنـفـرـ الـشـيـارـ اوـ الشـهـاـرـ الاـ اـنـ يـمـيـ السـاعـيـ اـخـهـ الـعـيـبـهـ لـ الصـغـيـرـ وـضـعـ نـفـتـ ●
لـعـابـ وـجـامـوسـ لـفـ وـحـانـ مـعـ وـخـيـرـ اـسـاعـيـ اـنـ وـجـبـتـ وـاحـنـ وـنـسـاوـيـاـ وـلـاـ يـمـ الـكـثـمـ وـاـنـتـنـاـنـ مـنـ كـلـ اـنـ تـسـاوـيـاـ اوـ الـدـهـلـ نـصـابـ غـيـرـ وـفـصـ وـلـاـ بـالـكـثـمـ وـلـلـاـنـ وـنـسـاوـيـاـ يـمـنـهاـ وـخـيـ يـهـ الـقـالـنـهـ وـالـنـ غـيـرـ وـفـصـ وـلـاـ بـالـكـثـمـ وـلـلـاـنـ وـنـسـاوـيـاـ يـمـنـهاـ وـخـيـ يـهـ الـقـالـنـهـ وـالـنـ بـكـلـلـ وـعـثـيـمـ يـهـ الـرـابـعـ بـاـكـثـرـ كـلـ مـأـيـةـ وـيـ اـرـبعـيـنـ جـامـوسـاـ وـعـشـيـنـ بـفـيـهـ مـنـهـاـ وـمـنـ هـمـ بـإـبـالـ مـاشـيـهـ اـخـهـ بـزـكـانـهاـ وـلـوـ فـبـلـ الـحـولـ عـلـىـ اـرـبـعـ وـبـنـىـ يـهـ رـاجـعـهـ بـعـبـ بـعـبـ اوـ بـلـسـ كـمـبـولـ مـاشـيـهـ تـجـاـرـهـ وـاـنـ دـوـنـ نـصـابـ بـعـيـنـ اوـ نـوـعـهـ وـلـوـ لـاـسـتـهـلـانـهـ كـنـصـابـ فـنـيـهـ لـ مـخـالـيـعـهـ وـرـاجـعـهـ بـاـفـالـهـ اوـ عـيـنـاـ بـاـشـيـهـ وـخـلـهـاـ اـمـاـشـيـهـ كـيـالـيـهـ بـهـاـ وـجـبـ مـنـ فـطـرـ وـسـيـنـ وـصـنـيـ اـنـ نـوـبـتـ وـكـلـ مـسـلـ حـرـمـلـ نـصـابـاـ نـحـولـ وـاجـمـعـاـ مـلـمـ اوـ مـنـبـعـهـ يـهـ الـكـثـرـ مـنـ مـهـاـحـ وـعـدـ وـمـبـيـتـ وـرـاعـ بـإـنـهـاـ وـعـلـيـهـ بـعـقـ وـفـصـ لـنـحـمـهـاـ يـهـ الـقـيـمـهـ كـنـأـوـلـ السـاعـيـ بـنـسـبـهـ عـجـيـهـاـ وـلـوـ اـنـفـرـهـاـ وـزـاءـ لـلـلـثـلـهـهـ لـ خـصـبـاـ اوـلـ يـكـيـلـ لـهـاـ نـصـابـ وـهـوـ ثـمـانـيـنـ خـالـهـ بـنـصـبـيـهـاـ وـهـيـ ثـمـانـيـنـ اوـ بـنـصـبـيـهـ وـفـطـهـ دـاـ اـرـبعـيـنـ كـاـلـلـيـهـ الـواـحـدـ عـلـيـهـ شـاهـ وـعـلـىـ غـيـرـهـ نـصـبـيـهـ وـخـرـجـ السـاعـيـ وـلـوـ بـجـبـ بـلـوـعـ النـيـاـ بـالـبـهـمـ وـعـوـ شـرـهـ وـجـوـبـ اـنـ كـانـ وـلـغـ وـفـبـلـهـ يـسـتـفـلـ الـوارـثـ وـلـ نـبـأـ اـنـ اوـصـيـ

مع الخيبة فع افم العصبة وأفضل ولئه ولو ولئه المرأة وصلى النساء
دفعة وصحق تربيعه والغير حمس لا يعشى عليه ولا يعيش ما دام
به صاحبه الا ان يفتح رب كفين عصبه او فيرملكه او نسي معه
مال وان كان ما عمله فيه العون بيده وعليهم فيه وافله ما منع
رائته وحرسه وبفر عن مال كثي ولو بشاعة وعيشه لعن جنين
وتوؤنت ايضا على البقران رجبي وان فدر على إخراجها من محله
جعل والنحى عدم جواز أكله مضم وصحق أكله وبقى من مشركه
جلدت من مسلع بغير تصم ولا تستقبل فيلتنا ولا فبلتهم ورمي ميت
البقر به مكبتنا ان لم يهج البر قبل تغيبه ولا يتعجب بذلك لم يوصي
به ولا يترجت مسلع لولته الدائم ولا يغسل مسلع ابا كابرا ولا يدخله
فيه الا ان يضيع فليواره والصلة احب من النعل اذا فاع بعا الغيم
ان كان بخار او صلحا ،

باب

تحب زكاة نصاب النعم عملها وحوال تهاد وان معلومة وعاملة
وفتنجا لان منها ومن الوحوش وحيث العائنة له وان قبل حوله بيوم
لا لأفل الإبل في كل حس طائنة ان لم يكن جل عن البله المعنة
وان حالته والذبح اجزا، بغير الى خس وعشرين بينت عاصف فان
لم تكون له سلامة فابن لبون وهي ست وثلاثين بنى لبون وست
واربعين حفة واحدى وستين حفنة وست وسبعين بنتا لبون
واحدى وتسعين حفتان ومائية واحدى وعشرين الى تسعة حفتان
او ثلاثة بنات لمون اختيار للسامي وتعين احدهما من عراجا ثم كل
عشرين بغير الواجب في كل اربعين بنى لبون وهي كل خمسين حفة
وبنن

رجل مُضْعِل بعده **الحصيّ** عَذَنْتني كذا لـ وـ **الصبي** أيضًا الصبـ
 وزيانـ **الغبور** بلا حـةـ وكـهـ حلـقـ شـعـ وـفـلـخـ **خـبـهـ** وهو بـعـهـ وـضـعـ
 معـهـ انـ فـعـلـ ولاـ تـنـكـاـ فـمـوـهـ وـبـيـوـهـ عـبـوـهـ وـفـرـاءـ عـنـهـ موـهـ
 كـتـجـبـيرـ الـهـارـ وـبـعـرـ وـعـلـىـ فـبـهـ وـصـلـاحـ هـلـعـهاـ وـفـوـلـ اـسـتـغـيـهـ وـلـهـ
 وـانـصـافـ عـنـهـ بـلـ صـلـادـهـ اوـ بـلـ اـيـنـ اـنـ لـ يـخـوـلـواـ وـهـلـهـ بـلـ
 وـضـوـ وـإـيـدـاـلـهـ **بـيـسـجـهـ** وـالـصـلـادـهـ عـلـيـهـ فـيـهـ وـتـكـمـ اـرـهـ وـتـغـسـلـ جـنـبـ
 كـسـفـهـ وـتـخـيـضـهـ وـتـسـهـيـنـهـ وـصـلـادـهـ عـلـيـهـ وـهـنـهـ بـجـارـ وـلـيـسـ عـيـبـاـ
 خـلـابـ الـكـبـيرـ لـ حـائـنـ وـصـلـادـهـ باـصـلـ عـلـىـ بـجـعـيـهـ اوـ مـفـعـرـ كـبـيـهـ
 وـالـامـانـ عـلـىـ مـنـ حـمـقـ الـفـتـلـ بـقـوـهـ اوـ حـيـيـ وـانـ تـوـلـهـ الـذـانـشـ وـونـهـ
 وـانـ مـلـتـ فـبـلـهـ فـبـنـهـ وـتـكـبـيـنـ نـهـمـيـ وـنـجـيـنـ كـأـهـضـ وـمـعـصـبـرـ أـمـكـنـ
 شـبـهـ وـزـيـانـ رـجـلـ عـلـىـ خـيـسـةـ وـاجـهـ اـنـ نـسـاءـ لـبـكـاهـ وـانـ سـرـاـ وـتـكـبـيـنـ
 نـعـشـ وـهـرـشـهـ نـهـمـيـ وـإـيـبـاعـهـ بـنـارـ وـنـهـاءـ بـهـ **بـيـسـجـهـ** اوـ بـاـيـهـ لـ بـكـتـلـ
 بـحـوتـ خـيـيـ وـفـيـاـمـ لـهـ وـتـخـيـيـنـ فـيـرـ اوـ تـبـيـيـضـهـ وـبـنـاءـ عـلـيـهـ وـتـخـوـيـزـ
 وـانـ بـوـهـيـ بـهـ حـمـ وـجـازـ لـلـهـيـزـ كـجـرـ اوـ خـشـبـهـ بـلـ نـفـشـ وـلـاـ يـغـسـلـ
 شـعـبـيـهـ مـعـرـطـهـ فـفـهـ وـلـوـ بـلـدـ الـإـسـلـامـ اوـ لـ يـفـانـلـ وـانـ أـجـنـبـ عـلـوـ
 الـأـحـسـنـ لـ انـ رـجـعـ حـيـاـ وـانـ أـنـبـعـتـ مـفـاـلـهـ لـ انـ الـمـغـورـ وـهـنـ بـثـيـاـهـ
 انـ سـتـرـهـ وـلـاـ زـيـهـ كـتـبـ وـفـلـنـسـوـهـ وـمـنـخـفـهـ فـلـ مـنـهـاـ وـهـانـيـ فـلـ فـهـ
 لـ اـرـعـ وـسـلـادـيـ وـلـاـ هـوـنـ اـجـلـ وـلـاـ عـكـوـنـ بـكـبـهـ وـانـ صـغـيـرـاـ اـرـتـهـ اوـ فـوـيـ
 بـهـ سـابـيـهـ الـإـسـلـامـ لـاـ انـ يـسـلـعـ كـاـنـ اـسـلـعـ وـنـقـرـ منـ اـبـوـهـ وـانـ اـهـنـلـهـوـاـ
 عـلـسـلـوـ وـكـبـنـوـ وـمـيـزـ اـمـسـلـ بـالـنـيـةـ فـيـ الـصـلـادـهـ وـلـاـ يـسـفـهـ لـ يـسـتـهـلـ
 وـلـوـ تـحـرـطـ اوـ عـصـسـ اوـ بـالـ اوـ رـضـعـ لـاـ انـ تـحـقـقـ اـخـيـاـهـ وـتـسـلـ مـاـهـ
 وـلـيـ شـرـفـهـ وـوـوـرـيـ وـلـاـ يـحـلـيـ عـلـىـ فـرـلـاـ انـ يـجـفـنـ بـخـرـهـ وـلـاـ خـانـيـهـ
 وـلـ تـكـهـرـ وـالـوـلـيـ بـالـصـلـادـهـ وـصـيـهـ رـجـيـهـ خـيـهـ ثـمـ الـخـلـيـعـهـ لـ مـرـعـهـ الـ

وتوضيئه وتعقده اسناده وانقه خرفة وأمال رأسه محضره وعمم
 حصور ضير معين وكابور في الأخته ونشي وانتسال خالسله وبياض
 الكعب وتحيجه وحدهم لأنهم عن الغسل والمبان عن الواحد ولا يفشو
 بالزائم ان شمع الوارث لا أن يوحى فيه ثلثه وهل الواجب ثوب بسته
 او ستر العورة والباقي ستة خلبي وودنه والاشنان على الواحد
 والثلاثة على الرابعة وتفيضه وتعيمه وعذبة فيها وأزر
 ولها بنان والسبع للرأة وحنوطه داخل كل لعامة وعلى فخر يلخص
 منابع والكافور فيه وهي مساجن وحواسه وما فيه وان تغيراً ومعنى
 ولا ينوثيه ومشي مشيع وإسراعه وتغافله وتأثر راتب وأمراء
 وسترها بفتحة ورفع اليدين بأولى التكبير وابتلاء شهوة وصلة على
 نبيه عليه الصلاة والسلام وإسراره، ورفع صغير على الثقب
 ووفوق إمام بالوسط ومن كثيئه أمرأة رأس الميت عن جهينه ورفع فيه
 كثير مسماً ونؤونه ايضا على كراحته فيساجن وحنوطه فيب فيه
 ثلاثة وتعيشه صداع لأهله وتعزية وحدهم عيده واللحمة وصحن فيه
 على ابن مفلح ونؤونه ان هوالي بالحضر كتنكيس رجله وكثرة
 الغسل وهو من أصل عيفه الكبار ازان في شفه التغيم وسمع بلدين في
 لوح ثم فرموه ثم آجم ثم فصب وسق التراب أولى من النابوت وجاز
 نسل امرأة ابن كسع ورجل كرضيعة وأمها انتف وصاعم الحال
 لكنه المونى ونكعين ملبوس او مزعبرا او مورسي وجه ضير اربعة
 ويد، يأتي ناحية والمعين مبتدع وخروج متباينة وان في بخش منها
 العتبة في كليب وزوج وابن واخ وسبقاها وجلوس فبل وضعها ونقل
 وان من بجاو وبكا عند موته وبعد بلا رفع صوت وقول فريح وجع
 اموات بغير لضم ورة وولي الفيلة الراهن او بصلة بلي الـعـامـةـ
 رجل

كعبته وكعبه وستيّتها خلبي ولذاماً وشسل كائنة بابة نعبيها
 بل نية وفُتح الوجهان إن صح النكاح إلا أن يجعوت جاسرة بالفحاء
 وإن وفيها أهان سين أو قبل بناء أو بأحمدها عيب أو وضعن بعد
 موته والنصب نعيه إن تموج أختها أو تروجت غيمه لرجعيه
 وكتابية لا شخص مسلح وإباحة الوظيفة للهوى بهق بفتح الفسل من
 الجانيين ثم ألم بوليهاته ثم أجنبية ثم امرأة غيم وهل تسته أو
 عورته تاويلات ثم صح لم فيه كعاص اما وتفصيع الجنس وتبيه
 وضبه على مجموع أمكن ما، كجهور ازان في شفقي ترمعه والمرأة ألم بـ
 امرأة ثم أجنبية ولقي شعرها ولا يضم ثم فتحه فوق ثوب ثم نعيم
 لوعيها وسته من سنته لركبته وان زوجاً وركبها النية واربع
 تكبيرات وان زاه في ينضم والدعا، وهذا بعد الرابعة على المختار
 وان والا او سليء بعد ثلاث ألاء وان دون فعل القلب وتسليمه
 خفية وسهر الإمام من يليه وصبر المسبوق للتكبير وهذا ان تركت
 وال والى وكتفين ملبوسه نجعة وفُتح كهونه العن على هيز غيم
 المرعن ولو سرق ثم ان وجه وغوص ورث ان فجوة العين كأكل
 السابع العيت وهو على الينعف بفرادة او رقى لا زوجية والغير من
 بين امثال وال فعل المسلمين ونعت تحسير ضنه بالله تعالى
 وتفبيه عنه احتفال على اعين ثم فهم وتعجب حائض وجنب له
 وتلقيه الشهار وتغييشه وشم خيشه اذا فضوا وتلبيس مصاله
 به فرق ورفعه عن الأرض وسته بشوب ووضع ثقيل على بخنه
 واسماع تحبيه لا العيف وللغسل سوار وتمرين ووضعه على مربع
 وايناره كالكتفن لسنج ولنفعه كالوضوء لتجاهسه وفسلت وعصر بخنه
 به فرق وحصب اما، في غسل شرجيه شرفة وله الا فحاء ان اضرم

فَهُمْنَا وَاسْتَعْدَاهُ بِتَكْبِيرٍ وَتَخْلُصُهَا بِهِ بِلَادِ حَمَّةٍ وَافَامَةٍ مِنْ لِحْ بِيُورِ بَعْدًا
أَوْ هَانَتِهِ وَتَكْبِيرِهِ إِنْتَ خَسْ عَشْهُ مِنْ يَحْنَهُ وَسِجْوَهُ الْبَعْثَيِّ مِنْ خَنْهُ
بَيْوَ النَّحْرَلَ نَافِلَهُ وَمَفْحَنَهُ فِيهَا مُضْلَفًا وَكَبْرَ ذَانِسِهِ أَنْ فَهْ بِ مَوْقَعِ
إِنْ تَرَكَهُ إِمَامَهُ وَلَعْنَهُ وَهُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَةٌ وَانْ فَالَّذِي تَكْبِيرُهُنَّ يَزِينُ
لَنْ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى كَبِيرُهُنَّ وَلَلَّهُ أَكْبَرُ حَسْنَهُ وَكَبْرُهُ تَنْبَلُ عَهْلَيِّ
فِيلَهَا وَبَعْدَهَا لَا يَمْلِهُ فِيهَا ،

بِصْلٌ سُنْ وَانْ لَعِيَوْهِيِّ وَمُسَامِيِّ لِجَمَّ سَبِيِّ لَكَسُوكِ الشَّهْسِ
رَكْعَتَانِ سِرَّا بِهِيَانِ فَهَامِينِ وَرَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ خَسُوكِ فِي
كَالْنَوَابِلِ جَهَرَا بِلَادِ حَمَّ وَنَهَبِ فِي الْمَجْمَعِ وَفَرَاءُ الْبَفَرِ تَجْ مُواهِيَاتِهِ فِي
الْقَيَامَاتِ وَوَعْنَهُ بَعْدَهَا وَرَجَعَ كَالْقَرَاءَةِ وَسِجْهُ كَالرَّكْعَوْ وَوَفَنَّهَا كَالْعَيْدِ
وَتَعَارِطَ الرَّكْعَةِ بِالرَّكْعَوْ وَلَنْ تُكَرَّرْ وَانْ لَجَنَّهُ فِي أَنْدَانَهَا فِي إِنْهَامِهَا
كَالْنَوَابِلِ فَوَلَانِ وَفَقَمِ بَرْضُ هَمِيُّهُ فَوَانَهُ تَعَجُّ كَسُوكِ تَجْ عَيْدَهُ وَأَنْهُ
الْإِسْتِسْفَاهِ لَيْوَنَ آخِرَ ،

بِصْلٌ سُنْ لَإِسْتِسْفَاهِ لَهْرَعِ او شُمْبِ بِنَهَرَ او شَيْهِ وَانْ بِسْعِينَهِ
رَكْعَتَانِ جَهَرَا وَكُمْرَانِ تَأْلَمَهُ وَخَرْجَوَا خَنْهُ مُشَاهَهُ بِمَنْلَهُ وَتَخْشَعَ مُشَائِحَهُ
وَمَتَجَالَهُ وَصِبْيَهُ لَنْ مَنْ لَنْ يَعْفَلَ مُنْعَهُ وَبَهِيَهُ وَهَانَسُهُ وَلَنْ مُنْعَهُ
هَمِيَهُ وَانْبِعَهُ لَنْ بِيُورِ تَجْ خَضَبِهِ كَالْعَيْدِ وَبَعْلِ التَّكْبِيرِ بِالْإِسْتِغْبَارِ
وَبَالَّغُ فِي الْمَعَادِ، أَخِرَ النَّادِيَهِ مُسْتَفْلِكِ تَجْ حَوْلَ رَوَاهِهِ عَيْنَهُ بِسَارَهِ بِلَادِ
تَنْكِيسِ وَكَهُ الْجَالِ بِفَطَهُ فَعُوَهَا وَنَهَبِهِ خَطْبَهُ بِالْأَرْضِ وَصِيَامُهُ
ثَلَاثَهُ فَبَلَهُ وَصِفَهُهُ وَلَنْ يَأْمَمَ بِهَا إِنْمَامَ بَلْ بِتَوْبَهِهِ وَرَعَهُ تَبَعَهُ
وَجَازَ تَنْبَلُ فِيلَهَا وَبَعْدَهَا وَاحْتَارَ إِدَامَهُ شَيْرَ الْحَدَاجِ لِلْهَنَاجِ فَالِّي
وَوَيْهُ نَظَرُهُ ،

بِصْلٌ فِي وَجْوبِ خَسْلِ الْمَيَّنِ بِعَصْمِهِ وَلَوْ بِمَهْ وَالْصَّلَادِهِ عَلَيْهِ
كَهْجَنهُ

القبلة او على ما واتبعه فمهما وعلم وصلوا بأذان واقامة بالذولى
في الثنائيّة ركعة والذيرتين ثم قام ساكتا او ماعشا او فارضا في
الثنائيّة وهي فيماهه بغیرها ترجمة وأتمت الذولى وانصرفت ثم صلو
بالثنائيّة ما بيف وسلّم واتّوا لأنفسهم ولو صلوا باسمين او بعض
منها اجاز واز لم يمكن اخروا لآخر الاختياري وصلوا ايمانا كان
معهم عدوّ بها وحل للحضورة مشيّ وركض وضعن وعزم توجهه
وكلامه وامساطاً ملتحّ وان أمنوا بما أمنت صلاة امن وبعد ما ان
إعانه كسواء فخر عمّوا بضرور فعيه واز سعا مع الذولى سجدة
بعد إيمانها والا سجدة القبلية معه والبعدى بعد الفحاظ واز صلو
في ثلاثيّة او رباعيّة بكل ركعة بصلات الذولى والثالثة في الرباعيّة
كغيرها على الارتفاع وصحيح خلدهه ،

يصل سبعة ركعاتن طأمور الجمعة من جمل النافلة للهروال ولد
بيانى الصلاة جامعه وافتتح بسبعين تكبيرات بالذهاب ثم خمسين ثم
الفيمام موالى الان بتكمير الموضع بل وتحره موضع في سبعه وكثير
ذاسبيه از لم يبرك ويعده بعده والذ تمادى ويعده غير الموضع فبله
ومعهرا الفراء يكتب وحارث الثنائيّة يكتب خمسا ثم سبعا بالفيمام واز
باتت فضي الذولى بست وحل بغیر الفيمام تأويلان ونفع احبها
ليلته وعشرين وبعد الصبح وتحيي وتهنّ وان لغير مصلٍ وشيء في
ههابه ويحضر فبله في البعض وتأهيله في النعم وهو حرج بعد الشهور
وتكمير فيه حينئذ فبله وصحيح خلدهه وجمع به وحل في
الذمام او لفيماهه للصلة تأويلان وتحمه الحسينية بالصلوة وإيقاعها
به الان عكته ورفع يديه في أوله بفتح وفرازتها بستين والشمير
وخطيبتان كاجمعه وسهامها واستفباله وبعد يتنفسها وأعمدنا از

وفراةٌ فيها وتحنُّن الثانية بغير الله لنا ولكن وأجزاً أهلكوا الله
بتذكرك وتوثُّ على كفوس وفراةٌ ليجعه وان مسحوق وهل أنا
وجاز الثانية بسبعين او المذاقون ومحضور مكتاب وصيٰ وصيٰ وصيٰ ومطاميٰ
أين سبعمٰها وألآخر الخصم راجٍ زوال عناء ولا فله التمجيل وغيره
المعة وران حلٰى التصرُّفِ كاركعة لتجهيز ولا يجتمع الخضراء
غدو عذار واستئْذن إمام ووجبت ان منع وأمنوا والذ لتجهيز ومسنٰ
مسنٰ متصل بالواح ولو نلهمه وأتعاه ان تفعّل او فاع احتياماً
لن لاكل حقٰ وجاز تختٰ فيل جلوس الخصيٰن واحدٰ، فيما وكلامٰ
بعدها للصلة وخرموجٰ كعبيٰش بلا إهنٰ وإقبال على عُشر فرٰ
سرّاً كنامينٰ ونفعوة عن السبب تجهيز عاصس سرّاً ونعيٰ خصيٰ
وأمهٰ واجابته ونُهٰ تجهيز خهم فيما والعهل يومها وبیع تجهيز
بسحوق وفتها وتنبئُ إمام فبلها او جانس عنده الأذان ومحضور
شابة وسقى بعد القيم وجاز فيه وهرم بالموال ككلام في خصيٰ به
تفيامه وبينها ولو لغير سامع لا أن يلغو على الخثار وكسلام
ورقٰ ونعيٰ لشيٰ وخصيٰ او إشارة له وابتداً صلة نهر وجهه وان
لا داخل ولا يفصح ان داخل وفتح بيع وإجاره ودونية وشركة وإفالة
وشبعة بأذان ثانٰ فإن باقٰ فالقيمة حين العبر كالتابع العاسد لا
فكاح وهبة وصفة وعذر تركها واجماعة شفهٰ وحلٰ ومضى او
جتامٰ ومرجيٰ وتمٰ يحيى واشمابيٰ فيه ونحوه وخطوٰ على مال لو
حبس او ضربٰ والاخضم والذبح او حبسٰ معيشٰ وعمرٰ ورجاه عبو
فوهٰ واكل ثوم تريح خاصعة بليل لا عرسٰ او عيون او شهوةٰ عيده
وان أين الإمام ،

**فصل رُخْضي لعنٰل جائز امكن ترکه بعض فسحهٰ وان وجاهه
الفبلة**

للغريب كالغان وآخر فليلاً ثم صلها ولا إله غير أهان متفجيز
بسم الله وإلهمة ولن تخل ببنها ولن يمنعه ولن يعدها وجاز منعه
بالغمب بخجع بالعشاء وطبعتكى بالمسجى كان انفع المصرب بعد
الشروع لأن هرثوا به مؤخر للشعب لا بالمساجد الثلاثة ولن از
حدث السبب بعد الأولي ولن المرأة والصعبى ببيتها ولن منعه
بسجى بجماعة لا هرج عليهم ،

فصل شرط الجماعة وفروع كلها بالتجهيز وقت الظهر للغروب
وهل إن أحراط ركعة من العصر وصحيح أو لا رؤيت عليهما باستيفهان
بلغ أو اهداص لذبحه ونظام مبني متوجه واجهة للتعييف وان تأثر
أهواه لأن ذي بناه حق وفي اشتراكه سفعه وفصح تأثيرها به وإلهمة
النفس درجة وتحت برحبته وضيق متصلة إن حافق أو اتصن
الصعبى لأن انتهاها كبيت القناهيل وسالميه ومار وحانوت وتجاهدة
تنعمى بعض فرمية أول بلحمة ولا يتجاوز بانيه عشم بأفين لسلامها
بإمام مفعى لا الخليفة عم بفتحية مجمعه ولا تقب عليه وبغيرها بعضه
عليه وعلىهم وبكتوفه الخالص لا لعنة ووجب انتشاره لعدور فهم
على آنصح وتشخيصين قبل الصلاة مما نسيه العرب خيبة تحذرها
الجماعه واستنباته غير الصدق الأول وفي وجوب فيما لهما تم
وزمت المكتوب الحر النادر بل عذر المتروك وإن بفتحية ذاتية بكل معنى
من المنار كان أحراط المساجد النداء قبله او صلوا الخصم ثم فوجع
او بلغ او زال عذره لا بالاذفانه لا ثواب تحسين هيئة وحيل
ثواب وضيئ ومشيء وتشخيصه وإلهمة اهل السوق مخلفا بوفتها
وسلام خصيبي ثم وجه لا صعونه وجلوسه أولى وبينها
ونفسيرها والثانوية انصه ورفع صوته واستخلاصه لعدور حاضرها

رعيي الا ان يعلم ففع المسافة قبله ولن منفصل بنتظم رفة الا ان
 يخرج بالسير دونها وففعه مخول بلدوان يفتح الا متوازن كثة
 رفع سكتها ورجع نوابها السير وففعه مخول وضنه او مكان
 زوجة داخل بها فتحه وان يفتح ثالثة ونسبة مخوله وليس بينه
 وبينه المسافة ونسبة اقامة اربعه اثناء حكم ولو خلاله ان العسر
 بخار الخب او العل معها عاً لـ الاقامة وان تأخر سبعه وان نوافها
 بصلة شمع ولـ نهر حضرية ولا سعفية وبعدها اعاده في الوقت
 وان افتدى مفعى به بكل على سنته وكـه كعكسه وتأكـه وبيـه
 ولـ يـعـه وان اـعـ مـسـافـرـ فـوـ اـيـامـاـ وـانـ سـفـواـ سـجـهـ والـزـعـ اـعـادـهـ
 كـأـمـومـهـ بـوـفـتـ والـزـعـ الصـورـيـ اـنـ اـتـبعـهـ وـالـزـلـكـ كـانـ فـصـ
 عـهـاـ وـالـسـاهـيـ كـاحـكـانـ السـهـوـ وـكـانـ اـعـ وـأـمـومـهـ بـعـ نـيـةـ فـصـ
 عـهـاـ وـسـعـهـاـ اوـ جـعلـهـ فـيـهـ الـوقـتـ وـسـطـعـ مـلـمـومـهـ وـلـ يـتـبعـهـ وـسـلـ
 اـمـسـافـرـ بـسـلـمـهـ وـأـعـ غـيـرـهـ بـعـرـعـ اـعـادـهـ اـعـادـهـ فـتحـهـ بـالـوقـتـ وـانـ
 خـتـنـعـ سـفـراـ بـظـهـرـ خـلـدـهـ اـعـادـهـ اـبـداـ اـنـ كـانـ مـسـافـرـاـ كـعـكـسـهـ وـهـ
 تـرـطـ نـيـةـ القـصـ وـالـتـاعـ تـرـهـ وـفـطـ تـجـيلـ الـذـوـبـ وـالـخـولـ حـكـيـ
 وـرـحـصـ لـهـ جـعـ الـكـهـمـيـنـ بـمـ وـانـ فـصـ وـلـ يـخـيـهـ بـلـ كـهـ وـفـيـهـ شـرـهـ
 الجـعـ لـهـ وـلـهـ اـمـ يـنـصـلـ زـالـتـ بـهـ وـنـوـيـ النـهـوـ بـعـ الغـرـوبـ وـفـيـلـ
 الـاصـفـارـ اـخـرـ الـعـصـ وـبـعـرـعـ خـيـرـهـ بـيـهـ وـانـ زـالـتـ رـاكـبـاـ اـخـمـهـاـ اـنـ
 نـوـيـ الـاصـفـارـ اوـ فـيـلـهـ وـانـ فـيـهـ وـفـتـيـهـاـ كـهـ لـ يـصـبـهـ نـهـوـهـ
 وـكـالـبـصـونـ وـلـلـحـيـجـ بـعـدـهـ وـهـلـ الـعـشـاـ اـنـ كـهـلـاـ تـاوـيـلـاـنـ وـفـعـهـ
 خـائـيـ الـاشـهـاـ وـالـدـابـخـ وـالـمـيـدـهـ وـانـ سـلـيـ اوـ فـعـهـ وـلـ يـرـتـحـلـ اوـ اـرـتـحلـ
 فـيـلـ الـهـوـالـ اوـ فـيـلـ عـنـعـ جـعـ اـعـادـ الـثـانـيـهـ بـالـوقـتـ وـهـيـ جـعـ الـعـشـائـيـنـ
 فـفـهـ بـكـلـ مـسـجـهـ مـخـراـ اوـ خـيـنـ معـ خـلـهـ لـ اـلـخـلـيـنـ اوـ خـلـهـ اـمـهـ
 للـغـربـ

جالسا وان شَّهَ في الإِذْرَاطِ أَنْفَاعُهَا وان كَبَّر لِرَكُوعِ وَنُوِي بِالْعَفْضِ او
نَوَاعِهَا او لِيَنْوِعِهَا أَجْزَأِ وان لِيَنْوِي نَاسِيَا لِهِ تَمَاهِي الْمَأْمُونِ بِفَطْهِ وَيَهِ
تَكْبِيرِ التَّسْجُودِ نَرْجُهُ وان لِيَكْبِر اسْتَأْنُوبِ ،

بِصْل نَعْبِ لِإِذْمَاعِ حَشْيَ تَلْقِ مَالِ او نَفْسِ او مَنْعِ الْإِمَامَةِ بِجَمْعِ
او الْإِلْدَاهَ بِرْعَافِ او سَبِيفِ حَمَّاثِ او كَعْكَهِ اسْتَخْلَافِ وان بِرَكُوعِ او
سَجْوَهِ وَلَمْ تَبْطُلْ اَنْ رَبِعُوا بِمَعْهِ فَبِلَهِ وَلَمْعَ اَنْ لِيَسْتَخْلِي وَلَوْ
اَشَارَ لِمَعَ بالِالْنَّتَّهَارِ وَاسْتَخْلَافِ الْأَفْهَمِ وَتَرْبِيَ كَلَامِ في حَمَّاثِ وَتَأْلَمِ
مُؤْمَنًا في الْكَجْنِ وَمَسْطَأْ اَنْبَهِ في هَرْوَجَهِ وَتَفْعَمَهِ اَنْ فَمْبِ وان بِخَلُوسِهِ
وان تَفْعَمَ شَيْئَهِ حَمَّاثَ كَانِ اسْتَخْلِي جَمِنُونَا وَلِيَفْعَمُوا بِهِ او اَنْمَوَا
وَحْمَانَا او بَعْضُهُمْ او بِاِمَامِيَنِ الْبَيْعَةِ وَفَرَأَ مِنْ اَنْتَهَىِ الْأَوَّلِ وَابْنَهُ
بِسَيْرَتِهِ اَنْ لِيَعْلُمَ وَحْكَتِهِ بِإِذْرَاطِ ما فَبِلِ رَكُوعِ وَلَمْ حَلَّى لِنَعْسَهِ
او بَنُو بِالْأَنْوَنِ او النَّالَّهَ حَمَّاثَ وَلَمْ بَلَدْ كَعْوَهُ لِإِذْمَاعِ لِإِيمَامَهَا وان جَاهَ
بَعْدَ العَدَرِ بِكَلْجَنِيَّ وَجَلَسَ لِسَلَامِهِ الْمَسْبُوقِ كَانْ سَفْقَهُ هَوَلَنْ اَنْفَعِي
بِسْتَخْلَبِهِ مَسَابِرِ لِتَعْثِيرِ مَسَابِرِ او جَهَلِهِ بِيَسْلُغِ اَنْسَامِ وَبِفَعْمَ شَيْئَهِ
لِلْفَحْضَهِ وان جَعَلَ ما حَلَّى اَشَارَ بِأَشَارَوَا وَلَمْ سُتْجَهُ بِهِ وان فَالِ
لِلْسَّبُوقِ اسْفَهَتْ رَكُوعَا عَيْلَ عَلَيْهِ مِنْ لِيَعْلُمَ خَلَاقَهِ وَتَسْجَهُ فَبِلَهِ
اَنْ لِي تَسْهَّصِ رِبَانَقَ بَعْدَ صَلَادَهَ اِمامَهِ ،

بِصْل سَنْ مَسَابِرِ غَيْرِ عَاصِي بِهِ وَلَاهِ اِرْبَعَةَ بُرْهَ وَلَوْ بِجَمْعِ
ءَهَابِا فَصَمَتْ بِعَيْنِهِ اَنْ عَمَّا الْبَلْجَيِّيِّ الْبَسَانِيَنِ اِنْسَكُونَهُ وَنَوْوَلَتْ
اِيَّاطَ عَلَى مَجاوِزَهِ ثَلَاثَةِ اَمْيَالِ بِفَرْيَهِ اَبْجَعَهُ وَالْعَيْوَهِيُّ حَلَّتْهُ وَانْبَصَلَ
غَيْرِهِمَا فَصَمَرْ رِبَاعَيَهُ وَفَتَّهُ او جَائِنَتِهِ بِهِ وان فَوتَنِيَا بِاَهْلِهِ الْمَحَلَّ
الْجَهِهِ لَنْ اَفَلَ الْدَّرِكَيَّهِ في هَرْوَجَهِ لَعْمَةَ وَرْجُوَيَهِ وَلَمْ رَاجِعَ لَعْوَنَهَا
وَلَوْ لَشِيهِ نَسِيَهِ وَلَمْ عَاءَلَ عَنْ فَصِيمِ بَلَدِ عَدَرِ وَلَدِ هَائِيِ وَطَهَالِبِ

ل بعثت ويكف اذا ذهبي وبصق به ان حصب او تحن حصبه ثم
 فحصه ثم يساره ثم عينيه ثم امامه وخروجه متكالله لعيده واستسفاء
 وشابة عبيده ولد ي Finch على زوجها به وافتنه، وهي سبعن يوماً
 وبحصل مأمور بنهر صغير او ضيق وعلو مأمور ولو بسبعين لـ
 عكسة وبخلت بفحص امام ومأمور به الكبار ان بكشم وهل يجوز
 ان كان مع الدمام خائفة كغيمق ثم جاءه ومسقع وافتنه به او به وفية
 وإن بخار وشرطه الانفتاح، ينتهي خلقي الدمام ولو نجنازة الا جماعة
 وجهاً وخدعوا ومستخلفاً كحصل الجماعة واختار في الاخير خلقي
 الاكثر ومساوية في الصلاة وان بأداء وفظاء او بكلهم ين من يومين
 الا بعد خلقي بفتح فولاذ ومتذابعة في احرام وسلم بالمساواة وان
 افتدي مثله بفتح فولاذ ومتذابعة في احرام وسلم بالمساواة وان
 بشق في المأمورية مبصلة لا المساوية تغيرها لآخر سبقة مهون ولام
 كه وأمر الرابع بعوره ان على ادراكه قبل رفعه لـ ان خفض وندب
 تفتح سلطان ثم رب منزل والمستأجر على الملاط وان عيناً كامرأة
 واستخلفت ثم زانية ففده ثم حبيب ثم فرارة ثم عباري ثم بسن إسلام
 ثم بنسبي ثم مخلوق ثم مخلوق ثم بلباس ان عدم نفعه منع او كوى
 واستناداً للناصري كوفوبي حکير عن عبيده واثنين خلعيه وصيحة عقل
 الفربة كالبالغ ونساء خلي الجميع ورب العاتية أولى بمحفظتها والدوزع
 والعدل والثمن والذهب والعلم على الجميع وان تشاخ مقايلون لـ لكم
 افتدعوا وكثيراً مسبيون لركوع او سجدة بلا تأخير لا لجلوس وقام
 بتكتير ان جلس في ثانية الـ مدحطة التشتمه وفضى الغول وبنى
 البعل ورَّجع من خشي موات ركعة دون الصدق ان هنـ ادراكه
 قبل الرابع بعـبـة كالصـفـيـن لـ لهم فـمـجـهـةـ فـأـنـماـ اوـ رـاشـعـاـ لـ سـاجـهـ اوـ
 جـالـسـاـ

رکوع لداخل والإمام الرابع تجاهه ولا تبعد صلاة بعد الإفامة وان
 أفيت وهو في صلاة فلخ ان خشي بوات ركعة والآن اتج الدائمة او
 مبحة غيرها والآن اتصب في الثالثة عن شعاع كالذولى ان عدها
 واللخ بسلام او مناي والآن اتعاه وان أفيت مسبحة على محفل
 العضل وهو به هرج ولع يصلحها ولا غيرها ولا لزمه كهز لصلحها
 وبسببه يتحققها وبصلحتها ينجزها كافرا او امراة او خنز او
 مجنونا او جاسفا بخارحة او مأموما او محبينا ان تعممه او على مؤتمته
 وبعجز عن ركن او على الان كالفاعنة عمثله جائز او بأماني ان وجده
 فارئ او فارئ بكفراء ابن مسعودة او عنده في الجمعة او صبي في
 برض وبغيه صحيح وان لم تتحقق وهل بذلك مصلفا او في العادة وبغير
 متيه بين ضاء وظاء خلبي واعباء بوفت في تحريري وكيف الخص
 واشل واعم ابيه لغبيه وان افرا وعو سلس وفيچ لتحقیق وامامة من
 يکهم وترثیب حکیمه وما بوزن واخلفه وولی زنا ومجھول حال وعي
 بعرض وصلاۃ بين الناسفين او امام الامام بلا ضرورة وافتھا من
 باسعن السعینة من باعدها كأبین فیس وصلاۃ رجل بين نساء
 وبالعكس وامامة مسبحة بلا رعاة وتدفعه بهم ابه واعانه جماعة
 بعد الرابط وان این ولوه الجمجمة ان جمع ثيابه فبله ان لم يؤخر كثيما
 وهم جروا الان بالمساجد الثالثة فيصلون بها ابدا اما ان مخلوتها وقتل
 بکرشوت مسبحة وبيها بجوز صرحدها خارجه واستشكلا وجاز افتھا
 بأنهم وفداي في المروع والكتن وكماده وعثين ومحنة الان أن بشتة
 بلنيت وصبي عمنله وعده الصاق من على عمين امام او يساري من
 حنوة وصلاۃ منوره هلی صب ولا يختب احدها وهو خطأ منها
 وإسراع لها بلا خبر وقتل عفرب او فار مسبحة وإحضاره به

عليه وسلم والعرض بالصدق الأول وتحية مسجد مكة الكروبي وتم انتهاء
وانصراء فيها ان لم تصل المساجد واذن فيها وسور نجفي ثلث
وعشرون ثم جعلت تسعًا وثلاثين وحقب مسبوقة نائية ونجف
وفراء شبع بسيع والكامرون ووتر بالخلاص ومعونة تسعين لا من له
حرب فيه فيها وبعدها آخر الليل ولم يُعرِّف مفتاحه ثم صلو
وجاز وغافب شبع منفصل بسلام ان لافتته، باصل وفتحه وصله
ووتر بواحة وفراة ذات من غير انتها، الأول ونظر رمحى في عرض
وأنداء فعل لا اوله وجع كثير لفعل او عكان اشتهر ولا بلاد وكلام بعده
صحيح لغير الصالوة لا بعد فهم وتحملاً بين صحيح ورعناني المهم
والوتر سنته أكمل ثم عيادة ثم كسوبي ثم استسفا، ووفته بعد عشاء
صححة وشفاعة للجم وضرورته لل صحيح وذهب فضاعها له لعنة لا
موقع وهي الإمام روايتها وان لم يتسع الوقت ان لركعتين تركه لا
ثلاث ونحو صلو الشبع ولو فتح وتسبيح زاد الجم وهي رغبة
يعتبر لنهاية تخصها ولا نجفي ان تبين فتحها احراماها للجم ولو بتكميل
ونطب الافتخار على الفاتحة وإيفاعها بمحاجة ونابع عن التكيبة
وان فعلها ببينه لم يرکع ولو يفھم غير عرض الديه فلنروا وان
أفیمت الصحيح وهو يمحى تركها وخارجها رکعوا اذ لم تخفي موات
رکعة وهل الاعضل كنه الديه او خول العيام فولاذ ،

فصل الجماعة بعرض غير جمعة سنة ولا تتعاصل وإنما يحصل
بحلها برکعة وذهب من لم تحصله كله بحبي لام أو ان يعيده
مفوضاً مأموراً ولو مع واحدة غير مغرب كعشاء بعده وتم وان أشاء ولو
يعفع فتح ولا شبع وان أتعه ولو سل آنني به ابعثه ان فهم وانشاء موقع
يعيده ابداً ابداً وان تبيّن عدم الأولي او مسامتها أجزان ولا يهال
ركوع

فيه الموجب فولاذ وداراً سبع من كأولة لا تجزئه الخامسة ان
تعهدنا ،

وصل سبع بشرط الصلاة بلا احرام وسلم فارئ ومسقى
بغضه ان جلس لينتعل ولو نرت الفاري از صلح يوم وليجلس ليسع
في احدي عشره لثانية الحج والنجم والانفاق والغلي وهل ستة او
بضيلة خلبي وكثير يغضن ورفع ولو بغير صلاة وصي واثاب
وفضلن تعبدون وكم سبعة شكر وزنة وجمهور بما يحبه وفراه
بتلخين تجاهلا وجلوس لها لـ لتعليم وأفيم الفاري في المجتمع يوم
هيس او شيء وهي كه فرآه الجماعة على الواحة روابط واجهات
لعدا يوم عربة ومجاوزتها من خصم وقت جواز والـ بعل بجاوز
عليها او آية ناوبلان وافتخار عليها وأول بالكلمة والآية فال وهو
الاشبه وتعهدنا بعيده او خصمه لـ نعلم مثلكما وان فـ في برض
سبعين لـ خصبة وجهم امام السمية والـ اتبع ومجاوزها ببسيم بسبعين
وبكتبه بعيده ما في يحيى وبالليل في ثانية في بعلها قبل
الثالثة فولاذ وان فـ ما في بركع سعوها اعتقد به ولا سعوة خلبي
نكميه او سبعة قبلها سعوها فالـ اذهب نكميه ان كـ هـ ما
الـ امعـ وامـ لـ اـ وـ اـ وـ اـ لـ اـ اـ اـ فـ بـ رـ كـ وـ هـ
ولـ يـ كـ هـ عنـها رـ كـ وـ اـ فـ رـ حـ وـ كـ وـ سـ قـ اـ اـ دـ
عنـ مـ الـ لـ اـ بـ اـ القـ اـ مـ بـ سـ جـ اـ اـ اـ اـ اـ اـ

وصل نـ بـ بـ نـ اـ كـ بـ بـ مـ غـ بـ كـ خـ بـ وـ بـ لـ اـ كـ عـ بـ لـ
حـ وـ الـ حـ وـ سـ بـ نـ هـ اـ رـ وـ جـ هـ لـ يـ لـ وـ تـ اـ كـ بـ وـ بـ مـ وـ خـ بـ مـ سـ جـ
وـ جـ اـ زـ تـ رـ مـ اـ زـ وـ اـ اـ تـ بـ بـ رـ بـ وـ بـ بـ بـ اـ بـ اـ اـ اـ اـ اـ اـ اـ اـ اـ

شهوة خلبي وبتم ط ركن وصال كشره وتعاركه از لج يسلع ولع
 يعفه رکوعا وهو رفع رأس الا لترج رکوع وبالانخنا، كسم وتكبم
 عيه وسهرة نلاوة ودكم بعضا وافامة مغرب عليه وهو بعما وبنو
 ان فرم ولع شرج من المسبحة باحرام ولع تبصل بتركه وجلس له على
 الاضمحل واعاء ناره السلام التشكه وبيجه ان الحمى عن الفبلة
 ورجع ناره الجلوس الاول از لج بعارف الارض بمعاهه وركبته ولا شهوة
 والا فلا ولد تبصل ان رجع ولو استفل ونبعه مأومه وبيجه بعري
 كنفل لج بعفه ذاتته والا كم اربعا وهي الخامسة مخلفا وبيجه فبله
 فيعها وداره رکوع بهم ج فاما وبيجه ان يفرأ وسهرة مجلس لا سعادين
 ولا سحبه رکوع اولاه بمحبته ذاتته وبصل باربع سجدهات من اربع
 رکعات الاول ورجعت الثانية أولى بصلاتها بغة وامام واز شهه
 سهرة لج بداره مخلها سجهه او هي الاختهه يأتي برکعة وفيما ذاتهه بنلات
 ورابعه برکعين وتشقه وان سجهه امام سهرة وقام لج يتبع وسلع به
 هان خبيه عفرع فاموا باءا مجلس فاموا كفعونه بناللهه باءا سلم اتوا
 برکعة وامام احجمع وبيجه واصله وان زوجع مؤق عن رکوع او
 نعس او نحوه اتبعه في غير الاولى ما لج بهم ج من سجدها او سهرة
 هان لج يصحح فيها قبل عفرع امامه تمهي وغضي رکعة والا سجهه
 ولا شهوة عليه ان يفرأ وان قام امام الخامسة هبيفر انبعه موجبعها
 مجلس والا اتبعه وان خالي فيها بصلت فيها لان سعوا في يأتي
 ان والس برکعة وبيجهها المتبع وان فال فن موجب حكت من لزمه
 اتبعه وبيجه ولتفايله از ستجه كتبه نأول وجوبه على اختار لا من
 لزمه اتبعه في نفس الاسم ولع يتبع ولع تجهي مسبوفا على
 الخامسة وهل كذا از لج يعلم او تجهي ان ان سجهه مأومه على
 فيه

بثوب حاجة كتىتحنّج واختنّر عيدهم الإيفال به لغيرها وتنسبع رجل
 او امرأة لضوره ولا يصدقن وكلام لا يصلحها بعد سلام ورجع
 إمام فتحه لعمالين از لم يتقدّم ان لكثرة عدم جهّاً ولا نحو عائض
 او ميشّ ونحب تركه ولا جائز إكانت فلّهني ونم وفتح رجليه وفتيل
 عفر ب ثم يبع وإشارة لسلام او حاجة لا على مشهّت كأنّين لوع
 وبكاه تخشّع والد بكالكلام كسلام على مفترض ولا لنفس ورفعه
 أصابع والتعابين بل حاجة وتنعيّ بلع ما بين اسنانه وخطّ جسوع
 وذكر فحة النبع به بحلّه والد بخلن كفاح على من ليس معه
 في صلاة على الاتّجّه وبخلت بفصيحة ومهما هي المأمور از لم يغدر
 على الترطّ كنكبيه للركوع بل نية إحراء وذكر مائته ونحو
 وبمحونه لعذبلة او لتكبيه ومحشّل عن فرض وعن ستة يعده في
 الوقت ومن يدان اربع كركعنين في الثنائيه وتنعيّ كسبعين او نفع او
 أكل او شمب او فيه او كلام وان يكّه او وجّب لإنفاء أهوى ان
 لا يصلحها بيكتبه وسلام وأكل وشمّب وعيها ان أكل او شمب
 الجب وصل اخنثابي او لسلام في الذوق او للجمع تاويلان
 وبالصراحي ثابت في تبيّن نفعه كرسلي شه في الإنعام في خصر الكمال
 على النضم وبسيجهة المسقوف مع الإنعام بعدياً او فيلياً از لم يلتف
 ركعة والد سجدة ولو ترطّ إمامه او لج يهرب موجبه وأنحر البعضي ولا
 سعّ على موقع حالة الغيبة وبترطّ فبليّ عن ثلاث سُنن وصال
 لا أقلّ بل سبعة واربعه في صلاة وبخلت بكاثارها ولا بكبح حضر
 من فرض إن أهال الفراه او ركع بخلت وأنج النعل وففع عليه
 ونحب الإشعاع ان عَمَّ ركعة ولا رجع بل سلام ومن فعل في فرض
 مهادى كيّه نفل ان احالها او ركع وهل بندعوه تمّا ستة او لا ولا

جِئْ وشَقْعَ از رَكْعَ وَإِلْمَعَ وَمَأْمُودَه لَذْ مَوْنَعَ فَيُبَعِّدَ فِي الْوَفْنَ وَلَوْ جَهَنَّمَ
وَكَيْلَجِئْ بَعْدَ شَبْعَ مِنَ الْمَغْرِبِ كَثْلَاثَ مِنْ خَيْرَهَا وَانْ جَهَلَ عَيْنَ
مَنْسَبَيْهِ مَكْلُفَا صَلَّى خَيْرَا وَانْ عَلِمَهَا «وَنَ يَوْمَهَا صَلَّى دَاءِبَا لَهُ
وَانْ نَسِيَّ حَلَّةَ وَنَائِيَتَهَا صَلَّى سَتَّا وَنَعْبَ تَفْجِعَ ضُعْمَ وَهِيَ
ثَالِثَتَهَا أَوْ رَابِعَتَهَا أَوْ هَامِسَتَهَا كَثَلَّا يَنْتَيِي بِالْمَنْسَبِيَّ وَصَلَّى الْخَيْرَ
مَمْدِينَ فِي سَاهِسَتَهَا وَحَادِيَةَ عَشَرَتَهَا وَهِيَ حَلَّاتِيَنْ مِنْ يَوْمِهِنَّ
مَعْيَنِينَ لَذْ يَهَارِي السَّابِقَةَ صَلَّاهَا وَاعْتَهَ المَبْدَأَةَ وَمَعَ الشَّطَّ فِي
الْفَصْرِ اعْتَهَ إِثْرَكَلَ حَضَرَيْهِ سَقْبَيْهِ وَنَلَدَنَا كَثَلَّا سَبْعَا وَارْبَعاً ثَلَاثَ
عَشَرَهِ وَخَسَا اَحْمَدَهِ وَعَسْبَيْنَ وَصَلَّى فِي ثَلَاثَ مَرْتَبَهِ مِنْ يَوْمَ لَذْ
يَعْلَمُ الْأَذْوَنِ سَبْعَا وَارْبَعاً مَانِيَا وَخَسَا سَعَا ،

بِصَلَّ سَرْ لَسَعْوَ وَانْ تَكْمَرَ بِنَفْصِي سَتَّيْهِ مَوْكِنَعَ اوْ مَعَ زِيَادَه
بِسَجَدَانِ فَبِلَ سَلَمَهِ وَبِالْجَامِعِ فِي الْجَمِيعَهِ وَاعْتَهَ نَشَهُرَ كَثَمَ طَ جَهَمَ
وَسُورَهِ بِعَرْضِي وَنَشَهُهَيْنَ وَالْمَجْمِعَ كَهْيَجَ لَشَطَّ وَمَفْتَحِرِي عَلَى شَبْعَ
شَطَّ أَهْوَيِهِ أَمْ بُوْنَرَأَوْ نَرْطَسِيَّ بِعَرْضِي اوْ اسْتَدَنَخَهِ الشَّطَّ وَلَعِيَّهِ عَنْهِ
كَهْلُوْ بِهَلَّازِي يُشَعِّبَهِ عَلَى الْأَضْعَمِ وَانْ بَعْدَ شَهَمَ بِلَهَرامَ
وَنَشَهُهَهِ وَسَلَمَ جَهَراً وَجَهَ اَنْ قَعَمَ اوْ أَخْرَلَدَ اَنْ اسْتَدَنَخَهِ السَّهُوُ
وَبِصَلَّ اَوْ شَطَّ هَلَ سَهَا اوْ سَقَهِ اوْ سَقَهِ وَاحْرَقَهِ شَكَهِ هَلَ بِسَهَهِ
اَنْتَهَيْنَ اَنْ زَاهِهِ سَورَهِ فِي اَلْهَيَيْنَهِ اوْ هَرْجَهِ مِنْ سَورَهِ لَخَيْرَهَا اوْ فَاهِ
خَلَّهَهِ اوْ فَلَسَهِ وَلَذْ لَعِيَهِهِ وَخَيْرِ مَوْكِنَعَ كَتَشَهُهَهِ وَجَسِيرِ جَهَرَهِ اوْ سَيَّهَهِ
وَاعْلَانِ بِكَآيَهِ وَإِعْلَانِ سَورَهِ بَفَهَهِ لَهَهَا وَنَكَبَهِهِ وَهِيَ إِبْحَالَهَا بِسَهَهَهِ
اللهِ مِنْ جِهَنَّمَ وَنَكَسَهِهِ نَاوِيلَانَ وَلَا إِلَهَ اَوْرَهِ مَوْتَعَ وَاصْلَاحَ رَعَا اوْ سُسَيَّهِ
سَفَكَتَهِ اوْ كَهْشَيِهِ صَقَيْنِ لَسَتَّهِ اوْ فَهَجَهِ اوْ فَهَجَهِ مَارَهِ اوْ هَهَلَبِهِ هَاتِهِ
وَانْ بَعْبَهِ اوْ فَهَفَهِهِ وَفَتَحَهِ عَلَوِ اِمامَهِ اَنْ وَقَبَهِ وَسَقَهِهِ لَتَشَأُوبَهِ وَنَعْبَهِ
بِنَوْبَهِ

وتشبيه اصحاب وبرعنهما وافعاً، وتختَّمُ وتجهيظ بضم ورفعه
رجل ووضع فهم على اشرى وإفراطها وتعتَّم بخانوي وجمل
شيء بفتح او فع وثم ويفق فيلة وتعهٰ محبى فيه ليحلّى له وعشت
بلعية او غيرها كمنا، متوجه غير مرفع وفي شئ الصلاة به
فولنـ ،

وصل بحسب بعرض فيام الا مشففة او خوجه به بيهـ او قبلـ
ضررا كالنـيمـح تحرج رفع ثم استدناهـ لـ جنبـ وحانـصـ ولهـما اعـاهـ
بوفـ ثم جلوـسـ كـذـلـكـ وـمـعـ كـالمـتـنـقلـ وـشـيـرـ جـلـسـتـهـ بينـ سـجـانـيهـ
ولـوسـفـهـ فـاءـرـ بـهـوـالـ عـيـاهـ بـهـلـتـ والاـ شـهـ ثم فـهـابـ علىـ اعـنـ ثمـ
ايسـ ثمـ ضـفـيـ وأـوـمـأـ عـاجـزـ الاـ عنـ الفـيـامـ وـمـعـ الجـلوـسـ اوـمـاـ لـلسـجـوـهـ
منـهـ وهـلـ بـهـبـ قـبـهـ الـوـسـعـ وـتـهـيـ اـنـ سـجـهـ عـلـىـ اـنـعـهـ تـاـوـيلـانـ وـهـلـ
بـؤـمـيـ بـهـيـهـ اوـ يـضـعـهـاـ عـلـىـ الـدـرـصـ وـهـوـ الـمـخـتـارـ تـحـسـرـ عـيـامـتـهـ
بـسـجـوـهـ تـاـوـيلـانـ وـاـنـ فـهـرـ عـلـىـ الـكـلـ وـاـنـ سـجـهـ لـ يـنـعـصـ اـنـجـ رـكـعـةـ
ثمـ جـلـسـ وـاـنـ بـهـيـ مـعـغـورـ اـنـتـفـلـ لـلـاـعـلـىـ وـاـنـ عـمـزـ عـنـ فـاتـحـهـ فـائـماـ
جلـسـ وـاـنـ لـ يـفـدـرـ الاـ عـلـىـ نـيـةـ اوـ معـ اـيـهـ بـهـنـيـ مـفـالـ وـغـيـهـ لـ
نـتـيـ وـمـفـتـضـيـ المـذـهـبـ الـوـجـوـبـ وـجـازـ فـطـخـ عـيـنـ اـمـيـ جـلـسـ لـ
استـلـفـاءـ فـيـعـيـهـ اـبـعـاـدـ وـصـاحـعـ عـدـرـ اـيـضاـ وـمـيـحـ سـتـرـ بـهـاـمـ
ليـصلـيـ كـالـحـاجـ عـلـىـ الـدـرـجـ وـمـتـنـقلـ جـلوـسـ وـلـوـيـ اـنـدـاعـاـ اـنـهـ
يـهـلـ عـلـىـ الـإـنـيـامـ لـ اـصـحـيـاجـ وـاـنـ اـوـلـ ،

وصل وـجـبـ فـضـاءـ فـائـتـهـ مـفـلـاـ وـمـعـ بـكـرـ تـرـيـبـ حـاضـرـيـنـ
شـرـهـ وـالـبـوـانـيـهـ يـهـ اـنـعـسـهـاـ وـيـسـنـرـهـاـ مـعـ حـاضـرـهـ وـاـنـ شـرـجـ وـفـتـنـهـاـ
وـهـلـ اـرـبعـ اوـ خـسـ خـلـبـ وـاـنـ خـالـبـ وـلـوـعـهـ اـنـعـهـ بـوـفـتـ جـلوـسـ
وـيـهـ اـعـانـ مـأـمـومـهـ خـلـبـ وـاـنـ بـكـرـ الـبـسـيـمـ يـهـ صـلـاـهـ وـلـوـ جـمـعـهـ فـتحـ

تعرّض وانحصار مفتاحه ولو سكت إمامه ونقطبت أن أسرّكم مع يديه
 مع احرامه حين شروعه وتفوييل فرآة صبح والغهر تليها وتفصيرها
 بمفرد وعصر كتوسنه بعشاء، وذانبيه عن أولى وجلوسي أول وفول
 مفتاح وفتح ربنا ولنا الحجه وتسبيح برکوع وسموته وتأمین به مثلكما
 وأمامي بيسي وتأمین بسرار جهار ان يوعه على الاختهم واسراره به
 وفنون سراً بصبح فنه وقبل الرکوع وبعده وهو اللهم إنا
 نستعينك بالآخرين وتكبّيه في الشروع لا في فداء من اثنين بل سفل له
 والجلوس كلّه بإقصاء، البُسْرَى للدرخن واليمنى عليهما وإيمانهما
 للدرخن ووضع يديه على ركبتيه برکوعه ووضعها حذف أو نفيه
 او في بعضها بسم الله وبجاهه رجل فيه بعنه خطيه ومفيه ركبتيه
 والرءا، وسائل يديه وهل بخوز الفحص في النعل او ان خلل وهل
 كراهته في العرض للدعاه او خيبة اعتقاده وجوبه او اضطرار
 خشوع تأويلات وتفصيح يديه في سموته وتأخيرها عن الفيام
 وصفة بهذه في تشخيصه الثالث ما عدا السبابية والإبعاع وتمييزها
 وإنما وتأمین بالسلام وداعا، بتشخصه ثان وهل بعده التشخص والصلوة
 على نبيه عليه صلوات الله عليه وسلم سنة او بصلة خلبي ولا
 بصلة فيه وجازت كتعوده بنعل وكثيراً بعرض كعبه، قبل فرآة
 وبعد فاتحة وأندانتها وأذنا، سورة برکوع وقبل تشخصه وبعد سلام
 إمام وتشخصه أول لا بين سبطاته وداعا ما أحب وان لعنها وسوئي من
 احب ولو قال يا ملائكة معلم الله بما كان تبخل وكثير سموته على
 قبور لا حصري وتركته احسن ورفع موئي ما يتجه عليه وسموته
 على كور عيامة او ضمبي كفع ونفل حضياء من خلق له بسم الله
 وفرآة برکوع او سموته وداعا، خاص او بسم الله لفاهر والتعالات
 وتشبيهه

**فصل مباحث الصلاة تكبيه التحرام وفيما لها ان مسبوق
مناويلاتن واتما شهري الله اكبر يابن عثيمين سقته ونبيه الصلاة المعينة
ولبعضه واسع فإن تخلقا بالغفوة والمحض مبخل كسلام او خطيه فاجعل
بنجعل ان خالص او رجع والذ مدل تكون لي يكتنه او عزبت او لم ينبو
الركعات او النها او ضئي ونبيه افتوا المأمور وجائز له بخول
علو ما احمر به الدهام وبصلت بسبعينها اذ كثرا ولا خلاب وبما تنا
نهمكة لسان عليه امام ومتى وان لم يسع نعمته وفيما لها فيجيب
تعلمنا ان امكن والا اتفق باذن عيكونا بالختار سفعوصحها ونذهب
بحصل بين تكبيه وركوعه وصل تقب البالغة في كل ركعة او
اجمل خلاب وان لم تآية منها سمعة وركوع تفهم راحتنا فيه
من ركبته ونذهب تمكينا منعا ونصلها ورفع منه وسجدة على
جبعتها واتفاء لنها انبه بوفت وسن على اضراب فديبه وركبته
كبيبه على الراجح ورفع منه وجلوس سلام وسلم شعير يأكل وهي
اشترافه دنيه المروج به خلاب واجزا في تسليمها الى سلام عليه
وعليها السلام وضمانينة وترتيب اذاء واعتدار على الراجح والائتمام
علو ذعيه وسندها سورة بعده البالغة في الاولى والثانوية وفيما لها
وجعه افله ان يسع نعمته ومن يليه وسم بعدها وكل تكبيه ان
اللام تمام وسريع الله نز جهود لإمام وفقه وكل تشكيفه والجلوس الاول
والثانى على فور السلام من الثاني وعلى الصمانينة ورة مفتبيه
على إمامه مع بسارة وبه احة وجمع بتسليمه التحليل بفتحه وان سل
علو بسارة ثم تكبيه لتجعل وسته لإمام وفقه ان خشيا مهروا
بظاهر ثابت غير مشغله في خلص رفع وصول دراع لا جائبة وهي
واحة وخطي واجنبية وهي الفهم فولان وأنج مازله مندوبة ومحل**

عِمْ يَا نَا كَبَانِي وَكُوْتَه مَحَّادَه لَنْ بِمْ بَخْ وَانْتَفَابْ امْرَأَه كَكَبَه كَيْه وَشَعِي
لَصَدَه وَنَلْجَه كَكَبَه مَشِيرَه حَمَّارَه او سَافَهَه بَسَنَه والَّذِي مَنْعَنَ
كَاهْتَبَه لا يَسْتَرَه مَعَه وَحَكَتَه انْ لَبَسَه هَمَّهَه او هَمَّهَه او سَهَهَه
او نَظَرَه عَزَّرَه بَيْهَه وَانْ لَجَه الَّذِي سَيْنَرَه مَهْجِيَه هَنَالَتَهَا تَهَيَّهَه
وَمَنْ يَغَرِّه صَلَّى عِمْ يَا نَا هَلَنَ اجْمَعُوا بِكَلَامِ مَكَامَسْتُورِبِنَه والَّذِي تَمَّقِيَه
هَلَنَ لَعَنْهَه صَلَّوا فَيَامَا خَاصِّيَه اِمَامَه وَسَطَعَه هَلَنَ عَلَيْهَه
جَلَّه بِعَنْهَه مَكْشُومَه رَأْسَه او وَجَهَه عَمَّيَانَه ثَوَبَا اسْتَنَرَا انْ فَهَبَه
والَّذِي اَعْيَاه بَوْفَه وَانْ كَانَ لَعْرَاه ثَوَبَه جَلَّوا اَبَدَاه او لَاحْمَعَه نَهَبَه
لَه بِعَارِئَه ،

بَصَل وَمَعَ الْأَمْنِ اسْتَغْبَلَ عَيْنَ الْكَعْبَه مِنْ عَكَّه هَلَنَ شَفَّه
هَيْهِ الْجَنَّهَه نَطَهَه والَّذِي لَخَمَرْ جَعَنَهَا اِجْنَهَه كَانَ نُفَضَّه
وَبَهَلَنَ انْ خَالِفَهَا وَانْ حَاطَهَه وَصَوْبَه سَبَرْ فَصِّرْ لَرَاكِبْه جَابَه بِفَهَه
وَانْ بَهَيلْ بَطَلَّه نَعِلَه وَانْ وَنَرَا وَانْ سَعَلَه لَبَنَه لَعَسِينَه فَيَهَه
مَعَهَا انْ اَمْكَنْ وَهَلَنَ اَوْمَه او مَهْلَفَا تَأْوِيلَنَه لَهَا لَعَسِينَه فَيَهَه
ولَهْ كَهْرَابَا الدَّمَه وَانْ اَهْمَيَه وَسَأَلَه عَنَ الْأَنْهَاهَه وَلَهْ كَهْرَابَا مَكَلَّه
عَارِهَا او كَهْرَابَا هَلَنَ لَعَنْهَه او تَهَيَّهَه مَعَنَهَه تَهَيَّهَه لَوْهَه صَلَّى حَسْنَه
وَاهْتَبَه وَانْ تَبَيَّهَه هَهَه بَصَلَه فَخَعَه عَيْرَ اَهْيَه وَمَنْهَه يَسِيرَا
فِي بَسْتَفَلَنَهَا وَبَعْدَهَا اَعْيَاه في الْوَفَتِ الْكَفَنَهَه وَهَلْ بِعَيْهِه النَّاسِيَه
اَبَدَا خَلَبِي وَجَازَتْ سُنَّه بَيْهَه وَهِيَه المَهْرَلَه لَأَيَّه جَهَه لَه بِرَحْصِي فَيَعَاه في
الْوَفَتِ وَأَوْلَه بِالنَّسِيَانِ وَبِالْأَصْلَانِ وَبَصَلْ بِرَحْصِي عَلَى ضَهَرِهَا
كَالرَّاكِبِه الَّذِي لَنْ لَتَكْلِمَه او خَرَوي مِنْ كَسْبَه وَانْ لَغِيرَهَا وَانْ اِمَنَ اَعْيَاه
الْخَائِفِي بَوْفَه والَّذِي لَخَخَاصِ لَه يَكْهِيَنِ النَّهَولَه بَه او مَرْحَصِي وَبِوَيَّاه
عَلَيْهَا كَالْأَرْحَصِ بِلَهَا وَقِيَهَا كَرَاهَه الْخَيْرِ ،

بَصَل

ثوبه لاجسِر وان لم يتحقق ورثيَّع فتله بـأنا مل بـسراءه فإن زاد عن
درع فـقطع ان لـتحنه او خشي تـلوث مـتجبه والـذ بلـه الفـطع وـنـجـبـ
الـبـنـاـ، فـيـخـجـ مـجـسـاـ اـنـجـهـ لـيـغـسـلـ اـنـ لمـ يـخـاـزـ اـفـمـ بـمـكـانـ مـهـكـنـ
فـهـ بـوـيـسـتـهـ مـيـسـهـ بـقـلـةـ بـلـ عـدـرـ وـيـضـاـ نـجـساـ وـيـتـكـلـ وـلـوـ سـهـواـ اـنـ كـانـ
نـجـاهـهـ وـاسـتـخـلـيـ الـإـلـامـ وـيـهـ بـنـاـ الـعـةـ خـلـبـ وـاـذاـ بـنـاـ لـيـعـنـهـ الـ
برـكـعـهـ كـهـلـتـ وـأـنـجـ مـكـانـهـ اـنـ خـرـقـ مـمـانـ إـمـامـهـ وـامـكـنـ والـذـ مـالـهـ بـهـ
الـيـهـ والـذـ بـخـلـنـ وـرـجـعـ اـنـ خـرـقـ بـفـاءـ، اوـ شـهـ وـلـوـ بـتـشـعـهـ وـيـ اـبـجـعـهـ
مـخـلـفـاـ لـأـوـلـ اـجـامـعـ والـذـ بـخـلـنـ وـانـ لمـ يـقـ رـكـعـهـ فيـ اـبـجـعـهـ اـبـنـهـ
خـصـمـاـ بـإـلـامـ وـسـلـ وـانـصـمـ بـاـنـ رـعـيـ بـعـدـ سـلـامـ إـمـامـهـ لـفـيـهـ وـلـ
يـبـيـ بـغـيـهـ كـخـنـهـ هـمـجـ بـظـهـرـ فـيـهـ وـمـنـ عـرـعـهـ فيـهـ، لـ تـبـحـلـ
صلـانـهـ وـاـذاـ اـجـعـعـ بـنـاـ وـفـطـاـ، لـرـاعـيـ اـهـرـاـ وـلـهـ اـوـسـخـيـنـ اوـ اـهـمـاـ
اوـ حـاضـراـهـ ثـانـيـهـ مـسـافـرـ اوـ خـوـيـ نـخـضـرـ فـمـ الـبـنـاـ، وـجـلـسـ فيـ
آخـرـ الـإـلـامـ وـلـوـ لـتـكـنـ ثـانـيـتـهـ ،

بـصـلـ هل سـتـرـعـورـتـهـ بـكـثـيـرـ وـانـ بـإـعـارـهـ اوـ خـلـبـ اوـ نـجـسـ
وـحـنـخـ تـحـمـيـ وـهـوـ مـفـحـمـ شـهـ اـنـ عـثـ وـفـعـرـ وـانـ شـلـوـهـ لـلـحـلـهـ
خلـبـ وـهـيـ منـ رـجـلـ وـأـمـهـ وـانـ بـشـائـبـهـ وـحـنـخـ معـ اـمـرـأـهـ بـيـنـ سـتـهـ
وـرـكـبـهـ وـمـعـ اـجـنـيـهـ غـيـرـ الـوـجـهـ وـالـكـبـيـرـهـ وـاعـاهـتـ لـصـدـرـهـ وـاـضـعـهـ
بـوـفـتـ كـكـشـيـ أـمـهـ خـنـهـ لـ رـجـلـ وـمـعـ شـمـ غـيـرـ الـوـجـهـ وـالـخـابـ
وـتـمـىـ منـ الـجـنـيـهـ ماـ بـرـاهـ منـ تـحـرـمـهـ وـمـنـ الـعـمـمـ كـرـجـلـ مـعـ مـثـلـهـ وـلـاـ
تـهـلـدـ أـمـهـ بـتـغـصـيـهـ رـأـسـ وـنـجـبـ سـتـرـهـ خـلـوـهـ وـلـأـمـ وـلـهـ وـصـغـيـهـ سـتـهـ
وـاجـبـ عـلـىـ الخـنـهـ وـاعـاهـتـ اـنـ رـاـهـتـ لـلـدـصـمـارـ كـكـبـيـهـ اـنـ مـكـتـ
الـفـنـاـعـ كـمـحـلـ بـثـمـبـ حـمـيـ وـانـ اـذـمـهـ اوـ بـنـجـسـ بـغـيـرـ اوـ بـجـوـهـ
مـخـمـ وـانـ خـرـقـ عـدـمـ صـلـانـهـ وـصـلـيـ بـخـاـهـرـ لـ عـاجـزـ صـلـوـ

فبل العرض لداع عنده وجنازةً وصحوة نلذة فبل إسغار واصمار
وفتح فهم بوفت نفسي وجازت بهم بصر بفراو شمع كفبة ولو لم تستطع
ومهزلةً ومجنةً ومهزنةً ان أمنت من النجس والآن بلد إعان على
الحسن ان لم يخفق وكرهت بكنيسة ولو نعمةً ومعهن إبل ولو
امن وفي الإعان فولن ومن ثم بفرضاً آخر ليفاً ركعة بمحاجتها
من الضوري وقتل بالسيفي حماً ولو فال اذا أبعلا وصلوا عليه
غيم باضل ولا ينكوس فيه لا فائنة على الأرجح والباحث كابر ،

بِصْل سُرَّ الدَّهَانِ جماعة خلبت غيرها في مرضي وفيتهم ولو
جهة وهو مثنى ولو الصلاة خير من النوع من جهة الشعاء تدين
بأرفع من صوره اولان مخهوم بلا بصل ولو بإشارة لسلام وبنو
از لم يفلت غير مفعى على الوفن ان الصحيح ببساطة الليل وحكته
بسلام وصفل ودكورة وبلوغ وفطع منظعر صين مرربع فاع الا
لعندر مستقبل آلا لإشعاع وحكته نسامعه متنعم الشعاء تدين مثنى
ولو متنقل لا مفترضاً وأدان به ان ساقرا لا جهاده لي تغلب غيرها
على الشهار وجاز أعني وتعذر معه وتربعه الا المغرب وجعلهم كل
على أدانه وإفامة غير من أفن وحكته فبله وأجهة عليه او مع
صلاته وكاغانه ونسرين إفامة مفرق وثني تكبيرها لعرض وان فضاً
وحكى ولو تركت عهداً وان أفانت المرأة سراً محسن ولبيع معها او
بعدها بغير الصادرة ،

بِصْل شُرُكَه لصَلَه ضهارة حيث وحيث وان ربى فبلها
وإن آخر لآخر الن اختياري وصلى او ميعداً وان عيذاً او جنازةً ومخنّ
روايه له أنهما ان لم يلتحق برش من جهة وأو ما ذهوى نائية او تلبيع
ثوبه

بنباسان وتقطّعه ومنعه كالجحش ووجب وضوءه والاضم
نعيه ،

باب

الوفت الهاesar للظهر من زوال الشهس لآخر الفامة بغیر خلی الہوار
وهو اول وفت العصر للاصمار واشتراكنا بغير احتمالها وعلی
آخر الفامة الاولى او اول الثانية خلاب وللمغرب ثم وب الشهس
يفعّر بجعلها بعد شروضا وللعاشر من شهر جمادی الشبع للشلت
الذوق وللصح من المحر حصاد للاسعار الاعلى وهي الوسخى
وان مات وسطه الوفت بل اداء لم بعى ان يفخر الموت ولا يحضر
لهم تفعيدها مخلفا وعلى جماعة آخره وللمعاشرة تفعيده شير القمع
وناخيرها لم بع الفامة ويزاء لشدة الحمّ وعيدها ذوب تأخير العشاء
غليان وان شطّ في خمول الوفت لم تجزي ولو وفعت فيه والضروري
بعد الهاesar للخلوع في الصحيح وللمغرب في الضهم بين وللغير في
العشائرين وبعدها فيه الصحيح برکعة لا ادل والكل اداء والضهم بين
والعشائرين بغض النظر رکعة عن الاولى لا الاخير تحاصر ساق وفادي
وأشع الا لغدر بكيم وان يرث وصبا واغها وجنوبي ونوع وغبلة
تحيص لا سكم واطعمه غير كابر يفعّر له الضهم وان ضر ادراكها
برفع عهجه الوفت فض الاخير وان تضمر ما أحاطت او تبيّن عدم
ضهوريه الداء او يذكر ما يرث بالفطوا، وأسفه عذر حصل عليه
نوع ونسيلان المغاربة وأمر حبيبي بها لسبعين وصرب لعشرين ومنع نقل
وفت خلوع شهس ثم وبها وخطبته جمعه وكثير بعد هي ومهجى
عصر الى أن تم تبعه فيجا ريح وتحلى المغرب ان ركعني الجم والورقة

جنب الـ **ذو** عضش **كثونه** لعما وضمز فيته وتسفه صلة
وفضاوها بمعهم ما، وصعيده،

فصل ان خيب غسل جمجمة كالبيضة مربع ثم جبيرة ثم
عصابته كعصرة وماردة وفرضها صاع وعامة خيب بنزعها وان
بغسل او بلد ضم وانتشرت ان **فتح** **جل** جسر او افلة ولم يضم
غسله والـ **عبر** **البيضة** كان **فل** **جدا** **كبلا** وان غسل اجزاها وان
بعض مسها وهي ياصاد، تمهي تركها ولوطها والـ **بنان** **بنان** **بنان** ان
كثير ورائعاها **بجمعها** وان **نزعها** **لدوا** او سفحت وان **صلابة**
فخع ورقةها ومسح وان **فتح** **شسل** **ومسح** **منوطي**، راسه،

فصل **الحيض** **مع** **كعصرة** او **كعارة** **خرج** **بدعسهه** **من قبل**
من **تحيل** **شارق** **واز** **جاقة** **واكتئب** **طبنة** **أنا** **نصف** **شعر** **كافل** **الضم**
وطعنان **ثلاثة** استخدماها على اكثر **علاءها** **ما** **لتجازىء** **مع** **هي**
ضاهر **وتحمل** **بعد** **ثلاثة** **أشعر** **النصفي** **ونحوه** **وي** **ستة** **باكتئب**
عشرون **بوما** **ونحوها** **وهل** **ما** **قبل** **الثلاثة** **تها** **بعدهما** **او** **كالمعنان**
فولاذ **وان** **تفضع** **ضرف** **لتف** **أيام** **البع** **فقط** **على** **تعصيلها** **مع** **هي**
مستحاشة **وتغتسل** **كلما** **انفع** **ونصوح** **ونحلية** **وندواف** **والموهبة**
بعد **ضم** **فتح** **حيض** **ولان** **تنسقها** **على** **الذبح** **والضرير** **نجعاب**
او **فحة** **وهي** **ابلغ** **معناها** **فينتظرها** **لتذر** **الختار** **وهي** **المبتداة**
تماما **وليس** **عليها** **نظير** **ضرفها** **قبل** **الحجر** **بل** **عنده** **النوع** **والصريح**
ومنع **حكة** **صلة** **وصو** **ووجوبها** **وخلاناها** **وبها** **عن** **فتح** **ووض**، **ميج**
او **تحت** **إزار** **ولو** **بعد** **نفا**، **وتحمّع** **ورفع** **حبيتها** **ولو** **جنابة** **وهخول**
مبجه **ولان** **تعنكبي** **ولان** **نخوو** **ومس** **محببي** **لـ فرا**، **والنبعاوس** **مع**
خرج **للولاذ** **ولو** **بميز** **نؤمین** **واكتئب** **ستون** **بوما** **فإن** **تللهم**
بنعباسان

الله وهل ان خاب فوانه باستعماله خلبي وخارجناره وستة
ومش محجبي وفراه وضواب وركعتاه بنتيم برضي او نجل از تأخرت
ل برضي آخه وان فصها وبصل الثاني ولو مشتركة ل بنتيم
مستحب ولهم موالاته وقبول هبه ماه ل دهن او فرضه وأخنه
بمن اعنيه ل يتحقق له وان بعنته وخلبي لتكل صلواه وان توقيه
ل يتحقق عصمه خلبا ل يشق به شقة فليلة او حوله من
كتيبة ان جهل خلهم به ونفيه انسناحة الصبوة ونفيه اكبران
كان ولو تكررت ولد به مع الحدث وتعين وجهه وكيفه ل تعويه
ونفعه خانه وصعيه خضر كثرب وصو الاعضل ولو نفل وشيء
وخداعي وعيها جقي بيانيه روی نجيع وخا، وجحي ل يتحقق
ويعدهان غير نفعه وجومي ومنقول كشب وملي ونم يحيى حانه
لين او هيرلا نحصيم وخشيب وجعله في الوقت بالديس اول
الشتار والمتربه في خوفه او وجونه وسنه والراجي آخه وعيها
تأخيه المغربية للشعب وسر ترتيبه والى المفرين وتجديه ضعيه
ليدينه وطبب تسميه وبه، بظاهر عذاء بيسراه الى المعرفه لج متسع
الياضن لآخر الأصابع في بيسراه كثلا ويفعل يدخل الوضوء وبوجوده
الماه، قبل الصلوه ل دعيها ان ذاتيه ويعيه المفترض في الوقت ومحكم
از في بعده كواحد بعمبه او رحله ل از هذهب رحله ومخابه لجي او
سبع ونم يحيى عدم متناوله وراج فمع ومتربه في خوفه وذايin تكرر
بعدها كمحصر على كوعيه ل على ضربه وكمنيع على مصالبه
بول وأول بالمشكوط وبالحققو وافتصر على الوقت للفائل بضمارة
الأرض بانجهاي ومنع مع عجم ما، لغبيل منوصيي وجماع مغتسن ان
لصول وان نسيي اهجهي الخامس ليهم خسا وفتحه غو ما، مان ومعه

مسيحة ولو مجنزاً كدام وان أبغى مسلح ولهميّ تعقو ورانحة خلع
او عميّن وتهيّ عن الوضو وان تبيّن عدم جذابته وغضّ
الوضو عن غسل معّله ولو ذاتياً جذابته كلّمة منها وان عن
جبية ،

فصل رُحْرُح لِرَجُلِ وَامْرَأَةِ وان مستحاشة نحضر او سعر مبع
جورب جلد خاهمه وباهنه وخفي ولو على حق بل حائل كضين
الالمعهاز وان حمّ بشره چلـ خاير خـ وستر محلـ العرض وامكـ
تنابـ المـشيـ به بـعـهـارـهـ ماـ كـهـلـ بلـ تـقـهـ وـعـصـيـانـ بـلـبـسـهـ اوـ سـعـهـ
بلـ جـمـيعـ وـاسـعـ وـعـمـيقـ فـعـرـنـدـ القـعـمـ وـانـ بشـلـ لاـ اـفـلـ انـ النـصـفـ
كـهـنـعـقـ حـغـرـ اوـ شـلـ رـجـلـيـهـ بـلـبـسـهـاـ يـعـ كـهـلـ اوـ رـجـلـ بـلـهـ خـلـهـاـ
حتـنـ يـخـلـ المـلـبـوسـ فـبـلـ الـكـهـاـلـ وـلـ حـمـيـهـ لـ يـحـضـمـ وـهـ حـقـ خـيـصـ
تـهـءـهـ وـلـ لـبـسـ يـحـمـهـ المـدـيـ اوـ لـيـتـنـاعـ وـعـيـهـ يـكـهـ وـكـهـ خـسـلـهـ وـتـكـهـارـهـ
وتـتـبـعـ خـصـوـهـ وـبـخـلـ بـغـسـلـ وـجـبـ وـخـرـفـهـ كـثـيـرـاـ وـنـيـعـ اـكـثـرـ رـجـلـ
لـسـاقـ خـفـفـهـ لـ الـعـيـفـ وـاـخـاـ نـزـعـهـاـ اوـ اـعـلـيـهـ اوـ اـحـدـهـاـ باـعـرـ لـالـسـعـلـ
كـالـمـوـالـهـ وـانـ فـيـعـ رـجـلـ وـعـسـرـتـ الـذـخـرـ وـضـافـ الـوـفـتـ فـيـ تـيـهـهـ
اوـ مـيـهـ عـلـيـهـ اوـ انـ كـثـرـتـ فـيـهـهـ وـلـ مـهـقـ اـفـوـالـ وـنـعـابـ نـزـعـهـ كـلـ
جـعـةـ وـوـضـعـ عـهـنـاهـ عـلـىـ ضـرـبـ اـصـابـعـهـ وـيـسـرـاهـ تـخـنـهـاـ وـيـعـرـهـاـ
لـعـبـيـهـ وـهـلـ الـيـسـرـيـ كـهـلـ اوـ الـيـسـرـيـ جـوـفـهـاـ تـأـوـيـلـانـ وـمـسـعـ اـعـلـهـ
واـسـعـلـهـ وـبـخـلـتـ اـنـ تـهـ اـعـلـهـ لـ اـسـعـلـهـ فـيـ الـوـفـتـ ،

فصل يـتـيمـهـ وـمـرـضـيـ وـسـعـرـأـبـحـ لـعـرـضـ وـنـبـلـ وـحـاضـرـخـ
جنـازـهـ اـنـ تـعـيـيـنـتـ وـغـرـضـ غـيـرـ جـعـةـ وـلـ يـعـيـدـ لـ سـنـيـهـ اـنـ عـدـمـواـ
ماـ كـافـيـاـ اوـ خـابـواـ باـسـيـعـالـهـ مـرـضـاـ اوـ زـيـادـتـهـ اوـ تـأـخـرـ بـرـهـ اوـ عـخـشـ
صـحـيـهـ معـهـ اوـ بـخـلـبـهـ تـلـقـيـ مـالـ اوـ خـرـوجـ وـفـتـ كـعـيـعـ مـنـاـوـلـ اوـ
الـهـ

وچامیه وفعفه بصلة ومس امرأة برجها وأولن ايضا بعده
اللخلابي وذباب حسل مع من حمع ولبن وتجانيف وضوا از حلو به
 ولو شد في صلاته ثم باز الفحص في بيعة ومنع حدث صلاة وضوابا
 ومس محجب وان بغضيب وجهه وان بعلافة او وسان ان بلمنعة
 فصلت وان على كافر لا هارع وبعسيم ولوح معلق ومنعل وان حائطا
 وجزو متعلق وان بلخ ويحيى سالم وان حائطا

وصل يجب حسل ظاهر الجسم بعينه وان بنوع او بعده ذباب
 لذع بلا جداع او به ولع يغسل لا بلا لذع او غير معناه وبينهما
 كمن جائع فانغسل ثم امنى وان يعيده الصلاة ويغيب حشبة
 بالغ لا مراهقي او فغارها في مهوج وان من بعيمه وميئه وذباب لمراهق
 كضعيه وضنهما بالغ لا يعيده حصل لل Mehj ولو النتن وتحبظ ونهايس
 بضم واسْكَسْنَ وبغيته لا باستحاضة وذباب لانفها عه و يجب حسل
 كلام بعده الشهاده ما عكم وتح فبلها وفه اجمع على الاسلام لا
 الاسلام ان لكتمه وان شد امعي اع مني اغسل واعلاء من آخر نومه
 كتحفه وواجهه نية ومواله كالوضوء وان نوت الحيض والجذابة
 او احتمتها ذاتية للدھر او نوى الجنابة والجعنة او نياية عن الجعنة
 حصل وان فسي الجنابة او فحص نياية عنها انتعبها وتخليل شعر
 وضفت مصبعوره لا فحصه وفلمه ولو بعد صب الماء او شرفة او
 استنادية وان تعطر سفنه وسنته حسل بديه او ل وصالح اعنيه
 وتحفته واستنشاق وذباب به، بإزاله الباقي ثم اعضاه وضوفه
 كاملة منه واعلاء و Miles وتنليل راسه وفلة الماء، بلا حمة كغسل
 مهوج جنب لعونه بخاخ ووضوفه لنوع لا تقيع ولو يحصل ان يخياع
 وتنمنع الجنابة موافع الاصغر والفراء ان كآية لتعود ونحوه وهو حمل

لتحت عَنْرَ اللَّهِ نَعَالِي وَنَفْجَعُ بِسَرَاهْ هَهْلَوْنَ وَعَمَنَاهْ هَهْ وَجَا عَثْسَ
مَسْجِمَ وَالْمَنْزَلَ عَمَنَاهْ بَصَاهْ وَجَازَ بَهْلَوْنَ وَخَهْ وَبَولَ مَسْتَفِيلَ فِيلَةَ
وَمَسْتَهْدِرَا وَانَّ لَيْ بَلْجَاهْ وَأَوْلَ بالسَّانَهْ وَبِالْإِخْلَافِ لَدَهْ الْعَصَاهْ وَبَسْتَهْ
فَولَانَ تَحْمِلُصَاهْ وَالْهَنَاهَارَ التَّرْجَاهْ لَأَقْفَمَ بَنْ وَبَهْلَهْ المَفَاسِ وَوَجَبَ اسْتَهْرَا.
بَا سَتْهَرَانَغَ أَخْبَشَنَهْ مَعَ سَلَتَهْ دَكَهْ وَنَتْرَهْ بَهْلَهْ وَنَهْبَهْ جَهْ مَهْ وَهَهْ بَعْ مَهْ
وَتَعْيَنَهْ يَهْ مَنْيَهْ وَهِيجَنَهْ وَنَبَاهِي وَبَولَ امْرَاهْ وَمَنْتَهِرَ عَنْ شَهْجَهْ كَشْهَرَا
وَمَهْيَ بَغَسْلَهْ كَتَهْ كَلَهْ كَلَهْ كَلَهْ النَّيَهْ وَبَضَلَانَ حَلَاهْ نَارَكَهَا اوْ نَارَهَا
كَلَهْ فَولَانَ وَلَدَ بَسْتَهْجَوْ منْ رَهْ وَجَازَ بَهْلَاهْ خَاهِرَهْ مَهْيَهْ خَهِيرَهْ مُهْيَهْ
وَلَهْ عَتَمَهْ لَدَ مَبَنِي وَنَجِيْسَ وَأَمْلَسَ وَحَمَاهْ وَعَتَمَهْ مَنْ مَضَعَهْ وَمَكْتَبَهْ
وَهَهِيْ وَحَضَهْ وَجَهَهْ اِرَهْ وَرَوَهْ وَعَظِيْمَهْ هَلَنَ اَنْفَتَ اِجزَاهْ كَالَاهِدَهْ
وَهَوْزَنَ النَّلَاثَ ،

بَصَل لَفْصُ الْوَضُوِّ. نَحَّهَهْ وَهُوَ الْخَارِجُ الْمَعْنَاهُ يَهْ الْحَجَّهْ لَهْ
حَصَّ وَهَوْهَهْ وَلَوْ بَيْلَهْ وَبَسْلَسَ بَارَقَ اِكْثَرَ كَسْلَسَ مَقِيْهْ فَهَرَ عَلَى
رَجَعَهْ وَنَهْبَهْ اِنْ لَازَعَ اِكْثَرَلَانَ شَقَّهْ وَهِيْ اَعْتَبَارَ الْمَلَازَمَهْ يَهْ وَفَنَ
الْحَلَاهْ اوْ مَخْلَفَاهْ تَرْجَاهْ مَنْ عَتَهِجَهْ اوْ تَغَيَّبَهْ تَحْتَ الْمَعْرَقَ اِنْ اَنْسَاهْ
وَالَّدَّ فَوْلَانَ وَبِسَبِيهِ وَهُوَ زَوَالَ عَفَلَ وَانَّ بَنَوْ ثَفَلَ وَلَوْ فَصَرَلاَ
خَهْ وَنَهْبَهْ اِنْ خَالَ وَطَسْ يَلَنَّهْ صَاحِبَهْ بَهْ عَانَهْ وَلَوْ كَخْفَهْراَوْ شَعَمَ
اوْ حَائِلَ وَأَوْلَ بالشَّعَبِيْبَ وَبِالْإِخْلَافِ اِنْ فَصَهْ لَهْ اوْ وَجَهَهَا لَهْ
اَنْتَهِيَا اِلَى الْفَقْبَلَهْ بَعَيْهْ وَانَّ بَهْهَ اوْ اَسْتَغْهَالَ لَهْ لَوَهَاعَ اوْ رَجِيْهْ وَلَهْ لَهْ
بَنْخَرَ كَإِنْعَاهَهْ وَلَتَيْهْ بَقْهَمَ عَلَى الْدَّاجَهْ وَمَهْلَقَهْ مَسِيْهْ كَتَهْ الْتَّهْرِلَ
وَلَوْ خَنْشَهْ مُشِكَلَهْ بَهْخَنَ اوْ جَنِيْهْ لَكَبَهْ اوْ اَصْبَعَهْ وَانَّ زَانَهَا اَهَسَ
وَبَهِيْهْ وَبَشَطَهْ يَهْ حَمَنَ بَعَدَهْ ضَهَرَ عَلَيْهِ اِلَى الْمَسْدَنَجَهْ وَبَشَطَهْ يَهْ
سَابِقَهِمَا لَاهِيْسَهْ هَهْهَ اوْ اَنْتَهِيْسَهْ اوْ مَهِيْهْ اوْ بَهْهَ اوْ كَلَهْ جَهَورَ وَهَيْهَ
وَجَامِهْ

حُمُّه او تمّ مُعَة باقْغسلت بنية العضل او بِمَقِ النية على
الاعصا، والاضضم في التّخير الحكمة وعهوبها بعده ورجمها مخفف
وهي تفعّلها بيسير خلابي وسُنّه غسل يديه اولن ثلاثا تعبّدا
بمختلف ونّيّة ولو نظيفتين او احدها في أذناته معترفيتين ومضطجعة
واستنشاق وبائع مُعْظَم وجعلها بست افضل وجازا او احدهما بغيره
واستنشار وسبع وجمعه كل آذن وتجهيز ما نصها ورقة مسح راسه
وتربّيّت برازنه فيغا المذكّر وحرّك از بعده بخفاي والآن مع ذاته
ومن ترّطه برجا اذن به وبالصلة وسُنّة فجعلها لما يستقبل وبصائره
موقع خاصه وفلّه ما، بل حمّة كالغسل وديمّ اعضا، وإنّه ان فتح
وبجهه يغفّف راسه وشفعه حسله وتقليله وهل المجللن كثلا او
المخلوب الزفا، وهل تكّه الرابعة او ثمن حلابي وتربّيّ سنه او
مع برازنه وسوانجا وان بأصبح كصلة بعده منه وتسهيله وتشريع
في غسل وتبّعه وأكل وشمّب وشكّب وركوبه حابة وسبعينه ودخول
وضريح طهّر ومسجّع ولبس وخلف باب واصباء، مصبح ووهد، وصعوبه
خطيب منبرا ولاغيحيص ميت وتحريج ولا تذهب إخالة الغنم وسبع المفبة
وترّطه مسح الاعصا، وان شعّ في ثالثة فيهم كراحتها فولان فالكشّه
في صويم يوم عتمّة هل هو العيّنة ،

بَصَل فطب لفاضي الحاجة جلوس ومنع بربهو فيسي واعتباها
على رجل واستنها، ببيه يسمّيّن وبليها غبل لبني الآلهى وغضسلها
بكثرب بعده وستر الى محله واعداءه مبله ووئنه وتفريح فمه
ويجمّع مخديه واسترخاؤه وتغصيبة راسه وصمام النعاشه ونكمّ ورقة
فبله وبعده ملز جات معبيه از لی يعّمه وسکوت الد لفهم وبالاعصاء
تسنم وبعده والتفاء يلمي وربيع ومتوره وضم بي وظليل وصلب وبكتنيب

خلاق فوجيه فيتخي بضمور منفصل كذا ل ولا يلمح عصمه مع
زوايا ضعيفه لأن لونه ورثه عسراً والغسالة المتخفيه نحسة ولو زال عين
النفاسه بغير الظلـق لم ينتهي ملـقاً في محلـها وان شـئ في اصحابـها
لنوب وجـب نـاحـته وان تـمـا اـعـاءـ الصـلاـةـ كالـغـسلـ وهو رـشـ بالـيـدةـ
بلـ نـيـةـ لـ انـ شـئـ فيـ نـجـاسـةـ الـهـضـبـ اوـ هـبـهـاـ وـهـلـ اـجـسـهـ كـالـنـوـبـ
اوـ يـجـبـ خـسـلـهـ خـلـاقـ واـعـاـ اـشـبـهـ خـهـوـرـ مـنـلـجـسـ اوـ نـجـسـ حـلـقـ
بعـهـ النـجـسـ وزـيـانـ إـذـاـ وـنـجـبـ خـسـلـ إـذـاـ ماـ وـهـيـاـقـ لـاـخـعـامـ وـحـوـضـ
تعـيـداـ سـبـعاـ بـولـوـغـ كـلـبـ مـصـلـفـاـ لـ غـيـرـ عـنـهـ فـصـهـ الـسـعـاـلـ بلـ
نيـةـ لـانـ نـهـيـيـ لـانـ يـنـعـيـ بـولـوـغـ كـلـبـ اوـ كـلـابـ ،

بـصـ بـرـانـصـ الـوـضـوـ خـسـلـ ماـ بـيـنـ الـأـذـنـيـنـ وـمـنـابـيـنـ شـعـ
الـأـسـ الـهـنـاءـ وـالـنـافـنـ وـظـاهـرـ الـلـعـبـ بـيـغـسـلـ الـوـتـنـ وـاسـلـيـرـ الـجـبـعـهـ
وـظـاهـرـ شـعـبـيـهـ بـتـكـلـيلـ شـعـرـ تـضـعـرـ الـبـشـرـ تـنـهـ لـ جـرـحاـ هـيـ اوـ
خـلـقـ خـانـراـ وـيـدـيـهـ يـمـيـهـ وـفـيـهـ وـبـيـةـ مـعـصـمـ اـنـ فـحـصـ كـلـيـ مـنـكـبـ
بـتـكـلـيلـ اـصـابـعـهـ لـ إـجـالـهـ خـانـهـ وـفـقـشـ خـيـهـ وـمـسـحـ ماـ عـلـىـ الـجـيـمـةـ
بعـضـعـ صـحـيـهـ مـعـ المـسـترـخـوـ لـانـ يـنـفـحـ ضـعـفـهـ رـجـلـ لـانـ اـمـرـأـهـ
وـيـخـلـانـ يـدـيـهـماـ تـنـهـ فيـ رـقـ المـسـعـ وـمـسـلـهـ فـيـهـيـ وـخـسـلـ رـجـلـيـهـ
بـكـبـيـهـ الـنـادـيـيـنـ يـعـصـلـيـ السـافـيـنـ وـنـجـبـ تـكـلـيلـ اـصـابـعـهـماـ لـانـ يـعـيـهـ
مـنـ فـلـقـ ضـعـفـهـ اوـ حـلـقـ رـاسـهـ وـيـ خـيـنـهـ فـولـانـ وـالـعـلـلـ وـهـلـ الـمـوـالـهـ
واـجـهـهـ اـنـ ظـاهـرـ وـفـقـرـ وـبـنـيـهـ اـنـ فـسـيـهـ مـصـلـفـاـ وـانـ يـخـزـ ماـ لـعـ
يـضـلـ بـيـعـابـ اـعـظـاءـ بـزـمـنـ اـعـتـدـانـ اوـ سـيـةـ خـلـاقـ وـنـيـةـ رـجـعـ الـخـيـنـ
عـنـ وـجـهـهـ اوـ الـبـعـضـ اوـ اـسـتـبـاحـهـ مـهـنـوـعـ وـانـ مـعـ تـبـهـ اوـ اـهـرجـ
بعـضـ اـسـتـبـاحـ اوـ نـسـيـهـ حـيـنـاـ لـ اـهـرجـهـ اوـ فـوـيـ مـخـلـقـ الـصـعـارـهـ اوـ
اـسـتـبـاحـهـ ماـ فـجـبـتـ لـهـ اوـ فـاـلـ اـنـ كـدـنـ اـحـجـاثـ فـلـهـ اوـ جـهـهـ فـتـبـيـنـ
حـيـنـهـ

تجسي في غير محبته وأهميته ولد يحلّى بلباس كافر خلابي فتجده ولا
ما بناع فيه مصلّ آثم ولد بنباب غير مصلّ ان كرأسه ولد بخليبي
مهمج شير عالم وحمح استعمال تكريّل حلو ولو منصفة وألة حرب الـ
المحاكي والسيق والأنق وربّه سـن مخلفاً وهاج العحة لـ ما بعـضـهـ
هـبـتـ وـلـوـفـلـ وـاـنـاـ نـفـهـ وـافـنـاـوـهـ وـاـنـ لـمـراـةـ وـهـيـ المـغـشـوـ والمـبـوـهـ
وـالـمـضـبـبـ وـهـيـ الـخـلـفـةـ وـاـنـهـ الـجـوـهـرـ فـولـانـ وـجـازـ لـمـراـةـ الـمـلـبـوـسـ مـخـلـفـاـ
وـلـوـ فـلـكـ لـنـ كـسـبـ ،

فصل هل إزالـةـ النـجـاسـةـ عنـ ثـوـبـ مـصـلـيـ وـلـوـ هـرـقـ عـهـامـتهـ
وـجـيـهـ وـمـكـانـهـ لـهـرـقـ حـصـبـ سـنـةـ اوـ وـاجـبـةـ انـ عـكـمـ وـفـعـلـ وـالـدـ
اعـاءـ الـخـمـيـنـ لـلـاصـمـارـ خـلـابـ وـسـفـوـضـهـاـ فيـ صـلـادـةـ مـبـخـرـ
كـهـكـرـهـاـ بـيـهـاـ لـفـلـعـاـ اوـ كـانـتـ اـسـعـلـ فـلـعـعـمـاـ وـعـيـهـ عـهـاـ
يعـسـرـ تـجـيـعـ مستـنـدـجـ وـبـلـ باـسـورـ هـيـ اـنـ كـثـرـ اـرـدـ اوـ ثـوـبـ وـثـوـبـ
مـرـضـعـةـ تـجـتـيـعـ وـنـجـبـ لـهـاـ ثـوـبـ لـلـصـلـادـةـ وـجـوـنـ درـجـ منـ مـعـ مـخـلـفـاـ
وـفـيـ وـصـبـيـ وـبـوـلـ مـمـسـ لـغـازـ بـأـرـضـيـ حـمـبـ وـأـثـيـ بـلـابـ مـنـ عـنـيرـةـ
وـمـوـضـعـ جـاهـمـةـ مـعـ بـاءـاـ بـهـيـ غـسـلـ وـالـ اـعـاءـ هـيـ الـوـفـتـ وـأـوـلـ
بـالـسـيـاسـاـنـ وـبـالـاخـلـاقـ وـكـيـنـيـ مـضـمـ وـاـنـ اـخـتـلـفـتـ الـعـنـرـةـ بـالـحـيـنـ لـاـ
اـنـ خـلـبـتـ وـخـاهـرـهـاـ الـعـبـوـ لـاـنـ اـصـابـ عـيـنـهـاـ وـهـبـلـ اـمـرـأـ مـهـاـلـ لـلـسـتـرـ
وـرـجـلـ بـلـتـ عـهـتـ اـنـ بـنـجـسـ بـيـسـ يـضـھـمـ اـنـ عـاـمـاـ بـعـرـعـ وـخـيـقـ وـنـعـلـ مـنـ
روـتـ هـوـابـ وـبـوـلـهـاـ اـنـ لـكـاـ لـ غـيـرـهـ وـيـظـلـعـهـ اـمـاـنـعـ لـ مـاـ مـعـهـ وـبـتـيـعـ
واـخـتـارـ اـخـافـ رـجـلـ اـفـقـمـ وـهـيـ خـلـابـ لـهـلـأـخـيـنـ فـولـانـ وـوـافـعـ عـلـ مـاـرـ
وـاـنـ سـأـلـ صـعـقـ الـهـسـنـيـ وـكـسـبـيـ صـفـيلـ لـإـبـسـانـ مـنـ مـعـ مـبـاحـ وـأـثـيـ بـمـلـ
لـيـ يـنـكـأـ وـنـجـبـ لـاـنـ بـعـالـحـشـ كـهـيـ بـرـاغـيـتـ الـهـيـ صـلـادـهـ وـيـضـعـرـ عـلـ
الـنـجـاسـةـ بـلـ نـيـهـ بـغـسـلـهـ اـنـ عـمـرـ وـالـ بـجـيـعـ الـمـشـكـوـطـ بـهـ كـكـيـهـ

فيه وما لَت ينْتَفِعُ بِجَسَّا مِنْ هَذَا لَأَنَّ عَسْرَ الْحَمْرَى أَنْدَهُ أَوْ كَانَ حَصَّامًا
كَمْشَقَسَ وَأَنْ رَيْتَ عَلَى فِيهِ وَفَتَ اسْتَعْهَالَهُ عَلَى عَلَيْهَا وَأَعْمَانَ
بَهَّى هُوَ نَفْسُ سَائِلَةٍ بِرَأْكَهُ وَلَعْ يَنْغَيْرُ نَعْبَهُ نَهْرُ بَفَهَرَهَا لَأَنَّ وَنَعَ
مَيْتَنَا وَأَنَّ زَالَ تَغْيِيرُ الْكِبِيسَ لَأَنَّ بَكْثَرَهُ مَخْلُوقٌ فَإِنْجَسَنَ الصَّعُورَيَّةَ
وَعَدَمُهَا أَرْجَعَ وَفْقَلَ خَبَرُ الْوَاحِدَةِ لَأَنَّ بَيْتَنَ وَجَهَاهَا أَوْ أَنْجَفَاهَا مَنْهَاهَا وَلَا
بَفَالَ بِإِنْجَسَنَ تَرْكَهُ وَوَرَوْهُ أَمَاهُ عَلَى النَّجَاسَةِ كَعَكْسَهُ،

بَصْلُ الْكَاهِرُ مَيْتَنَا لَأَنَّ دَمَ لَهُ وَالْجَمِيُّ وَلَوْ خَالَنَ حَيَانَهُ
بِبَمْ وَمَا ذَكَيَّ وَجْهُوهُ لَا حَمْمَ الْأَكْلُ وَصَوْقُ وَوَنَمْ وَزَنْبُرُ رِيشُ وَشَعْرُ
وَلَوْ مَنْ هَذِهِنَ بِرَانَ جَرْتَ وَلَجَاهَهُ وَهُوَ جَسَعُ شَبَرْجَيَّ وَمَنْبَصَلُ عَنْهُ
لَا الْمُسْكَيَّ وَالْجَيَّ وَهَمْمَعَهُ وَعَرَفَهُ وَلَعَابَهُ وَخَادَهُهُ وَبِبَصَهُهُ وَلَوْ أَكْلَ
جَسَّا لَا الْمُغَرَّ وَالْخَارِجَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَيْنَ آمَيَّ لَا الْمَيْتَنَ وَلَيْنَ عَلَيْهِ نَابِعَ
وَبَوْلُ وَعَدِيرَهُ مِنْ مَبَاحَ لَا الْمَنْجَيِّ بِنَجَسَ وَفِيَّ لَا الْمَنْجَيِّ عَنِ الْحَصَاعَمَ
وَصَعْرَهُ وَبَلْغَهُ وَمَرَأَهُ مَبَاحَ وَهَمْمَعُ لِبِسْعَهُ وَمَسَّهُ وَجَارَهُهُ وَزَرَعَهُ بِنَجَسَ
وَهَنْرُ تَجَيْرَهُ وَخَلَلَهُ،

بَصْلُ وَالْنَّجَسُ مَا اسْتَنْتَنِي وَمَيْتَنَ شَبَرْهَا مَكْمَ وَلَوْ فَلَةَ وَآمَهَاهَا
وَالْأَضْهَرُ حَصَاعَرَهُهُ وَمَا أَبِيَنَ مِنْ حَيَّهُ وَمَيْتَنَ مِنْ فَهْنَ وَعَضْعُهُ وَظَلْبُهُ
وَعَاجُ وَظَفْمُ وَفَصَبَّهُ رِيشُ وَجَلْطَهُ وَلَوْ بَغُ وَرْجَحُصُ فِيهِ مَخْلُوقًا لَا مِنْ
هَذِهِنَ بَعْدَهُ بَعْدَهُ فِي بَابِسَهُ وَهَاهُهُ وَبِهِنَهُ كَرَاهَهُ الْعَاجُ وَالْتَّنْوَفُ بِهِ
الْكَيْهَشَتُ وَمَنْيَهُ وَمَنْيَهُ وَهَاهِي وَفَحَجُ وَصَدِيَّهُ وَرَضْوَهُهُ مَهْجُ وَهَمْ
مَسْبُوحُ وَلَوْ مِنْ سَهْهَهُ وَبَاهِيَ وَسَوْهَا، وَرَمَاءُهُجَسُ وَجَهَانَهُهُ وَبَوْلُ وَعَدِيرَهُ
مِنْ آمَيَّهُ وَمَهَّيَهُ وَمَهَّيَهُهُ وَبِنَجَسَ كَثِيرُهُ حَلَعَيَهُ مَائِعُ بِنَجَسَ فَلَّ تَجَامِعَهُ
أَنْ خَالَ وَامْكَنَ السَّبَانَ وَلَا فِي كَسَبِهِهِ وَلَا يَكْتُمُ زَيْتَهُهُهُ وَلَعَمَهُهُ
وَزَيْتَنَهُهُهُ وَبِهِنَهُ صُلَقُ بِنَجَسَ وَهَذَّارُ بَغْوَاصُهُ وَيَنْدَعَعُ بِنَجَسَ لَأَنَّ
نَجَسِي

الذين فَمَنْعَمْ صَاحِحٌ هَذَا أَوْ اسْتَطَعْهُ وَبِالْمُؤْمِنِ لِنَهْدَى الْهَذْلُمِينَ ۖ
النَّفَلُ أَوْ لَعْنَمُ نَصْرٍ الْمُتَفَهِّمِينَ وَبِلُولِ الْوَلِي خَلْقِي مَدْعَيِّهِ وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ
يَنْعِمَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ أَوْ فَرَأَهُ أَوْ حَطَلَهُ أَوْ سَعَى بِهِ شَيْءٌ مِنْهُ وَاللَّهُ
يَعْصِمُنَا مِنَ الظَّلَلِ وَبِوَقْفِنَا بِهِ الْفَوْلُ وَالْعِلْمُ مَعَ أَعْتَدْنَا لِنَوْيِ الْأَيَّابِ
مِنَ التَّفَصِيرِ الْوَاقِعِ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَأَسْأَلُ بِالسَّانِ التَّصْرِيمَ وَالْغَشْوَعَ
وَخَطَابَ النَّهَلَ وَالْمَضْرُوعَ أَنْ يَنْظُمَ بَعْضِ الرِّزْقِ وَالصَّوَابِ هَا كَانَ
مِنْ نَفْسِي كَتَبَهُ وَمِنْ خَلْقِي أَصْطَوَهُ هَذِهِ مُخْلِصٌ مُصْبَحٌ مِنَ الْمَعْوَانِ
أَوْ يَنْجُو مَوْلَانِي مِنَ الْعَذَرَاتِ ،

باب

نَبِيعُ الْحَمْدُ وَحْكَمُ الْكَبَثِ بِالْيَخْلُقِ وَهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ ائِمَّةُ مَا، بَلْ
فِيهِ وَانْجَعَ مِنْ فَهْيَ أَوْ بَابِ بَعْدِ جَوَاهِرَةِ أَوْ كَانَ سُورَ بَعْيَمَةِ أَوْ حَانِقَيِّ
أَوْ جَنِّيِّ أَوْ فَضْلَةَ حَصَارِتِهَا أَوْ كَثِيرًا خَلَقَهُ بِنَجَسِ لِي بِغَيْرِهِ وَشَعْرَهُ
فِي مَغْيَيِّهِ هَلْ يَضْرِرُ أَوْ تَغْيِرُ بِهِ أَوْ أَوْرَةَ وَانْجَاهَنَ لِنَصَفَ أَوْ بِرَائِهِ
فَضَهَانِ وَعَاءَ مَسَابِيرِ أَوْ يَنْتَوْلَهُ مِنْهُ أَوْ بِفَرَارِهِ كَوْلَهُ أَوْ عَصْمَوْهُ وَلَوْ
فَصَعَّا مِنْ تَرَابِ أَوْ مَلْحِ الْأَرْجَحِ السَّلْبِ بِالْمَلْحِ وَفِي الْأَنْعَافِ عَلَى السَّلْبِ
بِهِ ازْسُنْعَنْهُ لَمْ يَتَغَيِّرْ لَوْنَا أَوْ طَعْمَاً أَوْ رَيْخَانَا مَا بِعَارِفِهِ شَالِيَا مِنْ
خَاهِيرِهِ أَوْ نَجِيِّهِ كَهْنَهُنْ خَالِقَهُ أَوْ نَخَارِ مَصْكُوكِهِ وَحَكَكُهُ كَهْغِيِّهِ وَبِحِمَّهِ
بِيَنْ تَغْيِيرِ نَخْبِلِ سَانِيَّةِ كَغَيْبِهِمْ بِهِ وَنَتْ مَاشِيَّةِ أَوْ بَنْ بُورِقِهِ شَهَراً وَبَنِزِ
وَالْأَنْظَهِمِ يِهِ بَنْ الدَّاهِيَّةِ بَعْهَا الْجَوَازِ وَيِهِ جَعْلِ الْخَالِقِ الْمُوَافِقِ كَالْخَالِقِ
نَخْرُ وَيِهِ شَيْءٌ تَمْ دُهَّهُ وَبِسِيرَ كَأَنِيَّةِ وَضُوِّ وَغَسِيلِ بِنَجَسِ لِي بِغَيْرِهِ
أَوْ وَلَعِ قَيْبِهِ كَلْبُ وَرَاكِبُ يُغَسِّلُهُ وَسُورُ شَارِبُهُ وَمَا اهْلَهُ دَيْعَ

المختصر في الفقه على مذهب الإمام مالط بن إنس

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الخضراني رحمة رب المختسر خاصه لفته العيل والشوى
خليل بن اسحاق بن يعقوب الهاشمي عما الله عنه ،
المجيد لله جهة ما يواهى ما تزابه من النعم والشكرا له على ما اولنا من
البعض والثبع لا أحصي ثنا عليه هو كوا أثني على نفسه ونفسه
اللهم والادعاء في جميع الاحوال وحال حلول الانسان في رسنه
والصادقة والسلام على مجده سيد العرب والكجمع المعموت لسائر الامم
صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وزواجه وذراته وأئته افضل
الامم وبعد فقه سأليني جماعة أبناء الله يه ولهم معلم التوسيف وسلطة بنا
وبضم انفع خبر في مختصرنا على مذهب الإمام مالط بن إنس رحمة الله
تعالى مبينا بما به الغنو فأخذت سؤالهم بعد الاستشارة مشيرا
بعبيعا للجوابة وبأول الى اختلاف شارحيهما في فصيحتها وبالذريه
لشيء لكن ان كان بصيغة البطلة لاختيارها هو في نفسه
وبالاسم بطلة لاختياره من الخلافي وبالنحو صحيح لابن يونس كذا
وبالضھور لابن رشد كذا وبالقول للهارزي كذا وهي حديث ذلك خلافي
بطلة لاختلافها في التشخيص وهي حديث فولين او اقوال بطلة
لنعم اصلحي في الفرع على ارجحية منصوصه وأعتبر من اصحاب
معصوم الشرف ففه وأشير بصحح او استحسن الى أن شيئا غير
الغين

ابن هم والله اعلم ⑤ وسمعن شيخنا محمد بغية يذكر عن بعض
الشيوخ انه بنى في تأثيره مختصه فيها وعشرين سنة انتهى ⑤
وفد بكم في توجه شيخه الهموي انه مات سنة تسعة وأربعين وانه
جديدة لان يعمي الرسالة يعني معهه ناقمه ولا يمكن بخلافه في
تأثيره البرق المذكورة ارجح ان انشغل به بعد المؤسسين وبتوافق
بعد ذبي وسبعين والله تعالى اعلم ⑤ وفدي فرأت مختصه
وخفته بفراين وفراة شهري مع ثعث وتحقيق وتمير على علمه
وفته وخفته شيخنا المذكور واجازني سليماني والهـي في جميع
اجازاته وهو فرا عن عهـه بركـه الوفـت محمدـ بن عـمـ وفـهـ شـيخـنا
المـذـكـورـ عـلـىـ وـالـرـعـ وـعـلـىـ الـغـفـيـهـ اـجـهـ بـنـ سـعـيـهـ وـهـاـ عـنـ الـأـمـانـ

سليمـيـ مـحمدـ بـنـ عـمـ اـيجـاـ وـعـوـنـ الشـيـخـ عـمـانـ المـغـرـيـ

عـنـ النـورـ السـنـعـورـيـ عـنـ الشـهـسـ الـبـسـاخـيـ

من تلاميذه شليل

ولله الحمد ⑤



مع الرسالة فلأن درا معدنها بابن الماجتب بصل عن الجوانة وهو
ليل دروس العلم وأما توضيجه فليس من شروطه على كثرة ما
هو أباع منه ولا اشهر اعقة علىها حفاظ المؤدب من اصحاب ابن
عمدة وشيمج وكعبو به على امامته ووضع الناس على مختص
أكثر من ستين ما بين شرح وحاشية وربه معهم بسعه جمجم
ربع كلام ازيد من عشرة من شرائده مع نثر معهم باختصار
ولغير منضوفاته وبعدها وتنزيل النقول عليها نصيت لوكيل
لخاتم الورى عليه ثالثاً واعظي منه جزءاً الفيه ابراهيم الشاوي
وهو اكتم مفهومه، مراكش مع خدمة البفة والتائب به مطرار بعثته
عليه في تحريره وبيني على عيشه بين اصحابه وكتب ايضاً
تحميرات ونكتنا على كثير من مشكلاته من عندياتي وبخلن الان
في وضع حاشية عليه تمهيضاً متن الباب الخليل في بيان معهـات
ليل يسر الله تعالى اكمالها على احسن وضع ونفع بها $\textcircled{5}$
ونتوبي وجه الله تعالى على ما قال زرّوق رضي الله عنه سنة
تسع وسبعين وقال ابن مهزوق اخيه في الفاضي ناصر الدين الشعاعي
وكان من اصحابه وحفاظه مختص انه توقي ثالث عشرين ربیع الاول
عام ست وسبعين وسبعيناً وانه ابا نصر من مختصه في حياته
الى النكاح بفتحه وما فيه وجده في اوراق مسوقة مجتمعه اصحابه
وحياته مما نصر بكمان انتهى $\textcircled{5}$ ولعل هذا اجمع مما قبله وما
ذكره ابن هيثم ان وفاته سنة سبع وستين وسبعيناً لازم تفهم من
اصحابه $\textcircled{5}$ ومتى ذكر ايضاً إن حق أن الشعب الريوني تنافع معه
في مسألة بعدها عليه خليل فنبوبي الريوني بعد أيام ووفاة الريوني
سلة خمس وسبعين على ما قال ابن فرجوز او ثلث على ما عن
ابن

المنوي بشغل ولع مالكتياً وفالادماع ابن هزوون سمعت من غير
واحد أنه من أهل العين والصلاح مجتمعًا في العمل إلى الغاية
حتى لا ينام في بعض النوافات آن زماناً يسيرًا بعد الصلوع لهم
لإراحة من جهة الخالعة والكتب حرس بالشيخوخية أكبر مدرسة
عمره وببعض وظائفه أخر تبعها متزفًا على الجنة وبه قافية
العلامة العفيف الناصر التسني انه اجمع به في عشرة التسعين
حين فهل مع المنه لاستخلاص النسخة من العجم وفالواختيم
بعصي بقول ابن الحاجب والصربي في الثقة وحصي الععيني اخال
بحث هذان لشعب انتهى ٦ وله شرح لذن على ابن الحاجب
مبارة نقاء الناس بالقبول لحسن حسيبيه يعمرو فيه التغول معه مطر على
نفل ابن عمدة السلام والخانه لعله يكتبه ورأيت شيئاً على
الخلافة فيله أنه له انتهى ٧ فلت وله شرح التسعين وصل
فيه لجج فالابن خاري حكيم أنه بفو عشرين سنة ولد بير نيل
مصر واز بعض شيوخه ملئ له كنبيه منزله بذاته إلى منزله منزلي
ينقيه عجا، خليل بعرق منزل بنعبشه خلف به الناس ينظمون
ويتقربون منه عجا، الشيخ بفال من هذا فيله خليل واستعرض ذلك
بعدا له بذاته صادفة بدار بركة في عيده ٨ وسمعت شيخنا
الغوري يقول أنه م بضباخ ماقس ببيع حم ميئنة فكاشيه وأقم
وتاب على بيديه انتهى ٩ فلن وطالب خطيبي از مسلة الصباخ
أتمها عكرها الشيخ في درجة المنوي من كراماته ١٠ وعكرانه روى
بعد موته فالغبر الله يـ ولكنـ مـ صـلـوـ عـلـيـ وـعـكـيـ الناسـ
على توضيحه ومحضه شرقاً وغرباً حتى افتقروا في بلاد الغرب
كعاص وماركش في هذه الوفت على اختصار ففه بحار فصارع

Grand
Islam
Taw
350.949
K 465
1855
Bukh

ترجمة

العلامة العفيف خليل بن الحنف بن موسى

وهي نقل من كتاب تحفة الديباخ

للشيخ أوجه بابا التنبكتي



هو خليل ابن الحنف بن موسى بن شعيب ثوري بالجنبي أبو المروءة
 ضياء الدين الإمام العلامة العامل الفدوة الجمة البصامة حامل لواء
 المذهب يحيى وفته في الميماج وقال انه من جند
 المنصورة ينتهي زقعم منفيشقاً منفيشقاً عن أهل الدنيا جامعاً بين
 العلم والعمل ناشراً للعلم حضره بالفاهرية يفري فقهاً وحديضاً
 وعمريبيه من صدور علمائها يهتم على بحثه وهبته استأداءً ممتنعاً
 في تخفيف ثالب الذهن جيء بالبحث مشاركاً في العنون باضلاً في
 مذهب كثيرون في النفل فبع الله به له شرح حسن على ابن الحاجب
 عكي الناس على تحصيله ومحضه في المشهور عمّه عن الخلاف
 هروده كثيرة جداً مع بلية الديباخ مرسه الكلبية ولهم مناسب وتفاسير
 معيقة في وجاؤه ومفاصصه جهيلة انتهت في وفال ابن حميم في
 العبر سمع من ابن عبد العزاء وأخذ العمرية ولاصول عن الشيعي
 والغفران على المنوي وشرع في الاشتغال بشرع تخرج به جماعة ثم
 حرس بالشيخونية وافتتح ولع يغيم زكي الجنة صيّناً عمّيناً فربما
 شرح ابن الحاجب في ست مجلدات انتهت من ابن عبد السلام مع
 عزيز الافوال وايضاً في الاشكال ولهم محضه من محوال الحادثي
 وترجمة المنوي بعذ على عليه بالاحصول وكان ابوه حنبعل بن ابرهيم
 المنوي

Khalil ibn Ishaq al-Jundi

المختصر في الفقه
al-Mukhtaṣar fi al-fiqh
على مذهب الإمام مالك بن أنس
خليل بن الصاف
بن عفوب المالي



طبع
في مدينة باريز المروسة
بالمطبع السلكياني المعمر
سنة ١٢٧٢ من الهجرة
المصادقة لسنة ١٨٥٥ من ميلاده المسيحي







المختصر في العفة
على مذهب الإمام مالٰى بن انس
لخليل بن اسحاق
بن يعقوب الماتي



طبع
في مدينة باريز المفروسة
بالمطبع السليماني المعمر
سنة ١٢٧٣ من النحو
المصادفه لسنة ١٨٥٥ من ميلاد المسيح

J



100
100
100
100

